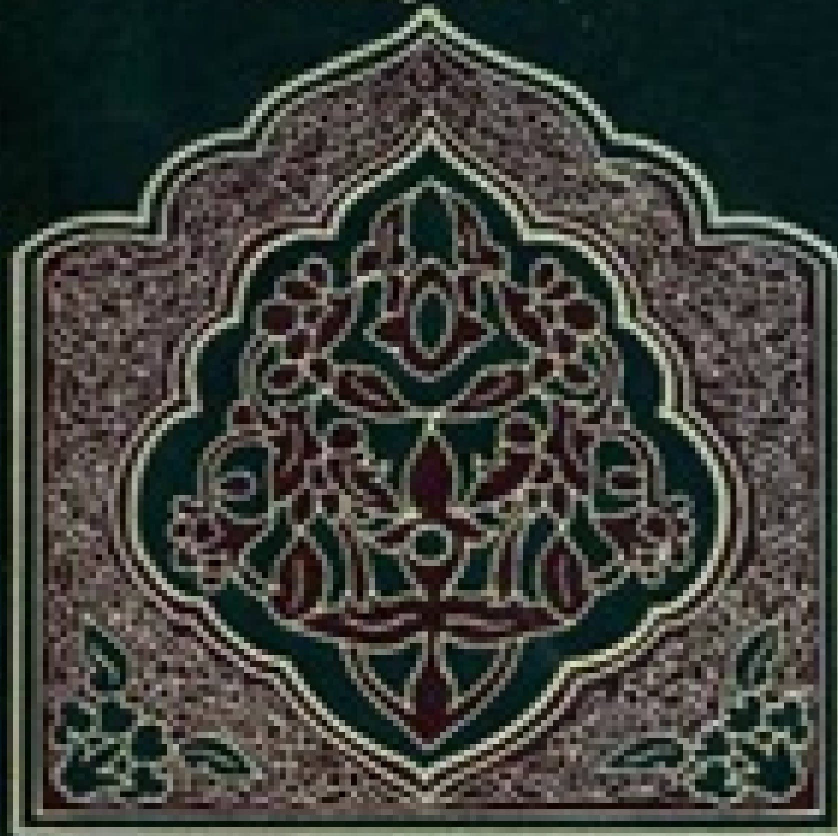
٨٦

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي



دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار علیهم السلام

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعة:

دار احیاء التراث العربی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۸۶

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرراخبارالائمهالاطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

تتمه کتاب الصلاه

أبواب القصر و أسبابه و أحکامه

باب ۱ وجوب قصر الصلاه فی السفر و علله و شرائطه و أحکامه

اشاره

الآيات:

النساء: وَ إذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً(١)

١- ١. النساء: ١٠١، و قد كان على المؤلّف العلامه أن ينقل الآيتين بعدها، لما فيهما من التعليق التام بالمقام، فلا بأس أن ننقلهما و نبحث عن مفاد الآيات الكريمه فنقول و من اللّه أسأل العصمه و الرشاد: قال اللّه عزّ و جلّ تفريعا على الآيه الأولى فى بيان حكم صلاه القصر و صلاه الخوف: «وَ إذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَهٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَهً واحِدَهً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ، وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً»(النساء: ١٠٢). ثمّ قال: عزّ و جلّ تماما لحكم صلاه الخوف و تعليقا على الآيه الأولى: «فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاهَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» فالمراد بالضرب فى الأرض هو السفر كنايه، و ذلك لان المسافه التى كانت تقطع فى يوم واحد، هى مرحله واحده ثمان فراسخ، و لم يكن يمكنهم طى هذه المسافه على المعتاد المتعارف الا بضرب الراحله و الجد فى المشى بضرب الاقدام. و أمّا قوله عزّ و جلّ:« ف لا جُناحَ عَلَيْكُمْ» فسيأتى الكلام فيه مستوفى إنشاء اللّه تبارك و تعالى. و أمّا قوله عزّ و جلّ:« أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ» فلما كان القصر متعديا بنفسه، كان تعديته بمن مفيدا لتضمينه معنى القطع و الافراز، و لما كان لفظ الصلاه فى اطلاق القرآن العزيز ينصرف الى الركعتين الاولتين المفروضتين، كما مرت الإشاره إليه مرارا، كان قصر الصلاه بتنصيف الصلاه و اتيان ركعه واحده، كما هو واضح، و ينص على ذلك روايات أهل البيت عليهم السلام، على ما سيجى ء فى باب صلاه الخوف. و أمّا قوله عزّ و جلّ:« إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ» الخ فهو نص فى الاشتراط ثانيا، أى اذا سافرتم و كنتم مع ذلك خائفين من أن يهجم عليكم الذين كفروا، فصلوا ركعه واحده مكان ركعتين. و لكن يظهر من سياق الآيات أن هذا الحكم انما هو إذا كان المؤمنون منفردين فى السفر من دون امام يجمع شملهم، فحينئذ يصلى كل واحد منهم ركعه واحده بالانفراد، ثمّ يشتغل عوض الركعه المتروكه بذكر اللّه عزّ و جلّ كما سيأتى فى شرح الآيه الثالثه، و اما إذا كانوا مع امام يجمع شملهم و كانوا ذوى عده، فعليهم أن يحتالوا فى رفع الخوف من هجومهم و مباغتتهم كما فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بحكم الآيه الثانيه. فتبيّن كون فرض الآيه و مفادها أن الصلاه فى السفر انما فرضت ركعتين، و إذا كان معه الخوف من فتنه الاعداء يكون الصلاه ركعه واحده الا أن الأول على الأصل بالمفهوم الضمنى، و الثانى بالمنطوق صريحا. و أمّا قوله عزّ و جلّ:« وَ إذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ» الآيه، فالظاهر من تحويل السياق أنّها بصدد بيان حكم خاصّ يتفرع على المسأله قبلها، و المعنى أنّه إذا كان المؤمنون مسافرين و هم مع ذلك خائفون من العدو و هجومهم، و كنت أنت فيهم تجمع شملهم، فأردت أن تقيم لهم الصلاه ركعتين، فاحتل لرفع الخوف من بادرتهم بأن تفرق المؤمنين فرقتين: فرقه تقوم بازاء العدو ترصدهم و الطائفه الأخرى يصلون معك ركعه جماعه و ركعه أخرى تمام صلاتهم بالانفراد، ثمّ تقوم هذه الطائفه حذاء العدو ترصدهم و لتأت الطائفه الأخرى لم يصلوا فليصلوا معك ركعه جماعه و ركعه اخرى منفردين، فتكونوا جميعا قد صليتم ركعتين فى السفر، لارتفاع الشرط الثانى و هو المخافه. فعلى هذا لا ريب فى أن فرض هذه الآيه هو صلاه السفر من دون المخافه من العدو، و لو احتيالا فى رفعها، و يستنتج من هذا الفرع أن صلاه السفر، اذا لم يكن هناك خوف أبدا، لا بد و أن تكون ركعتين بطريق أولى،

و هو واضح بحمد اللّه. و لا يذهب عليك أن نزول هذه الآيه كان فى غزوه ذات الرقاع سنه أربع أو خمس. على ما سيجى ء فى باب صلاه الخوف، لقوله عزّ و جلّ فيها:« وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً» فانه اخبار عن واقعه خارجيه الا أن حكم الآيه عام لكل امام يخاف مباغته الخصم يأمره بأن يحتال فى رفع المخافه كما بين اللّه عز و جل لنبيه صلى الله عليه و آله وجه الحيله فى ذلك. و ممّا ينص على أن حكم الآيه عام ذيل الآيه الكريمه:« وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ» الآيه حيث يخاطب الأمه بذلك، و يبين حكم الفروع المحتمله الطارئه، و لو كان الحكم مختصا بالنبى صلى الله عليه و آله فى قضيه خاصّه لم يكن لذلك وجه، كما هو واضح. و أمّا قوله عزّ و جلّ:« فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ» الآيه فهو حكم متمم لصلاه الخوف يفرض على الذين صلوا ركعه واحده بالانفراد خوفا من بادره العدو، أن يذكروا اللّه عزّ و جلّ بعد قضاء صلاتهم تلك ما يوازى الركعه المتروكه. و انما أخص الحكم بصلاه الخوف فقط، لما عرفت قبلا من أن الآيه الثانيه انما تتكفل لبيان فرع من فروع المسأله، فتكون الآيه الثانيه كالمعترضه واقعه بين الآيه الأولى و الثالثه. و ممّا ينص على اتصال هذه الآيه بالاولى اتّحاد سياقهما من حيث الخطاب و تحليله الى كل فرد فرد، و ورود قوله تعالى:« فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ» فى هذه الآيه ناظرا الى قوله تعالى،« إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ» فى الآيه الأولى. و المعنى أن حكم صلاه الخوف و ايجاب الذكر بدلا عن الركعه الثانيه انما هو ما دام الخوف باقيا، و أمّا إذا اطمأننتم بأن ارتفع الخوف رأسا اما بمهادنه أو عدم حضور الكفّار حولكم، فالفرض عليكم أن تقيموا الصلاه تماما ركعتين فمفاد ذيل هذه الآيه من حيث فرض الطمأنينه من العدو، و وجوب تمام الصلاه ركعتين مفاد الآيه الثانيه من حيث الاحتيال فى رفع مخافه العدو، و وجوب تمام الصلاه ركعتين، و لذلك عبر فيهما عن الصلاه ركعتين بإقامه الصلاه، كما كان يعبر عنها فى سائر الموارد التى يأمر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أو المؤمنين بإقامه الصلاه.

تفسیر:

وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ أی سافرتم فیها فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أی حرج و إثم فی أَنْ تَقْصُرُوا قال فی الکشاف فی محل النصب بنزع الخافض و قیل:

ص: ۲

فی موضع جر علی تقـدیر حرف الجر لأن الحرف حذف لطول الکلام و ما حذف لذلک فهو فی حکم الثابت و قرئ فی الشواذ تُقْصِرُوا من الإقصار و تُقَصِّرُوا من التقصیر مِنَ الصَّلاةِ من زائده و قال سیبویه صفه موصوف محذوف أی شیئا من الصلاه.

ص: ۳

إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فی موضع نصب علی المفعول به و قیل مفعول له أی کراهیه أن یفتنکم و فی قراءه أبی بن کعب بغیر إِنْ خِفْتُمْ فقیل المعنی أن لا یفتنکم أو کراهه أن یفتنکم کقوله تعالی یُبَیِّنُ اللّٰهُ لَکُمْ أَنْ تَضِلُّوا(۱)

۱- ۱. النساء: ۱۷۶.

إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكَمْ عَدُوًّا مُبِيناً أى ظاهر العداوه(١)

قال فى الكافرين عدوا لأن لفظه فعول تقع على الواحد و الجماعه.

ثم الضرب فى الأرض معتبر فى القصر بنص الكتاب و قد أجمع علماؤنا على أن المسافه شرط و سيأتى حدها و حد الترخص و إن كان خلاف ظاهر الآيه إذ ظاهرها أنه يكفى الخروج من البيت كما قيل.

و نفى الجناح (٢)

و إن كان يصح فى الواجب و المستحب و المباح بل فى

١- ١. و على ما مر فى ج ٧٩ ص ١٨٠- ١٨١« كان» فى هذه الموارد شأنيه و المعنى أن الكافرين شأنهم أن يكونوا لكم عدوا مبينا، فلا تطمئنوا اليهم و احذروا منهم أن يفتنوكم أبدا.

٢- ٢. انما عبر بنفى الجناح، لئلا تصير حكم القصر من الصلاه فرضا تبطل الصلاه بالاخلال به سهوا و جهلا، كما عبر عن السعى بين الصفا و المروه كذلك لذلك، و أما أن نفى الحرج يوجب حكم القصر فى حال العلم و الذكر، فلان ذلك منه من اللّه عزّ و جلّ امتن بها على عباده فرخص لهم القصر من الصلاه، و الرخصه و المنه من الكريم تعالى يجب الاخذ بهما أدبا، كما أخذ بهما النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و سيأتى فى الاخبار من طرق الفريقين ما ينص على ذلك. و لا يذهب عليك أن نفى الجناح انما كان بالنسبه الى صلاه الخوف فى السفر بالاقتصار على ركعه واحده و تبديل الركعه الثانيه بالذكر، فلو جهل أحد من المسلمين هذا الحكم أو سها و صلى ركعتين فصلاته ماضيه. و أمّا صلاه السفر حال الطمأنينه من العدو، فالفرض فيها ركعتان على حدّ صلاه الحضر الا أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله زاد فى ركعات الحضر سبعا و تركها فى السفر بحالها لم يضف إليها شيئا الا ما يوترها و هى ثالثه المغرب، كما أنه صلى الله عليه و آله وضع نوافل هذه الصلوات المقصوره الا نافله المغرب. و لعله صلى الله عليه و آله امتثل فى ذلك قوله تعالى:« إِنَّ لَکَ فِی النَّهارِ سَبْحاً طَوِيلًا» فصلى الركعات المسنونه- داخل الفرض و خارجها- فى الحضر سبحه، و اكتفى عند السفر عن هذه السبحه بالسبحه فى الأرض. فاذا كان وضع ركعات السنه عن صلاه السفر بالسنه، كانت الصلاه أربعا فى صوره الجهل و السهو ماضيه على حدّ سائر السنن التى لا تبطل الصلاه بالاخلال بها سهوا و جهلا و نسيانا و سيأتى فى روايات أهل بيت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ما ينص على ذلك.

المرجوح أيضا لكن الروايه المتواتره من طرق الخاصه و العامه توجب الحمل على الوجوب و التعبير بهذا الوجه لنفى توهم أنه ينقص من ثوابهم شى ء أو يوجب نقصا فى صلاتهم قال فى الكشاف كأنهم ألفوا الإتمام فكان مظنه لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا فى القصر فنفى الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر و يطمئنوا إليه و سيأتى فى روايه زراره و محمد بن مسلم إيماء إليه و إطلاق السفر يعم ما كان معصيه و لكن رفع الجناح عن القصر إرفاقا يناسب التخصيص بالمباح كما هو مقتضى الأخبار و الإجماع.

و قال فى مجمع البيان (١) إن فى المراد من قصر الصلاه هنا أقوالا ـ الأول أن معناه أن يقصروا الرباعيات ركعتين ركعتين عن مجاهد و جماعه من المفسرين و هو قول الفقهاء و مذهب أهل البيت عليهم السلام.

الثانى و ذهب إليه جماعه من الصحابه و التابعين منهم جابر بن عبد الله و حذيفه بن اليمان و زيد بن ثابت و ابن عباس و أبو هريره و كعب و ابن عمر و ابن جبير و السدى أن المعنى قصر صلاه الخوف من صلاه السفر لا من صلاه الإقامه لأن صلاه السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر قال فهنا قصران قصر الأمن من أربع إلى ركعتين و قصر الخوف من ركعتين إلى ركعه واحده و قد رواه أصحابنا أيضا.

الثالث أن المراد القصر من حدود الصلاه عن ابن عباس و طاوس و هو الذى

١- ١. مجمع البيان ج ٣ ص ١٠١ باختلاف.

رواه أصحابنا فی صلاه شده الخوف و إنما یصلی إیماء و السجود أخفض من الرکوع فإن لم یقدر علی ذلک فالتسبیح المخصوص کاف عن رکعه.

الرابع أن المراد به الجمع بین الصلاتین قال و الصحیح الأول.

ثم لا یخفی أن ظاهر الآیه أن الخوف أیضا شرط للقصر فلا یقصر مع الأمن لمفهوم الشرط لکن قد علم جواز القصر ببیان النبی صلی الله علیه و آله فنقول المفهوم و إن کان حجه لکن بشرط عدم ظهور فائده للتقیید سوی المفهوم و یحتمل أن یکون ذکر الخوف فی الآیه لوجود الخوف عند نزولها أو یکون قد خرج مخرج الأعم الأغلب علیهم فی أسفارهم فإنهم کانوا یخافون الأعداء فی غایتها کما قیل و مثله فی القرآن کثیر مثل وَ لا تُکْرِهُوا فَتَیاتِکُمْ عَلَی الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً(۱) و ربما یدعی لزوم الخوف للسفر غالبا و یؤید ذلک القراءه بترک إِنْ خِفْتُمْ علی أن المفهوم إنما یعتبر إذا لم یعارضه أقوی منه و المعارض هنا من الإجماع و منطوق الأخبار من الخاصه و العامه أقوی.

قال البیضاوی و قد تظافرت السنن علی جوازه أیضا فی حال الأمن فترک المفهوم بالمنطوق و إن کان المفهوم حجه لأنه أقوی.

و قیل قوله إِنْ خِفْتُمْ منفصل عما قبله روی عن أبی أیوب الأنصاری أنه قال نزلت إلی قوله أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ ثم بعد حول سألوا رسول الله صلی الله علیه و آله

۱- ۱. النور: ۳۳: و عندی أن الآیه علی ظاهرها، و المراد بالبغاء تکلیف الإماء بالبراز الی الأسواق و التشاغل بالمکاسب لیؤدین ما حصل من ذلک الی ساداتهن اما مضاربه أو مکاتبه علی ما کان معمولا عندهم. و انما عبر عن ذلک بالبغاء فان الأمه المسکینه إذا أجبرت علی تأدیه مال معین فی الیوم أو الشهر مضاربه أو مکاتبه آل أمرها الی تأدیه ذلک من مکسب هو أسهل علیها و أوفر و هو الکسب بالفرج حراما، و لذلک قال عزّ و جلّ: وَ لا تُکْرِهُوا فَتَیاتِکُمْ عَلَی الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً فی البیت و خدمه فی البیوت، راجع مشروح ذلک ج ۷۹ ص ۱۷- ۱۸.

عن صلاه الخوف فنزل إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا الآيه هو فى الظاهر كالمتصل به و هو منفصل عنه (۱).

۱- ۱. و أخرج ابن جرير عن عليّ عليه السلام(على ما فى الدّر المنثور ج ۲ ص ۲۰۹) قال: سأل قوم من التجار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالوا: يا رسول اللّه انا نضرب فى الأرض فكيف نصلى؟ فأنزل اللّه:« وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ» ثمّ انقطع الوحى. فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فصلى الظهر فقال المشركون: لقد أمكنكم محمّد و أصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم! فقال قائل منهم: ان لهم مثلها اخرى فى أثرها، فأنزل اللّه بين الصلاتين:« إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَكَ» الى قوله« إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً» فنزلت صلاه الخوف. أقول: قصر صلاه السفر ثابت بالسنه القطعيه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و عليه روايات الفريقين متواتره، و قد كان أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقصرون صلاتهم اقتداء بسنه رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، حتى إذا جاء التابعون و ظهر أصحاب الرأى و الفتيا، توهموا أن حكم القصر فى الصلاه انما ثبت بالآيه الكريمه:« فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ» فجعلوه رخصه لا عزيمه. و لكنهم مع ذلك مجمعون كالشيعه على أن الخوف من فتنه الاعداء ليس بشرط فى قصر الصلاه، و انما هو شرط فى صلاه الخوف على الهيئه المخصوصه، و لذلك أعضل عليهم توجيه لفظ الآيه حيث علق صريحا كون المخافه من العدو شرطا لقصر الصلاه. فذهب بعضهم الى أن حكم القصر فى الاسفار، انما يثبت بالسنه، و ان كانت الآيه بظاهرها تدلّ على أن القصر يثبت بشرطين: السفر و المخافه معا، فحكم الآيه بوجوب القصر مع الشرطين، لا ينافى حكم السنه بوجوبه مع شرط واحد. و بعضهم كأبى بن كعب أنكر نزول الشرط الثانى رأسا و كتب فى مصحفه:« وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ، أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» الآيه فحينئذ تكون الحكم ثابتا من اللّه عزّ و جلّ خوفا منه على الأمه أن بفتنهم الذين كفروا، فيعم حال السفر مطلقا خاف المسلمون أنفسهم أو لم يخافوا كما فى قوله تعالى« يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا» أى مخافه منه أن تضلوا. لكنه قد ذهب عليه أن قوله تعالى:« فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ» يصرح بأن حكم القصر انما كان فى ظرف المخافه و عدم الطمأنينه، فلا يفيد انكاره نزول« إِنْ خِفْتُمْ» كما أن قوله تعالى:« وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ» الآيه انما ينظر الى سفرهم و خوفهم من الاعداء، و هو واضح. ثمّ انه قد أتى بعضهم الآخر ببدع و اختلق حديثا نسبه الى عظماء الاصحاب بأن صدر الآيه نزلت قبل ثمّ انقطع الوحى، ثمّ نزل تتمه الآيه بعد سنه، و هو كما ترى لا يدفع الاشكال، بل يثبته. و ذلك لان الشرط:« إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ» اذا لحق بصدر الآيه و فيها حكم القصر، صار مقيدا لاطلاقه، و لزم بعد نزوله اشتراط حكم القصر بالخوف من فتنه الاعداء و جاء الاشكال برمته بعد سنه، و إذا لم يلحق بصدر هذه الآيه- و هو خلاف ظاهر الكتاب و السنه- صار ذيل الآيه:« إِنْ خِفْتُمْ» الخ لغوا من القول تعالى اللّه عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

و على هذا فيجوز أن يكون التقدير اقصروا من الصلاه إِنْ خِفْتُمْ أو لا جناح عليكم أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ بقرينه السؤال و وقوعه فى المصحف بعد ذلك.

قيل و على هذا يتوجه القول الثانى أو الثالث فى القصر بالنسبه إلى الخوف مع الأول بالنسبه إلى السفر و يتوجه أيضا قول أصحابنا إن كلا من السفر و الخوف موجب للقصر كما يتوجه على قراءه ترك إِنْ خِفْتُمْ على أن الإجماع و الأخبار تكفى فى ذلك كما تقدم و ربما أمكن فهم

القصر مع الخوف وحده من الآيه الآتيه أيضا كما سيأتى بيانه.

قوله تعالى أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا قيل أى فى الصلاه و قيل فى أنفسكم أو دينكم و الفتنه قيل القتل و قيل العذاب و الأظهر أنه هنا التعريض للمكروه.

١- الْكَشِّيُّ فِي الرِّجَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: التَّقْصِيرُ يَجِبُ فِي بَرِيدَيْنِ (١).

٢- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً اثْنَا عَشَرَ مِيلًا وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ (٢).

٣- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَيْلٌ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُتِمُّونَ الصَّلَاهَ بِعَرَفَاتٍ أَ مَا يَخَافُونَ اللَّهَ فَقِيلَ لَهُ وَ هُوَ سَفَرٌ قَالَ وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ (٣).

٤- الْمُقْنِعُ،: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى سُوقاً يَتَسَوَّقُ بِهَا وَ هِيَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى أَرْبَعِ فَرَاسِخَ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا عَلَى الدَّابَّهِ أَتَاهَا فِي بَعْضِ يَوْمٍ وَ إِنْ رَكِبَ السُّفُنَ لَمْ يَأْتِهَا فِي يَوْمٍ قَالَ يُتِمُّ الرَّاكِبُ الَّذِي يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ صَوْماً وَ يُقَصِّرُ صَاحِبُ السُّفُنِ (٤).

بيان: اعلم أنه أجمع العلماء كافه على أن المسافه شرط فى القصر و إنما اختلفوا فى تقديرها فذهب علماؤنا أجمع إلى أن القصر يجب فى مسيره يوم هى بريدان ثمانيه فراسخ أربعه و عشرون ميلا و تدل عليه روايات كثيره.

١- ١. رجال الكشّيّ فى حديث طويل تحت الرقم ٢٧٩ ط المصطفوى.

٢- ٢. تحف العقول: ٤٤٠ ط الإسلاميه.

٣- ٣. المقنعه: ٧١.

٤- ٤. المقنع: ٦٣ ط الإسلاميه، و فيه على سبع فراسخ.

و اختلف الأصحاب فی مسیره أربعه فراسخ فذهب جماعه من الأصحاب منهم المرتضی و ابن إدریس و کثیر من المتأخرین إلی أنه یجب علیه التقصیر إذا أراد الرجوع من یومه و المنع منه إن لم یرد ذلک.

و قال الصدوق فی الفقیه و إذا کان سفره أربعه فراسخ و أراد الرجوع من یومه فالتقصیر علیه واجب و إن کان سفره أربعه فراسخ و لم یرد الرجوع من یومه فهو بالخیار إن شاء أتم و إن شاء قصر و نحوه قال المفید و الشیخ فی النهایه إلا أنه منع من التقصیر فی الصوم فیما إذا لم یرد الرجوع من یومه.

و قال الشیخ فی کتابی الأخبار إن المسافر إذا أراد الرجوع من یومه فقد وجب علیه التقصیر فی أربعه فراسخ ثم قال علی أن الذی نقوله فی ذلک أنه إنما یجب علیه التقصیر إذا کان مقدار المسافه ثمانیه فراسخ و إذا کان أربعه فراسخ کان بالخیار فی ذلک إن شاء أتم و إن شاء قصر.

و ظاهر هذا الکلام العدول إلی القول بالتخییر و إن أراد الرجوع لیومه و لهذا نقل الشهید فی الذکری عن الشیخ فی التهذیب القول بالتخییر فی تلک الصوره و نقل ذلک عن المبسوط و عن ابن بابویه فی کتابه الکبیر و قواه.

أقول: النقل من المبسوط لعله اشتباه إذ فیما عندنا من نسخه هکذا و حد المسافه التی یجب فیها التقصیر ثمانیه فراسخ أربعه و عشرون میلا- فإن کانت أربعه فراسخ و أراد الرجوع من یومه وجب أیضا التقصیر و إن لم یرد الرجوع من یومه کان مخیرا بین التقصیر و الإتمام انتهی و الکتاب الکبیر للصدوق لم نظفر علیه نعم ظاهر کتابی الأخبار ذلک و إن کانا قابلین للتأویل.

و قال ابن أبی عقیل کل سفر کان مبلغه بریدین و هو ثمانیه فراسخ و برید ذاهبا و برید جائیا و هو أربعه فراسخ فی یوم واحد أو ما دون عشره أیام فعلی من سافره عند آل الرسول إذا خلف حیطان مصره أو قریته وراء ظهره و غاب عنه منها صوت الأذان أن یصلی صلاه السفر رکعتین و نقل فی المختلف (۱) عن سلار أنه إن کانت المسافه

۱- ۱. المختلف: ۱۶۲.

أربعه فراسخ و كان راجعا من يومه قصر واجبا و إن كان من غده فهو مخير بين القصر و الإتمام و نقله عن ابن بابويه.

فمرادهم بالغد إن كان معناه الحقيقى كان قولا آخر و إن كان المراد به ما عدا اليوم كان بعينه قول المفيد و حد المسافه ابن الجنيد بمسير يوم للماشى و راكب السفينه.

و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار ففى كثير منها إناطه التقصير بثمانيه فراسخ و فى كثير منها بأربعه فراسخ و اختلفوا فى الجمع بينها فحمل الشيخ فى أحد وجهيه و جماعه أخبار الأربعه على ما إذا أراد المسافر الرجوع ليومه.

وَ احْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِصَحِيحَهِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَ بَرِيدٌ جَاءٍ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا أَتَى ذُبَاباً قَصَّرَ(١) وَ ذُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَهَ فَرَاسِخَ.

و أمثالها و لا دلاله فيها على رجوع اليوم بوجه بل تدل على أن الذهاب و المجى ء محسوبان معا فى مسافه البريدين.

مع أن الروايات المتضمنه لتوبيخ أهل عرفات على عدم التقصير تأبى عن هذا الحمل إذ الظاهر أن خروجهم للحج بل بعضها صريح فى ذلك و لا يتحقق معه رجوع اليوم نعم فى فقه الرضا ما يدل على هذا الوجه و لعل الصدوق أخذه منه و تبعه القوم.

و جمع الشيخ و غيره بينها بوجه آخر و هو تنزيل أخبار الثمانيه على الوجوب و الأربعه على الجواز و حمل الشهيد الثانى أخبار الأربعه على الاستحباب و له وجه فإنه أنسب بالتوبيخ على الترك و الأمر بالفعل و إن كان بعيدا أيضا إذ التهديد بالويل و التخويف بالعذاب لا يناسب ترك المستحب إلا أن يقال التوبيخ و التهديد لاعتقادهم تعين الإتمام و إيقاعهم ذلك على وجه التعيين و اللزوم.

ص: ١٢

١- ١. الفقيه ج ١ ص ٢٨٧ و الظاهر انتهاء الخبر هنا.

و الأظهر فی الجمع بینها أن یقال المعتبر فی السفر الموجب للتقصیر أن تکون المسافه التی أرادها المسافر ثمانیه فراسخ و إن کان بحسب الذهاب و العود معا فلو أراد السفر أربعه فراسخ و أراد الرجوع إلی المحل الذی سافر منه من غیر أن ینقطع سفره بالوصول إلی منزله أو إقامه عشره فیما بین ذلک کان علیه التقصیر و إن لم یرد الرجوع من یومه لقصد المسافه التی هی ثمانیه فراسخ.

و به تتطابق الأخبار و تتصالح من غیر منافره

وَ یُؤَیِّدُهُ مُرْسَلَهُ صَفْوَانَ (۱)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ یُرِیدُ أَنْ یَلْحَقَ رَجُلًا عَلَی رَأْسِ مِیلٍ فَلَمْ یَزَلْ یَتْبَعُهُ حَتَّی بَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَ هِیَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ أَ یُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَ یُقَصِّرُ قَالَ لَا یُقَصِّرُ وَ لَا یُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَیْسَ یُرِیدُ السَّفَرَ ثَمَانِیَهَ فَرَاسِخَ إِنَّمَا خَرَجَ یُرِیدُ أَنْ یَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَتَمَادَی بِهِ الْمَسِیرُ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی بَلَغَهُ وَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ یُرِیدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِباً وَ جَائِیاً لَکَانَ عَلَیْهِ أَنْ یَنْوِیَ مِنَ اللَّیْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ یَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدُ أَنْ یُصْبِحَ فِی السَّفَرِ قَصَّرَ وَ لَمْ یُفْطِرْ یَوْمَهُ ذَلِکَ.

و أما ما ذکره ابن أبی عقیل رحمه الله فإن کان مراده ما ذکرنا فنسبته إلی آل الرسول صلی الله علیه و آله حسن لأنه الظاهر من أخبارهم و إلا فلا وجه لتخصیص العشره أیضا إذ یمکن أن یرجع بعد عشرین یوما مثلا و لم یقطع سفره بقصد إقامه العشره فی موضع.

و یؤید الأربعه أن أحدا من المخالفین لم یقل به و منهم من قال بالثمانیه فالتعبیر عن الأربعه بالثمانیه یمکن أن یکون لنوع من التقیه أو لمن یرید الرجوع کما عرفت.

و أما المخالفون فالأوزاعی قال هی ثمانیه فراسخ و قال الشافعی سته عشر

۱- ۱. التهذیب ج ۴ ص ۲۲۵ ط نجف ج ۱ ص ۴۱۶ ط حجر، و فیه قال: سألت الرضا علیه السلام.

فرسخا(۱)

و منهم من قال سته و أربعون ميلا و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى

ص: ۱۴

۱- ۱. فى نسخه الكمبانىّ تبعا لنسخه الأصل سته و عشرون فرسخا، و هو سهو ظاهر من طغيان القلم، و الشافعى انما قال: حد المسافه سته عشر فرسخا ثمانيه و أربعون ميلا و به قال مالك و أحمد. قال فى مشكاه المصابيح ص ۱۱۹: و عن مالك بلغه أن ابن عبّاس كان يقصر الصلاه فى مثل ما يكون بين مكّه و الطائف(على ثلاث مراحل من مكّه أربعه و عشرون فرسخا) و فى مثل ما بين مكّه و عسفان(على مرحلتين من مكّه سته عشر فرسخا) و فى مثل ما بين مكّه و جده(على مرحلتين شاقتين) و قال مالك: و ذلك أربعه برد، و رواه فى الموطأ. أقول: لكن يبقى عليه أن يثبت أن ابن عبّاس كان يتم فيما دون ذلك، و لم يرد عنه خبر ينص على ذلك، و لعله كان يقصر فيما دون ذلك حتّى ثمان فراسخ: بريدين. نعم ظاهر الشافعى فى باب متعه الحجّ، أنه تعلق فى تعيين مسافه القصر بقوله تعالى: « ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» توهما منه أن اللّه عزّ و جلّ جعل وجوب الهدى أو الصيام(حيث قال« ذٰلِكَ» اشاره الى الهدى أو بدله الصيام) لمن كان مسافرا عند حضوره فى مكّه، فان الحضر مقابل السفر، و لما كان الحكم مقصورا على من كان دون عسفان و ذات عرق بالسنه، لزم كون المسافه مثل ما بين عسفان و مكّه، و هو من مكّه على بعد مرحلتين: سته عشر فرسخا، لتتطابق الفرض و السنه. لكنه غفل عن أن المراد بالمسجد الحرام هو الحرم كله، على ما عرفت فى ج ۸۴ ص ۴۰ باب القبله(بل و قد استفاض هذا القول عن ابن عبّاس أيضا كما أخرجه السيوطى فى الدّر المنثور ج ۱ ص ۲۱۷) و غفل عن أن الحرم من جانب عسفان يمتد الى أرض الحديبيه و بين عسفان و ما دونها و بين الحديبيه(أعنى أرض الحرم منها) أقل من ثمان فراسخ، فيكون الذى أراد الحجّ من عسفان و ما دونها، وظيفته حج القران او الافراد، لا حج التمتع لان أهله يعد من حاضرى المسجد الحرام، و هو واضح. فعلى هذا يجب أن نراعى هذه الدقيقه فى كتاب الحجّ عند تعيين المسافه التى يجب فيما وراءها حج التمتع، فان زوايا الحرم بعضها أقرب الى مكّه من بعض، كما أن الحرم من جانب العرفات انما يمتد من مكّه الى ثلاث فراسخ، و بعض العرفات داخل الحرم و أكثرها خارج الحرم، و الذى يكون بينه و بين عرفات(اعنى أرضها الحرم) ثمانيه فراسخ عليه حج التمتع مع أنّه على احدى عشره فرسخا من مكّه لا سته عشر فرسخا و لك أن تحمل حديث حريز و فيه(ثمانيه عشر ميلا- سته فراسخ) على ما بعد الحرم.

أربعه و عشرون فرسخا و قال داود يلحق الحكم بالسفر القصير كالطويل لما

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخاً قَصَّرَ الصَّلَاهَ. و عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَهَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَهَ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

و قال الحسين بن مسعود فی شرح السنه ذهب قوم إلی إباحه القصر فی السفر القصير

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى النُّخَيْلَهِ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ.

قال عمرو بن دينار قال لی جابر بن زيد أقصر بعرفه و أما عامه الفقهاء فلا يجوزون القصر فی السفر القصير و اختلفوا فی حده قال الأوزاعی عامه الفقهاء يقولون مسيره يوم تام و بهذا نأخذ.

قلت و روی سالم أن عبد الله بن عمر كان يقصر فی مسيره اليوم التام و قال محمد بن إسماعيل سمی النبی صلی الله عليه و آله يوما و ليله سفرا

وَ أَرَادَ بِهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِامْرَأَهٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَهَ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَهٌ.

ثم نقل سائر الأخبار المتقدمه.

و أما حديث المقنع (۱)

ففيه دلاله علی أن من سافر أربعه فراسخ لا يفطر إن رجع من يومه و إلا فيقصر و يمكن حمله علی أن الراكب يمكنه أن يرجع قبل الزوال فيصوم بخلاف راكب السفينه و سيأتی الكلام فيه فی كتاب الصوم

ص: ۱۵

۱- ۱. فی طبعه الكمبانیّ: و أمّا حديث المقنع ففيه ايماء الی أن من سافر أربعه فراسخ يفطر ان رجع من يومه، و إلا فلا يفطر، و لعله مستند الشيخ فی الفرق بين الصلاه و الصوم» و قد كان هكذا فی نسخه الأصل، الا أن المؤلّف العلامه رضوان اللّه عليه ضرب عليه بعدا و أصلحه كما جعلناه فی الصلب فلا تغفل.

إن شاء الله تعالی.

ثم اعلم أنه ورد فی کثیر من الروایات مسیره یوم و اعتبره المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و غیرهما و قیدوه بسیر الإبل السیر العام فیجوز التعویل علی کل منهما فی القصر و لو اعتبرت المسافه بهما و اختلفا فمنهم من اکتفی ببلوغ أحدهما و احتمل الشهید الثانی ره تقدیم السیر و ربما لاح من الذکری تقدیم التقدیر و لعله أقوی لأنه تحقیق و الآخر تقریب و إن کان الأول لا یخلو من قوه و الأحوط حینئذ فیما به الاختلاف الجمع.

ثم إنه نقل جماعه من الأصحاب اتفاق العلماء علی أن الفرسخ ثلاثه أمیال و هو مروی فی الأخبار

وَ أَمَّا الْمِیلُ فَقَدْ رَوَی الصَّدُوقُ (۱)

مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ أَلْفٌ وَ خَمْسُ مِائَهِ ذِرَاعٍ. و هو متروک و الظاهر أنه سقط من النساخ شی ء و یرشد إلیه أَنَّ فِی الْکَافِی (۲) رُوِیَ: أَنَّهُ ثَلَاثَهُ آلَافٍ وَ خَمْسُ مِائَهٍ. فالظاهر سقوط الثلاثه من الفقیه و یؤیده أیضا أنه قال فی المعتبر و فی بعض أخبار أهل البیت ثلاثه آلاف و خمس مائه ذراع و قد قطع الأصحاب بأن قدره أربعه آلاف ذراع.

و فی الشرائع المیل أربعه آلاف ذراع بذراع الید الذی طوله أربعه و عشرون إصبعا تعویلا علی المشهور بین الناس أو مد البصر من الأرض و فیه إشعار بنوع تردد فی التفسیر المشهور و فی السرائر أسند ذلک إلی المسعودی فی مروج الذهب (۳) و فی القاموس المیل قدر مد البصر و منار یبنی للمسافر أو مسافه من الأرض متراخیه بلا حد أو مائه ألف إصبع إلا أربعه آلاف إصبع أو ثلاثه أو أربعه آلاف ذراع بحسب اختلافهم فی الفرسخ هل هو تسعه آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثین انتهی و منه یظهر وجه جمع بین المشهور و بین ما وقع فی روایه الکلینی بأن یکون

۱- ۱. الفقیه: ج ۱ ص ۲۸۶.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۴۳۲.

۳- ۳. ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.

الاختلاف مبنيا على اختلاف الأذرع.

و قال أحمد بن محمد المقرى فى المصباح المنير الميل بالكسر فى كلام العرب مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهرى و الميل عند القدماء من أهل الهيئه ثلاثه آلاف ذراع و عند المحدثين أربعه آلاف ذراع و الخلاف لفظى فإنهم اتفقوا على أن مقداره سته و تسعون ألف إصبع و الإصبع ست شعيرات بطن كل واحد إلى ظهر الأخرى و لكن القدماء يقولون الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعا و المحدثون أربع و عشرون إصبعا فإذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنتين و ثلاثين كان المتحصل ثلاثه آلاف ذراع و إن قسم على رأى المحدثين أربعا و عشرين كان المتحصل أربعه آلاف ذراع و الفرسخ عند الكل ثلاثه أميال انتهى.

و قدر الأكثر الشعير بسبع شعرات من شعر البرذون و ضبط مد البصر فى الأرض بأنه ما يميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط فى الأرض المستويه و بالجمله الجمع بين هذه التقديرات و العلم بحصول كل منها فى المسافات لا تخلو من عسر و إشكال و الأولى رعايه الاحتياط فيما اشتبه من ذلك بالجمع بين القصر و التمام.

ثم اعلم أنه ذكر غير واحد من الأصحاب أن مبدأ التقدير من آخر خطه البلد فى المعتدل و آخر محلته فى المتسع عرفا و لم نطلع على دليله و قيل مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر و قالوا البحر كالبر و إن قطع المسافه فى ساعه واحده لأن التقدير بالأذرع كاف فى ثبوت الترخص قال فى المنتهى لا نعرف فى ذلك خلافا.

و لو تردد يوما فى ثلاثه فراسخ ذاهبا و جائيا فإن بلغ فى الرجوع إلى موضع الأذان و مشاهده الجدران فالظاهر أنه لا خلاف فى عدم القصر و إن لم يبلغ فالمقطوع به فى كلام الأصحاب أنه لم يجز القصر و خالف فيه العلامه فى التحرير.

و الأول لعله أقوى إذ الظاهر من أخبار المسافه كون ذلك فى جهه واحده

و إنمـا اعتبرنـا فی خصوص الأـربعه الإيـاب مع الـذهاب للأخبار الكثيره الـداله عليه فلا يتعـدی عنه و إن أمكن أن يقال إذا ظهر بتلك الأخبار كون الإياب محسوبا مع الذهاب فهو كاف فی ذلک.

و لو كان لبلد طريقان أحدهما يبلغ المسافه فإن سـلک الأبعد لا لعله الترخص قصـر إجماعا و إن كان للترخص لا غير فالمشهور أنه يقصر أيضا و قال ابن البراج يتم لأنه كاللاهی بصيده و هو كما تری.

و لو شک فی بلوغ المسافه القدر المعتبر فی القصـر فالمقطوع به فی كلام الأصـحاب أنه يتم و هو قريب و هل يجب الاعتبار مع الجهل بالبلوغ فيه وجهان و العدم أقوی.

۵- تَفْسِـيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ عليه السـلام قَـالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السـلام: سِتَّهٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاهَ الْجُبَاهُ الَّذِينَ يَـدُورُونَ فِی جِبَايَتِهِمْ وَ التَّاجِرُ الَّذِی يَـدُورُ فِی تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَی سُوقٍ وَ الْأَمِيرُ الَّذِی يَدُورُ فِی إِمَـارَتِهِ وَ الرَّاعِی الَّذِی يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنْبِتَ الشَّجَرِ وَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِی طَلَبِ الصَّيْـدِ يُرِيـدُ لَهْوَ الـدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِی يَقْطَعُ الطَّرِيقَ (۱).

مقصد الراغب، عنه عليه السلام مرسلا: مثله.

۶- الْخِصَالُ، جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ عَنْ جَـدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَـدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهمـا السـلام قَـالَ: سَـبْعَهٌ لَـا يُقَصِّرُونَ الصَّلَـاهَ الْجَابِی الَّذِی يَـدُورُ فِی جِبَايَتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْواً مِمَّا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الرَّاعِی وَ الْبَدَوِیُّ الَّذِی يَطْلُبُ وَ الرَّجُلُ الَّذِی يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ وَ فِی آخِرِهِ يَقْطَعُ السُّبُلَ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِ

۱- ۱. تفسير القمّیّ: ۱۳۷.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۳۷.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسَةٌ یُتِمُّونَ فِی سَفَرٍ کَانُوا أَوْ فِی حَضَرٍ الْمُکَارِی وَ الْکَرِیُّ وَ الْأَشْتَقَانُ وَ هُوَ الْبَرِیدُ وَ الرَّاعِی وَ الْمَلَّاحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْکُمُنْدَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ یَجِبُ عَلَیْهِمُ التَّمَامُ فِی سَفَرٍ کَانُوا أَوْ فِی حَضَرٍ الْمُکَارِی وَ الْکَرِیُّ وَ الْأَشْتَقَانُ وَ الرَّاعِی لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ قَالَ الصَّدُوقُ ره الْأَشْتَقَانُ الْبَرِیدُ(۲).

تفصیل و تبیین

اعلم أن المشهور بین الأصحاب وجوب الإتمام علی المسافر الذی سفره أکثر من حضره و هذا التعبیر شائع فی ألسنه الفقهاء و لم یرد فی الأخبار هذا اللفظ بل إنما ورد فیها وجوب الإتمام علی جماعه مخصوصه عملهم و صناعتهم السفر(۳) و لذا

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۴۵.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۲۰.

۳- ۳. ظاهر قوله عزّ و جلّ:« وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ» أن المراد هو المسافر الذی یکون له مقصد وراء المسافه یجد و یجهد و یضرب حتّی یصل الی مقصده ذلک من متجر او ضیاع او صله رحم او غیر ذلک کما قال عزّ و جلّ:« وَ آخَرُونَ یَضْرِبُونَ فِی الْأَرْضِ یَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ و آخَرُونَ(یَضْرِبُونَ فِی الْأَرْضِ)، یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فاذا کان المقصد وراء المسافه، یدخل المسافر تحت الآیه الکریمه فیوضع عنه الرکعات المسنونه، سواء کانت داخل الفرض أو خارجه، علی ما عرفت من قوله تعالی:« إِنَّ لَکَ فِی النَّهارِ سَبْحاً طَوِیلًا» لئلا یجتمع علی المسافر مشقه سبحتین، و أمّا إذا کان المقصد مع المسافر لا یزال عنه، لم یدخل تحت الآیه الکریمه حتّی یسقط عنه الرکعات المسنونه. و هذا کالذی اختار السفر لاجل التنزّه أو السیاحه او الصید الحلال، یکون نفس السفر مقصدا له لا یفرق عنده ما وراء المسافه ممّا هو دونها، فلیس له جد فی الذهاب فی الأرض و لا الاسراع فی المسیر لا بضرب الاقدام و لا بضرب الآباط بل یطلب المواضع النزهه کلما وجد بغیته أقام فیها یوما أو یومین أو ساعه و ساعتین علی قدر نشاطه و فرحه، و کلما رأی صیدا تبعه و تعاقبه لیدرکه سواء أنجد أو أغار، شرق أو غرب، ذهب أمامه أو رجع خلفه و ان کان من أول السیاحه عازما علی الذهاب فی أکثر من المسافه الشرعیه. نعم إذا کان غرضه من التفرج و الصید مباحا أو مندوبا و کان الموضع الذی یریده للتنزّه أو الصید ما وراء المسافه الشرعیه، دخل فی القسم الأوّل و شمله حکم الآیه الکریمه و سنتها، لانه قصد المسافه لمقصد هو ما وراءها، فیقصر فی المسافه و یتم فی البساتین و المتنزهات و النخجیرات و أماکن السیاحه. و من القسم الثانی الاعراب و الاکراد الذین بیوتهم معهم لم یختاروا لتعیشهم موطنا بعد، فلا یتفاوت لهم بلد من بلد آخر. بل کل بلد موطن لهم، و کل منزل أناخوا فیه رحالهم کان منزلهم، فمقصدهم معهم لا ینفکّ عنهم، الا الذین لهم طول السنه سفرتان فقط سفره الی القر و سفره الی الصر، یتمون فی القر و الصر و یقصرون ما بینهما. و من القسم الثانی التاجر الذی یطوف و تجارته معه لم یختر سوقا معینا لتجارته، بل یدور من سوق الی سوق و من قریه الی اخری فمقصده معه لا یزول عنه، و ان کان مجموع أسواقه یبلغ حدّ المسافه، الا إذا کان بین سوق و سوق مسافه کامله یقصر فیها و اذا بلغ منزله أعنی سوق تجارته أتم. و

من القسم الثانی الراعی الذی یرعی مواشیه یطلب منابع الشیح و مواضع القطر کلما رأی نبتا حصل فی مقصده و أقام حتّی یستوفیه، فهو قاصد لنفس السفر لیس له مقصد ما وراءها یطلبه و یجد فی طلبه، یتم صلواته، الا إذا ابتلی بمفازه لا نبت فیها و طول المسافه یبلغ المسافه الشرعیه، یقصر طی سفره هذا حتّی یجوز المفازه و یبلغ منبتا آخر یرعی فیه. و من القسم الثانی الجمال و الملاح و البرید و المکاری و أمثالهم، حیث کان نفس السفر و طی المسافه مقصدا لهم لیس لهم بعد تمام المسافه مقصد: و بعد ما بلغ المسافرون مقصدهم و اشتغلوا بما أهمهم، فرغ هؤلاء من مقصدهم و ما أهمهم، فهم طول المسافه فی تجارتهم و کسبهم بل و منازلهم، کأنهم استوطنوا المسالک و اختاروها سوقا لهم یدورون من سوق الی سوق و کل سوق فیه مقصدهم و تجارتهم، الا إذا جد بهم السیر خوفا من لص أو طوفان أو سبع أو سیل فحینئذ یشملهم الآیه الکریمه،« إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ» علی ما عرفت من ظاهر معناها، فیقصرون حین جدهم بین المنزلین لئلا یجتمع علیهم سبحتان. و من القسم الثانی المالکون للضیاع و العقار أو البساتین أو النخلات یطوفون بینها لاصلاحها و مرمه معاشهم، فإذا کان بین نخله و نخله أو بستان و آخر، أو ضیعه و اخری مسافه شرعیه کان مقصدهم فی السفر و الضرب فی الأرض ما وراء المسافه فیقصرون، و إذا کانت متقاربه لیس بینها مسافه شرعیه، کان مقصدهم دون المسافه و خرجوا عن الآیه الکریمه و أتموا، و ان بلغت مجموع ذهابهم ذلک حدّ المسافه الشرعیه، فانهم کلما حصلوا فی واحد من تلک الضیاع و العقار أو النخلات کانوا فی منزلهم و مقصدهم، و لا حول و لا قوه الا باللّه العلی العظیم.

أول جمـاعه كلامهم بهـذا المعنى و الظاهر قصـر الحكم على الجماعه المـذكورين فى تلك الأخبار و ظاهر ابن أبى عقيل القول بوجوب التقصير على كل مسافر و الأول أقوى لما مضى من الأخبار و غيرها.

و الكرى فسره أكثر اللغويين بالمكارى و يحتمل تخصيص الكرى بالجمال

ص: ٢٠

و المكارى بغيره أو تعميم المكارى و تفسير الكرى بمن يكرى نفسه للسفر كالبريد قال فى الذكرى المراد بالكرى فى الروايه المكترى و قال بعض أهل اللغه قد يقال الكرى على المكارى و الحمل على المغايره أولى بالروايه لتكثر الفائده و لأصاله عدم الترادف انتهى. و لعل مراده بالمكترى من يكرى نفسه و قيل الذى يأخذ الكرى من المكارى

أو من صاحب المتاع و يكون دائما مع المكارى ملازما له.

و الأشتقان سمعنا من مشايخنا أنه معرب دشتبان أى أمين البيادر يذهب من بيدر إلى بيدر و لا يقيم مكانا واحدا و فسره الصدوق بالبريد قال فى المنتهى الأشتقان هو أمين البيدر ذكره أهل اللغه و قيل البريد.

و قال فى النهايه فى الحديث إنى لا أحبس البرد قال الزمخشرى البرد يعنى ساكنا جمع بريد و هو الرسول و البريد كلمه فارسيه يراد بها فى الأصل البغل و أصلها بريده دم أى محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفه الأذناب كالعلامه لها فأعربت و خففت ثم سمى الرسول الذى يركبه بريدا و المسافه التى بين السكتين بريدا.

و السكه موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبه أو رباط و كان يرتب فى كل سكه بغال و كان بعد ما بين السكتين فرسخا و قيل أربعه و منه الحديث لا تقصر الصلاه فى أقل من أربعه برد و هى سته عشر فرسخا و الفرسخ ثلاثه أميال و الميل أربعه آلاف ذراع انتهى.

و يستفاد من تعليل روايه ابن أبى عمير(١)

أن كل من كان السفر عمله و صنعته يجب عليه الإتمام

وَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ(٢)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ قَالَ لَا بُيُوتُهُمْ مَعَهُمْ. فيستفاد منها أن كل من شأنه أن يتحرك مع بيته و رحله فعليه التمام.

فالظاهر أن المرجع فى هذا الباب إلى صدق اسم المكارى و الملاح و أمثالهم عرفا و كذا صدق كون السفر عمله كاف فى وجوب الإتمام و بهذا قطع العلامه و الشهيد لكنه قال فى الذكرى و ذلك إنما يحصل بالسفره الثالثه التى لم يتخلل قبلها إقامه تلك العشره أى العشره المنويه فى غير بلده و مطلقا فى بلده و اعتبر ذلك

١- ١. يعنى خبر الخصال المتقدم تحت الرقم ۶.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ١٢٢.

جماعه من الأصحاب و اعتبر ابن إدريس فى غير صاحب الصنعه ثلاث دفعات و قال إن صاحب الصنعه من المكارين و الملاحين يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السفر لأن صنعتهم تقوم مقام من لا صنعه له ممن سفره أكثر من حضره و استقرب فى المختلف الإتمام فى الثانيه إذا لم يقيموا بعد الأولى مطلقا و ليس لهذه التعليلات مستند يصح التعويل عليه غير ادعاء دلاله العرف عليه.

و إذ قد عرفت أن الحكم فى الأخبار ليس معلقا على الكثره بل على مثل المكارى و الجمال و من اتخذ السفر عمله أو من كان بيته معه وجب أن تراعى هذه الأسماء عرفا فلو فرض عدم صدق الاسم بمرات كثيره لم يتعلق حكم الإتمام.

ثم اعلم أن أكثر الأصحاب قطعوا بأنه يشترط فى إتمام هؤلاء أن لا يقيموا فى بلدهم عشره أيام وَ احْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُكَارِی إِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِی مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَهَ أَيَّام وَ أَقَلَّ قَصَّرَ فِی سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَّ بِاللَّيْلِ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِی الْبَلَدِ الَّذِی يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشَرَهَ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَ قَصَّرَ فِی سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ.

و هذه الروايه فى سندها جهاله(۲) و ما تضمن من الاكتفاء فى التقصير نهارا بأقل من خمسه أيام متروک بين الأصحاب و مقتضاها إقامه العشره فى البلد الذى يذهب إليه و هو غير ما اعتبروه من الإقامه فى بلدهم و مع ذلک فالحكم فيه مختص بالمكارى و لذا احتمل المحقق فى المعتبر اختصاص الحكم بالمكارى و نقل فى الشرائع قولا بذلک هو مجهول القائل.

و عباره الحديث تحتمل احتمالا آخر و هو أن يكون المراد إن كان له إراده المقام فى البلد الذى يذهب إليه قصر فى سفره إلى ذلک البلد بل هو أظهر(۳) و هو

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۱۵.

۲- ۲. يريد اهمال إسماعيل بن مرار، و قد عرفت أن الاهمال غير الجهاله.

۳- ۳. و لعلّ المراد أن المكارى قد يكون مع كريه قاصدا للمسافه لغيرها، كالذى له حاجه ببعض البلدان فيكرى دوابه الى هذا البلد ليفوز بالحسنيين كالحاج الذى يبتغى فى سفره فضل اللّه عزّ و جلّ. و ذلک بعد حمل المقام فى الروايه على المقام لمقصد خاصّ أو رفع حاجه تخصه، و لذلک يقيم أكثر من خمسه أيّام كالمقام عشره لزياره، فيقصر فى سفره ذلک، لانه كأحد المسافرين، و أمّا إذا لم يستقر فى المنزل و المقصد الا ثلاثه أيّام يريد بذلک راحه جماله و رفع التعب عنها و اشتراء علوفتها، فالظاهر أنّه قصد المسافه تجاره، فيتم صلاته و يصوم شهر رمضان، و هكذا نقول فيما سيأتى من الروايات.

خلاف مقصودهم و هذه الروايه أوردها الصدوق بطريق صحيح عن ابن سنان (١)

و متنه مغاير لما أورده الشيخ فإنه قال المكارى إذا لم يستقر فى منزله إلا خمسه أيام أو أقل قصر فى سفره بالنهار و أتم صلاه الليل و عليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام فى البلد الذى يذهب إليه عشره أيام أو أكثر و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر قصر فى سفره و أفطر.

و الظاهر أن فى روايه الشيخ سقطت هذه الفقره و مقتضى هذه الروايه اعتبار إقامه العشره فى المنزل الذى يذهب إليه أيضا و القول به غير معروف بين الأصحاب إلا أن العمل بمقتضى هذه الروايه الصحيحه غير بعيد.

و استوجه ذلك بعض أفاضل المتأخرين و لم يعتن بمخالفه المشهور

وَ مُرْسَلَهُ يُونُسَ (٢)

أَيْضاً تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ عليه السلام: أَيُّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ. لكنها تدل على الاكتفاء بأحدهما و يمكن حمل الخبر الأول عليه و المسأله محل إشكال و قل مكار لا يقيم فى بلده

ص: ٢۴

١- ١. الفقيه ج ١ ص ٢٨١.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ۴١۴، و لفظه:« أيما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقل من مقام عشره أيّام وجب عليه الصيام و التمام أبدا، و ان كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشره أيّام فعليه التقصير و الإفطار».

أو فی البلد الذی یذهب إلیه عشره أیام.

و قال فی المدارک ظاهر الأصحاب الاتفاق علی أن إقامه العشره أیام فی البلده قاطعه لکثره السفر و موجبه للقصر و الظاهر أنه محل للاحتیاط و ألحق الفاضلان و من تأخر عنهما بإقامه العشره فی البلد العشره المنویه فی غیر بلده و هو حسن بحمل العشره

فی روایه یونس علی المنویه للإجماع المنقول علی عدم تأثیر غیر المنویه و ألحق الشهید العشره الحاصله بعد التردد ثلاثین و فی التردد ثلاثین خلاف و الأقرب عدم الإلحاق کما اختاره الشهیدان.

و متی وجب القصر علی کثیر السفر بإقامه العشره ثم سافر مره ثانیه بدون إقامه فالأظهر وجوب الإتمام علیه مع بقاء الاسم کما صرح به ابن إدریس و غیره و اعتبر فی الذکری المره الثالثه و هو ضعیف.

و أما إقامه الخمسه فذهب الشیخ و ابن البراج و ابن حمزه إلی أنه یتم صلاه اللیل خاصه للروایه المتقدمه و المشهور أنه لا تأثیر لذلک أصلا و أجیب عن الروایه بأنها متروکه الظاهر فإنها تتضمن المساواه بین الخمسه و الأقل منها و الأقل یصدق علی یوم و بعض یوم و لا قائل به مع أنها معارضه بقوله فی صحیحه معاویه بن وهب [(۱)] هما واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت.

و مال بعض أفاضل المتأخرین إلی العمل به و أول الخبر بأن المراد إثبات الحکم المذکور لمن أقام خمسه أحیانا و أقل منه أحیانا أو بأن المراد بالأقل ما قارب الخمسه و ظاهر الصدوق العمل به و عدم الاشتهار بین المتأخرین غیر ضائر.

و ربما یحمل الخبر علی التقیه لأن الشافعی و جماعه کثیره من العامه ذهبوا إلی الاکتفاء للإتمام بإقامه أربعه أیام سوی یوم القدوم و الخروج و ذهب جماعه منهم إلی احتساب الیومین و فیه تأمل و المسأله مشکله و لعل الاحتیاط

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۸۰.

فی الجمع.

٧- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام:(١) فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ مُسَافِراً قَالَ یُقَصِّرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبُیُوتِ (٢).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ(٣) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُسَافِرُ یُقَصِّرُ حَتَّی یَدْخُلَ الْمِصْرَ(۴).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا سُمِعَ الْأَذَانُ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ(۵).

٨- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ الزُّرَارِیِّینَ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ بِالْبَصْرَهِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ وَ لَهُ بِالْکُوفَهِ دَارٌ وَ عِیَالٌ فَیَخْرُجُ وَ یَمُرُّ بِالْکُوفَهِ

یُرِیدُ مَکَّهَ لِیَتَجَهَّزَ مِنْهَا وَ لَیسَ مِنْ رَأْیِهِ أَنْ یُقِیمَ أَکْثَرَ مِنْ یَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ قَالَ یُقِیمُ فِی جَانِبِ الْکُوفَهِ وَ یُقَصِّرُ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ وَ إِنْ هُوَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلْیُتِمَّ الصَّلَاهَ(۶).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ بِالْبَصْرَهِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ وَ لَهُ بِهَا دَارٌ وَ أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ وَ یَمُرُّ بِهَا وَ إِنَّمَا هُوَ یَخْتَلِفُ لَا یُرِیدُ الْمُقَامَ وَ لَا یَدْرِی مَا یَتَجَهَّزُ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ قَالَ یُقِیمُ فِی جَانِبِهَا وَ یُقَصِّرُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَیْهِ التَّمَامُ (٧).

١- ١. فی المطبوع من المصدر: عن أبی جعفر علیه السلام.

٢- ٢. المحاسن: ٣٧٠.

٣- ٣. ما بین العلامتین ساقط من ط الکمبانیّ موجود فی نسخه الأصل.

۴- ۴. المحاسن: ٣٧١.

۵- ۵. المحاسن: ٣٧١.

۶- ۶. قرب الإسناد: ١٠٠ ط نجف.

٧- ٧. قرب الإسناد: ١٠۵ ط نجف.

وَ مِنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبٍ الْقُرَشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً لَمْ يُقَصِّرْ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنِ احْتِلَامِ الْبُيُوتِ وَ إِذَا رَجَعَ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ احْتِلَامَ الْبُيُوتِ (۱).

تبيين

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی أنه هل يعتبر فی قصر المسافر حد يصل إليه ذهابا و عودا أم لا فقال الشيخ علی بن بابويه إذا خرجت من منزلک فقصر حتی تعود إليه و ذهب المرتضی و الشيخ فی الخلاف و العلامه و جماعه من المتأخرين إلی اشتراط خفاء الجدران و الأذان و ذهب الأكثر إلی أن المعتبر أحد الأمرين المذكورين و نسبه الشهيد الثانی إلی أكثر القدماء و قال ابن إدريس الاعتماد عندی علی الأذان المتوسط و الصدوق فی المقنع اعتبر خفاء الحيطان و القائلون بالجمع جمعوا بين الأخبار بذلک و القائلون بالتخيير جمعوا بينها بالحمل علی أن كلا منهما كاف لذلک و هو أصوب.

ثم المشهور اتحاد حكم الذهاب و العود و ذهب المرتضی و ابن الجنيد إلی أنه يجب عليه التقصير فی العود حتی يبلغ منزله (۲).

ص: ۲۷

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۹ ط نجف.

۲- ۲. و هذا هو الصحيح، فان ملاک القصر ليس هو نيه المسافه و إراده السفر فقط، بل اللازم فيه التلبس بالسير ليصدق عليه الضرب فی الأرض، و ليس يصدق عليه ذلک عند أهل البيت عليهم السلام الا بعد الخروج عن البلد و الابتعاد منه حتّی يخفی الجدران المتعارفه، و إذا كانت البلد رفيعه البنيان، فحتی يخفی الصوت الرفيع منه بالاذان، و اما عند المراجعه الی البيت فلا يلزم مراعاه ذلک، فان عنوان السفر و الضرب فی الأرض بعد ما تحقّق، لا يرتفع الا بالوصول الی المقصد، و المقصد هو بيته أو بيت تجارته، أيهما دخل أتم الصلاه. و هكذا إذا كان له دار أو ضيعه أو نخله يمر عليها فی سفره، انما يكون الدخول فيها قاطعا لحكم السفر، اذا كان احدی هذه التی ذكرناها مقصدا له، و أمّا إذا لم يكن من قصده الدخول الی تلک الدار أو الضيعه أو النخله، بل كان قصده السير الی ما وراءها و انما وصل إليها لاتحاد الطريق، فله أن ينزل خارج الدار و الضيعه و يقصر صلاته.

و اعلم أن الظاهر من أخبار التوارى توارى المسافر عن البيوت أى أهلها لا توارى البيوت عنه و هو أقرب إلى خفاء الأذان و لا يبعد العمل به و حينئذ هل يكفى التوارى بالحائل بحيث لا تضر الرؤيه بعده أم لا وجهان و لعل العمل باعتبار الأذان أضبط و أولى و أما خفاء الجدران فإن اعتبر خفاء شبحها فلا تحصل فى فراسخ و لذا اعتبروا خفاء صورتها و عدم تميز خصوصياتها لتقارب العلامه الأخرى.

و ذكر الشهيدان أن البلد لو كان فى علو مفرط أو وهده اعتبر فيها الاستواء تقديرا و يحتمل الاكتفاء بالتوارى فى المنخفضه كيف كان لإطلاق الخبر.

و قالوا لا عبره بأعلام البلد كالمناره و القلاع و لا عبره بسماع الأذان المفرط فى العلو كما أنه لا عبره بخفاء الأذان المفرط فى الانخفاض فتكون الروايه مبنيه على الغالب.

و قالوا المراد جدران آخر البلد الصغير و القريه و إلا فالمحله و كذا أذان مسجد البلد و المحله و يحتمل البيت و نهايه البلد و ظاهر بعض الروايات خفاء جميع بيوت البلد و أذانه و يحتمل البيوت المتقاربه من بيته و كذا أذانها.

وَ يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ الْمُرْتَضَى وَ ابْنِ الْجُنَيْدِ فِي الْعَوْدِ صَحِيحَهُ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ (۱)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ. وَ فِي مُوَثَّقَهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:(۲) حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ. و حملوهما على أن المراد الوصول إلى موضع يسمع فيه الأذان و يشاهد الجدران و هو بعيد جدا.

و يمكن القول بالتخيير بعد الوصول إلى سماع الأذان بين القصر و الإتمام جمعا بين الأخبار كما اختاره بعض المحققين من المتأخرين و ربما يحمل أخبار عدم اشتراط حد الترخص فى الذهاب و العود على التقيه إذ عامه فقهائهم على عدم

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۱۷.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۳۱۷.

اشتراط ذلک.

و أقول یمکن حمل الأخبار الأخر أیضا علی التقیه لأن فقهاءهم الأربعه یشترطون الخروج من سور البلد و إن کان داخل السور مزارع أو مواضع خربه و ذهب بعضهم إلی أنه إذا کان خارج السور دور و مقابر فلا بد من مجاوزتها و لا یشترط عندهم مجاوزه المزارع و البساتین المتصله بالبلد إلا إذا کانت فیها دور و قصور یسکن فیها.

و أما الأخبار التی قدمناها فالخبر الأول من المحاسن ظاهره الخروج من البیوت و لا یوافق شیئا من مذاهب الأصحاب إلا بالتکلف و هو بما ذکرنا من أقوال العامه أنسب و کذا الثانی.

و أما الثالث فیوافق القول باعتبار الأذان و هو یشمل ظاهر الذهاب و العود معا و الخبر الرابع من قرب الإسناد یدل آخره علی أن المعتبر فی العود دخول المنزل و أوله علی أنه لا یتوسط البلد إن حمل الجانب علی الداخل أو لا یدخل البلد إن حمل علی الخارج فیمکن حمل هذا الجزء علی التقیه و یمکن حمل المنزل علی البلد مجازا.

أو یکون محمولا علی أنه لما کانت الکوفه من البلاد الوسیعه تعتبر فیها المحله فإذا لم یدخل البلد یکون غالبا بینه و بین محلته حد الترخص فیحمل علی ما إذا لم تکن محلته فی آخر البلد من تلک الجهه و یمکن حمل الجزء الأول علی الاستحباب و کذا الکلام فی الخبر الخامس لکن الأهل فیه أوسع من المنزل و أقبل للتأویل.

و بالجمله یشکل الاستدلال بالخبرین علی شی ء من المذاهب و الخبر الأخیر لعل فیه تصحیفا و لا أعرف لاحتلام البیوت معنا مناسبا فی المقام إلا أن یکون کنایه عن غیبه شبحها فإنها بمنزله الخیال و المنام أو یکون بالجیم بمعنی القطع و البیوت تحتمل بیوت البلد و المحله و بالجمله ظاهره عدم الاکتفاء بالخروج من المنزل

و الدخول فيه و أما تعيين ما يعتبر فيه على أحد المذاهب فلا يستفاد منه.

۹- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى النِّيلِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَمَامُ الصَّلَاهِ قَالَ إِذَا كَانَ مُخْتَلَفَهُمْ فَلْيَصُومُوا وَ لْيُتِمُّوا الصَّلَاهَ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِمُ السَّيْرُ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيُقَصِّرُوا(۱).

بيان: قال في القاموس النيل بالكسر نهر مصر و قريه بالكوفه و آخر بيزد و بلد بين بغداد و واسط انتهى.

قوله عليه السلام إذا كان مختلفهم أي يختلفون اختلافهم المعهود بالكراء أو من غير جد.

و اعلم أن هذا و صحيحه محمد بن مسلم (۲)

و صحيحه الفضل بن عبد الملك (۳) تدل على أن المكارى و الجمال إذا جد بهما السير يقصران و ظاهر الجد في السير زيادته عن القدر المعتاد في أسفارهما غالبا و الحكمه فيه واضحه فيمكن تخصيص الأخبار السابقه بهذه الأخبار أو القول بالتخيير في صوره الجد في السير و لعل الأول أقوى.

و اختلف كلام الأصحاب في تنزيل هاتين الروايتين فقال الشيخ في التهذيب الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني ره (۴) قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق خاصه و يتم في المنزل. وَ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا(۵) يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْجَمَّالُ وَ الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيُقَصِّرَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَ لْيُتِمَّا فِي الْمَنْزِلِ. و هذه الروايه مع عدم قوه سندها غير داله على ما ذكره لجواز

۱- ۱. المسائل المطبوع في البحار ج ۱۰ ص ۲۵۴.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۳۱۵.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۳۱۵.

۴- ۴. الكافي: ج ۳ ص ۴۳۷.

۵- ۵. التهذيب ج ۱ ص ۳۱۵، و تراه في الفقيه ج ۱ ص ۲۸۲.

أن يكون المراد بالمنزلين المنزل الذی يبتدئ منه سفره و الذی ينتهی إليه.

و قال فی المختلف الأقرب عندی حمل الحديثين علی أنهما إذا أقاما عشره أيام قصرا و حملهما فی الذكری علی ما إذا أنشأ المكاری و الجمال سفرا غير صنعتهما قال و يكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما مسيرا متصلا كالحج و الأسفار التی لا يصدق عليها صنعته.

و احتمل أيضا أن يكون المراد أن المكارين يتمون ما داموا يترددون فی أقل من المسافه أو فی مسافه غير مقصوده فإذا قصدوا مسافه قصروا قال و لكن هذا لا يختص المكاری و الجمال به بل كل مسافر قيل و لعل ذلك مستند ابن أبی عقيل حيث عمم وجوب القصر.

و حملهما الشهيد الثانی علی ما إذا قصد المكاری و الجمال المسافه قبل تحقق الكثره و ربما يحمل و يتم فی المنزل علی أن المعنی يتم إذا سافر منزلا ـ منزلا ـ و لا يخفی بعد هذه الوجوه و الأظهر ما ذكرنا أولا نعم يمكن تخصيص جد السير بما ذكره الكلينی لأنه من أرباب النصوص مع أنه غير بعيد عن الإطلاق العرفی.

١٠- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ أَ يُقَصِّرُ الصَّلَاهَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ وَ إِنَّ الْمُتَصَيِّدَ لَهْواً بَاطِلٌ لَا يُقَصِّرُ الصَّلَاهَ فِيهِ (١) وَ قَالَ يُقَصِّرُ الصَّلَاهَ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ (٢).

بيان: فی التهذيب (٣) و الكافی (۴) و إن التصيد مسير باطل

١- ١. المحاسن: ٣٧١.

٢- ٢. المحاسن: ٣٧١.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٣١۶.

۴- ۴. الكافی ج ٣ ص ۴٣٧.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فی أن جواز السفر شرط فی جواز التقصیر سواء کان السفر واجبا کحجه الإسلام أو مندوبا کزیاره النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه علیهم السلام أو مباحا کأسفار التجارات و لو کان معصیه لم یقصر کاتباع الجائر و صید اللهو و السفر لضرر المسلمین و الفساد فی الأرض و قد حکی اتفاق الأصحاب علی ذلک جماعه منهم الفاضلان و تدل علیه أخبار کثیره.

و یدل التعلیل الوارد فی هذا الخبر و غیره من الأخبار علی عموم الحکم بالنسبه إلی کل سفر حرام (۱)

سواء کانت غایته معصیه کقاصد قطع الطریق أو قتل مسلم أو کان نفس سفره معصیه کالفأر من الزحف و تارک الجمعه بعد وجوبها و السالک طریقا یغلب علی الظن الهلاک فیه و إن کان لغایه حسنه کالحج و الزیارات و کذا إطلاقات کلام الأصحاب یقتضی التعمیم.

و لا خلاف ظاهرا فی أنه إذا رجع المسافر العاصی عن نیه المعصیه فی أثناء السفر یقصر إن کان الباقی مسافه و لو قصد المعصیه فی أثناء السفر المباح انقطع ترخصه و لو عاد إلی الطاعه قصر و هل یعتبر حینئذ کون الباقی مسافه قیل نعم کما حکم به فی القواعد لبطلان المسافه الأولی بقصد المعصیه و قیل لا و هو ظاهر المنتهی و المعتبر و المقطوع به فی الذکری

وَ هُوَ قَوِیٌّ لِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ (۲)

عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَسْکَرِ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَنَّ صَاحِبَ الصَّیْدِ یُقَصِّرُ مَا دَامَ عَلَی الْجَادَّهِ فَإِذَا عَدَلَ أَتَمَّ فَإِذَا رَجَعَ إِلَیْهَا قَصَّرَ.

ثم إن هذا کله فی صید اللهو و لا خلاف فی أن الصائد لقوته و قوت عیاله یقصر و أما الصائد للتجاره فقد اختلف الأصحاب فیه فذهب المرتضی رحمه الله و جماعه منهم الفاضلان إلی أنه یقصر فی الصلاه و الصوم و ذهب الشیخ فی النهایه

۱- ۱. و وجهه واضح، حیث ان المسافر حراما مبغوض سفره عند اللّه عزّ و جلّ، فلا معنی لان یکون سفره هذا موجبا للمنه علیه و الرخصه فی تقصیر الصلوات.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۱۶.

و المبسوط و جماعه إلى أنه يتم صلاته دون صومه كما يدل عليه ما سيأتى فى فقه الرضا عليه السلام.

و قال ابن إدريس إن كان الصيد للتجاره دون الحاجه للقوت روى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاه و يفطر الصوم و كل سفر أوجب التقصير فى الصلاه أوجب التقصير فى الصوم و كل سفر أوجب التقصير فى الصوم أوجب التقصير فى الصلاه إلا هذه المسأله فحسب للإجماع عليها انتهى و هو غريب و مع ذلك فلعل الأول أقوى و الأحوط الجمع فى الصلاه.

١١- الْمُقْنِعُ، رُوِيَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ(١).

بيان: هذا الخبر رواه الشيخ بسند(٢)

فيه إرسال عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام و قال فالوجه فى هذا الخبر من كان صيده لقوته و قوت عياله فأما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير انتهى و رواه الصدوق فى الفقيه (٣) بطريق حسن أو موثق عن أبى بصير ثم قال يعنى الصيد للفضول.

أقول: ما ذكره الشيخ أصوب و لعله محمول على أن الغالب فى صاحب الصيد أنه لا يبلغ مسافه القصر قبل ثلاثه أيام فإنه يتأنى فى الحركه و يذهب يمينا و شمالا لا لطلب الصيد فلذا حكم بأنه لا يقصر قبلها.

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (٤)

فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يُقَصِّرُ وَ إِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ

١- ١. المقنع: ٣٨ ط الإسلاميه.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٣١٦.

٣- ٣. الفقيه ج ١ ص ٢٨٨.

٤- ٤. التهذيب ج ١ ص ٣١٦.

فَلْيُقَصِّرْ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً فِي الصَّحِيحِ (۱) عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ عليه السلام.

فإن الظاهر أن المراد بتجاوز الوقت بلوغ حد التقصير و المراد به أيضا غير صيد اللهو و حمله على صيد اللهو و حمل الوقت على وقت الصيد بعيد جدا.

و أما ما ذكره الصدوق فى الحديث الأول فلعله حمله على أن الغالب أنه لا يشتغل بالصيد أكثر من ثلاثه أيام فعبر عن ترك الصيد بتجاوز الثلاثه أو مراده بالفضول فضول الرزق للتجاره.

و قال العلامه فى المختلف قال ابن الجنيد و المتصيد شيئا إذا كان دائرا حول المدينه غير متجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فإن تجاوز الحد و استمر به دورانه ثلاثه أيام قصر بعدها و لم يعتبر علماؤنا ذلک بل أوجبوا القصر مع قصد المسافه و الإباحه لنا أنه مسافر فوجب عليه التقصير احتج بروايه أبى بصير و الجواب أنه مرسل و لا يعول عليه انتهى.

أقول: لعل كلام ابن الجنيد أيضا مؤول بما وجهنا به الخبر و الخبر فى الفقيه غير مرسل بل سنده معتبر و إن لم يكن صحيحا على مصطلح القوم.

۱۲- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الضَّيْعَهِ فَيُقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ يُتِمُّ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُتِمُّ فِيهَا(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى ضِيَاعِهِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ قَالَ [فِي] ثَلَاثٍ(۳).

بيان: لعل الثلاثه محمول على ما إذا لم يبلغ حد مسافه التقصير قبلها فإن من يخرج إلى ضيعته للتنزه يسير متأنيا و متدرجا و يمكن حمله على التقيه

ص: ۳۴

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۲۸۸.
۲- ۲. قرب الإسناد ص ۲۱۴ ط نجف.
۳- ۳. قرب الإسناد ص ۲۲۶ ط نجف.

فـإنه قريب من مـذهب أبی حنيفه و أصـحابه و يمكـن حمله علی إقـامه ثلاـثه فی الضـيعه فإنه ذهب جماعه من العامه إلی أنه إن نوی الإقامه ثلاثه أيام قصر و إن زاد عليها أتم.

ثم اعلم أن المشـهور بين المتأخرين أن المسافر إذا دخل بلدا و قريه له فی أحدهما منزل اسـتوطنه سته أشهر يتم و إن كان عازما علی السـفر قبل انقضاء العشره و الأكثر لم يفرقوا فی الملک بين المنزل و غيره حتی صرحوا بالاكتفاء فی ذلک بالشجره الواحده و بعضهم اعتبر المنزل خاصه.

و قـال الشـيخ فی النهـايه و من خرج إلی ضـيعه له و كـان له فيهـا موضع ينزله و يسـتوطنه وجب عليه التمـام فإن لم يكن له فيها مسكن يجب عليه التقصير و ظاهره اعتبار المنزل و عدم اعتبار سته أشهر بل الاستيطان و قريب منه عباره ابن البراج فی الكامل.

و قال أبو الصـلاح و إن دخل مصـرا له فيه وطن و نزل فيه فعليه التمام و لو صلاه واحده و الظاهر منه المنزل الذی يستوطنه سواء كـان ملكـا له أم لاـ و قـال ابن البراج أيضا من مر فی طريقه علی مال له أو ضـيعه يملكها أو كان له فی طريقه أهل أو من جری مجراهم و نزل عليهم و لم ينو المقام عندهم عشره أيام كان عليه التقصير و هو نفی للقول المشهور مطلقا كما حكی عنه.

و قـال فی المبسوط و إذا سـافر فمر فی طريقه بضـيعه له أو علی مـال له أو كانت له أصـهار أو زوجه فنزل عليهم و لم ينو المقام عشره أيام قصر و قد روی أن عليه التمام و قد بينا الجمع بينهما و هو أن ما روی أنه إذا كان منزله أو ضيعته مما قد استوطنه بسته أشهر فصاعدا تمم و إن لم يكن استوطن ذلک قصر انتهی.

و أجری ابن الجنيـد منزل الزوجه و الأـب و الاـبن و الأخ مع كونهم لا يزعجونه مجری منزله و بالجمله فالأقوال فی هـذه المسأله مختلفه و كذا الروايات فی ذلک فی غايه الاختلاف.

ص: ۳۵

فَمِنْهَا صَحِيحَهُ ابْنِ بَزِيعٍ (١) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِی ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ فَقُلْتُ مَا الِاسْتِيطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّهَ أَشْهُرٍ.

وَ مِنْهَا مُوَثَّقَهُ عَمَّارٍ(٢)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِی سَفَرٍ فَيَمُرُّ بِقَرْيَهٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاهَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَهٌ وَاحِدَهٌ فَلَا يُقَصِّرُ وَ لْيَصُمْ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَ هُوَ فِيهَا.

و مستند المشهور هذان الخبران استدلوا بالثانی علی مطلق الملک و بالأول علی استیطان سته أشهر و یرد علی الأول أنه مع عدم قوه سنده معارض بأخبار کثیره داله علی أن المعتبر فی الإتمام أن یکون له منزل یستوطنه لا مطلق الملک و علی الثانی أن ظاهر الخبر اعتبار إقامه سته أشهر فی کل سنه.

وَ بِهَذَا صَرَّحَ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِيهِ (٣) حَيْثُ قَالَ بَعْدَ إِيرَادِ صَحِيحَهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ سَافَرَ مِنْ أَرْضٍ إِلَی أَرْضٍ وَ إِنَّمَا نَزَلَ قُرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ قَالَ إِذَا نَزَلْتَ قُرَاکَ وَ ضَيْعَتَکَ فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ وَ إِذَا كُنْتَ فِی غَيْرِ أَرْضِکَ فَقَصِّرْ.

یعنی بذلک إذا أراد المقام فی قراه و أرضه عشره أیام و من لم یرد المقام بها عشره أیام قصر إلا أن یکون له بها منزل یکون فیه فی السنه سته أشهر فإن کان کذلک أتم متی دخلها و تصدیق ذلک ما رواه محمد بن إسماعیل بن بزیع و أورد الخبر الأول.

و صحیحه ابن الفضل المتقدمه تدل علی الإتمام فی مطلق الملک و الضیعه و صحیحه البزنطی التی أخرجناها من قرب الإسناد أیضا تدل علی ذلک.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۱۵، الفقیه ج ۱ ص ۲۸۸.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۱۴.

۳- ۳. الفقیه ج ۱ ص ۲۸۷ و ۲۸۸.

وَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الِاسْتِيطَانِ كَصَحِيحَهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَ يُتِمُّ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَلَيْسَ لَکَ بِمَنْزِلٍ وَ لَيْسَ لَکَ أَنْ تُتِمَّ فِيهِ.

وَ صَحِيحَهُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ (٢)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِبَعْضِ الْأَمْصَارِ وَ لَهُ بِالْمِصْرِ دَارٌ وَ لَيْسَ الْمِصْرُ وَطَنَهُ أَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ يُقَصِّرُ الصَّلَاهَ وَ الضِّيَاعُ مِثْلُ ذَلِکَ إِذَا مَرَّ بِهَا.

و الذى يقتضى الجمع بين الأخبار القول بأن الوصول إلى بلد أو قريه أو ضيعه له فيها منزل يستوطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفا أو ولد و نشأ بها بحيث يصدق عرفا أنه وطنه و بلده كاف فى الإتمام و أخبار الضيعه و الملک المطلق محموله على ذلک أو على التقيه لأنه قول جماعه من العامه.

قال فى شرح السنه ذهب ابن عباس إلى أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشيته أتم الصلاه و به قال أحمد و هو أحد قولى الشافعى إن المسافر إذا دخل بلدا له به أهل و إن كان مجتازا انقطعت رخصه السفر فى حقه انتهى.

و الأحوط فيما إذا وصل بلده أو قريه أو ضيعه استوطنها سته أشهر أن يحتاط بالجمع بين الصلاتين رعايه للمشهور.

ثم إن جماعه من القائلين بالملک كالشهيدين اعتبروا سبق الملک على الاستيطان و بقاء الملک و اشترط جماعه فى السته أن يكون مقيما فيها و أن يكون إتمام الصلاه عليه فيها للإقامه فلا يكفى مطلق الإقامه كما لو أقام ثلاثين ثم أتم من غير نيه الإقامه و لا التمام بسبب كثره السفر أو المعصيه أو شرف البقعه نعم لا يضر مجامعتها لها.

و المشهور أنه لا يشترط التوالى و لا السكنى فى ملكه بل يكفى الاستيطان فى البلد أو القريه و لا يبعد أن يكفى فى ذلک عدم الخروج على حد الخفاء و لا

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٣١۴ ط حجر ج ٣ ص ٢١٣ ط نجف.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٣١۴ ط حجر ج ٣ ص ٢١٣ ط نجف.

یکفی استیطان الوقوف العامه کالمدارس و ذهب جماعه إلی الاکتفاء بالخاص و اشترط الشهید ملک الرقبه فلا تجزی الإجاره و فیه تأمل و ألحق العلامه و من تأخر عنه بالملک اتخاذ البلد دار مقام علی الدوام و لا بأس به.

و هل یشترط استیطان السته أشهر قال فی الذکری الأقرب ذلک و هو غیر بعید و الأصل ما ذکرنا من شهاده العرف بأنها وطنه أو مسکنه لیدخل تحت الأخبار الوارده فی ذلک و أما ما شک فی دخوله فیها فالاحتیاط فیه سبیل النجاه.

۱۳- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَ رَأَیْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَهُ مَتَی یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَکُونَ مُقَصِّراً وَ مَتَی یَنْبَغِی أَنْ یُتِمَّ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَیْقَنْتَ أَنَّ لَکَ فِیهَا مُقَامَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ فَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُکَ بِهَا تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ وَ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ أَنْ یَمْضِیَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِکَ فَأَتِمَّ (۱).

---

۱ - ۱. السرائر: ۴۷۲، و یستفاد هذا الحکم من کتاب اللّه عزّ و جلّ بمعونه السنه أما الکتاب فحیث یقول عزّ و جلّ:« وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ» و المراد بالعاکف المقیم قطعا کما فی قوله عزّ و جلّ:« سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ» و أمّا السنه فحیث امتثل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله دعوه الآیه الکریمه، و اعتکف فی مسجده عشره، حتی أنّه لم یعتکف فی سنه فقضاها فی السنه بعدها عشرین: عشره أداء و عشره قضاء، فصارت الاعتکاف فی محل عشره من تمام الإقامه. بل و یدلّ علی ذلک بوجه أجمع قوله تعالی:« وَ واعَدْنا مُوسی ثَلاثِینَ لَیْلَهً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِیقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً» أی کان یواعده کل لیله أنّه إذا تمّ میقاته و اعتکافه بالصوم و الصلاه أنزل علیک التوراه، و هو علیه السلام ینتظر فی کل ثلاثه أیّام نزول التوراه لما کان بحسبانه أن اعتکافه بالصوم و الصلاه انما یتم فی ثلاث، علی ما أمرهم اللّه عزّ و جلّ بالصیام ثلاثه أیام- أیام العشر: العاشر و الحادی عشر و الثانی عشر من کل شهر کما مرّ فی ج ۸۳ ص ۹۱. لکنه علیه السلام لما کان مسافرا و لم یقصد الإقامه عشرا، کان میقاته و اعتکافه غیر تامّه حتی مضی ثلاثون تمام الشهر، و انقطع حکم السفر و صار اعتکافه و میقاته فی العشره بعدها تاما واقعا فی محله و نزل علیه التوراه فیها حکم اللّه عزّ و جلّ. و هذا معنی قوله عزّ و جلّ:« وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِیقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً»، وفقا لقوله عزّ و جلّ:« وَ إِذْ واعَدْنا مُوسی أَرْبَعِینَ لَیْلَهً» أی کنا نواعده أربعین لیله: کل لیله نقول: إذا تمّ الاعتکاف و المیقات نزل علیک التوراه، و لم یتم الا بعد الأربعین: لم یتم فی ثلاث لان أقل الإقامه عشره، و لم یتم فی العشرات الأول لکونه مسافرا. و ذلک لان اللّه عزّ و جلّ واعدهم جمیعا جانب الطور الایمن، لکن موسی علیه السلام استبطأهم لمسیرهم بالاثقال و الاطفال و خلف فیهم أخاه هارون و تعجل الی المیقات بنفسه، لیتم میقاته و اعتکافه مدی سیرهم الی الطور، فیتوافق نزوله من الطور مع وصول قومه، فقد کان بخلده علیه السلام رقی قومه و هدایتهم الی أرض القدس بنفسه، و اللّه عزّ و جلّ بالرصد من افتتانهم بعد ایمانهم« أَ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ یُتْرَکُوا أَنْ یَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لا یُفْتَنُونَ وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَیَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِینَ صَدَقُوا وَ لَیَعْلَمَنَّ الْکاذِبِینَ».

بیان: لا خلاف بین الأصحاب فی أنه إذا نوی المقصر فی بلد عشره أیام أتم و یدل علیه هذا الخبر و أخبار کثیره و المشهور عدم الإتمام بنیه الإقامه دون العشره بل قال فی المنتهی إنه قول علمائنا أجمع.

و نقل فی المختلف عن ابن الجنید رحمه الله أنه اکتفی فی وجوب الإتمام بنیه خمسه أیام

وَ لَعَلَّ مُسْتَنَدَهُ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْحَسَنِ (۱) عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَهِ عَشَرَهِ أَیَّامٍ قَالَ

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۴۳۶، التهذیب ج ۱ ص ۳۱۶.

فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَلْيُعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ لْيُتِمَّ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْماً أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْساً قَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ لَا.

و أجيب عنه بأنه غير دال على نيه إقامه الخمسه صريحا لاحتمال عود الإشاره إلى الكلام السابق و هو الإتمام مع العشره و لا يخلو من بعد و أوله الشيخ بوجهين أحدهما

أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ لِلْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ (١)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْأَرْضَ فَقَالَ إِنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ عَشْراً فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَداً أَخْرُجُ وَ لَا يَدْرِي فَلْيُقَصِّرْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَلْيُتِمَّ وَ لَا يُتِمَّ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَّا بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ خَمْساً فَلْيُتِمَّ.

و ثانيهما استحباب الإتمام لناوى المقام خمسه أيام و لا يخلو من وجه و المناقشه بأن القصر عند الشيخ عزيمه فكيف يصير رخصه ضعيف لأنه سد لباب القول بالتخيير بين الإتمام و القصر مطلقا مع ثبوت ذلك فى مواضع لا يمكن إنكارها.

و الأظهر عندى حمله على التقيه لأن الشافعى و جماعه منهم قائلون بإقامه الأربعه و لا يحسبون يوم الدخول و يوم الرحيل فيتحصل خمسه ملفقه و سياق الخبر أيضا يدل عليها كما لا يخفى على الخبير.

و هل يشترط فى العشره التوالى بحيث لا يخرج بينها إلى محل الترخص أم لا فيه وجهان و قطع بالاشتراط الشهيد فى البيان (٢)

و الشهيد الثانى فى جمله من كتبه

ص: ۴۰

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٣١۶.

٢- ٢. لا اعتبار بذلك أبدا، و ذلك لان الشارع الاقدس جعل اقامه العشره بمنزله الإقامه الدائميه وضعا، و لازمه تسويه الحكم بين المقيمين و المتواطنين مطلقا فى الظعن و الإقامه، فكما أن المتوطن فى بلده إذا حصل فى رحله لا يضر باقامته الخروج الى ما دون المسافه، و إذا خرج الى المسافه ثمّ رجع الى رحله أتم من حين دخوله الرحل، فهكذا المقيم للعشره ما دام لم يخرج الى المسافه، فهو على اقامته، و إذا خرج الى المسافه ثمّ رجع الى محل اقامته و رحله أتم قضاء لحق الإقامه. ينص على ذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: من قدم قبل الترويه بعشره أيّام وجب عليه اتمام الصلاه، و هو بمنزله أهل مكّه، فإذا خرج الى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاه، و عليه اتمام الصلاه إذا رجع الى منى حتّى ينفر. فموضع النصّ هو قوله عليه السلام:« و هو بمنزله أهل مكّه» و ذلك لان حكم الاتمام و الإقامه، يثبت بقصد الإقامه، لا بعد الإقامه عشره، و انما شرط عليه السلام القدوم الى مكّه بعشره أيّام قبل الترويه ليتحقّق منه قصد الإقامه و هو واضح. و قوله عليه السلام بعد ذلك« فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاه شرح لهذه القاعده من حيث شقه الثانى أعنى إنشاء سفر جديد، فانهم إذا خرجوا الى منى عازما لعرفات، فعليهم التقصير لخروجه عن حدّ الترخص، و إذا جاءوا لزياره البيت و دخلوا رحالهم(

على مـا سـتعرف الوجه فى ذلـک درايه و روايه) انقطع حكم السـفر و كـان على جميعهم الاتمام أما أهل مكّه فانها وطنهم و اما قاصـد الإقـامه لاتحـاد حكمه مع المتوطنين. و قوله عليه السـلام:« و عليه اتمـام الصـلاه إذا رجع الى منى حتّى ينفر» شـرح لهـذه القاعـده من حيث شـقه الأول أعنى الخروج الى ما دون المسافه و أنّه لا يضـر بقصـد الإقامه، فانهم بعـد ما رجعوا الى منى لرمى الجمرات، كـانوا خـارجين من مكّه الى مـا دون المسـافه و كان عليهم الاتمام، فان أنشـئوا السـير الى بلادهم من منى حين النفر، قصـروا سواء مروا فى سـيرهم ذلک الى مكّه أو لم يمروا بها و إذا رجعوا الى مكّه ثمّ خرجوا منها الى بلادهم قصـروا منها، و هو واضح، و سـيجى ء تمام الكلام فى هذا الحديث فى الباب الآتى تحت الرقم ١٠ إنشاء اللّه تعالى. و من فروع هذه القاعده(اتّحاد حكم المقيمين بالحكم الوضـعى مع المتواطنين) الإقامه بعـد ثلاثين مترددا، فانها بمنزله الإقامه الـدائميه، كقصد العشـره من دون اختلاـف فـاذا عرض له حاجه الى سـفر لكنه لم يرتفع بعـد حاجته عن محل اقامته تلک و لم يحصل على مراده من قصـد البلـده هذه، فأبقى رحله فى البلده و أنشأ سفرا الى بريدين ثمّ رجع الى محل اقامته تلک قصر ايابا و ذهابا و أتم فى محل الإقامه كسائر المقيمين. ينص على ذلک ما رواه الشـيخ بإسـناده عن صـفوان عن إسـحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن أهل مكّه إذا زاروا، عليهم اتمام الصلاه؟ قال: المقيم بمكّه الى شهر بمنزلتهم.

و قال فی بعض فوائده بعد أن صرح باعتبار ذلک و ما یوجد فی بعض القیود من أن الخروج إلی خارج الحدود مع العود إلی

موضع الإقامه کیوم أو لیله لا یؤثر فی نیه الإقامه و إن لم ینو إقامه عشره مستأنفه لا حقیقه له و لم نقف علیه مستندا إلی أحد من المعتبرین الذین یعتبر فتواهم فیجب الحکم بإطراحه حتی لو کان ذلک فی نیته من أول الإقامه لکان باقیا علی القصر لعدم الجزم بإقامه العشره فإن الخروج إلی ما یوجب الخفاء یقطعها و نیته فی ابتدائه یبطلها انتهی.

و قیل المعتبر صدق إقامه العشره فی البلد عرفا و الظاهر أن عدم التوالی فی أکثر الأحیان یقدح فی صدق المعنی المذکور عرفا و لا یقدح فیه أحیانا کما إذا خرج یوما أو بعض یوم إلی بعض البساتین و المزارع المقاربه فی البلد و إن کان فی حد الخفاء و لا بأس به و المسأله مشکله و هی من مواقع الاحتیاط.

و الظاهر أن بعض الیوم لا یحسب بیوم کامل بل یلفق فلو نوی المقام عند الزوال کان منتهاه زوال الیوم الحادی عشر.

و هل یشترط عشر غیر یومی الدخول و الخروج فلا یکفی التلفیق فیه وجهان و استشکل العلامه فی النهایه و التذکره احتسابهما من العددین حیث إنهما من نهایه

السفر و بدايته لاشتغاله فى الأول بأسباب الإقامه و فى الأخير بالسفر و من صدق الإقامه فى اليومين و احتمل التلفيق و لعل التلفيق أظهر.

و لا فرق فى وجوب الإتمام بنيه الإقامه بين أن يكون ذلك فى بلد أو قريه لعموم بعض الأخبار كما فى صحيحه زراره إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقاما و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و لو عزم على إقامه طويله فى رستاق ينتقل فيه من قريه إلى قريه و لم يعزم على إقامه العشره فى واحده منها لم يبطل حكم سفره لأنه لم ينو الإقامه فى بلد بعينه فكان كالمنتقل فى سفره من منزل إلى منزل قاله العلامه فى المنتهى و غيره.

و لو قصد الإقامه فى بلد ثم خرج بقصد المسافه إلى حد خفاء الأذان ثم رجع إلى محل الإقامه لغرض مع بقاء نيه السفر فالظاهر بقاؤه على حكم التقصير بخلاف ما لو كان الرجوع إلى بلده و لو رجع عن نيه السفر أتم فى الموضعين كما ذكره الأصحاب.

و لو صلى بتقصير ثم نوى الإقامه فى أثنائها يتم و نقل فى التذكره الاتفاق عليه.

و هذا كله يتعلق بالحكم الأول من الخبر و أما الحكم الثانى و هو أن من تردد فى الإقامه يقصر إلى شهر ثم يتم فلا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و نقل بعض المتأخرين عليه الإجماع و تدل عليه أخبار لكن بعضها بلفظ الشهر و بعضها بلفظ الثلاثين يوما.

فهل يجوز الاكتفاء بالشهر الهلالى إذا حصل التردد فى أوله يحتمل ذلك لصدق الشهر عليه و هو مقتضى إطلاق كلام أكثر الأصحاب و حينئذ فالثلاثين محمول على الغالب من عدم كون مبدإ التردد مبدأ الشهر.

و اعتبر فى التذكره الثلاثين و لم يعتبر الشهر الهلالى و له وجه (۱) و الأحوط

ص: ۴۳

۱- ۱. قد عرفت أن الملاك هو مضى الثلاثين تاما لقوله عزّ و جلّ:« وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً».

فی یوم الثلاثین الجمع.

۱۴- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ نَوَیْتَ الْمُقَامَ عَشَرَهَ أَیَّامٍ وَ صَلَّیْتَ صَلَاهً وَاحِدَهً بِتَمَامٍ ثُمَّ بَدَا لَکَ فِی الْمُقَامِ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَأَتِمَّ وَ إِنْ بَدَا لَکَ فِی الْمُقَامِ بَعْدَ مَا نَوَیْتَ الْمُقَامَ عَشَرَهَ أَیَّامٍ وَ تَمَمْتَ الصَّلَاهَ وَ الصَّوْمَ (۱).

بیان: إن فی قوله و إن بدا لک وصلیه و لا خلاف ظاهرا بین الأصحاب فی أنه لو نوی قاصد الإقامه عشرا السفر قبل أن یصلی صلاه بتمام یرجع إلی التقصیر و لو صلی صلاه بتمام یتم إلی أن یخرج إلی المسافه(۲)

و ظاهر الأصحاب أنه لا یشترط فی الرجوع إلی القصر فی صوره العدول عن نیه الإقامه من غیر صلاه کون الباقی مسافه و قواه الشهید الثانی رحمه الله و احتمل الاشتراط و إطلاق هذه الروایه و غیرها یؤید المشهور.

ثم إنهم اختلفوا فی أنه هل یلحق بالصلاه الفریضه الصوم الواجب فیثبت حکم الإقامه بالشروع فیه مطلقا أو إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نیه الإقامه أم لا- فیه أوجه و الثالث أشهر و أقوی و إن کان ظاهر عباره الفقه کون إتمام الصوم فی حکم إتمام الصلاه إن حملنا الواو فی قوله و الصوم بمعنی أو و یمکن أن یکون ذکر الصوم استطرادا و لا دخل له فی الحکم.

ثم الظاهر أن المعتبر إتمام الصلاه الفریضه فقط کما صرح به فی صحیحه أبی ولاد(۳) فإلحاق نافله لا یؤتی بها فی السفر بالفریضه کما فعله العلامه فی

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۶ باب صلاه المسافر و المریض.

۲- ۲. و ذلک لان الذی قصد الإقامه فی قریه کأنّه یعرض بنفسه أن یکتب عنوانه فی جمع المقیمین المتوطنین وضعا، فما لم یمض قصده ذلک عملا، کان له البداء، و أمّا إذا مضی علی قصده عملا و صلی صلاه واحده علی التمام وجبت الصفقه، و تحقّق عنوان المقیم موضوعا و سجله الکرام الکاتبون فی دیوان المتوطنین، فلا یخرج عن جمعهم الا بالخروج الموضوعی کأن یسافر جدیدا علی حدّ سائر المواطنین.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۳۱۷.

النهایه و قواه الشهید الثانی رحمه الله لا وجه له و الظاهر أن الحکم معلق علی فعل الفریضه فلا یکفی دخول وقتها و لا فوت وقت الصلاه مع ترکها سواء کان الترک عمدا أو سهوا و قطع العلامه فی التذکره بکون الترک کالصلاه نظرا إلی استقرارها فی الذمه تماما و استشکله فی النهایه و کذا الشهید فی الذکری.

و لو کان الترک لعذر مسقط للقضاء کالجنون و الحیض فهو کمن لم یصل قولا واحدا و هل یشترط کون التمام بنیه الإقامه فلا یکفی التمام سهوا قبل الإقامه فیه وجهان و ظاهر الخبر الاشتراط.

و لو نوی الإقامه ثم صلی تماما لشرف البقعه ذاهلا عن نیه الإقامه ثم رجع عن الإقامه فالظاهر الکفایه لعموم الروایه و لو نوی الإقامه فی أثناء الصلاه المقصوره فأتمها ففی الاجتزاء بها وجهان و لعل الاجتزاء أقوی.

ثم ظاهر الروایه إتمام الصلاه فلو شرع فی الصلاه بنیه الإقامه ثم رجع عن الإقامه فی أثنائها لم یکف و إن کان بعد الرکوع فی الثالثه و هو ظاهر المنتهی و تردد فی المعتبر و فصل فی التذکره و المختلف بمجاوزه محل القصر و عدمه.

۱۵- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: فَإِنْ فَاتَتْکَ الصَّلَاهُ فِی السَّفَرِ فَذَکَرْتَهَا فِی الْحَضَرِ فَاقْضِ صَلَاهَ السَّفَرِ رَکْعَتَیْنِ کَمَا فَاتَتْکَ وَ إِنْ فَاتَتْکَ فِی الْحَضَرِ فَذَکَرْتَهَا فِی السَّفَرِ فَاقْضِهَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ صَلَاهَ الْحَضَرِ کَمَا فَاتَتْکَ وَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَیْکَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّی خَرَجْتَ فَعَلَیْکَ التَّقْصِیرُ وَ إِنْ دَخَلَ عَلَیْکَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ أَنْتَ فِی السَّفَرِ وَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّی تَدْخُلَ أَهْلَکَ فَعَلَیْکَ التَّمَامُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدْ فَاتَکَ الْوَقْتُ فَتُصَلِّیَ مَا فَاتَکَ مِنْ صَلَاهِ الْحَضَرِ فِی السَّفَرِ وَ صَلَاهِ السَّفَرِ فِی الْحَضَرِ(۱).

بیان: لا ریب فی أن الاعتبار فی القضاء بحال الفوات لا بحال الفعل فما فات قصرا یقضی قصرا و إن قضاه فی الحضر و کذا العکس و لو حصل الفوات فی أماکن التخییر

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۶.

ففی ثبوت التخییر فی القضاء أو تحتم القصر وجهان أحوطهما الثانی.

و لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن یصلی فالأصحاب فیه علی أقوال شتی ذهب ابن أبی عقیل و الصدوق فی المقنع و العلامه إلی أنه یجب علیه الإتمام و ذهب المفید إلی أنه یجب علیه التقصیر و اختاره ابن إدریس و نقله عن المرتضی فی المصباح و هو اختیار علی بن بابویه و المحقق و جماعه.

و ذهب الشیخ فی الخلاف إلی التخییر و استحباب الإتمام و ذهب رحمه الله فی النهایه و کتابی الأخبار إلی أنه یتم إن بقی من الوقت مقدار ما یصلی فیه علی التمام فإن تضیق الوقت قصر و به قال فی موضع من المبسوط و به قال ابن البراج و هو اختیار الصدوق فی الفقیه.

و کذا الخلاف فیما إذا دخل محل التمام بعد دخول الوقت فذهب المفید و علی بن بابویه و ابن إدریس و الفاضلان إلی أنه یتم و هو المشهور بین المتأخرین و نقل عن ابن الجنید و الشیخ القول بالتخییر و ذهب الشیخ فی النهایه و کتابی الأخبار إلی أنه یتم مع السعه و یقصر مع الضیق و حکی الشهیدان أن فی المسأله قولا بالتقصیر مطلقا.

و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار(۱)

فَفِی صَحِیحَهِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ:

۱- ۱. بل لا اختلاف فی الاخبار، کما مرت الإشاره إلیه فی باب اوقات الصلوات، و باب تقدیم الفائته علی الحاضره، و انما توهموا الاختلاف فیها، لقولهم باشتراک وقت الظهرین من الزوال الی المغرب مطلقا و اشتراک وقت العشاءین من المغرب الی ثلث اللیل أو نصفه أو آخره علی اختلاف فی ذلک، مع أن کل صلاه لها وقت محدود مختص بها بعضها بحکم السنه و بعضها بحکم الفرض، علی ما مر تفصیلها فی باب أوقات الصلوات. فمن توجه الی ذلک حقّ التوجه و رجع الی روایات الباب لم یجد فیها اختلافا الا ما یتراءی من بعضها و سیأتی بیانها و حملها علی وجوه قریبه أقرب ممّا حملوها علیه عاده و حینئذ یتظافر أخبار الباب مع ما سبق فی باب تقدیم الفائته علی الحاضره و باب أوقات الصلوات، و یثبت الأوقات الخمسه بالتواتر القطعی، و للّه الحمد.

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَدْخُلُ عَلَیَّ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ أَنَا فِی السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّی حَتَّی أَدْخُلَ أَهْلِی فَقَالَ صَلِّ وَ أَتِمَّ الصَّلَاهَ قُلْتُ فَدَخَلَ عَلَیَّ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ أَنَا فِی أَهْلِی أُرِیدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّی حَتَّی أَخْرُجَ فَقَالَ صَلِّ وَ قَصِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ وَ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۱).

وَ فِی صَحِیحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۲)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ هُوَ فِی الطَّرِیقِ فَقَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَی سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ فَلْیُصَلِّ أَرْبَعاً.

وَ فِی مُوَثَّقَهِ عَمَّارٍ(۳)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِهِ ثُمَّ یَخْرُجُ فِی سَفَرٍ قَالَ یَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَیُصَلِّیهَا ثُمَّ یُصَلِّی الْأُولَی بِتَقْصِیرِ رَکْعَتَیْنِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ یَحْضُرَ الْأُولَی وَ سُئِلَ فَإِنْ خَرَجَ

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۸۳، التهذیب ج ۱ ص ۱۳۷ و ۳۰۱ و ۳۱۷، و وجه الحدیث أنه دخل علیه وقت صلاه الظهر مثلا حین بلوغ الظل الی قدم و هو فی السفر و دخل الی أهله و لم یدخل وقت صلاه العصر بعد، و هکذا العکس.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۱۷، الفقیه ج ۱ ص ۲۸۴، و هو محمول علی ما إذا دخل علی أهله و قد فات وقت الظهر و دخل وقت العصر، و هکذا العکس.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۸، و صدر الحدیث نص فیما قلنا، فان صلاه الزوال ثابت علیه لان وقتها حین زوال الشمس فلا یسقط هذه النافله لادراک وقتها و لو خفیفه فی الحضر و قال علیه السلام:« ثم یصلی الأولی بتقصیر رکعتین» مع أنّه أدرک أول وقت الزوال فی الحضر و ذلک لعدم العبره بالزوال، بل العبره بالوقت المسنون و لذلک قال بعده« لانه خرج من منزله قبل أن یحضر الأولی». و اما ذیل الخبر فلیحمل علی أنّه خرج بعد ما حضرت الأولی و حینما غاب و تواری عن البیوت و أراد الصلاه فات وقتها المسنون و حضر وقت الثانیه.

بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى قَالَ يُصَلِّي الْأُولَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدُ النَّوَافِلَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى.

وَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ (۱)

قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَا نَبَّالُ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً غَيْرِي وَ غَيْرَكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

و ربما يحمل صحيحه محمد بن مسلم على أن المراد أن الركعتين يؤتى بهما فى السفر و الأربع فى الحضر بأن يكون المراد بقوله يدخل من سفره إراده الدخول أو الإشراف عليه و كان فى الإيراد بصيغه المضارع إعانه على هذا المعنى و كذا قوله خرج يحمل على أحد الوجهين و كذا خبر بشير يحمل على أنه علیه السلام صلى قبل أن يخرج أو على أن المراد وجب علينا التمام و بعد السفر انقلب الحكم و إن كانا بعيدين مع أن سنده غير نقى على المشهور.

و القائل بالتخيير جمع به بين الروايات

وَ يُؤَيِّدُهُ فِي الرُّجُوعِ صَحِيحَةُ مَنْصُورٍ(۲)

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۱۷ و ۳۰۱، الكافى ج ۳ ص ۴۳۴، و الظاهر أنّه أراد مسجد الشجره، و هو على رأس فرسخين من المدينه، و معلوم أن من خرج بعد دخول وقت الصلاه و سار حتى أتى الشجره يفوته وقت الأولى، و لو أسرع، و أمّا أفراد العسكر، فلما خرجوا قبل دخول وقت الصلاه كان عليهم التقصير، و هو واضح.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۳۱۷، و المراد أنّه ان شاء صلى فى السفر أول الوقت عند القدم، و ان شاء سار و دخل على أهله و صلى أربعا آخر الوقت عند القدمين، و الثانى أولى، اذا كان يمكنه الاسراع و ادراك آخر الوقت المسنون. و هذا الاحتمال أقوى من غيره لاعتضاده بالاخبار المتكثره المرويه فى هذا الباب و غيره كما عرفت و لقوله علیه السلام« فسار حتّى يدخل أهله» حيث أتى بصيغه المضارع، كأنّه يقول:« فسار و أسرع حتّى يدخل أهله» أى يدخل أهله و وقت السنه باق و لذلك قال علیه السلام، و الاتمام أحبّ الى.

بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ الْإِتْمَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ. و حمله على التقصير قبل الدخول و الإتمام بعده بعيد جدا. و الشيخ جمع بينها بالسعه و الضيق وَ أَيَّدَهُ بِمَا رَوَاهُ فِي الْمُوَثَّقِ (۱) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ الْفَوْتَ فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيُقَصِّرْ.

و روى هذا المضمون بسند(۲)

مرسل عن أبى عبد الله عليه السلام أيضا و هما يدلان على التفصيل فى القدوم و يمكن حملهما على أنه إن كان لا يخاف فوت الوقت يؤخر حتى يدخل أهله و يتم و إن كان يخاف الفوت إذا دخل أهله يصلى قصرا قبل الدخول.

و أقول يمكن الجمع بينها بوجهين آخرين أحدهما حمل ما دل على الاعتبار بحال الوجوب على ما إذا مضى زمان من أول الوقت يمكنه تحصيل الشرائط المفقوده و إتمام الصلاه فيه و ما دل على الاعتبار بحال الأداء على ما إذا خرج عن حد الترخص أو دخل فيه و لم يمض هذا المقدار من الزمان كما أشار إليه العلامه فى المنتهى و الشيخ فى الخلاف قيد الحكم بذلك حيث قال إذا خرج إلى السفر و قد دخل الوقت إلا أنه مضى مقدار ما يصلى فيه الفرض أربع ركعات جاز له التقصير و كذا قال العلامه و أكثر الأصحاب و الفرق أيضا ظاهر

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۱۷، و المراد فوات وقت الأولى مثلا بدخول وقت الثانيه عند القدمين، بحيث إذا صلى الظهر أربعا وقع نصفه فى وقت الظهر و نصفه فى وقت العصر فيفوت عليه بذلك أول وقت الثانيه مع أنّه حاضر.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۲۸۴، رواه عن كتاب الحكم بن مسكين، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۳۱۷ عن الحكم عن رجل.

إذ بعد مضى هذا الزمان يستقر الفرض فى ذمته.

و ثانيهما أن يقال إنه إذا خرج بعد دخول وقت الفضيله يعنى إذا صار الفى ء قدمين أو انقضى مقدار النافله للمتنفل يتم الصلاه و إذا خرج قبل دخول وقت الفضيله و إن كان بعد دخول وقت الإجزاء يقصر.

فالمراد بالوقت فى بعض الأخبار الفضيله و فى بعضها الإجزاء و يشهد لهذا التأويل موثقه عمار لكن لا أعرف قائلا به و كذا الكلام فى العود لاختلاف الأخبار فيه أيضا و المسأله فى غايه الإشكال و إن كان القول بالتخيير لا يخلو من قوه و الاحتياط فى الجمع.

۱۶- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ مُسَافِرٍ نَسِیَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فِی السَّفَرِ حَتَّی دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (۱) وَ قَالَ لِمَنْ نَسِیَ صَلَاهَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَ هُوَ مُقِیمٌ حَتَّی یَخْرُجَ قَالَ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

فِی سَفَرِهِ (۲)

وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَی الرَّجُلِ وَقْتُ صَلَاهٍ وَ هُوَ مُقِیمٌ ثُمَّ سَافَرَ صَلَّی تِلْكَ الصَّلَاهَ الَّتِی دَخَلَ وَقْتُهَا عَلَیْهِ وَ هُوَ مُقِیمٌ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِی سَفَرِهِ (۳).

بیان: أقول یمكن أن یكون قوله علیه السلام و إذا دخل علی الرجل بعد قوله لمن نسی صلاه الظهر تعمیما بعد التخصیص أو یكونا حدیثین سمعهما فی مقامین أو یكون الأول للقضاء و الثانی للأداء أو یكون الأخیر محمولا علی العمد كما أن الأول كان للنسیان و قوله أولا فی رجل مسافر یحتمل الأداء و القضاء و الأعم و ظاهر الخبر الإتمام فی الدخول و الخروج معا كما هو مختار العلامه إن لم نحمل أحدهما علی القضاء.

ثم اعلم أنهم اختلفوا فی القضاء أیضا أی إذا دخل وقت الصلاه فی السفر و دخل بلده ثم فاتته الصلاه و كذا العكس هل یعتبر بحال الوجوب أی أول الوقت أو بحال

۱- ۱. السرائر: ۴۶۸.

۲- ۲. السرائر: ۴۶۸.

۳- ۳. السرائر: ۴۶۸.

الفوات أی آخره فذهب المرتضی و ابن الجنید إلی أنه یقضی بحسب حالها فی أول وقتها و آخرون إلی أنه یقضی بحسب حالها فی آخر وقتها.

وَ یَدُلُّ عَلَی الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ هُوَ فِی السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاهَ حَتَّی قَدِمَ فَنَسِیَ حِینَ قَدِمَ إِلَی أَهْلِهِ أَنْ یُصَلِّیَهَا حَتَّی ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ یُصَلِّیهَا رَکْعَتَیْنِ صَلَاهَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ کَانَ یَنْبَغِی أَنْ یُصَلِّیَهَا عِنْدَ ذَلِکَ (۱).

و موسی بن بکر و إن لم یذکر له توثیق و ذکر الشیخ أنه واقفی لکن واقفیته لم یذکره إلا الشیخ و روایه ابن أبی عمیر و صفوان و أجلاء الأصحاب عنه مما یدل علی جلالته فالخبر لا یقصر عن الصحیح أو الموثق.

و أجاب فی المعتبر عنه باحتمال أن یکون دخل مع ضیق الوقت عن أداء الصلاه أربعا فیقضی علی وقت إمکان الأداء و المسأله فی غایه الإشکال و الجمع أیضا فیه طریق الاحتیاط.

۱۷- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ حَرِیزٍ قَالَ قَالَ زُرَارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاهِ فِی السَّفَرِ کَیْفَ هِیَ وَ کَمْ هِیَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ فَصَارَ التَّقْصِیرُ فِی السَّفَرِ وَاجِباً کَوُجُوبِ التَّمَامِ فِی الْحَضَرِ قَالا قُلْنَا إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ وَ لَمْ یَقُلْ افْعَلُوا فَکَیْفَ أَوْجَبَ ذَلِکَ کَمَا أَوْجَبَ التَّمَامَ فِی الْحَضَرِ قَالَ أَ وَ لَیْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ- فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما أَ لَا تَرَی أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَکَرَهُ فِی کِتَابِهِ وَ صَنَعَهُ نَبِیُّهُ وَ کَذَلِکَ التَّقْصِیرُ فِی السَّفَرِ شَیْ ءٌ صَنَعَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ ذَکَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ قَالا قُلْنَا فَمَنْ صَلَّی فِی السَّفَرِ أَرْبَعاً أَ یُعِیدُ أَمْ لَا قَالَ إِنْ کَانَ قَدْ قُرِئَتْ عَلَیْهِ آیَهُ التَّقْصِیرِ وَ فُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّی أَرْبَعاً أَعَادَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ قُرِئَتْ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَعْلَمْهَا فَلَا

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۰۱.

إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ الصَّلَاةُ فِی السَّفَرِ كُلُّهَا الْفَرِيضَةُ رَكْعَتَانِ كُلَّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ (۱).

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِی السَّفَرِ ذَكَرَهُ اللَّهُ هَكَذَا فِی كِتَابِهِ وَ قَدْ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ (۲).

بيان: كيف هی أی علی العزيمه أو الرخصه و كم هی أی فی كم يجب القصر أو كم يصير عدد الركعات و لم يقل افعلوا قد يستفاد منه أن الأمر للوجوب مطلقا أو أمر القرآن أ و ليس قال الله الاستشهاد بالآيه لبيان أن نفی الجناح لا ينافی الوجوب إذا دل عليه دليل آخر إذ قد يكون التعبير علی هذا الوجه لحكمه كما مر و سيأتی.

و صنعه نبيه أی فعله صلی الله عليه و آله يدل علی الوجوب و الجواز مستفاد من الآيه فيدل علی أن التأسی واجب مطلقا و إن لم يعلم أن فعله صلی الله عليه و آله وجه الوجوب إلا أن يقال المراد أنه صنعه علی وجه الوجوب أو واظب عليه أو الصنع كنايه عن إجرائه بين الناس و أمره به.

إن كان قد قرئت لعل ذكر قراءه الآيه علی التمثيل و المراد إن علم وجوب التقصير فعليه الإعاده و إلا فلا.

و جمله القول فيه أن تارك التقصير فی موضع يجب عليه لا يخلو من أن يكون عالما عامدا أو ناسيا أو جاهلا فالعامد العالم لا ريب فی أنه تبطل صلاته و يعيدها فی الوقت و خارجه و أما الناسی فالمشهور بين الأصحاب أنه يعيد فی الوقت خاصه و ذهب علی بن بابويه و الشيخ فی المبسوط إلی أنه يعيد مطلقا.

و قال الصدوق رحمه الله فی المقنع إن نسيت فصليت فی السفر أربع ركعات فأعد الصلاه

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۱.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۵.

إن ذكرت فی ذلک الیوم و إن لم تـذکر حتی یمضـی ذلک الیوم فلا تعد فمراده بالیوم إن کان بیاض النهار فقد وافق المشـهور فی الظهرین و أهمل أمر العشاء و إن کان مراده ذلک و اللیله الماضـیه کان مخالفا فی العشاء للمشـهور لاقتضائه قضاء العشاء فی النهـار و إن کـان مراده ذلـک و اللیله المسـتقبله خـالف المشـهور فی الظهرین و فی العشـاء أیضـا إلا علی القول ببقاء وقتها إلی الصبح.

وَ الْأَوَّلُ أَقْوَی لِصَحِیحَهِ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاهَ قَالَ إِنْ کَانَ فِی وَقْتٍ فَلْیُعِدْ وَ إِنْ کَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَی فَلَا.

و الحکم یشمل العامد و الجاهل أیضا لکنهما خرجا عنه بدلیل منفصلا فیبقی الحکم فی الناسی سالما عن المعارض.

ص: ۵۳

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۴۳۵، التهذیب ج ۱ ص ۳۰۳ و ۳۱۸، و الوجه فی ذلک و ما یجری مجراها أن الإعاده عقوبه لنسـیانه، ای عدم اهتمامه بأمر الصـلاه حتّی ذهب علیه أنه مسافر یجب علیه القصـر، و هذا کما أمروا علیهم الصـلوات و السلام باعاده الصلاه فی الوقت ان کان علم أن بثوبه شیئا نجسا و لم یغسله حتّی نسی و صلی حیث قال أبو عبد اللّه علیه السلام یعید صلاته کی یهتم بالشـی ء إذا کان فی ثوبه عقوبه لنسـیانه. فعلی هـذا، کما أن الإعاده فی باب نسـیان نجاسه الثوب انما هی عقوبه للنسـیان- بل و مرغمه للشـیطان حیث صار إنساؤه ذلک سـببا لتکرار الصلاه رغم أنفه و سببا لانفته، و لا ینسیه بعد ذلک شیئا- لا یستلزم بطلان صلاته التی صـلاها کما نص علیه أبو عبد اللّه علیه السـلام- و قد سـئل عن الرجل یصـیب ثوبه الشـی ء ینجسه فینسـی أن یغسله فیصـلی فیه ثمّ یـذکر أنّه لم یکن غسـله أ یعید الصـلاه؟ فقال: لا یعید، قد مضت الصـلاه و کتبت له. فهکذا صـلاه ناسـی السـفر ماضـیه مکتوبه له، فان القصر سنه، لا تبطل الصلاه بالاخلال بها سهوا و نسیانا و جهلا علی حدّ سائر السنن من دون استثناء الا أنّه إذا أعاد صلاته، یصیر سببا لطرد الشیطان و ترغیم أنفه، و موجبا لاهتمام الرجل بوظائفه.

وَ أَمَّا صَحِيحَهُ أَبِی بَصِیرٍ[(۱)] قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ یَنْسَی فَیُصَلِّی فِی السَّفَرِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ قَالَ إِنْ ذَکَرَ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ فَلْیُعِدْ وَ إِنْ لَمْ یَذْکُرْ حَتَّی یَمْضِیَ الْیَوْمُ فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ.

فظاهرها أن المراد بالیوم بیاض النهار فتدل أیضا علی المشهور فی الظهرین و حکم العشاء غیر مستفاد منها فإن کان مراد الصدوق ذلک فنعم الوفاق و إلا فلا تدل علی مذهبه و الاستدلال بالاحتمال البعید غیر موجه.

و احتج القائلون بالإعاده مطلقا بأنها زیاده فی الصلاه و خبر العیاشی أیضا لا یخلو من دلاله علیه و کذا عمومات بعض الروایات الأخر لکنها مخصصه بما مر.

و قال الشهید فی الذکری و یتخرج علی القول بأن من زاد خامسه فی الصلاه و کان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلاه صحه الصلاه هنا لأن التشهد حائل بین ذلک و بین الزیاده.

و استحسنه الشهید الثانی و قال إنه کان ینبغی لمثبت تلک المسأله القول بها هنا و لا یمکن التخلص من ذلک إلا بأحد أمور إما إلغاء ذلک الحکم کما ذهب إلیه أکثر الأصحاب أو القول باختصاصه بالزیاده علی الرابعه کما هو مورد النص فلا یتعدی إلی الثلاثیه و الثنائیه فلا یتحقق المعارضه هنا أو اختصاصه بزیاده رکعه لا غیر کما ورد به النص هناک و لا یتعدی إلی الزائد کما عداه بعض الأصحاب أو القول بأن ذلک فی غیر المسافر جمعا بین الأخبار لکن یبقی فیه سؤال الفرق مع اتحاد المحل انتهی.

و السید فی المدارک ضعف هذه الوجوه و قال و الذی یقتضیه النظر أن النسیان و الزیاده إن حصلا بعد الفراغ من التشهد کانت هذه المسأله جزئیه من جزئیات من زاد فی صلاته رکعه فصاعدا بعد التشهد نسیانا و قد بینا أن الأصح أن ذلک غیر مبطل للصلاه مطلقا لاستحباب التسلیم و إن حصل النسیان قبل ذلک اتجه القول بالإعاده

ص: ۵۴

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۰۳ و ۳۱۸ و الفقیه ج ۱ ص ۲۸۱.

فی الوقت دون خارجه کما اختاره الأکثر انتهی.

و أقول قد عرفت أن الحکم السابق علی تقدیر ثبوته مختص بالرابعه فلا إشکال و لا تنافی بل هذا مما یؤید أحد قولی الإبطال مطلقا أو الاختصاص بالرباعیه.

و أما إذا أتم جاهلا بوجوب التقصیر فالمشهور بین الأصحاب أنه لا یعید مطلقا و حکی عن ابن الجنید و أبی الصلاح أنهما أوجبا الإعاده فی الوقت و عن ظاهر ابن أبی عقیل الإعاده مطلقا و الأول أقرب لروایه زراره و محمد بن مسلم (۱) الصحیحه فی سائر الکتب و اختلفوا فی أن الحکم هل هو مختص بالجاهل بوجوب التقصیر من أصله أو ینسحب فی الجاهل ببعض الأحکام و توقف العلامه فی النهایه فیها و ظاهر الروایه الأول.

و لو انعکس الفرض بأن صلی من فرضه التمام قصرا جاهلا فقیل بالبطلان لعدم تحقق الامتثال و قیل بالصحه و هو اختیار صاحب الجامع

وَ رَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ بَلَداً وَ أَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَهً فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ فَإِنْ تَرَکَهُ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ الْإِعَادَهُ.

و هو دال علی الصحه فی بعض صور الإتمام و العمل به متجه و فی التعدی عنه إشکال.

و ألحق بعضهم بالجاهل ناسی الإقامه فحکم بأنه لا إعاده علیه و هو خروج عن النص و سیأتی فی الفقه أن من قصر فی موضع التمام ناسیا یعید مطلقا و لعله محمول علی ما إذا وقع بعد التسلیم المبطل عمدا و سهوا کما عرفت سابقا.

۱۸- کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنْ خَرَجَ الرَّجُلُ مُسَافِراً وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ کَمْ یُصَلِّی قَالَ أَرْبَعاً قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ هُوَ فِی السَّفَرِ

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۷۹، التهذیب ج ۱ ص ۳۱۸.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۱۷.

قَالَ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ وَ إِنْ دَخَلَ الْمِصْرَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

۱۹- كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَتِمَّ الصَّلَاهَ فِی الْحَرَمَيْنِ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ(۱).

۲۰- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَرْفَعُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ لِأَيِّ عِلَّهٍ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فُرِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَقَصَ عَنِ الْمَغْرِبِ رَكْعَهً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَكْعَتَيْنِ فِی السَّفَرِ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ وَ قَالَ إِنِّی أَسْتَحْيِی أَنْ أَنْقُصَ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ فَلِذَلِكَ الْعِلَّهِ تُصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِی الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ(۲).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فی ذلک فی باب علل الصلاه.

۲۱- الْعِلَلُ،(۳)

وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ فِی عِلَلِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَتِ الْجُمُعَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى (۴)

فَرْسَخَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِأَنَّ مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاهُ بَرِيدَانِ ذَاهِباً أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ جَائِياً وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ فَوَجَبَتِ الْجُمُعَهُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِی يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِی ءُ فَرْسَخَيْنِ وَ يَذْهَبُ فَرْسَخَيْنِ فَذَلِكَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمُسَافِرِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ قُصِّرَتِ الصَّلَاهُ فِی السَّفَرِ قِيلَ لِأَنَّ الصَّلَاهَ الْمَفْرُوضَهَ أَوَّلًا إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ السَّبْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعْدُ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الزِّيَادَهَ

۱- ۱. المناسب الحاقه بالباب الآتی.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۳.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۳- ۲۵۴.

۴- ۴. فی العلل: على رأس فرسخين.

لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَ تَعَبِهِ وَ نَصَبِهِ وَ اشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَ ظَعْنِهِ وَ إِقَامَتِهِ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ تَعَطُّفاً عَلَيْهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَمْ تُقَصَّرْ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُقَصَّرَةٌ فِي الْأَصْلِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ- لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ قِيلَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ لِلْعَامَّةِ وَ الْقَوَافِلِ وَ الْأَثْقَالِ فَوَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ قِيلَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ لَمَا وَجَبَ فِي مَسِيرَةِ سَنَةٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ

هَذَا الْيَوْمِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَا وَجَبَ فِي نَظِيرِهِ إِذْ كَانَ نَظِيرُهُ مِثْلَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ قَالَ قَدْ يَخْتَلِفُ السَّيْرُ وَ ذَلِكَ أَنَّ سَيْرَ الْبَقَرِ إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَ سَيْرَ الْفَرَسِ عشرين [عِشْرُونَ] فَرْسَخاً فَلِمَ جَعَلْتَ أَنْتَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ قِيلَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ هِيَ مَسِيرُ الْجَمَّالِ وَ الْقَوَافِلِ وَ هُوَ السَّيْرُ الَّذِي يَسِيرُهُ الْجَمَّالُونَ وَ الْمُكَارُونَ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ تُرِكَ تَطَوُّعُ النَّهَارِ وَ لَا يُتْرَكُ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ قِيلَ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فَلَا تَقْصِيرَ فِي تَطَوُّعِهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فَلَا تَقْصِيرَ فِيمَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ وَ كَذَلِكَ الْغَدَاةُ لَا تَقْصِيرَ فِيمَا قَبْلَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ فَإِنْ قَالَ فَمَا بَالُ الْعَتَمَةِ مُقَصَّرَةً وَ لَيْسَ تُتْرَكُ رَكْعَتَاهَا قِيلَ إِنَّ تِلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْخَمْسِينَ فَإِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعاً وَ لِيُتِمَّ بِهَا بَدَلَ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جَازَ(۱)

لِلْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قِيلَ لِاشْتِغَالِهِ وَ ضَعْفِهِ لِيُحْرِزَ صَلَاتَهُ فَيَسْتَرِيحَ الْمَرِيضُ فِي وَقْتِ رَاحَتِهِ وَ يَشْتَغِلَ الْمُسَافِرُ بِأَشْغَالِهِ وَ ارْتِحَالِهِ وَ سَفَرِهِ (۲).

۱- ۱. في علل الشرائع: فلم وجب.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۱۲- ۱۱۳.

بیان: المشهور بین الأصحاب سقوط الوتیره فی السفر و نقل ابن إدریس علیه الإجماع و قال الشیخ فی النهایه یجوز فعلها و قواه فی الذکری لهذا الخبر و لا یخلو من قوه إذ الظاهر من الأخبار سقوط نوافل الصلوات المقصوره و کون الوتیره نافله للعشاء غیر معلوم بل الظاهر أنها تقدیم للوتر و بدل عنها فکما أن قبلها نافله المغرب و لا یشملها قولهم لیس قبلها نافله فکذا بعدها.

۲۲- الْعُیُونُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ التَّقْصِیرُ فِی ثَمَانِیَهِ فَرَاسِخَ وَ مَا زَادَ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ (۱).

۲۳- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُشَیِّعُ إِلَی الْقَادِسِیَّهِ أَ یُقَصِّرُ قَالَ کَمْ هِیَ قَالَ قُلْتُ الَّتِی رَأَیْتَ قَالَ نَعَمْ یُقَصِّرُ(۲).

بیان: قال فی المغرب القادسیه موضع بینه و بین الکوفه خمسه عشر میلا انتهی و یدل علی وجوب القصر فی أربعه فراسخ لعدم القول بالفصل.

۲۴- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَهْدَی إِلَیَّ وَ إِلَی أُمَّتِی هَدِیَّهً لَمْ یُهْدِهَا إِلَی أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ کَرَامَهً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَاکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِفْطَارُ فِی السَّفَرِ وَ التَّقْصِیرُ فِی الصَّلَاهِ فَمَنْ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ فَقَدْ رَدَّ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِیَّتَهُ (۳).

العلل، عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن إبراهیم بن هاشم عن النوفلی: مثله (۴) دعائم الإسلام، مرسلا: مثله (۵).

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۴ ط نجف، ص ۷۹ ط حجر، و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۳۱۳.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۰.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۶۹.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۵۹ و ما بین العلامتین ساقط من ط الکمبانیّ.

۲۵- الْخِصَالُ،(۱) وَ الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ بِسَنَدٍ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ: فِی خَبَرِ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ أَعْطَانِی اللَّهُ الرُّخْصَهَ لِأُمَّتِی عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ(۲).

۲۶- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ خَمْسَهٍ أُخْرَی مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: التَّقْصِيرُ فِی ثَمَانِيَهِ فَرَاسِخَ وَ هُوَ بَرِيدَانِ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ مَنْ لَمْ يُقَصِّرْ فِی السَّفَرِ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۳).

۲۷- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا فِی صَدْرِ الْكِتَابِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: قَالَ سُئِلَ أَبِی عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفَرِ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ علیه السلام كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاهَ فِی السَّفَرِ(۴).

صحیفه الرضا، بإسناده عنه علیه السلام: مثله (۵).

۲۸- الْعُيُونُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ الرِّضَا علیه السلام فِی طَرِيقِ خُرَاسَانَ يُصَلِّی فَرَائِضَهُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا ثَلَاثاً وَ لَا يَدَعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا يَدَعُ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعَ وَ الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ كَانَ لَا يُصَلِّی مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِی السَّفَرِ شَيْئاً وَ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاهٍ يُقَصِّرُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّهً وَ يَقُولُ هَذَا لِتَمَامِ الصَّلَاهِ وَ مَا رَأَيْتُهُ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۹.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۱۷.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۴۵.

۵- ۵. صحیفه الرضا علیه السلام: ۴۱.

صَلَّى الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ(۱) وَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئاً وَ كَانَ إِذَا أَقَامَ بِبَلْدَةٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ صَائِماً لَا يُفْطِرُ فَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِفْطَارِ(۲).

بيان: التسبيحات الأربع ثلاثين مره بعد المقصورات فى السفر مما قطع الأصحاب باستحبابه و ورد خبر المروزى بلفظ الوجوب و لم ينسب القول به إلى أحد و قال الصدوق فى المقنع و الفقيه و على المسافر أن يقول فى دبر كل صلاه يقصرها و لعل ظاهره الوجوب و ظاهر الأخبار اختصاص المقصوره و احتمل العلامه التعميم و لا وجه له نعم يستحب على وجه آخر فى دبر كل صلاه سفرا و حضرا كما مر فى التعقيب و هذا استحباب آخر على الخصوص.

۲۹- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ كُلُّهُمْ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً ثُمَّ مَرَرْتَ بِبَلْدَةٍ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشْراً فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ فَقَصِّرْ وَ إِنْ قَدِمْتَ وَ أَنْتَ تَقُولُ أَسِيرُ غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ حَتَّى تُتِمَّ شَهْراً فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ وَ لَا تُقَصِّرْ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَ قَالَ سَأَلْتُهُمْ عَنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ أَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ مُمْعِنٍ وَ إِنْ سَافَرْتَ فِي رَمَضَانَ فَصُمْ إِنْ شِئْتَ وَ كُلُّهُمْ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفِينَةِ فَأَوْجِبِ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنِ اسْتَدَارَتْ فَاثْبُتْ حَيْثُ أَوْجَبْتَ وَ كُلُّهُمْ صَلَّى الْعَصْرَ وَ الْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ كُلُّهُمْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَ عُثْمَانُ أَيْضاً قَنَتَ فِي الْفَجْرِ(۳).

ص: ۶۰

۱- ۱. العيون ج ۲ ص ۸۲ بتقديم و تأخير.

۲- ۲. العيون ج ۲ ص ۸۲ بتقديم و تأخير.

۳- ۳. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۵۷.

بيان: الخبر عامى و إنما أوردناه تبعا للشيخ و فيه أحكام محموله على التقيه كما فى قوله لا تقصر فى أقل من ثلاث أى مسيره ثلاث ليال و هو مذهب جماعه من العامه ففتوى أمير المؤمنين عليه السلام معهم إن لم يكن مفترى عليه محمول على التقيه و كذا قوله فصم إن شئت و كذا تخصيص القنوت بالفجر.

قوله ممعن يقال أمعن فى الطلب أى جد و أبعد و المراد السفر الذى يكون بقدر المسافه و المراد بصاحب السفينه راكبها لا الملاح قوله و الفجاج مسفره أى الطرق منيره قد أشرقت عليها الشمس ردا على أبى حنيفه و أمثاله حيث يؤخرون صلاه العصر إلى آخر الوقت.

۳۰- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِی سَفَرٍ لَهُمْ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی یَجِبُ عَلَیْهِمْ فِیهِ التَّقْصِيرُ قَصَّرُوا فَلَمَّا أَنْ صَارُوا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ أَوْ أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّاماً- لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِی سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ هَلْ يَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاهَ أَوْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَهَ أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمِ انْصَرَفُوا وَ إِنْ سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمُّوا الصَّلَاهَ مَا أَقَامُوا فَإِذَا مَضَوْا فَلْيُقَصِّرُوا ثُمَّ قَالَ عليه السلام وَ هَلْ تَدْرِی كَيْفَ صَارَتْ هَكَذَا قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِی بَرِيدَيْنِ وَ لَا يَكُونُ التَّقْصِيرُ فِی أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانُوا قَدْ سَارُوا بَرِيداً وَ أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا بَرِيداً كَانُوا قَدْ سَارُوا سَفَرَ التَّقْصِيرِ وَ إِنْ كَانُوا قَدْ سَارُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا إِتْمَامُ الصَّلَاهِ.

قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ بَلَغُوا الْمَوْضِعَ الَّذِی لَا يَسْمَعُونَ فِيهِ أَذَانَ مِصْرِهِمُ الَّذِی خَرَجُوا مِنْهُ قَالَ بَلَی إِنَّمَا قَصَّرُوا فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشُکُّوا فِی سَيْرِهِمْ وَ إِنَّ السَّيْرَ سَيَجِدُّ بِهِمْ فِی السَّفَرِ فَلَمَّا جَاءَتِ الْعِلَّهُ فِی مُقَامِهِمْ دُونَ الْبَرِيدِ صَارُوا هَکَذَا(۱).

المحاسن، عن أبی سمينه محمد بن علی عن محمد بن أسلم: مثله (۲).

بيان: اعلم أن الأصحاب اشترطوا فی القصر استمرار قصد المسافه إلی انتهاء المسافه فلو قصد المسافه و رجع عن عزمه أو تردد قبل بلوغ المسافه أتم و لو توقع رفقه علق سفره عليهم فإن كان التوقع فی محل رؤيه الجدار و سماع الأذان أتم و إن جزم بالسفر دونها و إن كان بعد بلوغ المسافه قصر ما لم ينو المقام عشره أو يمضی ثلاثون يوما و لو كان بعد الوصول إلی حد الترخص و قبل بلوغ المسافه أتم إلا مع الجزم بالسفر بدونهم و هل يلحق الظن بالعلم هاهنا فيه وجهان و ألحقه الشهيد فی الذكری به و كذا لو رجع عن عزم السفر بدون توقع الرفقه فی جميع ما مر و لو صلی قصرا ثم عرض له الرجوع أو التردد فالأظهر أنه لا يعيد مطلقا و ذهب الشيخ فی الإستبصار إلی أنه يعيد مع بقاء الوقت لخبر المروزی (۳)

و الأجود حمله علی الاستحباب لمعارضته بصحيحه زراره(۴)

و هی أقوی.

ص: ۶۲

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۵۵.

۲- ۲. المحاسن: ۳۱۲، و رواه الكلينی فی الكافی ج ۳ ص ۴۳۳، الی قوله:« فاذا مضوا فليقصروا».

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۴۱۶، و لفظه، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنی عشر ميلا و ذلک أربعه فراسخ ثمّ بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر، و ان رجع عما نوی عند بلوغ الفرسخين و أراد المقام فعليه التمام، و ان كان قصر ثمّ رجع عن نيته أعاد الصلاه.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۳۱۹ و ۴۱۶، الفقيه ج ۱ ص ۲۸۱ و لفظه قال: سألت. أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم فی السفر يريده، فدخل عليه الوقت و قد خرج من القريه علی فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم فی حاجه فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاه التی صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته و لا يعيد.

و لو رجع عن التردد الحاصل قبل بلوغ المسافه قصر و فی احتساب ما مضی من المسافه نظر و استقرب الشهید فی البیان الاحتساب.

ثم إن هذا الخبر یدل علی الرجوع عن القصر مع الرجوع عن العزم قبل المسافه لکن یدل علی أن أربعه فراسخ یکفی لذلک کما قطع به الشیخ فی النهایه فی هذه المسأله.

و یدل علی ما مر من أن أربعه فراسخ مع إراده الذهاب قبل قطع السفر بالإقامه یکفی لوجوب القصر و إنما حکم بالقصر لأنه مع تردده جازم بالسفر فی الجمله لأنه إما أن یجی ء الرفقه فیذهب إلی منتهی المسافه ثمانیه فراسخ أو أکثر أو یرجع قبل قصد الإقامه أربعه فراسخ فتصیر ثمانیه فعلی الوجهین قاطع بالسفر و لا یلزم القطع فی جهه واحده بخلاف ما إذا ذهب أقل من أربعه فراسخ فإنه علی تقدیر الرجوع لا یصیر سفره ثمانیه فراسخ فلا یکون قاطعا علی المسافه فتفطن.

۳۱- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خِیَارُکُمُ الَّذِینَ إِذَا سَافَرُوا قَصَّرُوا وَ أَفْطَرُوا(۱).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی سَفَرٍ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ مُتَعَمِّداً فَأَنَا إِلَی اللَّهِ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۳۴.

عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ بَرِی ءٌ(۱).

المقنع، مرسلا: مثله و مثل الخبر السابق (۲).

۳۲- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا بَالُ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ لَمْ یُقَصِّرْ فِیهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ مَعَ نَافِلَتِهَا قَالَ علیه السلام لِأَنَّ الصَّلَاهَ كَانَتْ رَكْعَتَیْنِ رَكْعَتَیْنِ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی كُلِّ رَكْعَتَیْنِ رَكْعَتَیْنِ وَ وَضَعَهَا عَنِ الْمُسَافِرِ وَ أَقَرَّ الْمَغْرِبَ عَلَی وَجْهِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ لَمْ یُقَصِّرْ فِی رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ أَنْ یَكُونَ تَمَامُ الصَّلَاهِ سَبْعَ عَشْرَهَ رَكْعَهً فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ(۳).

بیان: لعل المعنی أنه لما قصر فی المفروضات كان ترك المسنونات المتعلقه بالمفروضات أولی بالوضع و الترك و إنما أبقیت ركعه من المغرب مع ست ركعات نوافل المغرب و الفجر لیوافق سبع عشره ركعه الفریضه المقرره فی الحضر و أما صلاه(۴) اللیل و الوتیره فإنها صلوات برأسها لا تعلق لها بالفرائض.

۳۳- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: الصَّلَاهُ فِی السَّفَرِ رَكْعَتَانِ بِالنَّهَارِ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْ ءٌ(۵).

بیان: لیس قبلهما و لا بعدهما أی مما یتعلق بهما فلا ینافی نافله المغرب و الوتیره قبل العشاء و بعدها هذا إن أرید بالنهار ما یشمل اللیل و الأظهر أن المراد به هنا ما بین طلوع الشمس إلی غروبها كما صرح به فی القاموس فلا إشكال فیه (۶).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۴۹.

۲- ۲. المقنع ص ۳۸.

۳- ۳. المحاسن: ۳۲۷.

۴- ۴. ما بین العلامتین ساقط من ط الكمبانیّ.

۵- ۵. المحاسن: ۳۷۱.

۶- ۶. ما بین العلامتین زیاده من الأصل، و قد كان اللائح من نسخته قدّس سرّه أنه زاد هذه الجمله بعدا.

۳۴- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَافَرَ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ غَيْرَ الْمَلَّاحِ فَإِنَّهُ فِی بَيْتِهِ وَ هُوَ يَتَرَدَّدُ حَيْثُ شَاءَ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِی ضَيْعَةً دُونَ بَغْدَادَ فَأُقِيمُ فِی تِلْكَ الضَّيْعَهِ أُقَصِّرُ أَمْ أُتِمُّ قَالَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ عَشْراً فَقَصِّرْ(۲).

۳۵- فِقْهُ الرِّضَا،(۳) قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ فَرْضَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ إِلَّا الْغَدَاهَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَهً وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُتْرَكَ نَافِلَهُ الْمَغْرِبِ وَ هِیَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِی السَّفَرِ وَ لَا فِی الْحَضَرِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ مِنْ جُلُوسٍ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ صَلَاهُ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى صَلَاهِ اللَّيْلِ قَضَيْتَهَا فِی الْوَقْتِ الَّذِی يُمْكِنُكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ مَنْ سَافَرَ فَالتَّقْصِيرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ ثَمَانِيَهَ فَرَاسِخَ أَوْ بَرِيدَيْنِ وَ هُوَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا فَإِنْ كَانَ سَفَرُكَ بَرِيداً وَاحِداً وَ أَرَدْتَ أَنْ تَرْجِعَ مِنْ يَوْمِكَ قَصَّرْتَ لِأَنَّهُ ذَهَابُكَ وَ مَجِيئُكَ بَرِيدَانِ وَ إِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْمُقَامِ وَ كَانَ مُدَّهُ سَفَرِكَ بَرِيداً وَاحِداً ثُمَّ تَجَدَّدَ لَكَ فِيهِ الرُّجُوعُ مِنْ يَوْمِكَ وَ أَقَمْتَ فَلَا تُقَصِّرْ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ بَرِيدٍ فَالتَّقْصِيرُ وَاجِبٌ إِذَا غَابَ عَنْكَ أَذَانُ مِصْرِكَ وَ إِنْ كُنْتَ مُسَافِراً فَدَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيكَ أَتْمَمْتَ الصَّلَاهَ وَ الصَّوْمَ مَا دُمْتَ عِنْدَهُ لِأَنَّ مَنْزِلَ أَخِيكَ مِثْلُ مَنْزِلِكَ وَ إِنْ دَخَلْتَ مَدِينَهً فَعَزَمْتَ عَلَى الْقِيَامِ فِيهَا يَوْماً أَوْ

۱- ۱. المحاسن: ۳۷۱.

۲- ۲. المحاسن: ۳۷۱.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۶ باب صلاه المسافر.

يَوْمَيْنِ فَدَافَعَتْكَ الْأَيَّامُ وَ أَنْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَقُولُ أَخْرُجُ الْيَوْمَ أَوْ غَداً أَفْطَرْتَ وَ قَصَّرْتَ وَ لَوْ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ إِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْمُقَامِ بِهَا حِينَ تَدْخُلُ مُدَّةَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَتْمَمْتَ وَقْتَ دُخُولِكَ وَ السَّفَرُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ هُوَ سَفَرٌ فِي الطَّاعَةِ مِثْلُ الْحَجِّ وَ الْغَزْوِ وَ الزِّيَارَةِ وَ قَصْدِ الصَّدِيقِ وَ الْأَخِ وَ حُضُورِ الْمَشَاهِدِ وَ قَصْدِ أَخِيكَ لِقَضَاءِ حَقِّهِ وَ الْخُرُوجِ إِلَى ضَيْعَتِكَ أَوْ مَالٍ تَخَافُ تَلَفَهُ أَوْ مَتْجَرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ فَإِذَا سَافَرْتَ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِتْمَامُ وَ إِذَا بَلَغْتَ مَوْضِعَ قَصْدِكَ مِنَ الْحَجِّ وَ الزِّيَارَةِ وَ الْمَشَاهِدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ بَيَّنْتُهُ لَكَ فَقَدْ سَقَطَ عَنْكَ السَّفَرُ وَ وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِتْمَامُ وَ قَدْ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ لَا يَجِبُ أَنْ تُقَصِّرَ إِذَا قَصَدْتَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ وَ الْحِيرَةِ وَ سَائِرَ الْأَسْفَارِ الَّتِي لَيْسَتْ بِطَاعَةٍ مِثْلَ طَلَبِ الصَّيْدِ وَ النُّزْهَةِ وَ مُعَاوَنَةِ الظَّالِمِ وَ كَذَلِكَ الْمَلَّاحُ وَ الْفَلَّاحُ وَ الْمُكَارِي فَلَا تَقْصِيرَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا فِي الصَّوْمِ وَ إِنْ سَافَرْتَ إِلَى مَوْضِعٍ مِقْدَارَ أَرْبَعِ فَرَاسِخَ وَ لَمْ تُرِدِ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِكَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شِئْتَ تَمَمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ وَ إِنْ كَانَ سَفَرُكَ دُونَ أَرْبَعِ فَرَاسِخَ فَالتَّمَامُ عَلَيْكَ وَاجِبٌ فَإِذَا دَخَلْتَ بَلَداً وَ نَوَيْتَ الْمُقَامَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ إِنْ نَوَيْتَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْكَ التَّقْصِيرُ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا تَقُولُ أَخْرُجُ الْيَوْمَ وَ غَداً فَعَلَيْكَ أَنْ تُقَصِّرَ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ثَلَاثُونَ يَوْماً ثُمَّ تُتِمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ مَتَى وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ أَوِ التَّمَامُ لَزِمَكَ فِي الصَّوْمِ مِثْلُهُ وَ إِنْ دَخَلْتَ قَرْيَةً وَ لَكَ بِهَا حِصَّةٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصِّرْ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

ص: ۶۶

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُتَمِّمَ فِی السَّفَرِ کَالْمُقَصِّرِ فِی الْحَضَرِ وَ لَا یَحِلُّ التَّمَامُ فِی السَّفَرِ إِلَّا لِمَنْ کَانَ سَفَرُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعْصِیَهً أَوْ سَفَراً إِلَی صَیْدٍ وَ مَنْ خَرَجَ إِلَی صَیْدٍ فَعَلَیْهِ التَّمَامُ إِذَا کَانَ صَیْدُهُ بَطَراً وَ شَرَهاً وَ إِذَا کَانَ صَیْدُهُ لِلتِّجَارَهِ فَعَلَیْهِ التَّمَامُ فِی الصَّلَاهِ وَ التَّقْصِیرُ فِی الصَّوْمِ وَ إِذَا کَانَ صَیْدُهُ اضْطِرَاراً لِیَعُودَ بِهِ عَلَی عِیَالِهِ فَعَلَیْهِ التَّقْصِیرُ فِی الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ لَوْ أَنَّ مُسَافِراً مِمَّنْ یَجِبُ عَلَیْهِ مَالٌ مِنْ طَرِیقِهِ إِلَی الصَّیْدِ لَوَجَبَ عَلَیْهِ التَّمَامُ لِطَلَبِ الصَّیْدِ فَإِنْ رَجَعَ بِصَیْدِهِ إِلَی الطَّرِیقِ فَعَلَیْهِ فِی رُجُوعِهِ التَّقْصِیرُ وَ إِنْ کُنْتَ صَلَّیْتَ فِی السَّفَرِ صَلَاهً تَامَّهً فَذَکَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِی وَقْتِهَا فَعَلَیْکَ الْإِعَادَهُ وَ إِنْ ذَکَرْتَهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْکَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَهَا بِجَهَالَهٍ فَلَیْسَ عَلَیْکَ فِیمَا مَضَی شَیْ ءٌ وَ لَا إِعَادَهَ عَلَیْکَ إِلَّا أَنْ تَکُونَ قَدْ سَمِعْتَ بِالْحَدِیثِ وَ إِنْ قَصَّرْتَ فِی قَرْیَتِکَ نَاسِیاً ثُمَّ ذَکَرْتَ وَ أَنْتَ فِی وَقْتِهَا أَوْ فِی غَیْرِ وَقْتِهَا فَعَلَیْکَ قَضَاءُ مَا فَاتَکَ مِنْهَا وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ صَامَ فِی مَرَضِهِ أَوْ فِی سَفَرِهِ أَوْ أَتَمَّ الصَّلَاهَ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ جَاهِلًا فِیهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ(۱).

توضیح: یدل علی ما هو المشهور من رجوع الیوم فی أربعه فراسخ و لعله مستند الصدوق و بمجرد هذا الخبر یشکل تخصیص الأخبار الکثیره المعتبره قوله و إن کان أکثر من برید أی بریدان و أکثر قوله علیه السلام فدخلت منزل أخیک موافق لمذهب ابن الجنید و

جماعه من العامه و لعله محمول علی التقیه قوله هو سفر فی الطاعه یمکن حمل الطاعه علی عدم المعصیه فیشمل المباح و المکروه کما هو المشهور.

قوله علیه السلام سقط عنک السفر أی مع قصد الإقامه و ظاهره الإتمام فی جمیع المشاهد کما قیل و سیأتی ذکره و النزهه أی النزهه فی الصید أو بسائر المحرمات

ص: ۶۷

۱- ۱. فقه الرضا(و هو کتاب التکلیف لابن أبی العزاقر الشلمغانی کما عرفت مرارا) ص ۱۶، باب صلاه المسافر و المریض.

و ظاهره عدم القصر فی التنزهات المباحه أیضا و لم یقل به ظاهرا أحد و إن کان یومئ إلیه بعض الأخبار و الفلاح غیر مذکور فی غیره و هو محمول علی فلاح یکون غالبا فی السیر کما مر فی التاجر و الأمیر.

قوله علیه السلام و لک بها حصه أی من الملک و حمل علی الاستیطان کما مر قوله فی قریتک أی فی وطنک الذی یجب علیک فیه إتمام الصلاه و قوله إلا أن یکون جاهلا بظاهره یشمل السفر و المرض و الأول هو المشهور بین الأصحاب و لم أر قائلا فی المرض بذلک.

۳۶- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ-(۱) قَالَ الْبَاغِی طَالِبُ الصَّیْدِ وَ الْعَادِی السَّارِقُ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یُقَصِّرَا مِنَ الصَّلَاهِ وَ لَیْسَ لَهُمَا إِذَا اضْطُرَّا إِلَی الْمَیْتَهِ أَنْ یَأْکُلَاهَا وَ لَا یَحِلُّ لَهُمَا مَا یَحِلُّ لِلنَّاسِ إِذَا اضْطُرُّوا(۲).

۳۷- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: جَاءَتِ الْخَضَارِمَهُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّا لَا نَزَالُ نَنْفُرُ أَبَداً فَکَیْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ فَقَالَ سَبِّحُوا ثَلَاثَ تَسْبِیحَاتٍ رُکُوعاً وَ ثَلَاثَ تَسْبِیحَاتٍ سُجُوداً(۳).

بیان: أی لا تقصروا فی کیفیه الصلاه أیضا کما لا تقصرون فی الکمیه و یمکن أن یکون تجویزا للتخفیف فالمراد بالتسبیحات الصغریات.

۳۸- کِتَابُ صِفِّینَ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: خَرَجَ عَلِیٌّ علیه السلام وَ هُوَ یُرِیدُ صِفِّینَ حَتَّی إِذَا قَطَعَ النَّهْرَ أَمَرَ مُنَادِیَهُ فَنَادَی بِالصَّلَاهِ قَالَ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ حَتَّی إِذَا قَضَی الصَّلَاهَ أَقْبَلَ عَلَیْنَا

ص: ۶۸

۱- ۱. البقره: ۱۷۳.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۷۵، الرقم ۱۵۶.

۳- ۳. لم نجده فی المطبوع من المصدر.

فَقَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ أَلَا مَنْ کَانَ مُشَیِّعاً أَوْ مُقِیماً فَلْیُتِمَّ فَإِنَّا قَوْمٌ عَلَی سَفَرٍ وَ مَنْ صَحِبَنَا فَلَا یَصُمِ الْمَفْرُوضَ وَ الصَّلَاهُ رَکْعَتَانِ.

۳۹- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ طَلَبِ الصَّیْدِ وَ قَالَ لَهُ إِنِّی رَجُلٌ أَلْهُو بِطَلَبِ الصَّیْدِ وَ ضَرْبِ الصَّوَالِجِ وَ أَلْهُو بِلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَمَّا الصَّیْدُ فَإِنَّهُ مُبْتَغًی بَاطِلٌ وَ إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ الصَّیْدَ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَی الصَّیْدِ فَلَیْسَ الْمُضْطَرُّ إِلَی طَلَبِهِ سَعْیُهُ فِیهِ بَاطِلًا وَ یَجِبُ عَلَیْهِ التَّقْصِیرُ فِی الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ جَمِیعاً إِذَا کَانَ مُضْطَرّاً إِلَی أَکْلِهِ وَ إِنْ کَانَ مِمَّنْ یَطْلُبُهُ لِلتِّجَارَهِ وَ لَیْسَتْ لَهُ حِرْفَهٌ إِلَّا مِنْ طَلَبِ الصَّیْدِ فَإِنَّ سَعْیَهُ حَقٌّ وَ عَلَیْهِ التَّمَامُ فِی الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ لِأَنَّ ذَلِکَ تِجَارَتُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ صَاحِبِ الدَّوْرِ الَّذِی یَدُورُ الْأَسْوَاقَ فِی طَلَبِ التِّجَارَهِ أَوْ کَالْمُکَارِی وَ الْمَلَّاحِ وَ مَنْ طَلَبَهُ لَاهِیاً وَ أَشِراً وَ بَطِراً فَإِنَّ سَعْیَهُ ذَلِکَ سَعْیٌ بَاطِلٌ وَ سَفَرٌ بَاطِلٌ وَ عَلَیْهِ التَّمَامُ فِی الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِی شُغُلٍ عَنْ ذَلِکَ شَغَلَهُ طَلَبُ الْآخِرَهِ عَنِ الْمَلَاهِی الْحَدِیثَ.

بیان: ما دل علیه الخبر من أن الصائد للتجاره یتم الصلاه و الصوم معا لم أر قائلا به لکن ظاهر الخبر أن الحکم مختص بصائد یکون دائما فی السیر و الحرکه للصید فیکون بمنزله التاجر الذی یدور فی تجارته فلا یبعد من مذاهب الأصحاب و ظواهر النصوص القول به و قد مر فی الخبر تعلیل الحکم بأنه عملهم فیشمل التعلیل هذا أیضا.

و أما الصائد الذی یذهب أحیانا إلی الصید للتجاره فلیس هذا حکمه و یمکن حمله أیضا علی ما إذا لم یبلغ المسافه و لم یقصدها أولا کما هو الشائع فی الصید و الغالب فیه و الأول أظهر من الخبر.

۴۰- کِتَابُ الْغَایَاتِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خِیَارُ أُمَّتِیَ الَّذِینَ إِذَا سَافَرُوا قَصَّرُوا وَ أَفْطَرُوا.

۴۱- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَصَّرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَ أَفْطَرَ فَقَدْ قَبِلَ تَخْفِيفَ اللَّهِ وَ كَمَلَتْ صَلَاتُهُ (۱).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَى أَنْ تَتِمَّ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ(۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً(۳).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً فِي السَّفَرِ أَعَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ تُقْرَأِ الْآيَةُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ يَعْنِي بِالْآيَهِ آيَهَ الْقَصْرِ(۴).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْفَرْضُ عَلَى الْمُسَافِرِ مِنَ الصَّلَاهِ رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَقْصُورَهٍ(۵).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ فِي النَّهَارِ صَلَاهٌ إِلَّا الْفَرِيضَهُ وَ لَكَ فِيهِ أَنْ تُصَلِّيَ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا تَدَعْ أَنْ تَقْضِيَ نَافِلَهَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ (۶).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْمُسَافِرُ إِلَى سَفَرٍ يُقَصَّرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاهُ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ (۷).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: تُقَصَّرُ الصَّلَاهُ فِي بَرِيدَيْنِ ذَاهِباً وَ رَاجِعاً يَعْنِي إِذَا كَانَ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَهَ بَرِيدٍ وَ هُوَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ قَصَّرَ وَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْإِقَامَهَ لَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى تَكُونَ الْمَسَافَهُ بَرِيدَيْنِ (۸).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: تِسْعَهٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاهَ الْأَمِيرُ يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَ الْجَابِي يَدُورُ فِي جِبَايَتِهِ وَ صَاحِبُ الصَّيْدِ وَ الْمُحَارِبُ يَعْنِي قَاطِعَ الطَّرِيقِ وَ الْبَاغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ السَّارِقُ وَ أَمْثَالُهُمْ وَ التَّاجِرُ يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ وَ الْبَدَوِيُّ يَدُورُ فِي طَلَبِ الْقَطْرِ وَ الزَّرَّاعُ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْمُرَادُ فِيهِمْ إِذَا

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۵.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۵.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۵.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۵.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۶.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۶.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۶.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۶.

كَانُوا يَدُورُونَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ- لَا يَجِدُّونَ فِي السَّفَرِ(۱).

وَ كَذَلِكَ رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُكَارِي وَ الْمَلَّاحِ وَ هُوَ النُّوتِيُّ لَا يُقَصِّرَانِ لِأَنَّ ذَلِكَ دَأْبُهُمَا وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِلَى أَرَضِينَ لَهُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَكُونُ يَوْماً هَاهُنَا وَ يَوْماً هَاهُنَا فَقَالَ عليه السلام فِي هَذَا أَيْضاً إِنَّهُ لَا يُقَصِّرُ وَ كَذَلِكَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ عَلَى أَهْلِهِ لَا يُقَصِّرُ(۲).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا قَالا: إِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ مَكَاناً يَنْوِي فِيهِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ نَوَى مُقَامَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ وَ هُوَ فِي حَالِ الْمُسَافِرِ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً وَ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ وَ غَداً أَخْرُجُ قَصَّرَ مَا بَيْنَهُ

وَ بَيْنَ شَهْرٍ ثُمَّ أَتَمَ (۳)

وَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بِمُقِيمٍ وَ لَا يَأْتَمَّ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَأَمَّ الْمُقِيمِينَ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَ أَتَمُّوا هُمْ وَ إِنِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ انْصَرَفَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ (۴).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ قَضَى صَلَاةَ مُسَافِرٍ وَ إِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ قَضَاهَا صَلَاةَ مُقِيمٍ (۵).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام: أَنَّهُمْ رَخَّصُوا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ بَعِيرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَ لِلْقِبْلَهِ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ وَ تَكُونُ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَهِ وَ الْعَامَّهُ أَيْضاً عَلَى هَذَا(۶)

وَ قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (۷) فِي هَذَا نَزَلَ أَيْ فِي صَلَاهِ النَّافِلَهِ عَلَى الدَّابَّهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ (۸).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۶ و ۱۹۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۶ و ۱۹۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۶ و ۱۹۷.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۶ و ۱۹۷.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۶ و ۱۹۷.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۶ و ۱۹۷.

۷- ۷. البقره: ۱۱۵.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۶ و ۱۹۷.

وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَهِ وَ هِيَ تَدُورُ فَلْيَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَهِ فَإِنْ دَارَتْ بِهِ دَارَ إِلَى الْقِبْلَهِ بِوَجْهِهِ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً صَلَّى جَالِساً وَ يَسْجُدُ إِنْ شَاءَ عَلَى الزِّفْتِ (۱).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى جَادَّهِ الطَّرِيقِ (۲).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَرِيقِ وَ حائض [خَائِضِ] الْمَاءِ يُصَلِّيَانِ إِيمَاءً وَ كَذَلِكَ الْعُرْيَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْباً يُصَلِّي فِيهِ صَلَّى جَالِساً وَ يُومِئُ إِيمَاءً(۳).

بيان: و لا تدع أن تقضى يدل على استحباب قضاء نوافل النهار بالليل و هو خلاف المشهور

وَ قَدْ وَرَدَ فِي عِدَّهِ رِوَايَاتٍ كَصَحِيحَهِ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ(۴) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقْضِي صَلَاهَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَقْضِي صَلَاهَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنَّكَ قُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُطِيقُ وَ أَنْتَ لَا تُطِيقُ.

و فى حسنه سدير(۵)

كان أبى يقضى فى السفر نوافل النهار بالليل و لا يتم صلاه فريضه و يعارضها روايات داله على المنع و الشيخ حمل الروايات الأوله تاره على الجواز و أخرى على من سافر بعد دخول الوقت و الأظهر عندى حملها على التقيه كما يومئ إليه الأخبار.

و النوتى بالضم الملاح قال فى النهايه النوتى الملاح الذى يدير السفينه فى البحر و قد نات ينوت نوتا إذا تمايل فى النعاس كأن النوتى يميل السفينه من جانب إلى جانب.

۴۲- الْهِدَايَهُ: الْحَدُّ الَّذِي يُوجِبُ التَّقْصِيرَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ ثَمَانِيَهَ فَرَاسِخَ فَإِذَا كَانَ سَفَرُهُ أَرْبَعَهَ فَرَاسِخَ وَ لَمْ يُرِدِ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَالتَّقْصِيرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَ الْمُتِمُّ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً مُتَعَمِّداً فَأَنَا إِلَى

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۷.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۱۳۸.

۵- ۵. التهذيب ج ۱ ص ۱۳۸.

اللَّهِ مِنْهُ بَرِی ءٌ(۱) وَ لَا یَحِلُّ التَّمَامُ فِی السَّفَرِ إِلَّا لِمَنْ کَانَ سَفَرُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعْصِیَهً أَوْ سَفَراً إِلَی صَیْدٍ یَکُونُ بَطَراً أَوْ أَشَراً فَأَمَّا الَّذِی یَجِبُ عَلَیْهِ الْإِتْمَامُ فِی الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ فِی السَّفَرِ فَالْمُکَارِی وَ الْکَرِیُّ وَ الْبَرِیدُ وَ الرَّاعِی وَ الْمَلَّاحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ وَ صَاحِبُ الصَّیْدِ إِنْ کَانَ صَیْدُهُ مَا یَقُوتُ بِهِ عِیَالَهُ فَعَلَیْهِ التَّقْصِیرُ فِی الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ (۲).

۴۳- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ یُفْسِدْنَ الْقَلْبَ وَ یُنْبِتْنَ النِّفَاقَ فِی الْقَلْبِ کَمَا یُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ اللَّهْوُ وَ الْبَذَاءُ وَ إِتْیَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلَبُ الصَّیْدِ(۳).

بیان: الظاهر أن المراد بالصید صید اللهو و ظاهر الأخبار تحریمه کما هو ظاهر أکثر الأصحاب و یحتمل کونه مکروها و لکونه لغوا لا فائده فیه لا یوجب قصر الصلاه و الصوم و الأول أظهر.

ص: ۷۳

۱- ۱. الهدایه: ۳۳.

۲- ۲. الهدایه: ۳۳.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۰۸.

باب ۲ مواضع التخيير

اشاره

باب ۲ مواضع التخيير(۱)

۱- كَامِلُ الزِّيَارَهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ تَقْصِيرِ الصَّلَوَاتِ فِی هَذِهِ الْمَشَاهِدِ- مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ وَ الْكُوفَهِ وَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ الْأَرْبَعَهِ وَ

۱- ۱. من الآيات المتعلقه بالباب قوله تعالى عزّ و جلّ فی سوره النور: ۳۵- ۳۸: « اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكاهٍ فِيها مِصْباحٌ الْمِصْباحُ فِی زُجاجَهٍ الزُّجاجَهُ كَأَنَّها كَوْكَبٌ دُرِّیٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَهٍ مُبارَكَهٍ زَيْتُونَهٍ لا شَرْقِيَّهٍ وَ لا غَرْبِيَّهٍ يَكادُ زَيْتُها يُضِی ءُ وَ لَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ نُورٌ عَلى نُورٍ يَهْدِی اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشاءُ وَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثالَ لِلنَّاسِ وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَیْ ءٍ عَلِيمٌ فِی بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ وَ إِيتاءِ الزَّكاهِ يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ ما عَمِلُوا وَ يَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ و ظاهر قوله عزّ و جلّ:« وَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثالَ لِلنَّاسِ» أن فی الآيه الكريمه مبتدئا من قوله عزّ و جلّ:« نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ» الی آخر الآيه الكريمه كلمات ضربت أمثالا لهدايه الناس أولها« نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ» و هو النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و بعده« مَثَلُ نُورِهِ» و ليس الا عليا عليه الصلاه و السلام، ثمّ العتره الطاهره الزكيه واحدا بعد واحد: أنوار الهدايه و الشجره الطيبه التی أصلها ثابت و فرعها فی السماء، الی أن يبلغ« لِنُورِهِ» و هو المهدی الذی يختم اللّه به أنوار هدايته و يظهره على الدين كله و لو كره المشركون. ثمّ قال عزّ و جلّ:« فِی بُيُوتٍ» أی هم فی بيوت« أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ» أی يرفع سمكها كما أذن لبيته أن يرفع: فرفع إبراهيم و إسماعيل عليهما الصلاه و السلام قواعد بيته بحيث علا على كل بيت، و لذلک لم يجز لغيرهم أن يرفع سمک بيته عن ثمانيه أذرع و قد كان ارتفاع بيت اللّه عزّ و جلّ فی عهد النبیّ محمد صلى الله عليه و آله ثمانی عشره أذرع، فجاز أن يرفع بيوت العتره الطاهره أيضا ثمانی عشره أذرع الا قليلا. ثمّ قال عزّ من قائل:« وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ» أی يذكر فی تلک البيوت اسم اللّه عزّ و جلّ كما يذكر اسمه فی بيته بيت اللّه الحرام. ثمّ بين هذا الذكر بقوله:« يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ» و المراد بالتسبيح هو السبحه صلوات النوافل كما هو المعهود فی لفظ القرآن الكريم إذا نسبه الی الناس، و أما الغدو و الآصال، فقد عرفت فی باب أوقات الصلوات و باب الجهر و الاخفات أن الغدو وقت الزوال يتغدى فيه الناس، و الآصال وقت العصر حتّى يغترب الشمس، فينطبق على صلاه الظهر و العصر، و يشير الی أن نافلتهما مرغوب فيه فی هذه البيوت مطلقا- حتی فی الاسفار- فيعلم بذلک أن الركعات المسنونه الداخله فی الفرائض أيضا مرغوب فيها عند هذه البيوت الكريمه بطريق أولى. و قوله عزّ و جلّ:« رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» الخ كأنّه إشاره الی أن المسافر و ان كان سفره للتجاره و البيع يبتغی بذلک فضل اللّه، لا يكون رغبته ذلک ليلهيه عن هذه التجاره المعنويه و هو ذكر اللّه عزّ و جلّ فی هذه البيوت الشريفه و المشاهد الكريمه يصلی نوافله فی تلک البيوت بأجمعها فانها« مَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً» و يقيم صلاته حق اقامتها و يؤتی زكاته و صدقاته المندوبه و المفروضه(و كأنّه يجوز حمل الزكاه الی تلک البيوت و تقسيمها بين مستحقيها)« يَخافُونَ» أی يتقون بأفعالهم ذلک«

يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصارُ» لكونها نافعه ليوم المعاد، و ليجزيهم اللّه أحسن ما عملوا و يزيدهم من فضله و اللّه يرزق من يشاء بغير حساب. و أمّا ما سيجى ء« فى الروايات من انحصار تلك المواضع بالاربعه: مكّه و المدينه و الكوفه و الحائر، فلان الروايات الوارده فى ذلك عن الصادقين عليهما السلام، و البيوت المذكوره فى الآيه الكريمه لم يتحقّق فى زمانهما الا هذه الأربعه، و لا حول و لا قوه الا باللّه العلى العظيم.

الَّذِی رُوِیَ فِیهَا فَقَالَ أَنَا أَقَصِّرُ وَ کَانَ صَفْوَانُ یُقَصِّرُ وَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ جَمِیعُ

أَصْحَابِنَا يُقَصِّرُونَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْآدَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ زُرِ الطَّيِّبَ وَ أَتِمَّ الصَّلَاهَ عِنْدَهُ قُلْتُ أُتِمُّ الصَّلَاهَ عِنْدَهُ قَالَ أَتِمَّ قُلْتُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرْوِي التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعَفَهُ(۲).

و منه عن الكلينی (۳)

عن جماعه مشايخه عن سهل بإسناده: مثله.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ حُسَيْنٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاهُ فِي ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ علیه السلام (۴).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاهُ فِي أَرْبَعَهِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله وَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ علیه السلام (۵).

۱- ۱. كامل الزياره: ۲۴۸، التهذيب ج ۱ ص ۵۷۰.

۲- ۲. كامل الزياره: ۲۴۸، التهذيب ج ۱ ص ۵۷۰.

۳- ۳. الكافی ج ۴ ص ۵۸۷.

۴- ۴. كامل الزياره: ۲۴۹، الكافی ج ۴ ص ۵۸۷.

۵- ۵. المصدر نفسه، و التهذيب ج ۱ ص ۵۷۰، الكافی ج ۴ ص ۵۸۷.

المتهجد، عن إسماعيل بن جابر: مثله (۱).

۲- الْكَامِلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاهِ فِی أَرْبَعَهِ مَوَاطِنَ- بِمَکَّهَ وَ الْمَدِينَهِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ وَ الحير [الْحِيرَهِ](۲).

قَالَ ابْنُ قُولَوَيْهِ وَ زَادَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ فِی هَذَا الْبَابِ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ حَيْدَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ بِإِجَازَتِهِ بِخَطِّهِ اجْتِيَازَهُ عَلَيْنَا لِلْحَجِّ عَنْ أَبِی النَّضْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ أَبِی عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِی أَرْبَعَهِ مَوَاطِنَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام: أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی أَتِمَّ الصَّلَاهَ فِی الْحَرَمَيْنِ وَ بِالْكُوفَهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (۴).

الْمُتَهَجِّدُ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ: مِثْلَهُ (۵)

وَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی وَ أَكْرَهُ لَکَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِی.

۳- الْكَامِلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِ

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۵۰۹.

۲- ۲. كامل الزياره: ۲۴۹.

۳- ۳. المصدر نفسه، و التهذيب ج ۱ ص ۵۷۰، و تراه فی الخصال ج ۱ ص ۱۲۰.

۴- ۴. كامل الزياره: ۲۵۰، و التهذيب نفسه.

۵- ۵. مصباح المتهجد: ۵۰۹.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ أَتِمَّ الصَّلَاهَ فِیهَا(۱).

وَ مِنْهُ عَنِ الْکُلَیْنِی (۲)

وَ جَمَاعَهِ مَشَایِخِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: تَتِمُّ الصَّلَاهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ مَسْجِدِ الْکُوفَهِ وَ حَرَمِ الْحُسَیْنِ علیه السلام (۳).

الْمُتَهَجِّدُ، عَنْ حُذَیْفَهَ: مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ فِی حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ حَرَمِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ حَرَمِ الْحُسَیْنِ (۴).

۴- الْکَامِلُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ فَائِدٍ الْخَیَّاطِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ فَقَالَ أَتِمَّ وَ لَوْ مَرَرْتَ بِهِ مَارّاً(۵).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی زَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الزَّیَّاتِ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أُقَصِّرُ فِی مَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتِمُّ قَالَ إِنْ قَصَّرْتَ فَلَکَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَیْرٌ وَ زِیَادَهٌ فِی الْخَیْرِ خَیْرٌ(۶).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنْ زِیَارَهِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ علیه السلام فَقَالَ مَا أُحِبُّ لَکَ تَرْکَهُ قُلْتُ مَا تَرَی

۱- ۱. کامل الزیاره: ۲۵۰.

۲- ۲. الکافی ج ۴ ص ۵۸۶، التهذیب ج ۱ ص ۵۷۰.

۳- ۳. کامل الزیاره: ۲۵۰.

۴- ۴. مصباح المتهجد: ۵۰۹.

۵- ۵. کامل الزیاره: ۲۵۰، التهذیب ج ۱ ص ۵۷۰ و ۵۸۲ راجعه.

۶- ۶. کامل الزیاره: ۲۵۰، التهذیب ج ۱ ص ۵۷۰ و ۵۸۲ راجعه.

فِی الصَّلَاهِ عِنْدَهُ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ قَالَ صَلِّ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً وَ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ فَإِنِّی أُحِبُّ ذَلِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ بِالنَّهَارِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ وَ مَشْهَدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله تَطَوُّعاً وَ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِیکٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ علیه السلام وَ بِمَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ قَالَ تَطَوَّعْ عِنْدَهُ وَ أَنْتَ مُقَصِّرٌ مَا شِئْتَ وَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ فِی مَشَاهِدِ النَّبِیِّ فَإِنَّهُ خَیْرٌ(۲).

و منه عن علی بن الحسین عن علی بن إبراهیم عن ابن أبی عمیر و إبراهیم بن عبد الحمید جمیعا عن أبی الحسن علیه السلام: مثله (۳) و منه عن أبیه عن سعد عن الخشاب عن جعفر بن محمد بن حکیم الخثعمی عن إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السلام: مثله (۴).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ وَ مَشَاهِدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ الْحَرَمَیْنِ وَ التَّطَوُّعِ فِیهِنَّ بِالصَّلَاهِ وَ نَحْنُ مُقَصِّرُونَ قَالَ نَعَمْ تَطَوَّعْ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ فَهُوَ خَیْرٌ(۵).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ أَتَنَفَّلُ فِی الْحَرَمَیْنِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَنَا أُقَصِّرُ قَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ (۶).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ

۱- ۱. کامل الزیاره: ۲۴۶، و مثله فی ص ۲۴۸ بسند آخر.

۲- ۲. کامل الزیاره: ۲۴۷.

۳- ۳. کامل الزیاره: ۲۴۷.

۴- ۴. کامل الزیاره: ۲۴۷.

۵- ۵. کامل الزیاره: ۲۴۷.

۶- ۶. کامل الزیاره: ۲۴۷.

بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ وَ مَشَاهِدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ الْحَرَمَیْنِ فِی الصَّلَاهِ وَ نَحْنُ مُقَصِّرٌ قَالَ نَعَمْ تَطَوَّعْ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ (۱).

۵- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَکَّهُ وَ الْمَدِینَهُ کَسَائِرِ الْبُلْدَانِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَوَی عَنْکَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّکَ قُلْتَ لَهُمْ أَتِمُّوا بِالْمَدِینَهِ لِخَمْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَکُمْ هَؤُلَاءِ کَانُوا یَقْدَمُونَ فَیَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّلَاهِ فَکَرِهْتُ ذَلِکَ لَهُمْ فَلِهَذَا قُلْتُهُ (۲).

۶- الْکَامِلُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی وَصْفِ زِیَارَهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ اجْعَلِ الْقَبْرَ بَیْنَ یَدَیْکَ وَ صَلِّ مَا بَدَا لَکَ وَ کُلَّمَا دَخَلْتَ الْحَائِرَ فَسَلِّمْ ثُمَّ امْشِ حَتَّی تَضَعَ یَدَیْکَ وَ خَدَّیْکَ جَمِیعاً عَلَی الْقَبْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِکَ وَ لَا تُقَصِّرْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّلَاهِ مَا أَقَمْتَ الْحَدِیثَ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکِسَائِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْحَائِرِ قَالَ لَیْسَ الصَّلَاهُ إِلَّا الْفَرْضَ بِالتَّقْصِیرِ وَ لَا یُصَلَّی النَّوَافِلُ (۴).

۷- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ- مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ قَالَ

۱- ۱. کامل الزیاره ص ۲۴۷.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۳۹.

۳- ۳. کامل الزیاره: ۲۱۶.

۴- ۴. کامل الزیاره: ۲۴۷.

أَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْمَسْجِدَیْنِ أُقَصِّرُ أَوْ أُتِمُّ فَکَتَبَ إِلَیَّ أَیَّ ذَلِکَ فَعَلْتَ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ خَصِیٍّ لِی فِی سِنِّ رَجُلٍ مُدْرِکٍ یَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ یَرَاهَا وَ تَکْشِفَ بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ فَلَمْ یُجِبْنِی فِیهَا قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْهَا مُشَافَهَهً فَأَجَابَنِی بِمِثْلِ مَا أَجَابَنِی أَبُوهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی الصَّلَاهِ قَصِّرْ(۲).

۸- الْعُیُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ بِمَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ تَقْصِیرٌ أَوْ تَمَامٌ فَقَالَ قَصِّرْ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَی مُقَامِ عَشَرَهٍ(۳).

۹- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ وَ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِتْمَامُ فِی أَرْبَعَهِ مَوَاطِنَ- حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ صلی الله علیه و آله وَ حَرَمِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ حَرَمِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام.

قال الصدوق رحمه الله یعنی أن ینوی الإنسان فی حرمهم علیهم السلام مقام عشره أیام و یتم و لا ینوی مقام دون عشره أیام فیقصر و لیس له ما یقوله غیر أهل الاستبصار بشی ء أنه یتم فی هذه المواضع علی کل حال (۴).

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۲۳ ط حجر ص ۱۶۷ ط نجف و تراه فی التهذیب ج ۱ ص ۵۶۸، الکافی ج ۴ ص ۵۲۴.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۲۵ ط حجر ص ۱۶۹- ۱۷۰.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۸- ۱۹، و تراه فی التهذیب ج ۱ ص ۵۶۹.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۲۰.

۱۰- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّهَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِأَيَّامٍ كَيْفَ يُصَلِّي إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ إِمَامٍ فَيُتِمُّ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُقَصِّرُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ(۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى أَ يُقَصِّرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ أَتَمَّ وَ إِنْ كَانَ مُسَافِراً قَصَّرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ (۲).

تنقيح و توضيح

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی حكم الصلاه فی المواطن الأربعه حرم الله و حرم رسوله و مسجد الكوفه و حائر الحسين عليه السلام فذهب الأكثر إلى أن المسافر مخير بين الإتمام و القصر و إن الإتمام أفضل و قال الصدوق يقصر ما لم ينو المقام عشره و الأفضل أن ينوی المقام بها ليوقع صلاته تماما كما مر.

و قال السيد المرتضى لا يقصر فی مكه و مسجد النبی صلی الله علیه و آله و مشاهد الأئمه القائمين مقامه صلی الله علیه و آله و هذه العباره تفيد منع التقصير و عموم الحكم فی مشاهد الأئمه و نحوه قال ابن الجنيد و الأول أظهر لما مر من الأخبار الكثيره الداله على الإتمام جمعا بينها و بين ما ورد فی التقصير و التخيير.

ص: ۸۲

۱- ۱. قرب الإسناد: ۹۹ ط حجر، ص ۱۳۰ ط نجف، لكن الحديثين انما يبينان حكم القصر و الاتمام على فرض عدم التخيير فی المواطن الأربعه غير ناظر الى ذلك أبدا كأنّه علیه السلام أراد بيان الحكم بعد غمض العين عن خصوص المورد، و مثلهما صحيحه زراره و موثقه إسحاق بن عمّار المتقدمتان فی الباب السابق، فعلى هذا لا غبار فی معنى هذه الأحاديث و اخراجها على المذهب المشهور المسلم عند الاصحاب، و لا يصحّ عنوانها فی باب التخيير، بل اللازم عنوانها فی الباب السابق كما عرفت ص ۴۱.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۹۹ ط حجر، ص ۱۳۰ ط نجف، لكن الحديثين انما يبينان حكم القصر و الاتمام على فرض عدم التخيير فی المواطن الأربعه غير ناظر الى ذلك أبدا كأنّه علیه السلام أراد بيان الحكم بعد غمض العين عن خصوص المورد، و مثلهما صحيحه زراره و موثقه إسحاق بن عمّار المتقدمتان فی الباب السابق، فعلى هذا لا غبار فی معنى هذه الأحاديث و اخراجها على المذهب المشهور المسلم عند الاصحاب، و لا يصحّ عنوانها فی باب التخيير، بل اللازم عنوانها فی الباب السابق كما عرفت ص ۴۱.

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحَةُ(۱) عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام الرِّوَايَةُ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ -(۲) وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِأَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ أَنْ يُقَصِّرَ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجِّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشَرَةٍ فَقَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَلَّا تُقَصِّرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَأَجَبْتَ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ مِنًى إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مِنًى فَقَصِّرِ الصَّلَاةَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى وَ زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مِنًى فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ وَ قَالَ بِإِصْبَعِهِ ثَلَاثاً.

و أما حديث أيوب بن نوح فلا ينافى التخيير فإنهم اختاروا هذا الفرد و أما حديث أبى شبل و قوله إنما يفعل ذلك الضعفه فيحتمل أن يكون المراد به الضعفه فى الدين الجاهلين بالأحكام أو من له ضعف لا يمكنه الإتمام أو يشق عليه فيختار الأسهل و إن كان مرجوحا و الوجه الأخير يؤيد ما اخترنا و هو أظهر و الأول لا ينافيه إذ يمكن أن يكون الضعف فى الدين باعتبار اختيار المرجوح و الأخبار المشتمله على الأمر بالإتمام محموله على الاستحباب و خبر عمران صريح فيما ذكرنا.

و أما حديث معاويه بن وهب و إن كان فيه إيماء إلى أن الأمر بالإتمام محمول على التقيه لَكِنْ يُعَارِضُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِسَنَدٍ لَا يَقْصُرُ عَنِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۵۶۹، الكافى ج ۴ ص ۵۲۵.

۲- ۲. زاد فى التهذيب: منها أن يأمر بتتميم الصلاه.

بْنِ الْحَجَّاجِ (۱) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام إِنَّ هِشَاماً رَوَی عَنْکَ أَنَّکَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِی الْحَرَمَیْنِ وَ ذَلِکَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا کُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَی مِنْ آبَائِی إِذَا وَرَدْنَا مَکَّهَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاهَ وَ اسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ.

فإن ظاهره أن ما ورد من الأمر بالتقصیر محمول علی التقیه کما ذکره الفاضل التستری قدس الله سره.

وَ رَوَی الشَّیْخُ خَبَرَ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ (۲) بِسَنَدٍ صَحِیحٍ هَکَذَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّقْصِیرِ فِی الْحَرَمَیْنِ وَ التَّمَامِ قَالَ لَا تُتِمَّ حَتَّی تُجْمِعَ عَلَی مُقَامِ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْکَ أَنَّکَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَکَ کَانُوا یَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَیُصَلُّونَ وَ یَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَ یَخْرُجُونَ وَ النَّاسُ یَسْتَقْبِلُونَهُمْ یَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاهِ فَأَمَرْتُهُمْ بِالتَّمَامِ.

ثم قال فالوجه فی هذا الخبر أنه لا یجب التمام إلا علی من أجمع علی مقام عشره أیام و متی لم یجمع علی ذلک کان مخیرا بین الإتمام و التقصیر و یکون قوله لمن کان یخرج عند الصلاه من المسجد و لا یصلی مع الناس أمرا علی الوجوب و لا یجوز ترکه لمن هذا سبیله لأن فیه رفعا للتقیه و إغراء للنفس و تشنیعا علی المذهب.

و أما خبر العلل فیمکن حمله علی أن المراد أنهما کسائر البلدان فی جواز القصر بالمعنی الأعم و أما الخمس المذکور فیه فلیس المراد به خصوص الخمس بل الأصحاب سألوه عن الخمس فأجابهم بذلک.

و أما حدیث عبد الرحمن فیحتاج إلی شرح و بیان قوله و ذلک من أجل الناس یمکن أن یقرأ بتشدید اللام أی کان هشام من أجل الناس و أعظمهم و هو لا یکذب علیک أو لیس ممن تتقی منهم أو بالتخفیف و هو أظهر أی کان یقول هشام إن الأمر بالإتمام للتقیه من المخالفین.

أو یکون استفهاما أی هل أمرته بذلک للتقیه فقال علیه السلام لا لیس ذلک

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۵۶۹.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۵۶۹.

للتقيه بـل أنـا و آبـائی كنا إذا وردنا مكه أتممنا الصـلاه مع اسـتتارنا عن الناس أيضا لا أن الاسـتتار كان لأجل الإتمام بل الإتمام أوفق لما ذهب إليه أكثرهم من التخيير فی السفر مطلقا مع أفضليه الإتمام.

و يمكن أن يكون الاستتار لئلا يحتجوا على الشيعه بفعلهم عليهم السلام أو لئلا يصير سببا لرسوخهم فی الباطل أو لئلا يصير سببا لمزيد تشـنيعهم على الأئمه لأن الفرق بين المواضع كان أغرب عندهم من الحكم بالتقصـير مطلقا لأن هذا القول موجود بينهم و لعله لأحد

هـذه الوجوه قالوا إنه من الأمر المـذخور مع أنه يحتمل أن يكون المراد أنه حجب عنهم هـذا العلم هكـذا حقق المقام و لا تصـغ إلى ما ذهب إليه بعض الأوهام.

و أمـا خبر الساباطی و الخثعمی و ابن بزيع فمع ضـعف أسانيـدها قابله للتأويل و تأويل الصـدوق رحمه الله مع بعـده لا يجری فی كثير منها و اشتهار الحكم بين القدماء و المتأخرين مما يؤيد العمل به.

و ينبغی التنبيه لأمور الأول المسـتفاد من الأخبار الكثيره جواز الإتمام فی مكه و المدينه و إن وقعت الصـلاه خارج المسجد و هو المشـهور بيـن الأصـحاب و خص ابن إدريس الحكم بالمسـجدين أخـذا بـالمتيقن المجمـع عليه و من رأينـا كلامـه إنمـا صـرح بالخلاف بين البلدين و ظاهر بعض الأخبار شمول الحكم لمجموع الحرمين و هما أعم من البلدين.

و الأصـحاب اسـتدلوا على البلدين بتلك الأخبار و ربما يومئ كلام بعضـهم إلى كون المراد بالبلدين مجموع الحرمين و قال فی البيان و فی المعتبر الحرمان كمسجديهما بخلاف الكوفه مع أن عباره المعتبر كعبارات سائر الأصحاب.

و قال الشـيخ فی النهايه و يستحب الإتمام فی أربعه مواطن فی السفر بمكه و المدينه و مسجد الكوفه و الحائر على ساكنه السلام و قد رويت روايه بلفظه أخری

و هو أن يتم الصلاه فى حرم الله و فى حرم رسوله و فى حرم أمير المؤمنين عليه السلام و فى حرم الحسين عليه السلام فعلى هذه الروايه جاز الإتمام خارج المسجد بالكوفه و على الروايه الأولى لم يجز إلا فى نفس المسجد انتهى.

و كأنهم حملوا الحرم على البلد أو أطلقوا البلد على الحرم مجازا و الأول أظهر و ظاهر عباره الشيخ فى التهذيب عموم الحرمين حيث قال و يستحب إتمام الصلاه فى الحرمين فإن فيه فضلا كثيرا ثم قال و من حصل بعرفات فلا يجوز له الإتمام على حال و قد ورد فى بعض الروايات الإتمام فى خصوص منى و نقل فى الدروس عن ابن الجنيد أنه قال روى عن أبى جعفر عليه السلام الإتمام فى الثلاثه الأيام بمنى للحاج و أرى ذلك إذا نوى مقام خمسه أيام أولها أيام منى قال الشهيد و هو شاذ.

أقول: لعله أشار بهذه الروايه إلى صحيحه على بن مهزيار المتقدمه و ظاهرها أن خصوص منى داخل فى الحكم و لعله لكونها من توابع مكه و يمكن أن يكون لدخولها فى الحرم و يكون المعتبر مطلق الحرم فالمراد بمكه و المدينه حرمهما بحذف المضاف أو تسميه للكل باسم الجزء الأشرف.

فإن قيل فالمشعر أيضا من الحرم قلنا يمكن أن يكون عدم ذكر المشعر لأن ما يقع فيه ثلاث صلاه يقصر فى واحده منهن و هذه يدخل وقتها قبل دخول الحرم فلذا لا يتمها اعتبارا بحال الوجوب كما مر كذا خطر بالبال فى توجيه الخبر لكن الظاهر من الخبر عدم العموم و بالجمله الحكم فى غير البلدين مشكل و لعل الأظهر فيها القصر لاحتمال كون المراد بالحرمين البلدين

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام (۱)

أَنَّهُ قَالَ: مَكَّهُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الْمَدِينَهُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الْكُوفَهُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام. و الظاهر شمول الحكم لمجموع البلدين

ص: ۸۶

۱- ۱. التهذيب ج ۶ ص ۳۱ و ۳۲ ط نجف.

و عدم اختصاصه بالمسجدين و التخصيص فى بعض الأخبار بالمسجدين لشرافتهما و لشيوع وقوع الصلاه فيهما و أما التفصيل الوارد فى خبر على بن جعفر(١)

فى الصلاه بمنى بأنه إن كان من أهل مكه أتم و إلا فلا فالحكم فى غير أهل مكه يدل على شمول حكم التخيير لمجموع الحرم و أما حكم أهل مكه فيمكن أن يكون للتقيه كما يظهر من الأخبار أن المخالفين لم يكونوا يعدون الذهاب إلى عرفات سفرا أو يكون مبنيا على القول باشتراط رجوع اليوم و حمله على من لم يذهب إلى عرفات بعيد و الأظهر عندى حمله على الأيام التى يكون بمنى بعد الرجوع عن مكه فإنه لما رجع إلى مكه للزياره انقطع سفره و بعد العود لا يقصد مسافه لأنه لا يتعدى عن منى فيتم بخلاف غير أهل مكه فإنه مسافر ذهابا و عودا فتفطن.

الثانى ذكر الشيخ أنه إذا ثبت الحكم فى الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك فى الكوفه لعدم القائل بالفصل و خص الحكم بن إدريس بالمسجد أخذا بالمتيقن و الروايات ورد بعضها بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام و بعضها بالكوفه و فى الأول إجمال و قد مر أن الكوفه حرم على بن أبى طالب عليه السلام.

و الظاهر أن النجف على ساكنه السلام غير داخل فى الكوفه(٢) و الشيخ فى

١- ١. قد عرفت الوجه فى ذلك.

٢- ٢. حكم الاتمام فى المشاهد المشرفه، انما تعلق بالبيوت التى أذن اللّه أن ترفع لاحتلال أنوار الهدايه فيها، فكيف يكون النجف خارجا و فيها مثل نوره تعالى عزّ و جلّ فكما أن لبيت اللّه عزّ و جلّ حريما يعرف بأنصابه و اعلامه فهكذا البيوت المشرفه: فحرم النبىّ محمد صلى الله عليه و آله ما بين لابتى المدينه من الحرّات أو ما بين جبل عير الى جبل ثور، لا يعضد شجرها و لا يختلى خلاها و لا يهاج صيدها، و أمّا حرم سائر الأئمّه عليهم السلام فالاشبه أن يكون بريدا فى بريد اثنى عشر ميلا هكذا و هكذا ففى التهذيب عن ابن قولويه قال: حدّثنى حكيم بن داود عن سلمه بن الخطّاب عن إبراهيم بن محمّد بن علىّ بن المعلى عن إسحاق بن داود عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث ذكره(ج ۶ ص ۴۴ ط نجف) قال: عليك بالعراق: الكوفه فان البركه منها على اثنى عشر ميلا هكذا و هكذا، الحديث. و أمّا سائر أحكام الحرم، فعندى أن الأئمّه الطاهرين انما لم يصرحوا بذلك تقيه، و الأحوط رعايه جميع أحكامه، على ما ورد أن عليّا عليه السلام حرم من الكوفه ما حرم إبراهيم من مكّه و ما حرم محمد صلى الله عليه و آله من المدينه، راجع أمالى الشيخ ج ٢ ص ٢٨۴.

المبسوط عدى الحكم إليه أيضا حيث قال و يستحب الإتمام فى أربعه مواطن فى السفر بمكه و المدينه و مسجد الكوفه و الحائر على ساكنه السلام و قد روى الإتمام فى حرم الله و حرم الرسول و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليهم السلام فعلى هذه الروايه يجوز الإتمام خارج مسجد الكوفه و بالنجف انتهى.

و كأنه نظر إلى أن حرم أمير المؤمنين عليه السلام ما صار محترما بسببه و احترام الغرى به عليه السلام أكثر من غيره و لا يخلو من وجه و يومئ إليه بعض الأخبار و الأحوط فى غير المسجد اختيار القصر.

و قال المحقق فى المعتبر ينبغى تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفه خاصه أخذا بالمتيقن و أما الحائر فظاهر أكثر الأصحاب اختصاص الحكم به.

و حكى فى الذكرى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد أنه حكم فى كتاب له فى السفر بالتخيير فى البلدان الأربعه حتى الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام و قدر بخمسه فراسخ و بأربعه و بفرسخ قال و الكل حرم و إن تفاوتت فى الفضيله و هو غير بعيد لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (۱) وَ الْكُلَيْنِيُ (۲) بِسَنَدٍ فِيهِ

ص: ۸۸

۱- ۱. التهذيب ج ۶ ص ۵۴ ط نجف.

۲- ۲. الكافى ج ۴ ص ۵۷۶ فى حديث.

ضَعْفٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَاغْتَسِلْ عَلَی شَاطِئِ الْفُرَاتِ وَ الْبَسْ ثِیَابَکَ الطَّاهِرَهَ ثُمَّ امْشِ حَافِیاً فَإِنَّکَ فِی حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ الْخَبَرَ.

وَ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ (۱) عَنْهُ علیه السلام قَالَ: حَرَمُ الْحُسَیْنِ علیه السلام فَرْسَخٌ فِی فَرْسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ. وَ بِسَنَدٍ ضَعِیفٍ آخَرَ(۲) عَنْهُ علیه السلام قَالَ: حَرِیمُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ علیه السلام خَمْسَهُ(۳) فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعَهِ جَوَانِبِهِ. و الأحوط إیقاع الصلاه فی الحائر و إذا أوقعها فی غیره فیختار القصر.

و أما حد الحائر فقال ابن إدریس المراد به ما دار سور المشهد و المسجد علیه دون ما دار سور البلد علیه لأن ذلک هو الحائر حقیقه لأن الحائر فی لسان العرب الموضع المطمئن الذی یحار فیه الماء و قد ذکر ذلک شیخنا المفید فی الإرشاد لما ذکر من قتل مع الحسین من أهله و الحائر یحیط بهم إلا العباس رحمه الله علیه فإنه قتل علی المسناه و احتج علیه بالاحتیاط لأنه المجمع علیه و ذکر الشهیدان فی هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوکل بإطلاقه علی قبر الحسین علیه السلام لیعفیه فکان لا یبلغه انتهی.

و أقول ذهب بعضهم إلی أن الحائر مجموع الصحن المقدس و بعضهم إلی أنه القبه السامیه و بعضهم إلی أنه الروضه المقدسه و ما أحاط به من العمارات القدیمه من الرواق و المقتل و الخزانه و غیرها و الأظهر عندی أنه مجموع الصحن القدیم لا ما تجدد منه فی الدوله العلیه الصفویه شید الله أرکانهم.

و الذی ظهر لی من القرائن و سمعت من مشایخ تلک البلاد الشریفه أنه لم یتغیر الصحن من جهه القبله و لا من الیمین و لا من الشمال بل إنما زید من خلاف جهه القبله و کل ما انخفض من الصحن و ما دخل فیه من العمارات فهو الصحن القدیم

۱- ۱. التهذیب ج ۲ ص ۲۵ ط حجر ج ۶ ص ۷۱ ط نجف.

۲- ۲. التهذیب ج ۲ ص ۲۵ ط حجر ج ۶ ص ۷۱ ط نجف.

۳- ۳. فی ط الکمبانیّ أربعه، و هو سهو.

و ما ارتفع منه فهو خارج عنه و لعلهم إنما تركوه كـذلك ليمتاز القـديم عن الجديد و التعليل المنقول عن ابن إدريس ره منطبق على هذا و فی شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلاثه إشکال.

وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَعَهَ الْحَائِرِ أَكْثَرُ مِنَ الرَّوْضَهِ الْمُقَدَّسَهِ وَ الْعِمَارَاتِ الْمُتَّصِلَهِ بِهَا مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثَهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ (۱)

بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَيْرَ وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ الْحَائِرَ فَقُلْ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ ثُمَّ تَمْشِی قَلِيلًا وَ تُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَقُومُ بِحِيَالِ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تَمْشِی قَلِيلًا وَ تَقُولُ إِلَى قَوْلِهِ وَ تَرْفَعُ يَدَيْكَ وَ تَضَعُهُمَا عَلَى الْقَبْرِ.

وَ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَهَ(۲)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی وَصْفِ زِيَارَتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ أَوِ الْحَيْرِ ثُمَّ قُلْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطًا ثُمَّ قِفْ فَكَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَهً ثُمَّ امْشِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ.

وَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِی (۳)

بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی وَصْفِ زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ علیه السلام ثُمَّ ادْخُلِ الْحَيْرَ أَوِ الْحَائِرَ وَ قُلْ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَ قُلْ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ امْشِ وَ قَصِّرْ خُطَاكَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ ثُمَّ تَدْنُو قَلِيلًا مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

فهذه الأخبار و غيرها مما سيأتی فی كتاب المزار(۴) إن شاء الله تعالى تدل على نوع سعه فی الحائر.

الثالث الظاهر أن الحكم بالتخيير للمسافر إنما وقع فی الصلاه خاصه(۵)

۱- ۱. كامل الزياره: ۱۹۳.

۲- ۲. كامل الزياره: ۱۹۷، الكافی ج ۴ ص ۵۷۸، التهذيب ج ۶ ص ۵۴ ط نجف.

۳- ۳. كامل الزياره: ۲۲۲- ۲۴۵، و موضع النصّ ص ۲۲۹ و ۲۳۰.

۴- ۴. راجع ج ۱۰۱ ص ۱۴۸ باب زياراته المطلقه.

۵- ۵. قد عرفت الوجه فی ذلک عند البحث عن آيه النور، و أن المرغوب فی تلك الاماكن هو التسبيح أعنی النوافل داخل الفرض و خارجه.

فی النصوص و فتاوی الأصحاب و أما الصوم فلا یشرع فی هذه الأماکن للأدله علی وجوب الإفطار علی المسافر من غیر معارض و قد یقال إن مفهوم صحیحه معاویه بن وهب (۱)

حیث قال فیها إذا قصرت أفطرت یقتضی جواز الصوم مضافا إلی موثقه عثمان بن عیسی:(۲) قال سألت أبا الحسن علیه السلام عن إتمام الصلاه و الصیام فی الحرمین قال أتمهما و لو صلاه واحده.

و الجواب عن الأول أنه یمکن أن یکون المراد به القصر علی الحتم کما هو الغالب فیه مع أن فی عمومه للقوم کلاما و علی تقدیر ثبوته یشکل تخصیص الآیه و الأخبار الکثیره به مع خلو سائر الأخبار الوارده فی التخییر عن ذکر الصوم.

و أما موثقه عثمان ففی النسخ التی عندنا أتمها و هو یدل علی نفی الصوم و یؤیده قوله و لو صلاه واحده و إنها قد مرت بروایه الحمیری (۳) و لم یکن فیها ذکر الصوم أصلا مع أنه لا یعلم قائل به أیضا.

الرابع صرح المحقق فی المعتبر بأنه لا یعتبر فی الصلاه الواقعه فی هذه الأماکن التعرض لنیه القصر أو الإتمام و أنه لا یتعین أحدهما بالنسبه إلیه فیجوز لمن نوی الإتمام القصر و لمن نوی التقصیر الإتمام و هو حسن.

الخامس الأظهر جواز فعل النافله الساقطه فی السفر فی هذه الأماکن کما صرح فی الذکری للتحریض و الترغیب علی کثره الصلاه فیها و لما مر من الأخبار و الظاهر عدم الفرق بین اختیاره القصر أو الإتمام.

السادس الأظهر جواز الإتمام فی هذه الأماکن و إن کانت الذمه مشغوله بواجب و نقل العلامه عن والده المنع و هو ضعیف.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۱۷، و قد مر مرارا.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۵۶۸.

۳- ۳. مر تحت الرقم ۷.

السابع الظاهر بقاء التخيير فی قضاء ما فاتته فی هذه الأمکنه و إن لم یقض فیها لعموم من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته و یحتمل تعیین القصر(۱) و هو أحوط کما مر و الظاهر عدم التخییر فی القضاء فیها إذا فاتته فی غیرها.

الثامن لو ضاق الوقت إلا عن أربع فقیل بوجوب القصر فیهما لتقع الصلاتان فی الوقت و قیل بجواز الإتمام فی العصر لعموم من أدرک رکعه و قیل بجواز الإتیان بالعصر تماما فی الوقت و قضاء الظهر و الأول أحوط بل أظهر.

التاسع ألحق ابن الجنید و المرتضی بهذه الأماکن جمیع مشاهد الأئمه علیهم السلام کما عرفت قال فی الذکری و لم نقف لهما علی مأخذ فی ذلک و القیاس عندنا باطل.

أقول: قد مر فی فقه الرضا علیه السلام إیماء إلیه و لا یمکن التعویل علیه فی ذلک.

العاشر: رَوَی الشَّیْخُ رِوَایَهَ ابْنِ بَزِیعٍ الْمَنْقُولَ عَنِ الْعُیُونِ (۲) بِسَنَدٍ صَحِیحٍ ثُمَّ رَوَی بِسَنَدٍ ضَعِیفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ(۳)

قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِی الْحَرَمَیْنِ فَبَعْضُهُمْ یُقَصِّرُ وَ بَعْضُهُمْ یُتِمُّ وَ أَنَا مِمَّنْ یُتِمُّ عَلَی رِوَایَهٍ قَدْ رَوَاهَا أَصْحَابُنَا فِی التَّمَامِ وَ ذَکَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ کَانَ یُتِمُّ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ ثُمَّ قَالَ لَا یَکُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تُجْمِعَ عَلَی إِقَامَهِ عَشَرَهِ أَیَّامٍ وَ صَلِّ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ قَالَ ابْنُ حَدِیدٍ وَ کَانَ مَحَبَّتِی أَنْ یَأْمُرَنِی بِالْإِتْمَامِ.

ثم أولهما بوجهین أحدهما أنه علیه السلام نفی الإتمام علی سبیل الحتم و الوجوب کما مر.

ثم قال و یحتمل هذان الخبران وجها آخر و هو المعتمد عندی و هو أن من حصل بالحرمین ینبغی له أن یعزم علی مقام عشره أیام و یتم الصلاه فیهما و إن کان

۱- ۱. بل هو الأقوی، لان الاتمام کان لخصوصیه المحل.

۲- ۲. راجع الرقم: ۸.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۵۶۹.

يعلم أنه لا يقيم أو يكون فى عزمه الخروج من الغد و يكون هذا مما يختص به هذان الموضعان و يتميزان به عن سائر البلاد لأن سائر المواضع متى عزم الإنسان فيها على المقام عشره أيام وجب عليه الإتمام و متى كان دون ذلك وجب عليه التقصير.

وَ الَّذِی یَکْشِفُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَی مَا رَوَاهُ (۱) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْحُضَیْنِیِّ قَالَ: اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فِی الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِیرِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَیْنِ فَانْوِ عَشَرَهَ أَیَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلَاهَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی أَقْدَمُ مَکَّهَ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ قَالَ انْوِ مُقَامَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلَاهَ.

و أقول هذا غريب إذ ظاهر كلامه قدس سره أنه يعزم على إقامه العشره و إن علم الخروج قبل ذلك و لا يخفى أن هذا العلم ينافى ذلك العزم إلا أن يقال أراد بالعزم محض الإخطار بالبال و لا يخفى ما فيه.

و أما الخبر فيمكن أن يكون المراد به العزم على العشره متفرقا قبل الخروج إلى عرفات و بعده (۲)

و يكون هذا من خصائص هذا الموضع أو العزم على الإقامه فى مكه و نواحيها إلى عرفات (۳)

و يمكن أن لا يكون هذا من الخصائص و إن كان خلاف المشهور كما عرفت سابقا و يمكن حمل كلام الشيخ على أحد هذين المعنيين و إن كان بعيدا.

ص: ۹۳

۱- ۱. المصدر نفسه.

۲- ۲. لكنه أيضا غريب كما استغرب كلام الشيخ قدّس سرّه.

۳- ۳. و هذا أغرب من الأول، فان أهل مكّه يتمون فى مكّه و عليهم التقصير فى سفرهم الى عرفات كما قال عليه السلام ويحهم و أى سفر أشدّ من هذا، فكيف يصحّ قصد الإقامه فى مكّه و عرفات؟ وجه الحديث أن أبا جعفر عليه السلام كان يحب الحضينى(و هو الذى قال أبو جعفر عليه السلام فى حقه: رحمه اللّه انه كان من خصيص شيعتى) فأراد أن يوفقه لاتمام الصلاه فى الحرمين، لكنه أمره اولا بالاقامه عشره حتّى لا يتردد فى ذلك كما تردد سائر الاصحاب، و لما قال انى أقدم مكّه قبل الترويه بيوم أو يومين، قال عليه السلام لا بأس بذلك انو عشره و أتم الصلاه، فأشار بقوله ذلك أن اتمام الصلاه فيهما مرغوب فيه، مطلقا أقمت بها عشره أو لم تقم، و ذلك لان المسلم عندهم و المعهود من فقه الشيعه أن قصد الإقامه الصوريه لا يوجب اتمام الصلاه.

فائده غریبه

قال فی الذکری قال الشیخ فرض السفر لا یسمی قصرا لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر و یشکل بقوله تعالی فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ و بعض الأصحاب سماها بذلک قیل و هو نزاع لفظی.

أقول: لعل الشیخ إنما منع من التسمیه بذلک لئلا یتوهم المخالفون أن الصلاه المقصوره ناقصه فی الفضل أو منع من التسمیه به مع قصد هذا المعنی.

ص: ۹۴

باب ۳ صلاه الخوف و أقسامها و أحکامها

الآیات:

البقره: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْکُرُوا اللَّهَ کَما عَلَّمَکُمْ ما لَمْ تَکُونُوا تَعْلَمُونَ (۱)

النساء: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا إِنَّ الْکافِرِینَ کانُوا لَکُمْ عَدُوًّا مُبِیناً وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَکَ وَ لْیَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْیَکُونُوا مِنْ وَرائِکُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَهٌ أُخْری لَمْ یُصَلُّوا فَلْیُصَلُّوا مَعَکَ وَ لْیَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِینَ کَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِکُمْ وَ أَمْتِعَتِکُمْ فَیَمِیلُونَ عَلَیْکُمْ مَیْلَهً واحِدَهً وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ إِنْ کانَ بِکُمْ أَذیً مِنْ مَطَرٍ أَوْ کُنْتُمْ مَرْضی أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَکُمْ وَ خُذُوا حِذْرَکُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْکافِرِینَ عَذاباً مُهِیناً- فَإِذا قَضَیْتُمُ الصَّلاهَ فَاذْکُرُوا اللَّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِکُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِیمُوا الصَّلاهَ إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً(۲)

تفسیر:

فَإِنْ خِفْتُمْ أی عدوا أو سبعا أو غرقا و نحوها فلم تتمکنوا أن تحافظوا علیها و توفوا حقها فتأتوا بها تامه الأفعال و الشروط فَرِجالًا جمع راجل مثل تجار

ص: ۹۵

۱- ۱. البقره: ۲۳۹، و الآیه تبین حکم صلاه المطارده و قد مر بعض الکلام فیها فی ج ۸۴ ص ۹۰.

۲- ۲. النساء: ۱۰۱- ۱۰۳، و قد مر أصول البحث عن الآیه، و سنتمه فی خلال تفسیر المؤلّف العلامه رحمه اللّه علیه.

و صحاب و قيام و هو الكائن على رجله واقفا كان أو ماشيا أى فصلوا حالكونكم رجالا ـ و قيل مشاه أَوْ رُكْباناً جمع راكب كالفرسان و كل شى ء علا شيئا فقد ركبه أى أو على ظهور دوابكم أى تراعون فيها دفع ما تخافون فلا ترتكبون ما به تخافون بل تأتون بها على حسب أحوالكم بما لا تخافون به واقفين أو ماشين أو راكبين إلى القبله أو غيرها بالقيام و الركوع و السجود أو بالإيماء أو بالنيه و التكبير و التشهد و التسليم.

و يروى: أن عليا عليه السلام صلى ليله الهرير خمس صلوات بالإيماء و قيل بالتكبير. و أن النبى صلى الله عليه و آله صلى ليله الأحزاب إيماء. و بالجمله فيها إشاره إلى صلاه الخوف إجمالا.

فَإِذا أَمِنْتُمْ بزوال خوفكم فَاذْكُرُوا اللَّهَ أى فصلوا كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ من صلاه الأمن و قيل اذكروا الله بالثناء عليه و الحمد له شكرا على الأمن و الخلاص من الخوف و العدو كما أحسن إليكم و علمكم ما لم تكونوا تعلمون من الشرائع و كيف تصلون فى حال الأمن و حال الخوف أو شكرا يوازى نعمه و تعليمه.

فَإِنْ خِفْتُمْ يدل على أن الخوف موجب للقصر فى الجمله و قد سبق تفسيره فى باب القصر فى السفر و احتج الأصحاب بهذه الآيه على وجوب القصر للخوف بأنه ليس المراد بالضرب سفر القصر و إلا ـ لم يكن فى التقييد بالخوف فائده و أجيب بأن حمل الضرب فى الأرض على غير سفر القصر عدول عن الظاهر مع أنه غير نافع لأن مجرد الخوف كاف فى القصر على قولهم من غير توقف على الضرب فى الأرض و قد مر الوجه فى التقييد بالخوف.

ثم إنه لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب التقصير فى صلاه الخوف فى السفر و إنما اختلفوا فى وجوب تقصيرها إذا وقعت فى الحضر فذهب الأكثر منهم المرتضى و الشيخ فى الخلاف و الأبناء الأربعه إلى وجوب التقصير سفرا و حضرا جماعه و

فرادی و قال الشیخ فی المبسوط إنما یقصر فی الحضر بشرط الجماعه و نسبه الشهید إلی ظاهر جماعه من الأصحاب و حکی الشیخ و المحقق قولا بأنها إنما تقصر فی السفر خاصه و المشهور لعله أقوی لصحیحه زراره(۱).

ثم المشهور أن هذا التقصیر کتقصیر المسافر برد الرباعیه إلی الرکعتین و إبقاء الثلاثیه و الثنائیه علی حالهما و یدل علیه الأخبار المستفیضه المتضمنه لکیفیه صلاه الخوف و قیل ترد الرکعتان إلی رکعه کما مر أنه ذهب إلیه ابن الجنید من علمائنا و کثیر من العامه و یدل علیه بعض الأخبار و لعلها محموله علی التقیه أو علی أن کل طائفه إنما تصلی مع الإمام رکعه.

وَ إِذا کُنْتَ یا محمد فِیهِمْ یعنی فی أصحابک الضاربین فی الأرض الخائفین عدوهم أو الأعم فیشمل الحضر کما ذکره الأکثر فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ بحدودها و رکوعها و سجودها أو بأن تؤمهم فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَکَ (۲) فی صلاتک و لیکن سائرهم فی وجه العدو فلم یذکر ما ینبغی أن تفعله الطائفه غیر المصلیه لدلاله الکلام علیه.

وَ لْیَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ أی الطائفه المصلیه لظاهر السیاق فیأخذون من السلاح ما لا یمنع واجبا فی الصلاه کالسیف و الخنجر و السکین و نحوها إلا مع الضروره

ص: ۹۷

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۳۸، الفقیه ج ۱ ص ۲۹۴.

۲- ۲. الطائفه یطلق علی الجماعه الطائفین، و لا یلزم أن یکون فیهم کثره وافره، بل انما یلزم أن یکون المسلمون بحیث إذا فرقوا فرقتین و قامت فرقه منهم ترصد العدو، کفوا شرهم حتّی یفرغ المصلون من صلاتهم. فاذا لم یهجم الکفّار علی المسلمین صلوا رکعتین لعدم الخوف بالفعل، کما عرفت فی صدر الباب السابق، و إذا هجموا بعد ما شرعت الطائفه الأولی بالصلاه أتموها رکعه واحده امامهم و مأمومهم لکون الخوف فعلیا، فیشملهم الآیه الأولی قبلها:« و لا جناح علیکم أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ» الآیه. و قد مر شرح ذلک و سیأتی إنشاء اللّه.

فمطلقا وجوبا لظاهر الأمر و لتعليق نفی الجناح فيما سيأتی بشرط الأذی فتثبت مع عدمه و هو المشهور بين الأصحاب و قال ابن الجنيد يستحب و تردد فی المعتبر و النافع و حمله ابن الجنيد علی الإرشاد و فيه عدول عن الظاهر بناء علی كون الأمر للوجوب من غير دليل.

و هل يختص الوجوب بالمصلين فيه قولان و روی ابن عباس أن المأمور بأخذ السلاح هم المقاتله و هو خلاف الظاهر بل الظاهر إما التعميم أو التخصيص بالمصلين كما قلنا أولا بناء علی أن أخذ السلاح للفرقه الأولی أمر معلوم لا يحتاج إلی البيان.

و علی القول بوجوب أخذ السلاح علی المصلين لا تبطل الصلاه بتركه علی المشهور لكون النهی متعلقا بأمر خارج عن حقيقه الصلاه و النجاسه الكائنه علی السلاح غير مانع من أخذه علی المشهور و قيل لا يجوز أخذه حينئذ إلا مع الضروره و لعل الأول أقرب عملا بإطلاق النص مع كون النجاسه فيه غير نادر و ثبوت العفو عن نجاسه ما لا يتم الصلاه فيه منفردا و انتفاء الدليل علی طهاره المحمول و لو تعدت نجاسته إلی الثوب وجب تطهيره إلا مع الضروره.

فَإِذا سَجَدُوا(۱) أی الطائفه الأولی المصليه فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ (۲)

ص: ۹۸

۱- ۱. المراد بهذه السجده السجده الثانيه من الركعه الثانيه عند تمام الصلاه، و ذلك لانه عزّ و جلّ قال« فَإِذا سَجَدُوا» و أسند فعل السجده اليهم دون أن يقول:« فاذا سجدت بهم». فمبنی الآيه علی أن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله يصلی بفرقه منهم ركعه بركوعها و سجودها: سجدتين و يقعد ذاكرا للّه عزّ و جلّ و تقوم الفرقه المصليه لاتمام صلاتهم(لعدم الخوف بهم من العدو موقتا بعد تلك الحيله) و يصلون ركعه واحده منفردين، فإذا سجدوا، أی أتموا الصلاه بالسجده الثانيه فكنی عن تمام الصلاه بالسجده، لانها آخر أجزاء الصلاه بالفرض علی ما عرفت مرارا.

۲- ۲. تنص هذه الجمله علی أن الطائفه الراصده انما تقوم خلف المصلين أبدا كانت القبله فی جهه العدو، أو خلاف جهتهم، و يستفاد من ذلك أن أمام المصلی يجب أن يكون فارغا لا يمر بين يديه أحد من الماره و لا يقوم بازائه احد، كما مرّ فی ج ۸۳ ص ۲۹۴. و ما يقال ان هذه الصلاه بالكيفيه المعهوده انما تقام إذا كانت القبله فی خلاف جهه العدو، حتی يكون الطائفه الراصده خلف المصلين تواجه الاعداء، و استأنسوا علی ذلك أو استدلوا عليه بقوله عزّ و جلّ هذا« فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ»، ثمّ حملوا الآيه الكريمه علی صلاه ذات الرقاع حيث كانت العدو فی خلاف جهه القبله لذلك، فليس بشی ء. و ذلك لان ظاهر الآيه الكريمه أنّها نزلت قبل هذه الوقائع تبين لهم وظيفتهم فی السفر و عند موارد الخوف و إمكان رفع الخطر موقتا بالتعبيه كذلك، و لذلك عمم و قال: « وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ» الآيه. فحيثما ابتلی المسلمون بالسفر و مخافه العدو: أن يهجموا عليهم، و كان النبیّ صلّی اللّه عليه و آله أو من يقوم مقامه فی جمع شمل المسلمين فيهم و بامكانه أن يفرق المسلمين فرقتين: فرقه تصلی و فرقه ترصدهم وجب اقامه الصلاه كذلك، و لا يشترط فی اقامتها غير هذه الشروط المذكوره. علی أنك قد عرفت فی صدر الباب السابق عند البحث عن الآيه الكريمه ان صلاه السفر فی مقابله العدو و الخوف من فتنتهم انما تقام علی هذه الكيفيه ليرتفع بهذه التعبيه و الرصد خوف فتنتهم بالفعل و موقتا، و هذا انما يكون إذا صادفوا العدو، و قاموا فی وجههم لا يدرون مآل الامر أنهم يحاربون أولا، كما كان الامر فی صلوات الرسول صلی الله عليه و آله غزوه ذات الرقاع و عسفان و بطن

نخل. و أمّا إذا نشبت الحرب بينهم أو عزم الامر على ذلک بمواجهه القتال فصار خوف الهجوم منهم بالفعل كانت الصلاه صلاه مطارده بالتكبير و التسبيح و التهليل كما وقع فى بعض أيام غزوه الخندق، امتثالا لقوله تعالى:« فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً» فالقيام فى وجه العدو انما يجب فى هذه الصلاه لا غيرها. و يؤيد ذلک أن الأئمّه الاطهار عليهم صلوات اللّه الرحمن انما تعرضوا لصلاه الخوف بوجه واحد طبقا لحكم الآيه الكريمه، و لا يكون ذلک الا لعموم حكم الآيه لجميع موارد الخوف و اطلاقها بالنسبه الى موقف الاعداء و كونهم فى جهه القبله أو خلافها. بل و عندى أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله انما صلى بهذه الكيفيه فقط، و سائر ما ورد من طرق الجمهور، و قد ناهض الى سته عشر وجها، فكلها آراء الصحابه و التابعين توهموها على الآيه الكريمه فاختار كل ما وجدها أنسب بظاهر الآيه، و سيأتى تمام الكلام فيها عند تعرض المؤلّف العلامه لبعضها إنشاء اللّه تعالى.

أی فلیصیروا بعد فراغهم من سجودهم مصافین للعدو و اختلف هنا فعندنا أن الطائفه الأولی إذا رفعت رأسها من السجود و فرغت من الرکعه یصلون رکعه أخری و یتشهدون و یسلمون و الإمام قائم فی الثانیه و ینصرفون إلی

مواقف أصحابهم و يأتى الآخرون فيستفتحون الصلاه و يصلى بهم الإمام الركعه الثانيه و يطيل تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقيه صلاتهم ثم يسلم بهم الإمام أو يسلم الإمام و تقوم الثانيه فيتمون صلاتهم كما وردت الروايات بهما و هو مذهب الشافعى أيضا.

و قيل إن الطائفه الأولى إذا فرغت من ركعه يسلمون و يمضون إلى وجه العدو و تأتى الطائفه الأخرى فيصلى بهم الركعه الأخرى و هذا مذهب جابر و مجاهد و حذيفه و ابن الجنيد و من يرى أن صلاه الخوف ركعه واحده.

و قيل إن الإمام يصلى بكل طائفه ركعتين فيصلى بهم مرتين عن الحسن و هذه صلاه بطن النخل و لا أعلم من أصحابنا أحدا حمل الآيه عليها و إن جوزها الأكثر.

و قيل إنه إذا صلى بالأولى ركعه مضوا إلى وجه العدو و تأتى الأخرى فيكبرون و يصلى بهم الركعه الثانيه و يسلم الإمام خاصه و يعودون إلى وجه العدو

و تأتی الأولی فیقضون رکعه بغیر قراءه لأنهم لاحقون و یسلمون و یرجعون إلی وجه العدو و تأتی الثانیه و یقضون رکعه بقراءه لأنهم مسبوقون عن ابن مسعود و هو مذهب أبی حنیفه.

فالسجود فی قوله فإذا سجدوا علی ظاهره عند أبی حنیفه و علی قولنا و الشافعی بمعنی الصلاه أو التقدیر و أتموا بقرینه ما بعده و هو و إن کان خلاف ظاهره من وجه إلا أنه أحوط للصلاه و أبلغ فی حراسه العدو و أشد موافقه لظاهر القرآن لأن قوله وَ لْتَأْتِ طائِفَهٌ أُخْری لَمْ یُصَلُّوا ظاهره أن الطائفه الأولی قد صلت و قوله فَلْیُصَلُّوا مَعَکَ مقتضاه أن یصلوا تمام الصلاه فالظاهر أن صلاه کل طائفه قد تمت عند تمام صلاته و أیضا الظاهر أن مراد الآیه بیان صلاه الطائفتین و ذلک یتم علی ما قلناه بأدنی تقدیر أو تجوز بخلافه علی قوله و قول حذیفه و ابن الجنید فی ذلک کقولنا إذ لا بد بعد الرکعه من التشهد و التسلیم نعم التجوز حینئذ أقرب من التجوز علی ما قلناه.

قیل و ربما یمکن حمل الآیه علی ما یعم الوجوه حتی صلاه بطن النخل و هو فی غایه البعد مع مخالفته للروایات و أقوال الأصحاب فیها.

وَ لْیَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ أی الطائفه الثانیه فی صلاتهم و قد جعل الحذر و هو التحرز و التیقظ آله تستعملها الغازی فجمع بینه و بین الأسلحه فی الأخذ و جعلا مأخوذین مبالغه.

وَدَّ الَّذِینَ کَفَرُوا أی تمنوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِکُمْ وَ أَمْتِعَتِکُمْ فَیَمِیلُونَ عَلَیْکُمْ مَیْلَهً واحِدَهً أی یحملون علیکم حمله واحده و فیه تنبیه علی وجه وجوب أخذ السلاح.

قال فی مجمع البیان (۱) فی الآیه دلاله علی صدق النبی صلی الله علیه و آله و صحه نبوته

۱- ۱. مجمع البیان ج ۳ ص ۱۰۳، و تری مثله فی الدّر المنثور ج ۲ ص ۲۱۱ قال:أخرج الترمذی و صححه و ابن جریر عن أبی هریره أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نزل بین ضجنان و عسفان و ذکر مثله.

و ذلک أنها نزلت و النبی صلی الله علیه و آله بعسفان و المشرکون بضجنان [(۱)] فتواقفوا فصلی النبی صلی الله علیه و آله بأصحابه صلاه الظهر بتمام الرکوع و السجود فهم المشرکون بأن یغیروا علیهم فقال بعضهم إن لهم صلاه أخری أحب إلیهم من هذه یعنون صلاه العصر فأنزل الله تعالی علیه الآیه فصلی بهم العصر صلاه الخوف و کان ذلک سبب إسلام خالد بن الولید.

وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ إِنْ کانَ بِکُمْ أَذیً مِنْ مَطَرٍ أَوْ کُنْتُمْ مَرْضی أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَکُمْ رخص لهم فی وضع الأسلحه إن ثقل علیهم حملها بسبب ما ینالهم من مطر أو مرض و أمرهم مع ذلک بأخذ الحذر بقوله و خذوا حذرکم لئلا یغفلوا فیهجم علیهم العدو.

إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْکافِرِینَ عَذاباً مُهِیناً هذا وعد للمؤمنین بالنصر علی الکفار بعد الأمر بالحزم لتقوی قلوبهم و لیعلموا أن الأمر بالحزن لیس لضعفهم و غلبه عدوهم بل لأن الواجب أن یحافظوا فی الأمور علی مراسم التیقظ و التدبیر

۱- ۱. ضجنان جبل علی برید من مکّه، و عسفان علی مرحلتین: أربعه برد، فکیف تواقفوا؟ علی أن المسلم من غزوه الحدیبیه هذه أن رسول اللّه خرج حتّی إذا کان بعسفان لقیه بشر بن سفیان الکعبی فقال: یا رسول اللّه هذه قریش قد سمعت بمسیرک و قد نزلوا بذی طوی(موضع قرب مکّه) و هذا خالد بن الولید فی خیلهم قدموا الی کراع الغمیم(و هو واد أمام عسفان بثمانیه أمیال) فخرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بالمسلمین عن الطریق و سلکوا بین الشعاب حتی أفضوا الی أرض سهله عند منقطع الوادی ثمّ سلکوا ذات الیمین فی طریق یخرجهم علی ثنیه المرار مهبط الحدیبیه(علی مرحله من مکّه) من أسفل مکّه. فلما رأت خیل قریش قتره الجیش رجعوا راکضین الی قریش، و سلک رسول اللّه ثنیه المرار و خلات الناقه، فأمرهم أن ینزلوا بوادی الحدیبیه، فنزلوا و اطمأنوا بها فلم یلتقوا مع قریش و لا خیلهم حتّی أتاهم رجال خزاعه و قریش و تمّ الصلح بینهم.

فیتوکلوا علی الله.

ثم اعلم أن الأصحاب استدلوا بهذه الآیه علی ما هو المشهور من عموم القصر سفرا و حضرا و جماعه و فرادی و فیه نظر إذ الظاهر أن الضمیر فی قوله سبحانه فِیهِمْ راجع إلی الأصحاب الضاربین فی الأرض الخائفین عدوهم کما ذکره الطبرسی رحمه الله و غیره فلا عموم لها مع أنه لا دلاله فیها علی القصر فرادی.

فَإِذا قَضَیْتُمُ الصَّلاهَ یحتمل وجهین الأول أن یکون المعنی إذا فرغتم من صلاه الخوف فلا تدعوا ذکر الله بل کونوا مهللین مکبرین مسبحین داعین بالنصره و التأیید فی کافه أحوالکم من قیام و قعود و اضطجاع فإن ما أنتم فیه من الخوف و الحرب جدیر بذکر الله و دعائه و اللجأ إلیه.

قال فی مجمع البیان (۱)

أی ادعوا الله فی هذه الأحوال لعله ینصرکم علی عدوکم و یظفرکم بهم عن ابن عباس و أکثر المفسرین و قیل المراد به التعقیب مطلقا و قیل إشاره إلی ما ورد به الروایات من استحباب التسبیحات الأربع بعد الصلوات المقصوره و قیل المراد به المداومه علی الذکر فی جمیع الأحوال کما فی

۱۳- الحدیث القدسی: یا موسی اذکرنی فإن ذکری علی کل حال حسن.

الثانی أن یکون المراد إذا أردتم قضاء الصلاه و فعلها فی حال الخوف و القتال فصلوها قیاما مسایفین و مقارعین و قعودا جاثین علی الرکب مرامین و علی جنوبکم مثخنین بالجراح.

و قیل المراد حال الخوف مطلقا من غیر اختصاص بحال القتال و قیل إشاره إلی صلاه القادر و العاجز أی إذا أردتم الصلاه فصلوا قِیاماً إن کنتم أصحاء وَ قُعُوداً إن کنتم مرضی لا تقدرون علی القیام وَ عَلی جُنُوبِکُمْ إن لم تقدروا علی القعود روی ذلک عن ابن مسعود و علی هذا التفسیر یستفاد الترتیب أیضا

۱- ۱. مجمع البیان ج ۳ ص ۱۰۴.

لكن لم نظفر بروايه تدل على هذا التفسير فى خصوص هذه الآيه نعم روى ذلك فى تفسير قوله تعالى الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً(۱) كذا قيل و أقول ذكره على بن إبراهيم (۲) بعد إيراد هذه الآيه حيث قال الصحيح يصلى قائما و العليل يصلى قاعدا فمن لم يقدر فمضطجعا يومئ إيماء و قد مر من تفسير النعمانى (۳) مثله فى باب القيام (۴)

مرويا عن أمير المؤمنين عليه السلام و لا يخفى أن عدم اعتبار الخوف يأباه.

قوله فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ فإن ظاهره إذا استقررتم بزوال خوفكم و سكنت قلوبكم فأتموا حدود الصلاه و احفظوا أركانها و شرائطها إلا أن يحمل الاطمئنان على أعم من زوال الخوف و البرء من المرض و قيل معناه إذا أقمتم فأتموا الصلاه التى أجيز لكم قصرها و قد يجمع بين الوجهين و قد مر تفسير الموقوت (۵).

۱- الْمُقْنِعُ،: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِى الْحَرْبِ فَقَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ قَائِماً وَ يَجِی ءُ طَائِفَهٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَهٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّى بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَهً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يَثْبُتُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ هُمُ الرَّكْعَهَ الثَّانِيَهَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ

يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ يَجِی ءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّى بِهِمُ الرَّكْعَهَ الثَّانِيَهَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ وَ يُصَلُّونَ

۱- ۱. آل عمران: ۱۹۱.

۲- ۲. تفسير القمّیّ: ۱۱۷.

۳- ۳. تفسير النعمانیّ: البحار ج ۹۳ ص ۲۸.

۴- ۴. راجع ج ۸۴ ص ۳۳۱- ۳۴۳، و قد مضى فيه الحديث عن الكافى و غيره أيضا، راجعه ان شئت.

۵- ۵. قد مضى فى ج ۸۲ ص ۳۱۳ ما يتعلق بمعنى الموقوت، الا أنّه يستدرك تفسير الآيه بما ذكرناه فى صدر الباب السابق فلا تغفل.

رَكْعَهً أَخْرَى-(۱)

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ وَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمُطَارَدَهِ فَصَلِّ صَلَاتَكَ إِيمَاءً وَ إِنْ كُنْتَ تَسْتَأْنِفُ فَسَبِّحِ اللَّهَ وَ احْمَدْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ كَبِّرْهُ يَقُومُ كُلُّ تَحْمِيدَهٍ وَ تَسْبِيحَهٍ وَ تَهْلِيلَهٍ وَ تَكْبِيرَهٍ مَكَانَ رَكْعَهٍ(۲).

بیان: ما رواه إلى قوله بتسليمه موافقه لما رواه الشيخ (۳) فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عنه عليه السلام.

و اعلم أن صلاه الخوف أنواع منها صلاه ذات الرقاع و هى الكيفيه الأولى الوارده فى هذا الخبر و سميت بها لأن القتال كان فى سفح جبل فيه جدد حمر و صفر و سود كالرقاع أو كانت الصحابه حفاه فلفوا على أرجلهم الجلود و الخرق لشده الحر أو لرقاع كانت فى ألويتهم و قيل مر بذلك الموضع ثمانيه نفر حفاه فنقبت أرجلهم و تساقطت أظفارهم و كانوا يلفون عليها الخرق و قيل الرقاع اسم شجره فى موضع الغزو و المشهور أن شروط هذه الصلاه أربعه الأول كون العدو فى خلاف جهه القبله بحيث لا يمكنهم مقابلته و هم يصلون إلا بالانحراف عن القبله هذا هو المشهور و استوجه فى التذكره عدم اعتباره و رجحه الشهيدان و الثانى أن يكون الخصم ذا قوه يخاف هجومه على المسلمين الثالث أن يكون فى المسلمين كثره يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقه منهما العدو حال صلاه الأخرى و الرابع عدم احتياجهم إلى زياده على الفرقتين و هذا الشرط فى الثنائيه واضح و أما فى الثلاثيه فهل يجوز تفريقهم ثلاث فرق و تخصيص كل ركعه بفرقه قولان و اختار الشهيدان الجواز.

۱- ۱. ما بين العلامتين- و قد زاد على ثلاثين بيتا- ساقط عن ط الكمبانيّ أضفناه من الأصل.

۲- ۲. المقنع: ۳۹، ط الإسلاميه.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۳۰۳.

ثم اختلفوا فی أنه هل یجب علی الفرقه الأولی نیه الانفراد عند مخالفه الإمام أم لا ـ و الظاهر عدم انفکاک الإنسان فی تلک الحال عن النیه و أما الفرقه الثانیه فظاهر الأکثر بقاء اقتدائهم فی الرکعه الثانیه حکما و إن استقلوا بالقراءه و الأفعال فیحصل لهم ثواب الایتمام و یرجعون إلی الإمام فی السهو و حینئذ لا ینوون الانفراد عند القیام إلی الثانیه و قد صرح به العلامه فی المختلف و صرح ابن حمزه بأن الثانیه تنوی الانفراد فی الثنائیه و هو ظاهر المبسوط و اختاره بعض المتأخرین و الروایات مختلفه فی تسلیم الإمام أولا ـ ثم قیامهم إلی الثانیه أو انتظار الإمام إلی أن یفرغوا من الثانیه فیسلم معهم و الظاهر التخییر بینهما فالظاهر علی الأول انفرادهم و علی الثانی بقاء القدوه.

ثم إن جماعه من الأصحاب ذکروا أن المخالفه فی هذه الصلاه مع سائر الصلوات فی ثلاثه أشیاء انفراد المؤتم و توقع الإمام للمأموم حتی یتم و إمامه القاعد بالقائم و لا یخفی أن الانفراد إنما تحصل به المخالفه علی قول الشیخ حیث منع من ذلک فی سائر الصلوات و إلا فالمشهور الجواز مطلقا إلا أن یقال بوجوب الانفراد هنا فالمخالفه بهذا الاعتبار و أما توقع الإمام المؤتم حتی یتم فإنه غیر لازم هنا کما عرفت و أما إمامه القاعد بالقائم فإنما یتحقق إذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقه الثانیه فی الثانیه و قد عرفت الخلاف فیه و تحقیق هذه الأحکام فی تلک الأزمان قلیل الجدوی فلا یهم التعرض لها.

و من أقسام صلاه الخوف صلاه بطن النخل (۱)

و قد ورد أن النبی صلی الله علیه و آله صلاها بأصحابه قال الشیخ روی الحسن عن أبی بکره فعل النبی صلی الله علیه و آله و

۱- ۱. هذه الصلاه هی صلاه ذات الرقاع نفسها، الا انها روایه الحسن ابن أبی الحسن عن جابر کما رواه ابن هشام فی السیره، و التی سبق روایه نافع عن ابن عمر و علیه اتفاق الشیعه الإمامیّه. و بطن نخل موضع بنجد فیها منازل بنی محارب و بنی ثعلبه من غطفان علی مرحلتین من المدینه، صلی بها رسول اللّه فی بطن الوادی و المشرکون من غطفان علی رءوس الجبال بذات الرقاع فسمیت الغزوه بهما.

صفتها أن یصلی الإمام بالفرقه الأولی مجموع الصلاه و الأخری تحرسهم ثم یسلم بهم ثم یمضوا إلی موقف أصحابهم ثم یصلی بالطائفه الأخری نفلا له و فرضا لهم و شرطها کون العدو فی قوه یخاف هجومه و إمکان افتراق المسلمین فرقتین و کونه فی خلاف جهه القبله.

قال فی الذکری و یتخیر بین هذه الصلاه و بین ذات الرقاع و یرجح هذا إذا کان فی المسلمین قوه ممانعه بحیث لا تبالی الفرقه الحارسه بطول لبث المصلیه و یختار ذات الرقاع إذا کان الأمر بالعکس و لا یخفی أن هذه الروایه ضعیفه عامیه یشکل التعویل علیها و إن کانت مشهوره فیبنی الحکم بالجواز علی أنه هل یجوز إعاده الجامع صلاته أم لا و قد سبق الکلام فیه.

و من أقسام صلاه الخوف صلاه عسفان و قد نقلها الشیخ فی المبسوط بهذه العباره و متی کان العدو فی جهه القبله و یکونون فی مستوی الأرض لا یسترهم شی ء و لا یمکنهم أمر یخاف منه و یکون فی المسلمین کثره لا یلزمهم صلاه الخوف و لا صلاه شده الخوف و إن صلوا کما صلی النبی صلی الله علیه و آله بعسفان جاز فإنه قام صلی الله علیه و آله مستقبل القبله و المشرکون أمامه فصف خلف رسول الله صلی الله علیه و آله صف و صف بعد ذلک الصف صف آخر فرکع رسول الله صلی الله علیه و آله و رکعوا جمیعا ثم سجد صلی الله علیه و آله و سجد الصف الذی یلونه (۱)

و قام الآخرون یحرسونه فلما سجد الأولون السجدتین و قاموا سجد الآخرون الذین کانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذین یلونه إلی مقام الآخرین و تقدم الصف الأخیر إلی مقام الصف الأول ثم رکع رسول الله صلی الله علیه و آله و رکعوا جمیعا فی حاله واحده ثم سجد و سجد الصف الذی یلیه و قام الآخرون یحرسونه فلما جلس رسول الله صلی الله علیه و آله و الصف الذی یلیه سجد الآخرون ثم

۱- ۱. و الأصل فی ذلک توهمهم أن معنی قوله تعالی:« فَإِذا سَجَدُوا فَلْیَکُونُوا مِنْ وَرائِکُمْ» أن طائفه فی الصف الأول یسجد و طائفه من ورائهم و هم فی الصف الثانی یحرسهم، و قد عرفت معنی الآیه الکریمه.

جلسوا جميعا فسلم بهم جميعا.

و قال العلامه لها ثلاث شرائط أن يكون العدو فی جهه القبله و أن یکون فی المسلمین کثره یمکنهم معها الافتراق فرقتین و أن یکونوا علی قله جبل أو مستو من الأرض لا یحول بینهم و بین أبصار المسلمین حائل من جبل و غیره لیتوقوا کبسهم و الحمل علیهم و لا یخاف کمین لهم.

و توقف الفاضلان فی العمل بها لأنه لم یثبت نقلها عن طریق أهل البیت علیهم السلام و قال فی الذکری مره هذه صلاه مشهوره فی النقل کسائر المشهورات و أخری أنها و إن لم تنقل بأسانید صحیحه و ذکرها الشیخ مرسلا لها غیر مسند(۱)

و لا محیل علی سنده فلو لم یصح عنده لم یتعرض حتی ینبه علی ضعفه فلا یقصر فتواه عن روایه ثم لیس فیها مخالفه لأفعال الصلاه غیر التقدم و التأخر و التخلف برکن و کل ذلک غیر قادح فی صحه الصلاه اختیارا فکیف عند الضروره انتهی.

و اعترض علیه أما أولا ففی تصحیحه الروایه بمجرد نقل الشیخ و أما ثانیا ففی حکمه بعدم قدح التخلف عن رکن فی صحه الصلاه اختیارا.

و أما صلاه شده الخوف التی أشار إلیها أخیرا فقسمان إحداهما أن یتمکنوا من أفعال الصلاه و لو بالإیماء و لا یتمکنوا من الجماعه علی الوجوه المذکوره فیصلون فرادی کیف ما أمکنهم واقفا أو ماشیا أو راکبا و یرکعون و یسجدون مع الإمکان و إلا فبالإیماء و یستقبلون القبله مع المکنه و إلا فبحسب الإمکان فی بعض الصلاه علی ما ذکره جماعه من الأصحاب و إلا فبتکبیره الإحرام و إلا سقط الاستقبال و هذه الأحکام مجمع علیها بین الأصحاب و یدل علیها روایات

۱- ۱. الظاهر أن الشیخ رحمه اللّه نظر الی روایه ذلک عن طرق الجمهور، و رأی أنّها تطابق لفظ القرآن الکریم علی الوجه المذکور آنفا فاعتمد علی روایتهم، و الا فکیف یکون عنده روایه معتبره أو غیر معتبره عن أهل البیت علیهم السلام و لا یذکرها و لا یتعرض لها فی کتابی الاخبار؟.

کثیره و الثانیه صلاه من لم یتمکن من الإیماء أیضا حال المسایفه فإنه یسقط عنه ذلک و ینتقل فرضه إلی التسبیح و هذا أیضا مجمع علیه بین الأصحاب.

۲- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ،: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً فَهِیَ رُخْصَهٌ بَعْدَ الْعَزِیمَهِ لِلْخَائِفِ أَنْ یُصَلِّیَ رَاکِباً وَ رَاجِلًا وَ صَلَاهُ الْخَوْفِ عَلَی ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَکَ وَ لْیَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْیَکُونُوا مِنْ وَرائِکُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَهٌ أُخْری لَمْ یُصَلُّوا فَلْیُصَلُّوا مَعَکَ وَ لْیَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ فَهَذَا وَجْهٌ وَ الْوَجْهُ الثَّانِی مِنْ صَلَاهِ الْخَوْفِ فَهُوَ الَّذِی یَخَافُ اللُّصُوصَ وَ السِّبَاعَ فِی السَّفَرِ فَإِنَّهُ یَتَوَجَّهُ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ یَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ وَ یَمُرُّ عَلَی وَجْهِهِ الَّذِی هُوَ فِیهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ أَرَادَ أَنْ یَرْکَعَ وَ یَسْجُدَ وَلَّی وَجْهَهُ إِلَی الْقِبْلَهِ إِنْ قَدَرَ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهِ رَکَعَ وَ سَجَدَ حَیْثُمَا تَوَجَّهَ وَ إِنْ کَانَ رَاکِباً یُومِئُ إِیمَاءً بِرَأْسِهِ وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنْ صَلَاهِ الْخَوْفِ صَلَاهُ الْمُجَادَلَهِ وَ هِیَ الْمُضَارَبَهُ فِی الْحَرْبِ إِذَا لَمْ یَقْدِرْ أَنْ یَنْزِلَ

وَ یُصَلِّیَ یُکَبِّرُ لِکُلِّ رَکْعَهٍ تَکْبِیرَهً وَ صَلَّی وَ هُوَ رَاکِبٌ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام صَلَّی وَ أَصْحَابُهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِصِفِّینَ عَلَی ظَهْرِ الدَّوَابِّ لِکُلِّ رَکْعَهٍ تَکْبِیرَهً وَ صَلَّی وَ هُوَ رَاکِبٌ حَیْثُمَا تَوَجَّهُوا(۱).

بیان: ظاهر الروایات الاجتزاء عند تلاحم القتال بالتکبیر لکل رکعه من غیر تکبیره للإحرام و تشهد و تسلیم وَ فِی صَحِیحَهِ الْفُضَلَاءِ(۲)

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فَإِذَا کَانَتِ الْمُسَایَفَهُ وَ الْمُعَانَقَهُ وَ تَلَاحُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَیْلَهَ صِفِّینَ وَ هِیَ لَیْلَهُ الْهَرِیرِ لَمْ تَکُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا بِالتَّکْبِیرِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّحْمِیدِ وَ الدُّعَاءِ فَکَانَتْ تِلْکَ صَلَاتَهُمْ لَمْ یَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَهِ الصَّلَاهِ.

ص: ۱۰۹

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۶۹ و ۷۰ و ما بین العلامتین ساقط عن ط ک.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۰۴، الکافی ج ۳ ص ۴۵۸.

وَ فِی صَحِیحِهِ الْحَلَبِی (۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَاهُ الزَّحْفِ عَلَی الظَّهْرِ إِیمَاءٌ بِرَأْسِکَ وَ تَکْبِیرٌ وَ الْمُسَایَفَهُ تَکْبِیرٌ بِغَیْرِ إِیمَاءٍ وَ الْمُطَارَدَهُ إِیمَاءٌ یُصَلِّی کُلُّ رَجُلٍ عَلَی حِیَالِهِ.

و المشهور بین الأصحاب أنه یقرأ عوض کل رکعه التسبیحات الأربع بعد النیه و تکبیره الافتتاح و یتشهد و یسلم و إیجاب غیر النیه لا دلیل علیه نعم یظهر من صحیحه الفضلاء التسبیحات الأربع من غیر ترتیب مع إضافه الدعاء و لعل المراد به الاستغفار فالأحوط الجمع بینها و إن احتمل الواو فیها بمعنی أو.

۳- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَا کَانَتْ صَلَاهُ الْقَوْمِ یَوْمَ الْهَرِیرِ إِلَّا تَکْبِیراً عِنْدَ مَوَاقِیتِ الصَّلَاهِ(۲).

۴- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ،: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَکَ الْآیَه فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی الْحُدَیْبِیَهِ یُرِیدُ مَکَّهَ فَلَمَّا وَقَعَ الْخَبَرُ إِلَی قُرَیْشٍ بَعَثُوا خَالِدَ بْنَ الْوَلِیدِ فِی مِائَتَیْ فَارِسٍ لِیَسْتَقْبِلَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَکَانَ یُعَارِضُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی الْجِبَالِ فَلَمَّا کَانَ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ وَ حَضَرَتْ صَلَاهُ الظُّهْرِ أَذَّنَ بِلَالٌ وَ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالنَّاسِ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِیدِ لَوْ کُنَّا حَمَلْنَا عَلَیْهِمْ وَ هُمْ فِی الصَّلَاهِ لَأَصَبْنَاهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا یَقْطَعُونَ الصَّلَاهَ وَ لَکِنْ تَجِی ءُ لَهُمُ الْآنَ صَلَاهٌ أُخْرَی هِیَ أَحَبُّ إِلَیْهِمْ مِنْ ضِیَاءِ أَبْصَارِهِمْ فَإِذَا دَخَلُوا فِیهَا حَمَلْنَا عَلَیْهِمْ فَنَزَلَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام بِصَلَاهِ الْخَوْفِ بِهَذِهِ الْآیَه- وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَکَ إِلَی قَوْلِهِ مَیْلَهً واحِدَهً فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَصْحَابَهُ فِرْقَتَیْنِ فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ تُجَاهَ الْعَدُوِّ وَ قَدْ أَخَذُوا

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۹۶، و التهذیب ج ۱ ص ۳۰۴.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۴۴.

سِلَاحَهُمْ وَ فِرْقَهٌ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله علیه و آله قَائِماً وَ مَرُّوا فَوَقَفُوا مَوَاقِفَ أَصْحَابِهِمْ وَ جَاءَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله الرَّكْعَهَ الثَّانِيَهَ وَ هِيَ لَهُمُ الْأُولَى وَ قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله وَ قَامَ أَصْحَابُهُ فَصَلَّوْا هُمُ الرَّكْعَهَ الثَّانِيَهَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ (۱).

ص: ۱۱۱

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۱۳۸، و ۶۳۲ فی سوره الفتح، و تری مثله فی الدّر المنثور ج ۲ ص ۲۱۱ قال: أخرج عبد الرزاق و سعید بن منصور و ابن أبی شیبه و أحمد و عبد بن حمید و أبو داود و النسائی و ابن جریر و ابن المنذر و ابن أبی حاتم و الدارقطنی و الطبرانی و الحاکم و صححه و البیهقیّ عن أبی عیّاش الزرقی و ذکر مثله. لکن الحدیث لا یصحّ، فان أصحاب السیره کلهم أجمعوا(مستندین بالروایات المعتبره) علی أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لم یواجه خالدا فی غزوه الحدیبیه هکذا، و قد مر بعض ذلک فی ص ۱۰۲ نقلا عن سیره ابن هشام بتلخیص. و أزیدک الآن أن الکلینی روی فی کتاب الروضه ج ۸ ص ۳۲۲ عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر و غیره عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لما خرج رسول اللّه فی غزوه الحدیبیه، خرج فی ذی القعده، فلما انتهی الی المکان الذی أحرم فیه أحرموا و لبسوا السلاح، فلما بلغه أن المشرکین قد أرسلوا إلیه خالد بن الولید لیرده قال: ابغونی رجلا یأخذ بی علی غیر هذا الطریق فأتی برجل ... فأخذه معه حتّی انتهی الی العقبه فقال: من یصعدها حط اللّه عنه کما حط عن بنی إسرائیل ... فابتدرها خیل الأنصار فلما هبطوا الحدیبیه ... و خرج رسول اللّه فأرسل إلیه المشرکون الحدیث. نعم غزا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی جمادی سنه خمس بنی لحیان حتّی نزل علی غران و هی منازل بنی لحیان، و غران واد بین أمج و عسفان الی بلد یقال لها سایه، فوجدهم قد حذروا و تمنعوا فی رءوس الجبال. فلما نزلها رسول اللّه و أخطأه من غرتهم ما أراد قال: لو أنا هبطنا عسفان لرأی أهل مکّه أنا قد جئنا مکّه فخرج فی مائتی راکب من أصحابه حتّی نزل بعسفان ثمّ رجع قافلا و سمی تلک الغزوه بغزوه عسفان أیضا. فالظاهر من تمنع بنی لحیان الی رءوس الجبال أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله صلی حینذاک بمن معه من المسلمین صلاه الخوف، خوفا من بادرتهم کما صرّح بذلک الطبرسیّ فی إعلام الوری ص ۹۸ قال: ثم کانت غزوه بنی لحیان، و هی الغزوه التی صلی فیها صلاه الخوف بعسفان حین أتاه الخبر من السماء بما هم به المشرکون، و قیل: ان هذه الغزوه کانت بعد غزوه بنی قریظه. علی أنّه قد ثبت من دون ارتیاب أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله صلی صلاه الخوف بذات الرقاع ذکره ابن هشام فی السیره فی حوادث سنه الاربع، و قیل فی الخامسه لقی بها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله جمعا من غطفان و لم یکن بینهما حرب و قد خاف الناس بعضهم بعضا حتّی صلی رسول اللّه صلاه الخوف ثمّ انصرف بالناس، فإذا کان قد صلی قبل الحدیبیه صلاه الخوف، فلا بد و أن تکون الآیه نازله قبلها، فلا معنی لنزول جبرئیل بصلاه الخوف:« وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ» فی غزوه الحدیبیه آخر سنه ست تاره أخری.

۵- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الْخَوْفِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيُصَلِّي بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَهً وَ يَقُومُ فِي الثَّانِيَهِ وَ يَقُومُ أَصْحَابُهُ فَيُصَلُّونَ الثَّانِيَهَ وَ يُخَفِّفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُمُ الْبَاقُونَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَهَ فَإِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ قَامُوا فَصَلَّوُا الثَّانِيَهَ لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَنْصَرِفُونَ مَعَهُ (۱)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَهً ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَهِ وَ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ

لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَ يُخَفِّفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُ الْبَاقُونَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَهَ ثُمَّ يَقُومُ بِهِمْ فِي الثَّالِثَهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ فَتَكُونُ لِلْإِمَامِ الثَّالِثَهُ وَ لِلْقَوْمِ الثَّانِيَهُ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُ وَ يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ فَيُصَلُّونَ الثَّالِثَهَ وَ يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُسَلِّمُونَ (۲).

ص: ۱۱۲

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۹ ط حجر ص ۱۳۱ ط نجف، كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ۱۰ ص ۲۵۱.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۹ ط حجر ص ۱۳۱ ط نجف، كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ۱۰ ص ۲۵۱.

بیان: قوله لأنفسهم ثم یقعدون فی کتاب المسائل ثم قعدوا فتشهدوا معه ثم سلم و انصرف و انصرفوا.

و لا خلاف بین الأصحاب ظاهرا فی أنه یتخیر فی المغرب بین أن یصلی بالأولی رکعه و بالثانیه رکعتین و بالعکس لورود الروایات المعتبره بهما جمیعا و اختلف فی الأفضلیه فقیل إن الأول أفضل لکونه مرویا عن أمیر المؤمنین علیه السلام فیترجح للتأسی به و لأنه یستلزم فوز الفرقه الثانیه بالقراءه و بالزیاده لیوازی فضیله تکبیره الافتتاح و التقدم و لتقارب الفرقتین فی إدراک الأرکان و نسب هذا القول إلی الأکثر و اختاره فی التذکره و قیل إن الثانی أفضل لئلا یکلف الثانیه زیاده جلوس فی التشهد و هی مبنیه علی التخفیف و الترجیح لا یخلو من إشکال.

۶- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ کُنْتَ فِی حَرْبٍ هِیَ لِلَّهِ رِضًا وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَصَلِّ عَلَی مَا أَمْکَنَکَ عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِکَ وَ إِلَّا تُومِئُ إِیمَاءً أَوْ تُکَبِّرُ وَ تُهَلِّلُ (۱).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِیٍّ علیه السلام یَوْمَ صِفِّینَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ عَلِیٌّ فَکَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآیَهَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً-(۲)

فَأَمَرَهُمْ عَلِیٌّ علیه السلام فَصَنَعُوا ذَلِکَ رِجَالًا أَوْ رُکْباناً فَإِنْ کُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ (۳) فَعَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُصَلِّیَ بِطَائِفَهٍ رَکْعَهً وَ تَقِفُ الطَّائِفَهُ الْأُخْرَی بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ثُمَّ یَقُومُ وَ یَخْرُجُونَ فَیُقِیمُونَ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ تَجِی ءُ طَائِفَهٌ أُخْرَی فَتَقِفُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ یُصَلِّی بِهِمُ الرَّکْعَهَ الثَّانِیَهَ فَیُصَلُّونَهَا وَ یَتَشَهَّدُونَ وَ یُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَ یُسَلِّمُونَ بِتَسْلِیمِهِ فَیَکُونُ لِلطَّائِفَهِ الْأُولَی تَکْبِیرَهُ الِافْتِتَاحِ وَ لِلطَّائِفَهِ الْأُخْرَی التَّسْلِیمُ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۴ باب صلاه الخوف.

۲- ۲. البقره: ۲۳۹.

۳- ۳. بل إذا کان خوف و لم یکن الحرب کما عرفت و الا فالمسلمون بصفین کان معهم الامام الأکبر.

وَ إِنْ كَانَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ يُصَلِّي بِالطَّائِفَهِ الْأُولَى رَكْعَهً وَ بِالطَّائِفَهِ الثَّانِيَهِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِذَا تَعَرَّضَ لَكَ سَبُعٌ وَ خِفْتَ أَنْ تَفُوتَ الصَّلَاهَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ صَلِّ صَلَاتَكَ بِالْإِيمَاءِ فَإِنْ خَشِيتَ السَّبُعَ يَعْرِضُ لَكَ فَدُرْ مَعَهُ كَيْفَ مَا دَارَ وَ صَلِّ بِالْإِيمَاءِ كَيْفَ مَا يُمْكِنُكَ وَ إِذَا كُنْتَ تَمْشِي مُتَفَزِّعَهً مِنْ هَزِيمَهٍ أَوْ مِنْ لِصٍّ أَوْ ذَاعِرٍ أَوْ مَخَافَهً فِي الطَّرِيقِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ اسْتَفْتَحْتَ الصَّلَاهَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ بِالتَّكْبِيرِ

ثُمَّ تَمْضِي فِي مَشْيَتِكَ حَيْثُ شِئْتَ وَ إِذَا حَضَرَ الرُّكُوعُ رَكَعْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ إِنْ أَمْكَنَكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي وَ كَذَلِكَ السُّجُودُ سَجَدْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ أَوْ حَيْثُ أَمْكَنَكَ ثُمَّ قُمْتَ فَإِذَا حَضَرَ التَّشَهُّدُ جَلَسْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ بِمِقْدَارِ مَا تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ هَذِهِ مُطْلَقَهٌ لِلْمُضْطَرِّ فِي حَالِ الضَّرُورَهِ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الْمُطَارَدَهِ مَعَ الْعَدُوِّ فَصَلِّ صَلَاتَكَ إِيمَاءً وَ إِلَّا فَسَبِّحْ وَ احْمَدْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ كَبِّرْهُ تَقُومُ كُلُّ تَسْبِيحَهٍ وَ تَهْلِيلَهٍ وَ تَكْبِيرَهٍ مَكَانَ رَكْعَهٍ عِنْدَ الضَّرُورَهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَرِّ لِمَنْ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ(۱).

۷- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُقِيمِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ فَرَضَ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فَرَضَ عَلَى الْخَائِفِ رَكْعَهً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقُولُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَتَصِيرُ رَكْعَهً(۲).

بيان: هذا يدل على مذهب ابن الجنيد و قد مر أنه يمكن حمله على التقيه

ص: ۱۱۴

۱- ۱. فقه الرضا: ۱۴.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۱ و هذا نص فيما قلناه في تفسير الآيه الكريمه صدر الباب السابق، و بمضمونه روايات أخر تراها في التهذيب ج ۱ ص ۳۳۸.

أو علی أنه یصلی مع الإمام رکعه.

٨- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: فِی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ فِی الْخَوْفِ قَالَ یَجْعَلُ أَصْحَابَهُ طَائِفَتَیْنِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَاحِدَهً وَ الْأُخْرَی خَلْفَهُ فَیُصَلِّی بِهِمْ ثُمَّ یَنْصِبُ قَائِماً وَ یُصَلُّونَ هُمْ تَمَامَ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ یُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ ثُمَّ تَأْتِی الطَّائِفَهُ الْأُخْرَی فَیُصَلِّی بِهِمْ رَکْعَتَیْنِ وَ یُصَلُّونَ هُمْ رَکْعَهً فَیَکُونُ لِلْأَوَّلِینَ قِرَاءَهٌ وَ لِلْآخَرِینَ قِرَاءَهٌ(١).

بیان: هذا وجه ترجیح لتخصیص الأولین برکعه لیدرک کل منهما رکعه من الرکعتین اللتین یتعین فیهما القراءه.

٩- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فِی الْخَوْفِ فَرَّقَهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَیْنِ فِرْقَهً مُقْبِلَهً عَلَی عَدُوِّهِمْ وَ فِرْقَهً خَلْفَهُ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَیُکَبِّرُ بِهِمْ ثُمَّ یُصَلِّی بِهِمْ رَکْعَهً ثُمَّ یَقُومُ بَعْدَ مَا یَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَیَتَمَثَّلُ قَائِماً وَ یَقُومُ الَّذِینَ صَلَّوْا خَلْفَهُ رَکْعَهً فَیُصَلِّی کُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَکْعَهً ثُمَّ یُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ ثُمَّ یَذْهَبُونَ إِلَی أَصْحَابِهِمْ فَیَقُومُونَ مَقَامَهُمْ وَ یَجِی ءُ الْآخَرُونَ وَ الْإِمَامُ قَائِمٌ فَیُکَبِّرُونَ وَ یَدْخُلُونَ فِی الصَّلَاهِ خَلْفَهُ فَیُصَلِّی بِهِمْ رَکْعَهً ثُمَّ یُسَلِّمُ فَیَکُونُ لِلْأَوَّلِینَ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاهِ بِالتَّکْبِیرِ وَ لِلْآخَرِینَ التَّسْلِیمُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ کُلُّ إِنْسَانٍ مِنَ الطَّائِفَهِ الْأَخِیرَهِ فَیُصَلِّی لِنَفْسِهِ رَکْعَهً وَاحِدَهً فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ رَکْعَتَانِ وَ لِکُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْقَوْمِ رَکْعَتَانِ وَاحِدَهٌ فِی جَمَاعَهٍ وَ الْأُخْرَی وُحْدَاناً وَ إِذَا کَانَ الْخَوْفُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِکَ مِثْلُ الْمُضَارَبَهِ وَ الْمُنَاوَشَهِ وَ الْمُعَانَقَهِ وَ تَلَاحُمِ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَیْلَهَ صِفِّینَ وَ هِیَ لَیْلَهُ الْهَرِیرِ لَمْ یَکُنْ صَلَّی بِهِمُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا بِالتَّهْلِیلِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّحْمِیدِ وَ الدُّعَاءِ فَکَانَتْ تِلْکَ صَلَاتَهُمْ لَمْ یَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَهِ الصَّلَاهِ

١- ١. تفسیر العیّاشیّ ج ١ ص ٢٧٢.

وَ إِذَا كَانَتِ الْمَغْرِبُ فِی الْخَوْفِ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَیْنِ فَصَلَّی بِفِرْقَهٍ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَیْهِمْ بِیَدِهِ فَقَامَ کُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَصَلَّی رَکْعَهً ثُمَّ سَلَّمُوا وَ قَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَ جَاءَتِ الطَّائِفَهُ الْأُخْرَی فَکَبَّرُوا وَ دَخَلُوا فِی الصَّلَاهِ وَ قَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّی بِهِمْ رَکْعَهً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ کُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَصَلَّی رَکْعَهً فَشَفَعَهَا بِالَّتِی صَلَّی مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّی رَکْعَهً لَیْسَ فِیهَا قِرَاءَهٌ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ وَ لِلْأَوَّلِینَ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ رکعتین [رَکْعَتَانِ] فِی جَمَاعَهٍ وَ رَکْعَهٌ وُحْدَاناً وَ لِلْآخَرِینَ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ رَکْعَهٌ جَمَاعَهً وَ رکعتین [رَکْعَتَانِ] وُحْدَاناً فَصَارَ لِلْأَوَّلِینَ افْتِتَاحُ التَّکْبِیرِ وَ افْتِتَاحُ الصَّلَاهِ وَ لِلْآخَرِینَ التَّسْلِیمُ (۱).

بیان: المناوشه فی القتال و ذلک إذا تدانی الفریقان و لیله الهریر مشهوره سمیت بذلک لکثره الأصوات فیها.

۱۰- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: فَاتَ النَّاسَ مَعَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَوْمَ صِفِّینَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَأَمَرَهُمْ عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَکَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُکْبَاناً لِقَوْلِ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً فَأَمَرَهُمْ عَلِیٌّ فَصَنَعُوا ذَلِکَ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَاهُ الْمُوَاقَفَهِ فَقَالَ إِذَا لَمْ تَکُنِ انْتَصَفْتَ مِنْ عَدُوِّکَ صَلَّیْتَ إِیمَاءً رَاجِلًا کُنْتَ أَوْ رُکْبَاناً فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً-(۳)

تَقُولُ فِی الرُّکُوعِ لَکَ رَکَعْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی وَ فِی السُّجُودِ لَکَ سَجَدْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی أَیْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِکَ دَابَّتُکَ غَیْرَ أَنَّکَ تَوَجَّهُ حِینَ تُکَبِّرُ أَوَّلَ تَکْبِیرَهٍ(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فَاتَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۷۲- ۲۷۳.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۷۳ فی حدیث.

۳- ۳. البقره: ۲۳۹.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۸.

وَ النَّاسَ يَوْماً بِصِفِّينَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنْ يُسَبِّحُوا وَ يُكَبِّرُوا وَ يُهَلِّلُوا قَالَ وَ قَالَ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ علیه السلام فَصَنَعُوا ذَلِكَ رُكْباناً وَ رِجَالًا(۱).

وَ رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فَاتَ النَّاسَ الصَّلَاةُ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ إِلَى آخِرِهِ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً كَيْفَ يَفْعَلُ وَ مَا يَقُولُ وَ مَنْ يَخَافُ سَبُعاً وَ لِصّاً كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي صَلَاةِ الزَّحْفِ قَالَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً(۴).

۱۱- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبُعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبُعِ وَ إِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ وَ السَّبُعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ فَإِنْ تَوَجَّهَ الرَّجُلُ أَمَامَ الْقِبْلَهِ خَافَ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ(۵).

بيان: المشهور بين الأصحاب أن خائف السبع و السيل و الغرق يصلی صلاه الخوف كميه و كيفيه حتى قال فی المعتبر كل أسباب الخوف يجوز معها القصر و الانتقال إلى الإيماء مع الضيق و الاقتصار على التسبيح إن خشی مع الإيماء و إن كان الخوف من لص أو سبع أو غرق و على ذلك فتوى الأصحاب.

و تردد فی ذلك العلامه فی المنتهی و نقل عن بعض علمائنا قولا بأن التقصير

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۲۸.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۲۸.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۲۸.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۲۹.

۵- ۵. كتاب المسائل البحار ج ۱۰ ص ۲۷۹، الطبعه الحديثه.

فی عدد الرکعات إنما یکون فی صلاه الخوف من العدو خاصه و لا یظهر من الروایات إلا القصر فی الکیفیه علی بعض الوجوه و المذکور فیها العدو و اللص و السبع فإلحاق غیرها بها یحتاج إلی دلیل.

و قال الشهید الثانی و ألحق بذلک الأسیر فی ید المشرکین إذا خاف من إظهار الصلاه و المدیون المعسر لو عجز عن إقامه البینه بالإعسار و خاف الحبس فهرب و المدافع عن ماله لاشتراک الجمیع فی الخوف انتهی.

و قد یستدل علی التعمیم بأنه تجب الصلاه علی جمیع المکلفین لعموم الأدله و الصلاه بالإیماء و التکبیر مع العجز صلاه شرعیه فی بعض الأحیان فحیث تعذر الأول ثبت الثانی و إلا یلزم التخصیص فیما دل علی وجوب الصلاه علی کل مکلف.

و المسأله قویه الإشکال و المشهور فی الموتحل و الغریق أنهما یصلیان بالإیماء مع العجز و لکن لا یقصران و ذکر الشهید فی الذکری أنه لو خاف من إتمام الصلاه استیلاء الغرق و رجا عند قصر العدد سلامته و ضاق الوقت فالظاهر أنه یقصر العدد أیضا و استحسنه الشهید الثانی و تنظر فی سقوط القضاء و ربما یقال جواز الترک للعجز لا یوجب جواز القصر من غیر دلیل و الله یعلم.

۱۲- کِتَابُ صِفِّینَ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: خَطَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی بَعْضِ أَیَّامِ صِفِّینَ وَ حَضَّ أَصْحَابَهُ عَلَی الْقِتَالِ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ الطَّوِیلَ إِلَی قَوْلِهِ فَاقْتَتَلُوا مِنْ حِینَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّی غَابَ الشَّفَقُ وَ مَا کَانَتْ صَلَاهُ الْقَوْمِ إِلَّا تَکْبِیراً.

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ سِیَاهٍ عَنْ حَبِیبِ بْنِ أَبِی ثَابِتٍ قَالَ: اقْتَتَلَ النَّاسُ فِی صِفِّینَ مِنْ لَدُنِ اعْتِدَالِ النَّهَارِ إِلَی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ مَا کَانَ صَلَاهُ الْقَوْمِ إِلَّا التَّکْبِیرَ عِنْدَ مَوَاقِیتِ الصَّلَاهِ.

وَ مِنْهُ عَنْ نُمَیْرِ بْنِ وَعْلَهَ عَنِ الشَّعْبِیِّ: فِی وَصْفِ بَعْضِ مَوَاقِفِ صِفِّینَ إِلَی أَنْ

قَالَ وَ اقْتَتَلَ النَّاسُ قِتَالًا شَدِيداً بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمَا صَلَّى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا إِيمَاءً.

وَ مِنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُتْبَهَ الْكِنْدِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: فِي وَصْفِ بَعْضِ مَوَاقِفِ صِفِّينَ قَالَ مَرَّتِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا وَ لَمْ يُصَلُّوا إِلَّا تَكْبِيراً عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ.

وَ مِنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي وَصْفِ لَيْلَهِ الْهَرِيرِ إِلَى قَوْلِهِ وَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ ثَارَ الْقَتَامُ وَ ضَلَّتِ الْأَلْوِيَهُ وَ الرَّايَاتُ وَ مَرَّتْ مَوَاقِيتُ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ لَمْ يُسْجَدْ لِلَّهِ فِيهِنَّ إِلَّا تَكْبِيراً.

بيان: القتام بالفتح الغبار و لعل الكسوف أيضا كان لشده ثوران الغبار.

۱۳- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبُعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ مَخَافَهَ السَّبُعِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ(۱).

۱۴- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، قَالَ: يُرْوَى أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام صَلَّى لَيْلَهَ الْهَرِيرِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِالْإِيمَاءِ وَ قِيلَ بِالتَّكْبِيرِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله صَلَّى يَوْمَ الْأَحْزَابِ إِيمَاءً(۲).

۱۵- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاهِ الْخَوْفِ وَ صَلَاهِ السَّفَرِ أَ تُقَصَّرَانِ جَمِيعاً قَالَ نَعَمْ وَ صَلَاهُ الْخَوْفِ أَحَقُّ بِالتَّقْصِيرِ مِنْ صَلَاهٍ فِي السَّفَرِ لَيْسَ فِيهَا خَوْفٌ (۳).

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَّى صَلَاهَ الْخَوْفِ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَهِ

۱- ۱. لم نجده في المصدر المطبوع، نعم ذكره الصدوق نقلا عن عليّ بن جعفر راجع الفقيه ج ۱ ص ۲۹۴.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۲ ص ۳۴۴.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۹، و تراه في الفقيه ج ۱ ص ۲۹۴، التهذيب ج ۱ ص ۳۳۸.

ذَاتِ الرِّقَاعِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ أَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ وَ كَبَّرَ فَكَبَّرُوا وَ قَرَأَ فَأَنْصَتُوا وَ رَكَعَ فَرَكَعُوا وَ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَائِماً وَ صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً أُخْرَى وَ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا وَ قَرَأَ فَأَنْصَتُوا وَ رَكَعَ فَرَكَعُوا وَ سَجَدَ فَسَجَدُوا وَ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ فَجَلَسُوا ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (۱).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ هَكَذَا وَ قَالَ إِنْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ صَلَّى بِالطَّائِفَهِ الْأُولَى رَكْعَةً وَ بِالثَّانِيَهِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَجْعَلَ لِكُلِّ فِرْقَةٍ قِرَاءَةً(۲).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَ الْجِلَادِ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ يُومِئُونَ عَلَى دَوَابِّهِمْ وَ وُقُوفاً عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ كَبَّرُوا مَكَانَ كُلِّ رَكْعَةٍ تَكْبِيرَةً(۳).

ص: ۱۲۰

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۹. أقول: و ممّا يؤكد أن الامام يصلى بالطائفه الأولى ركعه و بالثانيه ركعتين أن الفرض من ركعات المغرب هو الاولتان و الثالثه سنه فى فريضه، و لو صلى بالطائفه الأولى ركعتين لم يبق للطائفه الأخرى الا ركعه السنه. بقى هاهنا شى ء، و هو أن كيفيه صلاه الخوف هذه على ما ظهر من الآيه الكريمه فى صدر الباب السابق، انما هى تعبيه فى قبال العدو، و حيله لرفع الخوف من بادرتهم، لا أن ذلك من عزيمه الاحكام، فعلى هذا يجوز الصلاه بهذه الكيفيه إذا كان الخوف من بادره السبع أو اللصّ أو غير ذلك من المخاوف التى يتوجه الى المصلين بالقوه لا بالفعل كان ذلك فى السفر و الصلاه ركعتان، أو فى الحضر و الصلاه أربع، و للمسأله فروع أخر غير مشتبهه.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۹. أقول: و ممّا يؤكد أن الامام يصلى بالطائفه الأولى ركعه و بالثانيه ركعتين أن الفرض من ركعات المغرب هو الاولتان و الثالثه سنه فى فريضه، و لو صلى بالطائفه الأولى ركعتين لم يبق للطائفه الأخرى الا ركعه السنه. بقى هاهنا شى ء، و هو أن كيفيه صلاه الخوف هذه على ما ظهر من الآيه الكريمه فى صدر الباب السابق، انما هى تعبيه فى قبال العدو، و حيله لرفع الخوف من بادرتهم، لا أن ذلك من عزيمه الاحكام، فعلى هذا يجوز الصلاه بهذه الكيفيه إذا كان الخوف من بادره السبع أو اللصّ أو غير ذلك من المخاوف التى يتوجه الى المصلين بالقوه لا بالفعل كان ذلك فى السفر و الصلاه ركعتان، أو فى الحضر و الصلاه أربع، و للمسأله فروع أخر غير مشتبهه.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۹.

بيان: الحديث الثانى رواه الصدوق فى الفقيه (۱) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عنه عليه السلام.

و قوله عليه الصلاه و السلام أخيرا فكبر و كبروا لعل تكبير الإمام محمول على الاستحباب و ليس تكبير الافتتاح و هذه الروايه مرويه فى الكافى (۲) و التهذيب (۳)

و ليس فيهما هكذا و فيهما فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله فصلى بهم ركعه ثم تشهد و سلم عليهم إلى آخر الخبر.

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۲۹۳.
۲- ۲. الكافى ج ۳ ص ۴۵۶.
۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۳۰۴.

أبواب فضل يوم الجمعه و فضل ليلتها و صلواتهما و آدابهما و أعمال سائر أيام الأسبوع

باب ۱ وجوب صلاه الجمعه و فضلها و شرائطها و آدابها و أحكامها

اشاره

الآيات:

البقره: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (۱)

الجمعه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ- فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ- وَ إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (۲)

المنافقون: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ

۱- ۱. البقره: ۲۳۸، و قد مر الكلام فيها في ج ۸۲ ص ۲۷۷.

۲- ۲. الجمعه: ۹- ۱۱.

اللَّهِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ (۱)

تفسیر:

قد مضت الأخبار فی تفسیر الصلاه الوسطی بصلاه الجمعه و أن المراد بقوله قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ أی فی الصلاه الوسطی و قال الراوندی رحمه الله فی فقه القرآن قالوا نزلت هذه الآیه یوم الجمعه و رسول الله صلی الله علیه و آله فی سفر فقنت فیها و ترکها علی حالها فی السفر و الحضر.

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ (۲) لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ لا ریب فی نزول

ص: ۱۲۳

۱- ۱. المنافقون: ۹.

۲- ۲. و من الآیات الکریمه التی تشیر الی نداء الاذان للصلوات قوله تعالی عزّ و جلّ« وَ إِذا نادَیْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً» المائده: ۵۸، الا- أنّه فی سائر الأیّام و مطلق الصلوات یقول:« إِذا نادَیْتُمْ» بصیغه الجمع، کأنّه یجوز نداءات متعدّده: نداء للصلاه فی مسجد الزقاق، و نداء للصلاه فی مسجد القبیله، و نداء للصلاه فی المسجد الأعظم فیجوز انعقاد جماعات متعدّده فی بلده واحده. و أمّا فی یوم الجمعه و صلاتها، فقد قال عزّ و جلّ:« إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ» فمع أنّه یخاطب المؤمنین جمیعهم فی صدر الآیه بقوله:« یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا» لا یکلفهم بالتأذین و اقامه الجمعه و لا واحدا منهم، بل یأمرهم بأنّه إذا حصل النداء و نودی بالاجتماع للصلاه، فاسعوا الی ذکر اللّه و ذروا البیع، و مفاد الشرطیه أنّه إذا لم یحصل النداء و لم یناد بالاجتماع فلا تکلیف علیکم الا ما کان فی سائر الأیّام غیر الجمعه و الاجتماع، و هو الصلاه أربع رکعات کل فی مسجده. فمفروض الآیه أن هناک من هو فوق المؤمنین و ولیهم، و هو الذی یأمر المؤذن للنداء بصلاه الجمعه إذا تمکن فی مقامه کما أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لما تمکن فی المدینه صلی صلاه الجمعه فی أول جمعه و ردها علی ما سیجی ء شرحه، و إذا لم یتمکن فی مقامه، کما إذا کان فی سفر أو فی خطر لم یأمر مؤذنه بالنداء للاجتماع کما لم یفعل ذلک رسول اللّه مده اقامته بمکّه المکرمه و لا فی أسفاره الی الغزوات و غیرها. فعلی هذا إذا أمر ولی المؤمنین و امامهم بالنداء، وجب علی أهل البلد کلهم حتّی علی من هو قاطن فی حریم البلد بریدا فی برید(علی رأس فرسخین) أن یجیب النداء، فلا یجوز لاحد التخلف عن الاجتماع، و لا أن یجتمعوا فی مساجد متعدّده و محال مختلفه و الصلاه أربع رکعات علی ما هو وظیفه سائر الایام، کما لا یجوز أن ینعقد جمعتان فی بلده أبدا.

هـذه السـوره و تلـک الآیـات فی صـلاه الجمعه و أجمع مفسـرو الخـاصه و العـامه علیه بمعنی تواتر ذلـک عنـدهم و الشـک فیه کالشک فی نزول آیه الظهار فی الظهار و غیرها من الآیات و السور التی مورد نزولها متواتر معلوم و مدار علماء الخاصه و العامه فی الاستدلال علی أحکام الجمعه علی هذه الآیه.

و خص الخطـاب بـالمؤمنین تشـریفا لهم و تعظیمـا و لأنهم المنتفعون به و إیـذانا بأن مقتضـی الإیمان العمل بفرائض الله تعالی و عدم الاستهانه بها و أن تارکها کأنه غیر مؤمن و فسر الأکثر النداء بالأذان.

قال فی مجمع البیان (۱)

أی إذا أذن لصـلاه الجمعه و ذلـک إذا جلس الإمـام علی المنبر یوم الجمعه و ذلک لأنه لم یکن علی عهـد رسول الله صـلی الله علیه و آله نـداء سواه (۲) و نحو ذلـک قـال فی الکشـاف و الظـاهر أن المراد حضور وقت النـداء کمـا أن فی قوله إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ(۳) المراد إراده القیـام و لمـا کـان النـداء شائعا فی ذلک الوقت عبر عنه به و فیه الحث علی الأذان لتأکـد اسـتحبابه لهـذه الصلاه حتی ذهب بعضهم إلی الوجوب.

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۲۸۸.

۲- ۲. کانه یعرض بالنـداء الأول الـذی ابتـدعه عثمان، فجعل مؤذنا یؤذن عنـد الزوال علی دار له بالسوق یقال له الزوراء، ثمّ إذا جلس علی المنبر أذن مؤذن المسجد أخری طبقا لما سنه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

۳- ۳. المائده: ۶.

و اللام فی قوله لِلصَّلاهِ للأجل و التوقیت و حینئذ یدل علی عدم اعتبار الأذان قبل وقت الصلاه فی ذلک و من بیانیه و مفسره لإذا أو بمعنی فی أو للتبعیض و الجمعه بضم المیم و السکون لغتان الیوم المعهود و إنما سمی به لاجتماع الناس فیه للصلاه(۱)

و قیل لأنه تعالی فرغ فیه من خلق الأشیاء فاجتمعت فیه المخلوقات و قیل أول من سماه به کعب بن لؤی و کان یقال له العروبه.

فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللَّهِ (۲) الظاهر أن التعبیر بهذه العباره لتأکید الأمر و

۱- ۱. و فیه لغه ثالثه علی ما حکاه الطبرسیّ فی المجمع عن الفراء و هی الجمعه کضحکه و همزه، و فی المغرب أن الجمعه اسم للاجتماع کما أن الفرقه اسم للافتراق. و قد کان الاجتماع فی هذا الیوم معهودا للامه الإسلامیه مسنونا بسنه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله من لدن أن نزل المدینه فصلی فی بنی سالم بن عوف صلاه الظهر رکعتین و قدم لها خطبه فصارت أول جمعه جمعها رسول اللّه فی الإسلام و خطبته فی ذلک الیوم أول خطبه خطبها. ثمّ انه صلی الله علیه و آله التزمها سنه له یصلی فی کل اسبوع کذلک لیکون ذکری لأول یوم تمکن الإسلام علی عرش الحکومه، و عیدا للمسلمین یجتمعون فیه بالبشاره و الزینه و یذکرون اللّه عزّ و جلّ یشکرونه علی ذلک النعم. الا أن الناس لم یکونوا لیجتمعوا کلهم و لا لیسمونه یوم الجمعه علما(بزعمی) و ربما تفرقوا حین خطبته صلی الله علیه و آله و ابتغوا التجاره و اللهو و ترکوه قائما. و أمّا بعد نزول الآیه و السوره(و صریح الخطاب فیها یدلّ علی أنّها محکمه من أمّهات الکتاب من دون تشابه) فقد صار مفاد الآیه بجمیع أحکامها و متعلقاتها مفروضه علی الأمه الإسلامیه حتّی تسمیه الیوم بیوم الجمعه، بحیث أنّه لم یجز تسمیته بسائر الأسماء المعروفه عندهم أیّام الجاهلیه.

۲- ۲. المراد بالسعی، هو الاسراع فی المضی و الاهتمام بالوصول الی محل النداء حتّی أنه لو وجد فراغا و ساحه هرول هروله کما یسعی الحاجّ بطوافه بین الصفا و المروه. و لا یذهب علیک أن فرض السعی انما هو علی من سمع النداء و لم یحضر المجتمع بعد، کما هو المصرح به فی لفظ الآیه الکریمه، حیث یأمر بالسعی عند النداء و بعده، لئلا یفوت عنه الخطبه التی یکون فیه ذکر اللّه تعالی و تکون بمنزله الرکعتین المسنونتین فی سائر الایام، و اما من تهیأ و تعبأ قبل النداء و حضر المجتمع ینتظر صعود الامام للخطبه، فقد استبق الی وظیفته، و لم یتوجه خطاب السعی إلیه، و هو واضح.

المبالغه فی الإتیان به و عدم المساهله فیه کما أنه إذا قال المولی لعبده امض إلی فلان یفهم منه الوجوب و إذا قال اسع و عجل و اهتم کان آکد من الأول و أدل علی الوجوب قال فی مجمع البیان أی فامضوا إلی الصلاه مسرعین غیر متشاغلین عن قتاده و ابن زید و الضحاک و قال الزجاج فامضوا إلی السعی الذی هو الإسراع و قرأ عبد الله بن مسعود فَامْضُوا إِلَی ذِکْرِ اللَّهِ و روی ذلک عن علی بن أبی طالب علیه السلام و عمر و أبی و ابن عباس و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام و قال ابن مسعود لو علمت الإسراع لأسرعت حتی یقع ردائی من کتفی و قال الحسن ما هو السعی علی الأقدام و قد نهوا أن یأتوا الصلاه إلا و علیهم السکینه و الوقار و لکن بالقلوب و النیه و الخشوع (۱).

و کل ذلک مما یؤکد الوجوب فإن المراد به شده العزم و الاهتمام و إخلاص النیه فیه فإنه أقرب المجازات إلی السعی بالأقدام بل هو مجاز شائع یعادل الحقیقه قال فی الکشاف قیل المراد بالسعی القصد دون العدو و السعی التصرف فی کل عمل و منه قوله تعالی فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْیَ وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعی (۲)

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۲۸۸.

۲- ۲. الصافّات: ۱۰۹ النجم: ۴۰، و لکن المراد من السعی فی الآیه الأولی هو السعی بین الصفا و المروه قطعا، و ذلک لان إبراهیم صلوات الله علیه و ابنه إسماعیل بعد ما فرغا من رفع قواعد البیت دعوا اللّه عزّ و جلّ و قالا: رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ ... وَ أَرِنا مَناسِکَنا وَ تُبْ عَلَیْنا إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ(البقره: ۱۲۸). فاستجاب اللّه دعاءهما فکان یری إبراهیم مناسک البیت فی منامه(علی ما کان یریه اللّه عزّ و جلّ ملکوت السماوات و الأرض) فیمتثل إبراهیم خلیل اللّه نسکه و یتبعه فی ذلک إسماعیل ولده حتّی إذا بلغ معه السعی بین الصفا و المروه قال له إبراهیم: یا بُنَیَّ إِنِّی أَری فِی الْمَنامِ أَنِّی أَذْبَحُکَ فَانْظُرْ ما ذا تَری؟ و انما ائتمر معه لان ذبحه قربانا و نسیکه انما یتحقّق بتسلیمه. فقد کان رؤیه ذبحه إسماعیل تماما لمناسک الحجّ التی کان یراها فی منامه، کما ینص علیه روایات الفریقین، و لا یناسب ذلک الا بأن یکون المراد بالسعی هو السعی بین الصفا و المروه، کما بیناه لک، و من حمل السعی فی الآیه علی غیر ذلک من المعانی غیر المناسبه یبقی علیه توجیه قوله تعالی« معه» فان الکلمه تصیر لغوا لا فائده فی ذکرها أبدا.

انتهی،

وَ عَلَیْهِ یَنْبَغِی حَمْلُ مَا رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ وَ غَیْرُهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: السَّعْیُ قَصُّ الشَّارِبِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ وَ تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ وَ الْغُسْلُ وَ التَّطَیُّبُ لِیَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لُبْسُ أَفْضَلِ الثِّیَابِ وَ الذِّکْرُ(۱).

فالمعنی اهتموا و عجلوا الفراغ من الآداب و المستحبات لإدراک الجمعه کل ذلک لا ینافی فهم الوجوب من الأمر بل هی مؤکده له کما لا یخفی علی العارف بقوانین البلاغه.

و قال الراوندی المراد بذکر الله الخطبه التی تتضمن ذکر الله و المواعظ و قیل المراد الصلاه انتهی و إنما جعل الذکر مکان الضمیر إیذانا بأن الصلاه متضمنه

۱- ۱. وجه الحدیث أن هذا السعی المأمور به، انما هو للاجتماع مع جمهور المسلمین فی مکان واحد، و من لوازم هذا الاجتماع الوافر أن یتهیأ کل واحد منهم بالطهاره الفطریه لئلا ینفر طباع المجتمعین من اجتماعهم، و هذه الطهاره الفطریه کما أشار رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سنها انما هو قص الشارب و نتف الابط و تقلیم الاظفار و الاغتسال و ترجیل الشعر و التطیب ان قدر علی ذلک و لبس الثیاب النظیفه، فإذا نودی أحدهم بأن یسعی الی تلک الجماعه الوافره، فکأنّه نودی بأن یتحصل علی هذه الطهاره الفطریه اولا ثمّ یحضر الجماعه، و هذا واضح بحمد اللّه.

لـذكره تعالى و لـذا يجب السـعى إليها و إن الصـلاه الكامله هى التى تتضـمن ذكر الله و حضور القلب و قيل المراد هما جميعا و لعله أظهر.

وَ ذَرُوا الْبَيْعَ أى اتركوه و دعوه ذلِكُمْ أى ما أمرتم به من السعى و ترک البيع خَيْرٌ لَكُمْ و أنفع عاقبه إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الخير و الشر أو إن كنتم من أهل العلم و التميز.

فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ أى إذا صـليتم الجمعه و فرغتم منها فتفرقوا فى الأرض وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قيل أى و اطلبوا الرزق فى الشراء و البيع فأطلق لهم ما حرم عليهم بعد قضاء الصلاه من الانتشار و ابتغاء الربح و النفع من فضل الله و رحمته مشيرا إلى أن الطالب ينبغى أن لا يعتمد على سعيه و كده بل على فضل الله و رحمته و توفيقه و تيسيره طالبا ذلک من ربه.

قال فى مجمع البيان (۱)

هـذا إبـاحه و ليس بأمر إيجاب وَ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ فَانْتَشِرُوا الْآيَهَ لَيْسَ لِطَلَبِ دُنْيَا وَ لَكِنْ عِيَادَهُ مَرِيضٍ وَ حُضُورُ جَنَازَهٍ وَ زِيَارَهُ أَخٍ فِي اللَّهِ وَ قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ طَلَبُ الْعِلْمِ.

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الِانْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ (۲).

۱- ۱. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۲۸۸ و ۲۸۹.
۲- ۲. وجه الحـديث أن الامر بالانتشار و الابتغاء من فضل اللّه انما هو أمر اباحه لكونه واقعا عقيب الحظر، فلا يـدلّ على رجحان الانتشار أبدا، كيف و قد سـمى اللّه عزّ و جلّ هذا اليوم يوم جمعه و ندب بذلک الى اجتماع المسلمين و تزاورهم و تباشرهم من اول اليـوم الى آخره، فعلى هـذا يكون تمـام اليوم يوم اجتمـاع و عيـد كمـا تلقـاه رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله كـذلک و عند الزوال وقت اجابه النـداء للصـلاه المعهوده، و بعدها وقت صـلاه العصـر و تعقيبها بذكر اللّه عزّ و جلّ على ما يدلّ عليه ذيل هذه الكريمه، فلا يكون موقع للانتشار الا يوم السبت.

وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنِّي لَأَرْكَبُ فِي الْحَاجَهِ الَّتِي كَفَاهَا اللَّهُ مَا أَرْكَبُ فِيهَا إِلَّا الْتِمَاسَ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ أُضْحِي فِي طَلَبِ الْحَلَالِ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتاً وَ طَيَّنَ عَلَيْهِ بَابَهُ ثُمَّ قَالَ رِزْقِي يَنْزِلُ عَلَيَّ أَ كَانَ يَكُونُ هَذَا أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الثَّلَاثَهِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَهُ قَالَ رَجُلٌ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ فَيَدْعُو عَلَيْهَا فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّ عِصْمَتَهَا فِي يَدِهِ لَوْ شَاءَ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا وَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا يُشْهِدُ عَلَيْهِ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أُمِرَ بِهِ وَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ فَيَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ وَ لَا يَنْتَشِرُ وَ لَا يَطْلُبُ وَ لَا يَلْتَمِسُ حَتَّى يَأْكُلَهُ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ.

وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً(۱) قال الطبرسی ره أی اذکروه علی إحسانه إلیکم و اشکروه علی نعمه و علی ما وفقکم من طاعته و أداء فرضه و قیل المراد بالذکر هنا الفکر کما قال تفکر ساعه خیر من عباده سنه و قیل معناه اذکروا الله فی تجاراتکم و أسواقکم

کَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصاً عِنْدَ غَفْلَهِ النَّاسِ وَ شُغُلِهِمْ بِمَا فِيهِ كُتِبَ لَهُ أَلْفُ حَسَنَهٍ وَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَغْفِرَهً لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

انتهی (۲).

و یحتمل أن یکون المراد به اذکروا الله فی الطلب فراعوا أوامره و نواهیه فلا تطلبوا إلا ما یحل من حیث یحل و الأعم أظهر و الحاصل أنه تعالی وصاهم بأن لا یشغلهم التجاره عن ذکره سبحانه کما قال الله تعالی رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ

۱- ۱. هذا الامر بالذکر بخلاف الامرین قبله- حیث کانا لرفع الحظر- أمر توکید یفرض تعقیب صلاه الجمعه بذکر اللّه عزّ و جلّ کثیرا و قد مر فی باب تسبیح الزهراء علیها السلام أنه من الذکر الکثیر، فلا أقل منها.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۲۸۹.

تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (۱) و یکونوا فی أثناء التجاره مشغولین بذکره مراعین أوامره و نواهیه.

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قال الطبرسی ره أی لتفلحوا و تفوزوا بثواب النعیم علق سبحانه الفلاح بما تقدم ذکره من أعمال الجمعه و غیرها

وَ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَ لَبِسَ صَالِحَ ثِيَابِهِ وَ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ أَوْ دُهْنِهِ ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی وَ زِيَادَهَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ بَعْدَهَا.

وَ رَوَی سُلَيْمَانُ التَّمِيمِیُّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كُلِّ جُمُعَهٍ سِتَّ مِائَهِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ.

قال ثم أخبر سبحانه عن جماعه قابلوا أکرم الکرم بالأم اللؤم فقال وَ إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً(۲) أی عاینوا ذلک و قیل معناه إذا علموا بیعا أو شراء أو لهوا

۱- ۱. النور: ۳۷.

۲- ۲. ظاهر سیاق الآیه و عدم اتساقها مع سائر آیات السوره، یدل علی أنّها نزلت فی سیاق آیات أخر تذم المنافقین و من حذا حذوهم بأنهم لا یهتمون بصلاتهم، حتی أنهم فی یوم الجمعه أو العیدین ربما آثروا اللهو و التجاره علی خطبه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و مواعظه، فترکوه قائما یخطب و لیس حوله الا قلیل من المسلمین. و عندی أنّها نزلت فی خطبه العیدین ثمّ ألحقت بالسوره لکونهما فرعا علی صلاه الجمعه و ذلک لان الخطبه فی صلاه العیدین کانت تلقی بعد تمام الصلاه، و لکونها سنه فی غیر فریضه کان الاخذ بها فضیله و ترکها الی غیر خطیئه، الا أنّه إذا کان ترکها بالاعراض عنها أو ایثار اللهو و التجاره علیها من دون حاجه إلیها کان مذموما غیر جائز، فناسب مقابله التارکین لهذه السنه بقوله عزّ و جلّ:« قُلْ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ، وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» و أمّا إذا جعلنا الآیه ناظره الی خطبه الجمعه، کما هو المشهور بین المفسرین، فلا مناص من القول بأنها نزلت قبل آیات الجمعه حین لم تکن صلاه الجمعه مفروضه بأحکامها و متعلقاتها من وجوب السعی و تحریم البیع و التعامل بل کان صلاه الجمعه حین نزولها من السنن، لا یجب استماع خطبتها علی حدّ سائر السنن، حتی یناسب مقابله التارکین لخطبتها بالذم فقط. فلو قیل بأن هذه الآیه نزلت مع سائر آیات السوره تتمه لها و ملحقه بآیات الجمعه لکان حکمها بعدم تحریم الانتشار و الاشتغال باللهو و التجاره ناسخا لآیه الجمعه و أحکامها قبل العمل بها، و هذا مع أنّه لغو باطل لا یصدر عن الحکیم تعالی، لم یتفوه به أحد من المسلمین. و أمّا علی القول بأن المراد بقوله عزّ و جلّ« وَ تَرَكُوكَ قائِماً»: قائما فی الصلاه، لا قائما فی الخطبه: فالامر أشکل و أشکل، فان ترک الخطبه و الذهاب الی اللهو و التجاره أهون من ترک الصلاه نفسها أو قطعها و ابطالها، و هو واضح. و أمّا حکم اللهو و الاستماع له فقد مر بعض الکلام فیه فی ج ۷۹ ص ۲۴۸، راجعه.

و هو الطبل عن مجاهد و قيل المزامير عن جابر انْفَضُّوا إِلَيْها أى تفرقوا عنك خارجين إليها و قيل مالوا إليها.

و الضمير للتجاره و إنما خصت برد الضمير إليها لأنها كانت أهم إليهم و هم بها أسر من الطبل لأن الطبل إنما دلت على التجاره عن الفراء و قيل عاد الضمير إلى أحدهما اكتفاء به و كأنه على حذف و المعنى و إذا رأوا تجاره انفضوا إليها و إذا رأوا لهوا انفضوا إليه فحذف إليه لأن إليها تدل عليه.

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: انْصَرَفُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قائِماً تَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قال جابر بن سمره ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله خطب إلا و هو قائم فمن حدثك أنه خطب و هو جالس فكذبه.

و سئل ابن مسعود أ كان النبى صلى الله عليه و آله يخطب قائما فقال أ ما تقرأ وَ تَرَكُوكَ

قائِماً و قیل أراد قائما فی الصلاه.

ثم قال تعالی قُلْ یا محمد لهم ما عِنْدَ اللَّهِ من الثواب علی الخطبه و حضور الموعظه و الصلاه و الثبات مع النبی صلی الله علیه و آله خَیْرٌ و أحمد عاقبه و أنفع مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ وَ اللَّهُ خَیْرُ الرّازِقِینَ یرزقکم و إن لم تترکوا الخطبه و الجمعه.

وَ قَالَ ره فِی سَبَبِ (۱)

نُزُولِ الْآیَهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَقْبَلَتْ عِیرٌ وَ نَحْنُ نُصَلِّی مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْجُمُعَهَ فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَیْهَا فَمَا بَقِیَ غَیْرُ اثْنَیْ عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِیهِمْ فَنَزَلَتْ.

وَ قَالَ الْحَسَنُ وَ أَبُو مَالِکٍ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِینَهِ جُوعٌ وَ غَلَاءُ سِعْرٍ فَقَدِمَ دِحْیَهُ بْنُ خَلِیفَهَ بِتِجَارَهِ زَیْتٍ مِنَ الشَّامِ وَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَخْطُبُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا إِلَیْهِ بِالْبَقِیعِ خَشْیَهَ أَنْ یُسْبَقُوا إِلَیْهِ فَلَمْ یَبْقَ مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله إِلَّا رَهْطٌ فَنَزَلَتِ الْآیَهُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّی لَا یَبْقَی أَحَدٌ لَسَالَ بِکُمُ الْوَادِی نَاراً.

وَ قَالَ الْمُقَاتِلَانِ: بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَخْطُبُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِذْ قَدِمَ دِحْیَهُ بْنُ خَلِیفَهَ الْکَلْبِیُّ مِنَ الشَّامِ بِتِجَارَهٍ وَ کَانَ إِذَا قَدِمَ لَمْ یَبْقَ بِالْمَدِینَهِ عَاتِقٌ إِلَّا أَتَتْهُ وَ کَانَ یَقْدَمُ إِذَا قَدِمَ بِکُلِّ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ مِنْ دَقِیقٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ غَیْرِهِ وَ یَنْزِلُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّیْتِ وَ هُوَ مَکَانٌ فِی سُوقِ الْمَدِینَهِ ثُمَّ یَضْرِبُ بِالطَّبْلِ لِیُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ فَیَخْرُجَ إِلَیْهِ النَّاسُ لِیَتَبَایَعُوا مَعَهُ فَقَدِمَ ذَاتَ جُمُعَهٍ وَ کَانَ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ یُسْلِمَ-(۲) وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَائِمٌ عَلَی الْمِنْبَرِ یَخْطُبُ فَخَرَجَ النَّاسُ فَلَمْ یَبْقَ فِی الْمَسْجِدِ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَ امْرَأَهٌ فَقَالَ صلی الله علیه و آله

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۲۸۷.

۲- ۲. دحیه بن خلیفه الکلبی هذا من الذین شهدوا بدرا، و یدلّ الروایه ان صحت أن ذلک کان أوائل نزوله صلی الله علیه و آله بالمدینه حین یصلی بهم الجمعه سنه متبعه لا فرضا بعد نزول سوره الجمعه فیؤید بعض ما قلناه.

لَوْ لَا هَؤُلَاءِ لَسُوِّمَتْ لَهُمُ الْحِجَارَةُ مِنَ السَّمَاءِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

و قيل لم يبق فى المسجد إلا ثمانيه رهط عن الكلبى عن ابن عباس و قيل إلا أحد عشر رجلا عن ابن كيسان و قيل إنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات فى كل يوم مره لعير تقدم من الشام و كل ذلك يوافق يوم الجمعه عن قتاده و مقاتل انتهى.

تذييل

اعلم أن الله سبحانه أكد فى هذه السوره الشريفه للأمر الذى نزلت فيه و هو وجوب صلاه الجمعه تقدمه و تذييلا أنواعا من التأكيد لم يأت بها فى شى ء من العبادات فيدل على أنه آكدها و أفضلها عنده و أحبها إليه و ذلك من وجوه أولها إنزال سوره مخصوصه لذلك و لم ينزل فى غيره سوره.

الثانى أنه قدم قبل الآيه المسوقه لذلك آيات كلها معدات لقبولها و الإتيان بها حيث افتتح السوره بأن جميع ما فى السماوات و الأرض تسبح له فينبغى للإنسان الذى هو أشرف المخلوقات أن لا يقصر عنها بل يكون تنزيهه له سبحانه و طاعته له أكثر منها ثم وصف سبحانه نفسه بأنه ملك العالم و يجب على جميع الخلق طاعته ثم بأنه القدوس المنزه عن الظلم و العبث بل إنما كلفهم بالطاعات لأعظم المصالح و لوصولهم إلى درجات السعادات.

ثم هددهم بأنه عزيز غالب قادر مع مخالفتهم على عقوبتهم فى الدنيا و الآخره و أنه حكيم لا يفعل شيئا و لا يأمر و لا ينهى إلا لحكمه فلا ينبغى أن يتجاوز عن مقتضى أمره و نهيه.

ثم ذكر امتنانه على عباده بأنه بعث فى قوم أميين عارين عن العلوم و المعارف رَسُولًا مِنْهُمْ ليكون أدعى لهم إلى قبول قوله يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ المشتمله على مصالحهم و يطهرهم من الصفات الذميمه و النقائص و الجهالات وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ و لقد كانوا من قبله لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ عن المله و الشريعه فلا بد لهم من قبول قوله فى كل ما يأمرهم به و منها هذه الصلاه.

ثم بين أن شريعه هذا النبى و أحكامه لا تختص بقوم و لا بالموجودين فى زمانه بل شريعته باقيه و حلاله حلال و حرامه حرام إلى يوم القيامه ردا على من يزعم أن الخطاب مخصوص بالموجودين فقال وَ آخَرِينَ مِنْهُمْ أى و يعلم آخرين من المؤمنين لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ و هم كل من بعد الصحابه إلى يوم القيامه.

ثم هدد و حث بوصف نفسه سبحانه مره أخرى بالعزيز الحكيم ثم عظم شأن النبوه لئلا يجوزوا مخالفه النبى صلى الله عليه و آله فيما أتى به من الشرائع ثم ذم الحاملين للتوراه العالمين غير العاملين به تعريضا لعلماء السوء مطلقا بأنهم لعدم عملهم بعلمهم كالحمار يحمل أسفارا.

ثم أوعدهم بالموت الذى لا بد من لقائه و بما يتبعه من العذاب و العقاب و نبههم على أن ولايه الله لا تنال إلا بالعمل بأوامره سبحانه و اجتناب مساخطه و ليس ذلک بالعلم فقط و لا بمحض الدعوى.

ثم لما مهد جميع ذلک خاطبهم بما هو المقصود من السوره أحسن خطاب و ألطفه.

الثالث أنه سبحانه أكد فى نفس الآيه المنزله لذلک ضروبا من التأكيد الأول إقباله تبارک و تعالى إليهم بالخطاب تنشيطا للمكلفين و جبرا لكلفه التكليف بلذه المخاطبه.

الثانى أنه ناداهم بياء الموضوعه لنداء البعيد تعظيما لشأن المنادى له و تنبيها على أنه من العظم و الجلاله بحيث المخاطب فى غفله منه و بعد عنه و إن كان

فى نهايه التيقظ و التذكر له.

الثالث أنه أطنب الكلام تعظيما لشأن ما فيه الكلام و إيماء إلى أنه من الشرافه و الكرامه بحيث يتلذذ المتكلم بما تكلم فيه كما يتلذذ بذكر المحبوبين و وصفهم بصفاتهم و الإطناب فى أحوالهم.

و الرابع أنه أجمل أولا ـ المنادى حيث عبر بأى العامه لكل شى ء تخييلا لأن هذا الأمر لعظم شأنه مما لا يمكن المتكلم أن يعلم أول الأمر و بادئ الرأى أنه بمن يليق و من يكون له حتى إذا تفكر و تدبر علم من يصلح له و يليق به.

الخامس أنه أتى بكلمه ها التى للتنبيه لمثل ما قلناه فى يا.

السادس أنه عبر عنهم بصيغه الغائب تنبيها على بعدهم لمثل ما قلناه فى يا.

السابع أنه طول فى اسمهم ليحصل لهم التنبيه الكامل فإنهم فى أول النداء يأخذون فى التنبه فكلما طال النداء و اسم المنادى ازداد تنبههم.

الثامن أنه خص المؤمنين بالنداء مع أن غيرهم مكلفون بالشرائع تنبيها على أن الأمر من عظمه بحيث لا يليق به إلا المؤمنون.

التاسع أنه عظم المخاطبين به بذكر اسمهم ثلاث مرات من الإجمال و التفصيل فإن أيها مجمل و الذين مفصل بالنسبه إليه ثم الصله تفصيل للموصول.

العاشر أنه عظمهم بصيغه الغيبه.

الحادى عشر أنه خص المعرفه بالنداء تنبيها على أنه لا يليق بالخطاب إلا رجال معهودون معروفون بالإيمان.

الثانى عشر أنه علق الحكم على وصف الإيمان تنبيها على عليته له و اقتضائه إياه.

الثالث عشر أنه أمرهم بالسعى الذى هو الإسراع بالمشى إما حقيقه أو مجازا كما مر و الثانى أبلغ.

ص: ١٣٥

الرابع عشر أنه رتبه على الشرط بالفاء الداله على عدم التراخى.

الخامس عشر أنه عبر عنها بذكر الله فوضع الظاهر موضع الضمير إن فسر بالصلاه للدلاله على أنها ذكر الله فمن تركها كان ناسيا لذكر الله غافلا عنه و إن فسر بالخطبه أيضا يجرى فيه مثله.

السادس عشر تعقيبه بالأمر بترك ما يشغل عنه من البيع.

السابع عشر تعقيبه بقوله ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ و هو يتضمن وجوها من التأكيد الأول نفس تعقيب هذا الكلام لسابقه و الثانى الإشاره بصيغه البعيد المتضمن لتعظيم المشار إليه و الثالث تنكير خير إن لم نجعله اسم تفضيل لأنه أيضا للتعظيم.

الثامن عشر تعقيبه بقوله إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ و هو يتضمن التأكيد من وجوه الأول نفس هذا الكلام فإن العرف يشهد بأنه يذكر فى الأمور العظام المرغب فيها إن كنت تعلم ما فيه من الخير لفعلته.

الثانى الدلاله على أن من توانى فيه فإنما هو لجهله بما فيه من الفضل ففيه تنزيل لبعض العالمين منزله الجاهلين و دلاله على أنه لا يمكن أن يصدر الترك أو التوانى فيه عن أحد إلا عن جهل بما فيه.

و الثالث أنه ترك الجزاء ليذهب الوهم كل مذهب ممكن و هو نهايه فى المبالغه.

و الرابع أنه ترك مفعول العلم فإما أن يكون لتنزيله منزله اللازم فيدل على أنه يكفى فى الرغبه و المسارعه إليه و ترك ما يشغل عنه الاتصاف بمجرد العلم و الكون من أهله أو ترك إبهاما له لتعظيمه و ليذهب الوهم كل مذهب ممكن فيكون المفهوم أن كل من علم شيئا من الأشياء أسرع إليها لأن فضلها من البديهيات التى ليس شى ء أجلى منها.

ص: ۱۳۶

الرابع ما أكد الحكم به بعد هذه الآيه و هو أيضا من وجوه الأول قوله فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فإنه بناء على كون الأمر للإباحه كما هو الأشهر و الأظهر هنا دل بمفهوم الشرط على عدم إباحه الانتشار قبل الصلاه.

الثانى أن أصل هذا الكلام نوع تأكيد للحكم بإزاحه علتهم فى ذلك أى إن كان غرضكم التجاره فهو ميسور و مقدور بعد الصلاه فلم تتركون الصلاه لذلك.

الثالث تعليق الفلاح بما مر كما مر.

الرابع الإتيان به بلفظ الترجى ليعلموا أن تحصيل الفلاح أمر عظيم لا يمكن الجزم بحصوله بقليل من الأعمال و لا مع عدم حصول شرائط القبول فيكون أحث لهم على العمل و رعايه شرائطه.

الخامس لومهم على ترك الصلاه و التوجه إلى التجاره و اللهو أشد لؤم.

السادس بيان المثوبات المترتبه على حضور الصلاه.

السابع إجمال هذه المثوبات إيذانا بأنه لا يمكن وصفه و لا يكتنه كنهه و لا يصل عقول المخاطبين إليه.

الثامن بيان أن اللذات الأخرويه ليست من جنس المستلذات الدنيويه و أنها خير منها بمراتب.

التاسع بيان أنه الرازق و القادر عليه فلا ينبغى ترك طاعته و خدمته لتحصيل الرزق فإنه قادر على أن يحرمكم مع ترك الطاعه و يرزقكم مع فعلها.

العاشر بيان أنه خير الرازقين على سبيل التنزل أى لو كان غيره رازق فهو خير منه فكيف و لا رازق سواه و يحتاج إليه كل ما عداه.

الحادى عشر تعقيب هذه السوره بسوره المنافقين إيذانا بأن تارك هذه الفضيله من غير عله منافق كما ورد فى الأخبار الكثيره من طرق الخاصه و العامه و به يظهر سر تلك الأخبار و يشهد له الأمر بقراءتهما فى الجمعه و صلوات ليله الجمعه و يومها و تكرر ذكر الله فيهما على وجه واحد.

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ فِي الْحَسَنِ (١) كَالصَّحِيحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِشَارَةً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

و بالجمله قوله سبحانه في الجمعه فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ و قوله إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها و قوله في المنافقين يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ أي لا يشغلكم تدبيرها و الاهتمام بها عن ذكره سبحانه وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ حيث طلبوا تجاره الدنيا الفانيه و ربحها فخسروا الآخره الباقيه ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ فكل ذلك مما يورث الظن القوى بأن هذه الآيه أيضا مسوقه للتهديد على ترك الجمعه أو ما يشملها و لذا أوردناها هاهنا تأييدا لا استدلالا فلا تغفل.

ص: ١٣٨

١- ١. الكافي ج ٣ ص ۴٢۵.

تفصیل و لنذكر الأحكام المستنبطه من تلك الآیات مجملا

الأول أن تلك الآیات تدل على وجوب صلاه الجمعه عینا فی جمیع الأزمان و لنذكر أولا الاختلافات الواقعه فیها ثم لنتعرض لوجه الاستدلال بالآیات على ما هو الحق عندی منها.

اعلم أنه لا خلاف بین الأمه فی وجوب صلاه الجمعه وجوبا عینیا فی الجمله و إنما الخلاف فی بعض شرائطها و الكلام على وجوه تفصیلها أنه هل یشترط الإمام أو نائبه (۱) أم لا و على تقدیر الاشتراط هل هو شرط الانعقاد أو شرط الوجوب؟

۱– ۱. الإمامه التی تعتقدها الشیعه الإمامیّه انما تساوق معنى الولایه و تستلزم العصمه من اللّه عزّ و جلّ فی العلم و العمل متأیده بالروح القدس و اشاراته و الهاماته، و هذا معنى لا یتصور فیه النیابه حتّى یدعیها مدع، الا من اشتبه علیه لفظ الإمامه بالمعنى الذی تعتقده الجمهور حیث لا یعتقدون بالعصمه و الولایه و انما هی عندهم بمعنى سیاسه شئونهم و تدبیر أمرهم كما كان یتكفل السلاطین و الامراء شئون أمتهم و سیاسه مجتمعهم. فالامام عندنا هو الذی جهزه اللّه بحقیقه العلم و الحكمه و میزه بالولایه التكوینیه و أصدره من لباب المعرفه، ثمّ نصبه علما هادیا و ولیا مرشدا یهدی الى طریق الحق و صراط مستقیم. یتلو علیهم آیات اللّه مبینه، و یعلمهم الكتاب و الحكمه، و یرشدهم الى معالم السنه و یزكیهم عن ادناس الشبهه و فی كل ذلك معتصم بعصمه اللّه عزّ و جلّ مؤید بالروح القدسی« یَهْدِی بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَ یُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَ یَهْدِیهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ» فاذا كانت الإمامه بهذا المعنى، و الولایه و العصمه من شئونها و أسرارها، فكیف تقبل النیابه، و كیف یجترئ أحد على ادعائها! أ هناك من یقف موقف الامام و یغنی مغناه؟ أو من یقوم بأعباء الإمامه و الولایه و یسد مسدها؟ أو هل عرفت أحدا من الفقهاء صدر من لباب العلم و الحكمه؟ أو عرف الكتاب- و فیه الهدى و النور- حق معرفته فلم یقل انه ظنی الدلاله، أو أیقن بأن هذا ... حكم اللّه عزّ و جلّ، و لم یتعذر بأن ظنیه الطریق لا تنافی قطعیه الحكم، أو ... أو ... نعم قد جعل للفقهاء كثر اللّه أحیاءهم منصب القضاء و جواز الافتاء، و ذلك من زمن الباقرین علیهما السلام، حیث بلغ كثیر من أصحابهما رضوان اللّه علیهم مبلغ الفتوى و تولیه القضاء لكنه منصب لا یتقلده المفتی بعنوان النیابه عن الامام و لذلك لم یختص بزمن الغیبه، بل هو منصب كسائر المناصب المجعوله، یقلدها الامام لمن تصداه كاماره الحاجّ، و ولایه الثغور، و بعث السرایا. فوظیفتهم التورع عن المحارم، و التحرّی لمعرفه حقائق الاحكام، و الاجتهاد فی الدین و لو أن أحدا اتبع الشیطان و عبد الطاغوت و تعدى ما بعث لاجله كما فعل خالد بن الولید حین بعثه رسول اللّه صلّى اللّه علیه و آله الى بنی جذیمه من كنانه، لكان مثله، و لقال فیه الامام كما قال رسول اللّه صلّى اللّه علیه و آله رافعا یدیه الى السماء: اللّهمّ إنّی أبرأ إلیك ممّا صنع خالد بن الولید ثلاث مرّات. و أمّا الحكومه و القضاء فی الأمور التی تعرض الأمه الإسلامیه و مجتمعهم، فأمرهم كان إلى اللّه و رسوله صلى الله علیه و آله ، لكنه مع ذلك أمر رسوله صلى الله علیه و آله أن یستشیرهم فی تلك الأمور و یكون هو الامیر فی شوراهم، و ذلك بعد ما تولوا یوم التقى الجمعان و قالوا لاخوانهم إذا ضربوا فی الأرض أو كانوا غزّى لو كانوا عندنا ما ماتوا و ما قتلوا، و كثر القیل و القال فی ذلك حتى أنكروا علیه من الخروج من المدینه، و قد كانوا هؤلاء الناقدین أشاروا إلیه صلى الله علیه و آله بأن یغزوا المشركین فی أزقه المدینه و حوائطها فأنزل علیه:« فَبِما رَحْمَهٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِیظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»، و هكذا مدح المؤمنین فی آیه

الشورى باستشارتهم فى الأمور حيث قال عزّ و جلّ:« وَ الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ». فهذه الحكومه و القضاء على الأمه بأجمعهم و توليه أمورهم انما كان للّه و لرسوله بعد المشوره منهم برئاسه الرسول صلى الله عليه و آله ، و من بعده يكون لمن هو صاحب الامر و العزم من الرسول، كما يقول عزّ و جلّ:« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» و معرفه هذه الآيه حقّ معرفتها أن اللام فى« الرسول» عوض عن المضاف إليه- كما هو الشأن فى سائر الموارد- و هكذا اللام فى« الْأَمْرِ» و يكون تقدير الكلام أطيعوا اللّه و أطيعوا رسوله و أطيعوا أولى أمر الرسول، فتجب على المؤمنين اطاعه من أمره رسول اللّه على المسلمين عند مضيه صلى الله عليه و آله و هم الأئمّه الطاهرون كما نص عليهم عزّ و جلّ فى قوله:« إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ» الآيه الكريمه. و معلوم أن هذا المقام انما فوض الى الرسول و أولى أمره لكونهم معصومين أولى الولايه الكبرى، فلا يصحّ أن يقوم مقامهم أحد من عرض الناس كما لم يكن لاحد أن ينوب عنه و يقف موقفه فى الفتيا و لا غيرها من شئون الإمامه- اللّهمّ الا بأن ينعقد سقيفه بنى ساعده مره اخرى و ... و أمّا الحكومه و القضاء على الافراد بأشخاصهم، فكل أحد مختار بنفسه ينفذ فى نفسه و ماله الذى اكتسبه بعمل يديه ما شاء، لا حكومه عليه فى أموره الشخصيه لاحد، الا للّه و لرسوله كما قال عزّ و جلّ:« وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِيناً» و إذا كانت الحكومه و القضاء هذه أيضا للائمه الهادين كما هو الظاهر من آيه الولايه، كانت من شئون الإمامه التى لا يتحصل الا لمن كان معصوما و قد عرفت تمام البحث فيه. فاذا لم يكن للفقيه ولايه على المسلمين، و لا صح كونه نائبا عن وليهم لا يصحّ له الامر بنداء الصلاه يوم الجمعه و لا وجب على من سمع النداء أن يجيبها، فان النداء لم يكن من قبل الولى حتّى يجب الإجابه له، و هذا واضح ممّا عرفت فى آيه الجمعه« إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ» حق الوضوح. على أن صلاه الجمعه لا ريب أنّها من شئون الرئاسه و الحكومه و ذلك بمعنى فعليتها لا جعل الحكومه شرعا، و لذلك ترى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يصل صلاه الجمعه فى مكّه، مع انه كان يصلّى بجماعه المسلمين فى دار الارقم بن أبى الارقم، حتى إذا هاجر الى المدينه صلى صلاه الجمعه فى أول يوم ورده- و كان يوم الجمعه- و ذلك لانه قد قام على عرش الحكومه الإلهيّه ذاك اليوم. و هكذا الروايات التى تنص على أن الجمعه انما تقام بعد حضور سبعه أحدهم الامام و فى صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام التصريح بأنهم: الامام، و قاضيه، و المدعى حقا، و المدعى عليه(كأنّه عليه السلام يعنى الوكيل المدافع و الذى يدعى عليه لقيامه بالامور الحسبيه) و الشاهدان، و الذى يضرب الحدود بين يدى الامام، تشير الى أن الجمعه انما يقيمها ولى المسلمين إذا كان له البسطه فى الرئاسه و الحكومه، و على هذا. فلو ثبت لفقهاء الأمه نيابه عن الامام فى الحكومه على الناس لما جاز لهم أن يقيموا الجمعه، و هم بعد رعايا السلاطين تسوقهم سوق الاغنام، فكيف و لم يثبت لهم نيابه أبدا.

فبـدونها يسـتحب و إن كـان شـرط الانعقـاد فهـل هـو مخصـوص بزمن حضور الإمـام أو عـام أو أنه مخصوص بإمكـان الوصول بأحدهما حتى لو تعذر كفى إمام الجماعه أو عام حتى لو تعذر لم تنعقد.

ص: ۱۴۰

فکلام الفاضـلین فی التحریر و المعتبر و الشهید فی الدروس و البیان صریح فی أنه شرط الوجوب دون الانعقاد و هو ظاهر الشیخ فی النهایه و صریح العلامه فی

غير التحرير و ظاهر ابن إدريس و المرتضی بل كل من نسب إليه التحريم فی الغيبه و الشهيد فی الذكری و الألفيه و الشهيد الثانی فی شرح الألفيه و كذا الرساله أنه شرط

ص: ۱۴۲

الانعقاد و كلام الشيخ فى المبسوط و الخلاف مضطرب و الشهيد الثانى فى شرح الألفيه تردد بين أن يكون شرطا للانعقاد أو للوجوب العينى.

ثم الذين شرطوا الانعقاد به اختلفوا فى أنه عام أو مخصوص بزمان الحضور أو مخصوص بإمكان أحد الأمرين فصريح الشهيد الثانى فى كتبه و الشهيد الأول فى الذكرى و العلامه فى النهايه أنه مخصوص بزمان الحضور و صريح أبى الصلاح أنه مخصوص بالإمكان و المحرمون لها فى الغيبه مع بعض الموجبين و المجوزين يعممون الاشتراط إلا أن الموجبين و المجوزين يعدون الفقيه من نواب الإمام و بعضهم وافق ظاهر الشيخ فى عد كل من يصلح للإمامه من نوابه.

فقد تحقق أن هاهنا مقامات الأول هل الإمام أو نائبه شرط أم لا.

و الثانى شرط لأى شى ء فيه خمسه أقوال الأول شرط الوجوب و الثانى شرط الوجوب العينى و الثالث شرط الانعقاد مطلقا و الرابع شرط له حين حضور الإمام و الخامس شرط له ما أمكن.

و الثالث النائب من هو فيه وجوه ثلاثه الأول من استنابه الإمام بعينه و الثانى هو و الفقيه و الثالث هما و كل من يصلح لإمامه الجماعه.

فأما القائلون بوجوبها عينا فى الغيبه فهو أبو الصلاح و المفيد فى المقنعه و الأشراف و الكراجكى و كثير من الأصحاب حيث أطلقوا و لم يقيدوا الوجوب بشى ء كالكلينى و الصدوق و سائر المحدثين التابعين للنصوص الوارده عن أئمه الدين عليهم السلام أما الكلينى (۱) فلأنه قال باب وجوب الجمعه و على كم تجب ثم أورد الأخبار الداله على الوجوب العينى و لم يورد خبرا يدل على اشتراط الإمام أو نائبه حتى أنه لم يورد روايه محمد بن مسلم الآتيه التى توهم جماعه دلالتها على اعتبار الإمام أو نائبه.

و لا يخفى على المتتبع أن قدماء المحدثين لا يذكرون فى كتبهم مذاهبهم و

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۴۱۸.

إنما يوردون أخبارا يصححونها و منه يعلم مذاهبهم و آراءهم و كذا الصدوق فى الفقيه (۱)

قال باب وجوب الجمعه و فضلها و أورد الأخبار و لم يورد معارضا و روايه ابن مسلم نتكلم على دلالتها و عبارته فى المقنع كالصريح فى ذلك كما سيأتى و قال ره فى كتاب المجالس (۲) فى مجلس أورده لوصف دين الإماميه و الجماعه يوم الجمعه فريضه و فى سائر الأيام سنه فمن تركها رغبه عنها و عن جماعه المسلمين من غير عله فلا صلاه له و وضعت الجمعه عن تسعه عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين.

و تخصيصها بزمان الحضور مع كونه بصدد بيان مذهب الإماميه ليعمل به تلامذته و الآخذون عنه من غير قرينه فى غايه البعد(۳)

و كذا سائر المحدثين ظواهر كلماتهم ذلك.

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۲۶۶.

۲- ۲. أمالى الصدوق: ۳۸۳.

۳- ۳. قالوا: و ممّا يدلّ على أن الشيعه فى عهد الصدوق لم يكن يصلى الجمعه أنّه قال فى الفقيه: و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أول من قدم الخطبه على الصلاه يوم الجمعه عثمان لانه كان إذا صلى لم يقف الناس على خطبته و تفرقوا و قالوا ما نصنع بمواعظه و هو لا يتعظ بها و قد أحدث ما أحدث، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاه. و لو لا أنّه لم يكن ليصلى الجمعه لما اشتبه عليه أن الخطبه فى يوم الجمعه مقدم على الصلاه إجماعا من المسلمين. قيل: و لا يبعد أن يكون لفظ الجمعه فى كلامه هذا من سهو القلم. و ليس بشى ء لان الصدوق قد تعرج على ذلك فى كتابه علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۲ و عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۱۲، حيث أنكر على الفضل روايته بتقديم الخطبه فى الجمعه قال: قال مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الخبر هكذا و الخطبتان فى الجمعه و العيدين من بعده، لانهما بمنزله الركعتين الاخراوين و ان اول من قدم الخطبتين عثمان إلى آخر ما قاله فى الفقيه بلفظه. و هكذا صرّح بذلك فى كتابه المقنع حيث يقول: و انما جعلت الصلاه يوم الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين: جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهى صلاه حتّى ينزل الامام و مثله ما فى الهدايه على ما سيجى ء تحت الرقم ۷۱.

و ممن ظاهر کلامه ذلک الشیخ عماد الدین الطبرسی فی کتابه المسمی بنهج العرفان حیث قال بعد نقل الخلاف بین المسلمین فی شروط وجوب الجمعه إن الإمامیه أکثر إیجابا للجمعه من الجمهور و مع ذلک یشنعون علیهم بترکها حیث إنهم لا یجوزون الایتمام بالفاسق و مرتکب الکبائر و المخالف فی العقیده الصحیحه.

و أما القائلون بالتحریم فهم ابن إدریس و سلار و العلامه فی المنتهی و جهاد التحریر و نسب إلی الشیخ و عبارته مضطربه و إلی علم الهدی فی مسائل المیافارقیات و هی أیضا لیست بصریحه فیه لأنه قال صلاه الجمعه رکعتان من غیر زیاده علیهما و لا جمعه إلا مع إمام عادل أو مع نصبه الإمام العادل فإذا عدم صلیت الظهر أربع رکعات فیحتمل أن یکون الفقیه أو کل من جمع صفات إمام الجماعه من المنصوبین من قبل الإمام عنده کما أن الشیخ قال مثل هذا الکلام ثم صرح بالجواز فی زمان الغیبه.

و قال ابن البراج فی النسخه التی عندنا من المهذب و اعلم أن فرض الجمعه لا یصح کونه فریضه إلا بشروط متی اجتمعت صح کونه فریضه جمعه و وجبت لذلک و متی لم یجتمع لم یصح و لم یجب کونه کذلک بل یجب کون هذه الصلاه ظهرا و یصلیها المصلی بنیه کونها ظهرا و الشروط التی ذکرناها هی أن یکون المکلف لذلک حرا بالغا کامل العقل سلیما عن المرض و العرج و العمی و الشیخوخه التی لا یمکن الحرکه معها و أن لا یکون مسافرا و لا فی حکم المسافر و أن یکون بینه و بین موضع الجمعه فرسخان فما دونهما و یحضر الإمام العادل أو من نصبه أو من جری

مجراه و يجتمع من الناس سبعه أحدهم الإمام و يتمكن من الخطبتين و يكون بين الجمعتين ثلاثه أميال.

فهذه الشروط إذا اجتمعت وجب كون هذه الصلاه فريضه جمعه و متى لم يجتمع سقط كونها فريضه جمعه و صليت ظهرا كما قدمناه فإن اجتمع من الناس خمسه نفر أحدهم الإمام و حصل باقى هذه الشروط كانت صلاتها ندبا و استحبابا.

و يسقط فرضها مع حصول الشروط المذكوره عن تسعه نفر و هم الشيخ الكبير و الطفل الصغير و العبد و المرأه و الأعمى و المسافر و الأعرج و المريض و كل من كان منزله من موضعها على أكثر من فرسخين.

ثم قال و إذا كان الزمان زمان تقيه جاز للمؤمنين أن يقيموا فى مكان لا يلحقهم فيه ضرر و ليصلوا جماعه بخطبتين فإن لم يتمكنوا من الخطبه صلوا جماعه أربع ركعات و من صلى فرض الجماعه مع إمام يقتدى به فليصل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعه و لا يفصل بينهما إلا بالإقامه انتهى.

و لا يخفى أن المستفاد من كلامه أولا و آخرا أنه تجب الجمعه عينا مع الإمام أو نائبه الخاص أو العام أعنى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى و هو المراد بقوله أو من جرى مجراه و حمله على أن المراد من نصبه لخصوص الصلاه أو من جرى مجراه بأن نصبه للأعم منها بعيد مع أنه يشمل الفقيه أيضا و مع عدم النائب و الفقيه و وجود العادل يجب تخييرا مع التمكن من الخطبه فتدبر.

ثم أقول إذا عرفت هذه الاختلافات فالذى يترجح عندى منها الوجوب المضيق العينى فى جميع الأزمان و عدم اشتراط الإمام أو نائبه الخاص أو العام (۱)

۱- ۱. المراد بالنائب الخاص أمثال العمرى و ابن روح من وكلاء الناحيه، و قد كانوا رضوان اللّه عليهم فى سالف الازمان عند قدماء الاصحاب و المترجمين لهم لا يعرفون الا بأنهم سفراء الناحيه و وكلاء الامام فى أخذ الوجوهات البريه من المؤمنين و انفاقها فيما يأمرهم به أو إيصالها إليه عليه السلام، كما كانوا ينفذون فى بعض الاحيان كتبهم و رسائلهم إليه ثمّ ايصال توقيعه عليه السلام اليهم، و هذا غير النيابه عن الامام كما هو واضح. لكن المتأخرين من أصحاب التراجم بلغوا بهم مبلغ النيابه الخاصّه عن الامام، و تفرع عليه أن يكون سائر الفقهاء رضوان اللّه عليهم نوابا عامه، فهذا هو أصل الخبر فافهم.

بـل يكفى العـداله المعتبره فى الجمـاعه و العلم بمسائـل الصـلاه إما اجتهادا أو تقليـدا أعم من الاجتهاد و التقليـد المصـطلح بين الفقهاء أو العالم و المتعلم على اصطلاح المحدثين.

نعم يظهر من الأخبـار زائـدا على إمام الجماعه القـدره على إيراد الخطبه البليغه المناسـبه للمقام بحسب أحوال الناس و الأمكنه و الأزمنه و الأعوام و الشهور و الأيام و العلم بآدابها و شرائطها.

فـإذا عرفت ذلك فاعلم أنه اسـتفيد من تلك الآيات أحكام الأول وجوب الجمعه على الأعيان فى جميع الأزمان وجه الاسـتدلال اتفاق المفسـرين على أن المراد بالـذكر فى الآيه الأولى صـلاه الجمعه أو خطبتها أو هما معا حكى ذلك غير واحد من العلماء و الأمر للوجوب على ما تحقق فى موضعه لا سيما أوامر القرآن المجيد.

و المراد بالنـداء الأـذان أو دخول وقته كمـا مر فالمسـتفاد من الآيه الأمر بالسـعى إلى صـلاه الجمعه أى الاهتمام فى إيقاعها لكل واحـد من المؤمنين متى تحقق الأذان لأجل الصـلاه أو وقت الصـلاه و حيث كان الأصل عدم التقييد بشـرط يلزم عموم الوجوب بالنسبه إلى زمان الغيبه و الحضور.

و اعترض عليه بوجوه الأول أن كلمه إذا غير موضوعه للعموم لغه فلا يلزم وجوب السعى كلما تحقق النداء.

و الجواب أن إذا و إن لم تكن موضوعه للعموم لغه لكن يستفاد منها العموم فى أمثال هذه المواضع إما بحسب الوضع العرفى أو بحسب القرائن الداله

ص: ۱۴۷

علیه کما قالوا فی آیه الوضوء و أمثالها مع أن حمله علی الإهمال یجعل الکلام خالیا عن الفائده المعتد بها و یجب تنزیه کلام الحکیم عنه.

و أیضا لا یخلو إما یکون المراد إیجاب السعی و لو فی العمر مره أو إیجابه علی سبیل العموم أو إیجابه عند حضور الإمام أو نائبه لا سبیل إلی الأول إذ ظاهر أن المسلمین متفقون علی أن لیس المراد من الآیه إیجاب السعی مطلقا بحیث یتحقق بالمره بل أطبقوا علی أن المراد بها التکرار و لا سبیل إلی الثالث لکونه خلاف الظاهر من اللفظ إذ لا دلاله للفظ علیه و لا قرینه تدل علیه فالعدول عن الظاهر إلیه یحتاج إلی دلیل واضح فثبت الثانی و هو المطلوب.

و أیضا الخطاب عام بالنسبه إلی جمیع المؤمنین سواء تحقق الشرط المدعی بالنسبه إلیه أم لا فعلی تقدیر تجویز إن لم یکن المراد بالآیه التکرار یلزم إیجاب السعی علی من لم یتحقق الشرط بالنسبه إلیه و لو مره و یلزم منه الدوام و التکرار لعدم القائل بالفصل.

الثانی أن الخطاب إنما یتوجه إلی الموجودین عند المحققین و لا یشمل من سیوجد إلا بدلیل خارج و لیس إلا الإجماع و هو لا یجری فی موضع الخلاف و الجواب أن التحقیق أن الخطاب یتوجه إلی المعدومین بتبعیه الموجودین إذا کان فی اللفظ ما یدل علی العموم کهذه الآیه و قد حقق فی محله و الإجماع علی عدم اختصاص الأحکام بزمانه لم یتحقق علی کل مسأله مسأله حتی یقال لا یجری فی موضع الخلاف بل علی هذا المفهوم الکلی مجملا و إلا فلا یمکن الاستدلال بالآیات و لا بالأخبار علی شی ء من المسائل الخلافیه إذا ورد بلفظ الخطاب و هذا سفسطه مع أن الأخبار المتواتره تدل علی عدم اختصاص أحکام القرآن و السنه بزمان دون زمان و أن حلال محمد صلی الله علیه و آله حلال إلی یوم القیامه و حرامه حرام إلی یوم القیامه

الثالث أن الأمر معلق على الأذان فمن أين ثبت الوجوب مطلقا.

و الجواب أنه يلزم بصريح الآيه الإيجاب مع تحقق الأذان و يلزم منه الإيجاب مطلقا مع أنا قد قدمنا أن الظاهر أن المراد دخول وقت النداء.

و اعترض عليه بوجوه سخيفه أخرى و بعضها يتضمن الاعتراض على الله تعالى إذ لم يرتب متتبع فى أن الآيه إنما نزلت لوجوب صلاه الجمعه و الحث عليها فقصورها عن إفاده المراد يئول إلى الاعتراض على الملك العلام و يظهر الجواب عن بعضها مما قررنا سابقا فى تفسير الآيات.

ثم إن أمثال تلك الاعتراضات إنما يحسن ممن لم يستدل فى عمره بآيه و لا خبر على حكم من الأحكام و أما من كان دأبه الاستدلال بالظواهر و الإبهامات على الأحكام الغريبه لا يليق به تلك المناقشات و هل يوجد آيه أو خبر لا يمكن المناقشه فى الاستدلال بها بأمثال ذلك.

و من العجب أنهم يقولون

ورد فى الخبر: أن الذكر رسول الله صلى الله عليه و آله.

فيمكن أن يكون المراد به هنا السعى إليه صلى الله عليه و آله و لا يعرفون أن الأخبار الوارده فى تأويل الآيات و بطونها لا ينافى الاستدلال بظاهرها فقد

ورد فى كثير من الأخبار: أن الصلاه رجل و الزكاه رجل و أن العدل رسول الله صلى الله عليه و آله و الإحسان أمير المؤمنين عليه السلام و الفحشاء و المنكر و البغى الثلاثه.

و أمثال ذلك أكثر من أن تحصى و شى ء منها لا ينافى العمل بظواهرها و الاستدلال بها و قد حققنا معانيها و أشبعنا الكلام فيها فى تضاعيف هذا الكتاب و الله الموفق للصواب.

الثانى تدل الآيه على شرعيه الأذان لتلك الصلاه و قد مر الكلام فيه و المشهور أن الأذان إنما يؤتى به بعد صعود الإمام المنبر قال فى مجمع البيان (1) فى قوله تعالى إِذا نُودِيَ أى أذن لصلاه الجمعه و ذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعه و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله نداء سواه.

۱- ۱. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۲۸۸.

قال السائب بن یزید کان لرسول الله صلی الله علیه و آله مؤذنان أحدهما بلال فکان إذا جلس علی المنبر أذن علی باب المسجد فإذا أذن أقام للصلاه ثم کان أبو بکر و عمر کذلک حتی إذا کان عثمان و کثر الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذین الأول علی سطح دار له بالسوق یقال له الزوراء و کان یؤذن علیها فإذا جلس عثمان علی المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام للصلاه انتهی و لذا حکم أکثر الأصحاب بحرمه الأذان الثانی و بعضهم بالکراهه.

و اختلفوا فی أن الحرام أو المکروه هل الثانی زمانا أو وضعا و یدل علی استحباب کون الأذان بعد صعود الإمام المنبر ما رواه الشیخ (۱)

عن عبد الله بن میمون عن جعفر عن أبیه قال: کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا خرج إلی الجمعه قعد علی المنبر حتی یفرغ المؤذنون.

لکن تعارضه حسنه إبراهیم بن هاشم (۲)

عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعه فقال أذان و إقامه یخرج الإمام بعد الأذان فیصعد المنبر الخبر و هذا یدل علی استحبابه قبل صعود الإمام کما ذهب إلیه أبو الصلاح حیث قال إذا زالت الشمس أمر مؤذنیه بالأذان فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب و الأول مؤید بالشهره و یمکن حمل الثانی علی التقیه و التخییر لا یخلو من قوه.

الثالث ربما یتوهم رجحان العدو و الإسراع إلی الجمعه لقوله تعالی فَاسْعَوْا و قد عرفت أنه غیر محمول علی ظاهره و قد وردت الأخبار باستحباب السکینه و الوقار إلا مع ضیق الوقت و خوف فوت الصلاه فلا یبعد وجوب الإسراع حینئذ.

الرابع بناء علی تفسیر الذکر بالخطبه فقط أو مع الصلاه یدل علی شرعیه الخطبه بل وجوبها إذ الظاهر أن وجوب السعی إلیها یستلزم وجوبها و لا خلاف فی وجوب الخطبتین فی الجمعه و لا تقدیمهما علی الصلاه فی الجمعه إلا من الصدوق ره

۱- ۱. التهذیب ج ۳ ص ۲۴۴ ط نجف.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۴۲۴ فی حدیث.

حيث يقول بتأخير الخطبتين فى الجمعه و العيدين و هو ضعيف و فيها دلاله ما على التقديم إن فسر بالخطبه فقط إذ مع تقديم الصلاه الأمر بالسعى إلى الخطبه فقط بعيد بخلاف ما إذا كانتا متقدمتين فإن حضورهما يستلزم حضور الصلاه و هما من مقدماتها الخامس استدل بها على وجوب إيقاع الخطبه بعد الزوال و اختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر منهم المرتضى و ابن أبى عقيل و

أبو الصلاح إلى أن وقتها بعد الزوال و قال الشيخ فى الخلاف و النهايه و المبسوط أنه ينبغى للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر و يأخذ فى الخطبه بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس فإذا زالت نزل فصلى بالناس و اختاره ابن البراج و المحقق و الشهيدان و ظاهر ابن حمزه وجوب التقديم و جواز التقديم لا يخلو من قوه و يدل عليه صحيحه ابن سنان (١)

و غيرها.

و احتج المانعون بهذه الآيه حيث أوجب السعى بعد النداء الذى هو الأذان فلا يجب قبله و أجيب بأنه موقوف على عدم جواز الأذان يوم الجمعه قبل الزوال و هو ممنوع.

السادس تدل الآيه على تحريم البيع بعد النداء و نقل الإجماع عليه العلامه و غيره و الاستدلال بقوله وَ ذَرُوا الْبَيْعَ فإنه فى قوه اتركوا البيع بعد النداء و ربما يستدل عليه بقوله تعالى فَاسْعَوْا بناء على أن الفوريه تستفاد من ترتب الجزاء على الشرط و الأمر بالشى ء يستلزم النهى عن ضده و هذا على تقدير تمامه إنما يدل على التحريم مع المنافاه و المشهور التحريم مطلقا.

ثم اعلم أن المذكور فى عباره أكثر الأصحاب تحريم البيع بعد الأذان حتى أن العلامه فى المنتهى و النهايه نقل إجماع الأصحاب على عدم تحريم البيع قبل النداء و لو كان بعد الزوال و فى الإرشاد أناط التحريم بالزوال و تبعه الشهيد الثانى

١- ١. التهذيب ج ٣ ص ١٢ ط نجف ج ١ ص ٢۴٨ ط حجر.

فی شرحه و هو ضعیف إلا أن یفسر النداء بدخول وقته فتدل الآیه علیه.

و اختلف الأصحاب فی تحریم غیر البیع من العقود و الإیقاعات و المشهور عدم التحریم و ذهب بعضهم إلی التحریم للمشارکه فی العله المومی إلیها بقوله ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ و بأن الأمر بالشی ء یستلزم النهی عن ضده و الأخیر إنما یتم مع المنافاه و الدعوی أعم من ذلک و الأحوط الترک مطلقا لا سیما مع المنافاه و هل الشراء مثل البیع فی التحریم ظاهر الأصحاب ذلک و حملوا البیع الواقع فیها علی ما یعم الشراء و للمناقشه فیه مجال.

و اختلفوا أیضا فیما لو کان أحد المتعاقدین ممن لا یجب علیه السعی فذهب جماعه من المتأخرین إلی التحریم و المحقق إلی عدمه وفاقا للشیخ فإنه کرهه و الأحوط الترک لا سیما إذا اشتمل علی معاونه الآخر علی الفعل.

ثم اختلفوا فی أنه مع التحریم هل یبطل العقد فالمشهور عدم البطلان لأن النهی فی المعاملات لا یستلزم الفساد عندهم و ذهب ابن الجنید و الشیخ فی المبسوط و الخلاف إلی عدم الانعقاد و لعل الأول أقوی.

السابع فی الآیه الأخیره دلاله علی وجوب الحضور فی وقت الخطبه إن فسر قوله وَ تَرَکُوکَ قائِماً علی القیام فی وقت الخطبه و لعله لا خلاف فیه و إنما اختلفوا فی وجوب الإنصات فذهب الأکثر إلی الوجوب و ذهب الشیخ فی المبسوط و المحقق فی

المعتبر إلی أنه مستحب و علی تقدیر الوجوب هل یجب أن یقرب البعید بقدر الإمکان المشهور بینهم ذلک و لا یبعد کون حکمه حکم القراءه فلا یجب قرب البعید و استماعه.

و کذا اختلفوا فی تحریم الکلام فذهب الأکثر إلی التحریم فمنهم من عمم التحریم بالنسبه إلی المستمعین و الخطیب و منهم من خصه بالمستمعین و نقل عن الشیخ الجلیل أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی أنه قال فی جامعه إذا قام الإمام یخطب فقد وجب علی الناس الصمت و ذهب الشیخ فی المبسوط و موضع من الخلاف و المحقق

إلى الكراهيه و لعله أقرب و من القائلين بالتحريم من صرح بانتفاء التحريم بالنسبه إلى البعيد الذى لا يسمع و الأصم لعدم الفائده و من المتأخرين من صرح بعموم التحريم و لم يصرح الأكثر ببطلان الصلاه أو الخطبه بالكلام و الأقرب العدم قال العلامه فى النهايه و لا تبطل جمعه المتكلم و إن حرمناه إجماعا و الخلاف فى الإثم و عدمه و الظاهر تحريم الكلام أو كراهته بين الخطبتين و لا يحرم بعد الفراغ منهما و لا قبل الشروع فيهما اتفاقا.

۱- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاهً فِيهَا صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِی جَمَاعَهٍ وَ هِیَ الْجُمُعَهُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَهٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ وَ الْقِرَاءَهُ فِيهَا جِهَارٌ وَ الْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ وَ عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِی الثَّانِيَهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ (۱).

مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ: إِلَى قَوْلِهِ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ (۲).

مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائرى عن الصدوق عن أبيه: مثله (۳).

الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هِیَ الْجُمُعَهُ(۴).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۴۶.

۲- ۲. أمالی الصدوق: ۲۳۴.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۴۷.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۰۸.

تبيين

اعلم أن هذا الخبر فى أعلى مراتب الصحه و رواه الصدوق أيضا بسند صحيح (۱) عن زراره و فيه إنما فرض الله عز و جل على الناس إلى قوله منها صلاه و فى بعض النسخ فيها و رواه فى الكافى (۲)

فى الحسن كالصحيح و فيه و فرض الله على الناس و فيه أيضا منها صلاه و يستفاد منه أحكام الأول وجوب صلاه الجمعه(۳) عينا فى جميع الأزمان مع تأكيدات كثيره

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۲۶۶.

۲- ۲. الكافى ج ۳ ص ۴۱۸.

۳- ۳. وجوب صلاه الجمعه لا ريب فيه، و انما الكلام فى وجود شرائطها، فعلى هذا ورود الأحاديث الكثيره بوجوبها شى ء، و اشتراطها بوجود الامام مبسوط اليد شى ء آخر، فحيث لم يوجد شرطها تركها الشيعه منذ عهد الغيبه كما عرفت من عهد الصدوق رضوان اللّه عليه. و هكذا ورود أحاديث كثيره بوجوب الجهاد شى ء، و اشتراطه بحضور الامام و اذنه شى ء آخر كما اجمع بذلك الاصحاب، و لم يجاهد أحد ممن قال بالنيابه و أقام الجمعه!! و هكذا ورود الأحاديث بوجوب الخمس من أرباح المكاسب شى ء و اشتراط اخراجه بحضور الامام صاحب الحق و مطالبته شى ء آخر، و لذلك أفتى فقهاؤنا رضوان اللّه عليهم من زمن الغيبه باباحتها الا فى هذه السنوات الأخيره لشبهه دخلت عليهم و هى تعارض الاخبار بالاباحه و عدمها مع أنّه لا تعارض فيها. و ذلك لان الخمس انما جعل حقا لذوى سهامه فقال عزّ و جلّ:« وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى» الآيه بخلاف الزكاه حيث جعل حكما شرعيا و أوجب على المؤمنين أداءها فقال:« أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ»* فاذا كان الخمس حقا كان كالدين فإذا أباح صاحب الحق و الدين و أحله لهم، صار ساقطا، و لا يكون بين الاباحه و وجوب الحق تعارض لان الاباحه فرع وجوب الحق كما أنه لا تعارض بين اباحه بعض و طلب بعض آخر، و لذلك أباح الباقر و الصادق و من قبلهما عليهم السلام عن حقهم و طلب حقه أبو الحسن الكاظم و الرضا و من بعدهما من الأئمّه الطاهرين كما ورد به الروايات. فعلى هذا، المحكم ما ورد عن صاحب الحق اليوم و هو المهدى امام عصرنا صلوات اللّه عليه، و هو عليه السلام و ان طلب حقه فى زمن الغيبه الصغرى و وكل لذلك و كلاء يقبضون حقه من الشيعه، لكنه صلوات اللّه عليه لم يوكل أحدا عند غيبته الكبرى حيث قال فى توقيعه المبارك الى السمرى« ... و لا توص الى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك فقد وقعت الغيبه التامه فلا ظهور الا بعد اذن اللّه» و صرّح بالاباحه فى توقيعه الآخر« ... و أمّا الخمس فقد أبيح لشيعتنا و جعلوا منه فى حل الى أن يظهر امرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث»، و تمام البحث موكول الى محله.

الإتیان بلفظ الفرض الذی هو أصرح العبارات فی الوجوب و آکدها ثم قوله علی الناس کما فی سائر الکتب لئلا یتوهم منه التخصیص بصنف و جماعه ثم ضمها مع الصلوات التی کلها واجبه عینا.

ثم قوله وضعها عن تسعه فإنه فی قوه الاستثناء فیفید تأکید شمول الحکم لغیر تلک الأفراد و یرفع احتمال حمل الفرض علی الوجوب التخییری فإن فیهم من یجب علیهم تخییرا بالاتفاق و لفظ الإمام الواقع فیها و فی سائر أخبار الجمعه و الجماعه لا ریب فی أن الظاهر فیها إمام الجماعه بقرینه الجماعه المذکوره سابقا.

فإن قیل لعل المراد بقوله خمسا و ثلاثین صلاه الصلوات التی منها الصلاه الواقعه فی ظهر یوم الجمعه أعم من الجمعه و الظهر و قوله منها صلاه أرید بها فرد من واحده من الخمس و الثلاثین فهو فی غایه البعد.

فإن قيل الحصر المستفاد من إنما على ما فى بعض النسخ يؤيد الحمل على الأعم و إلا انتقض الحصر بصلاه ظهر يوم الجمعه لمن سقط عنه الجمعه.

قلنا لا تأييد فيه لأن قوله عليه السلام و وضعها عن تسعه فى قوه الاستثناء فكأنه قال لم يفرض الله على جميع الناس من الصلوات اليوميه إلا الخمس و الثلاثين التى أحدهما الجمعه إلا هؤلاء التسعه فإنه لا يجب عليهم خصوص هذه الخمس و الثلاثين.

و إنما لم يتعرض صريحا لما يجب على هؤلاء التسعه لأن بعضهم لا يجب عليهم شى ء أصلا و البعض الذى يجب عليهم الظهر حكم اضطرارى تجب عليهم بدلا من الجمعه لبعض الموانع الخلقيه أو الخارجيه و إنما الأصل فى يوم الجمعه الجمعه فلذا عدها من الخمس و الثلاثين و لم يتعرض للبدل صريحا و هذا ظاهر من الخبر بعد التأمل فظهر أن الحصر مؤيد و مؤكد لما ذكرنا لا لما ذكرتم.

الثانى يدل على كون الجماعه فرضا فيها و لا خلاف فيه و فى اشتراطها بها و يتحقق الجماعه بنيه المأمومين الاقتداء بالإمام و يعتبر فى انعقادها نيه العدد المعتبر و فى وجوب نيه الإمام نظر و لو بان كون الإمام محدثا قال فى الذكرى فإن كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب أنه لا جمعه لهم لانتفاء الشرط و إن كان العدد حاصلا من غيره صحت صلاتهم عندنا لما سيأتى فى باب الجماعه.

و ربما افترق الحكم هنا و هناك لأن الجماعه شرط فى الجمعه و لم يحصل فى نفس الأمر بخلاف باقى الصلوات فإن القدوه إذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا و صلاه المنفرد هناك صحيحه بخلاف الجمعه و ذهب بعض المتأخرين إلى الصحه مطلقا و إن لم يكن العدد حاصلا من غيره و لا يخلو من قوه و الأحوط الإعاده مطلقا.

الثالث يدل على عدم الوجوب على الصغير و المجنون و لا خلاف فيه إذا كان حاله الصلاه مجنونا.

الرابع يـدل على السـقوط عن الشـيخ الكـبير و هو مـذهب علمائنـا و قيـده فى القواعـد بالبـالغ حـد العجز أو المشـقه الشديـده و النصوص مطلقه و الأحوط عدم الترک مع الإمكان.

الخـامس يـدل على عـدم وجوبه على المسافر و نقل اتفاق الأصـحاب عليه الفاضـلان و الشـهيد و المشـهور أن المراد به المسافر الشـرعى فتجب على ناوى الإقامه عشـرا و المقيم فى بلد ثلاثين يوما و فى المنتهى نقل الإجماع عليه و كذا كثير السفر و العاصى كما صرح به فى الذكرى و غيره و قال فى المنتهى لم أقف على قول لعلمائنا فى اشتراط الطاعه فى السفر لسقوط الجمعه و قرب الاشتراط و المسأله لا تخلو من إشكال و إن كان ما قربه قريبا.

و من حصل فى مواضع التخيير فالظاهر عـدم الوجوب عليه لصـدق السـفر و جزم فى التذكره بالوجوب و ذهب فى الدروس إلى التخيير.

السادس يدل على عدم الوجوب على المرأه و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليه و فى الخنثى المشكل قولان و ظاهر هذا الخبر الوجوب عليها كظاهر أكثر الأخبار.

السابع يدل على عدم وجوبها على العبد و نقل الفاضـلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليه و لا فرق فى ذلک بين القن و المدبر و المكاتب الذى لم يؤد شيئا لصدق المملوک على الكل و هل يجب إذا أمره المولى فيه إشكال و اختلف الأصحاب فى المبعض إذا هايأه المولى فاتفقت الجمعه فى يومه فالمشـهور سقوطها عنه و فى المبسوط تجب عليه و لا يخلو من قوه لعدم صدق العبد و المملوک عليه.

الثامن يدل على عدم وجوبها على المريض و الأعمى و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليها و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فيهما بين ما يشق معه الحضور و غيره و بهذا التعميم صرح فى التذكره و اعتبر فى المسالک

تعذر الحضور أو المشقه التى لا يتحمل مثلها عاده أو خوف زياده المرض و لا يظهر ذلك من النصوص.

ثم اعلم أن الشيخ عد فى جمله من كتبه و العلامه فى بعض كتبه العرج أيضا من الأعذار المسقطه حتى أنه قال فى المنتهى و هو مذهب علمائنا أجمع لأنه معذور بالعرج لحصول المشقه فى حقه و لأنه مريض فسقطت عنه و لا يخفى ما فيهما و قيده فى التذكره بالإقعاد و نقل إجماع الأصحاب عليه و لم يذكره المفيد و لا المرتضى و قال المتأخرون النصوص خاليه عنه و قال المرتضى و روى أن العرج عذر و قال المحقق فإن كان يريد به المقعد فهو أعذر من المريض و الكبير لأنه ممنوع من السعى فلا يتناوله الأمر بالسعى و إن لم يرد ذلك فهو فى حيز المنع أقول و يمكن أن يستدل لهم بعموم قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ (۱) كما استدل الشهيد ره فى

---

۱ - ۱. النور: ۶۱، الفتح: ۱۷، و عندى أن توارد الجملتين فى مورد المؤاكله و الجهاد و لا نسبه بينهما، يفيد أن هذه الجمله استعملت فى القرآن العزيز كالكبرى قاعده كليه، لا دخل لخصوص المورد و المقام فى رفع الحرج عن الطوائف الثلاث، فيكون نتيجه مفاد الآيتين أن العمى و العرج و المرض عذر فى الأمور التى تشق عليهم و يدخل عليهم الحرج و هو واضح. و لا يذهب عليك أن الاعذار انما يرتفع بها وجوب السعى و الحضور الى الجمعه و الجماعه و الجهاد و تولى الاذان، و أمّا أصل الحكم فهى على حاله من المحبوبيه و الانتداب له، فيستحب لصاحب الاعذار أن يجيب النداء و يحضر الجماعه و يتولى الاذان، تحصيلا على مراد اللّه عزّ و جلّ، الا النساء حيث يجب عليهن الستر و عدم التزاحم مع الرجال. فاذا حضر و انتدب لهذه الاحكام و لم يكن له عذر آخر يمنعه من ذلك، كما إذا حضر فى المسجد قبل النداء أو بعده، أو لم يكن زحام يمنع المرأه عن الحضور فى المسجد، فعليه أن يستمع الخطبه، و يصلى مع امامه، و الا لكان راغبا عن ولايه امامه معرضا عن مراده عاصيا له، و دخل عليه الذم بقوله تعالى:« وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً» على أن نفى الالتزام و رفع الوجوب عليهم انما كان شفقه عليهم رفعا للضيق و الحرج و بعد ما انتدبوا للنداء و حضروا بأنفسهم فلا ضيق عليهم و لا حرج فى استماع الخطبه و الصلاه مع الامام حتّى تسقط عنهم، و هذا واضح بحمد اللّه.

الأعمى بذلك لكن يرد عليه أن هذا نزل فى موضعين من القرآن أحدهما فى سوره النور و المشهور كما هو ظاهر ما بعده بل ما قبله أنها نزلت فى المؤاكله و الآخر فى سوره الفتح و ظاهره النزول فى الجهاد فشموله لما نحن فيه بعيد فالظاهر وجوب حضوره كما هو المصرح فى التذكره و الذكرى لعموم أدله الوجوب و عدم ما يصلح للتخصيص نعم سيأتى من كتاب الدروس روايه مرسله و هى أيضا لا تصلح للتخصيص.

التاسع يدل على عدم وجوبها على من كان على رأس فرسخين و اختلف الأصحاب فى تحديد البعد المقتضى لعدم السعى إلى الجمعه فالمشهور بينهم أن حده أن يكون أزيد من فرسخين و ظاهر الصدوق فى المقنع و المجالس أنه لا يجب على من كان على رأس فرسخين أيضا كما هو مدلول هذا الخبر و ذهب إليه ابن حمزه أيضا.

و قال ابن أبى عقيل من كان خارجا من مصر أو قريه إذا غدا من أهله بعد ما يصلى الغداه فيدرك الجمعه مع الإمام فإتيان الجمعه عليه فرض و إن لم يدركها إذا غدا إليها بعد ما يصلى الغداه فلا جمعه عليه و قال ابن الجنيد وجوب السعى إليها على من يسمع النداء بها أو كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه و هو قريب من قول ابن أبى عقيل و أكثر الأخبار تدل على الأول و هذا الخبر و ما سيأتى من خطبه أمير المؤمنين تدل على الثانى و يمكن الجمع بينهما

ص: ۱۵۹

بوجهين أحدهما أن يكون المراد بمن كان على رأس فرسخين أن يكون أزيد منها و يؤيده أن العلم بكون المسافه فرسخين أنما يكون غالبا عند العلم بكونها أزيد.

و ثانيهما حمل الوجوب فيما دل على الوجوب فى فرسخين على الاستحباب المؤكد و لعل الأول أولى و هذا الاختلاف يكون فى الأخبار الوارده فى أشياء لا يمكن العلم بحدها حقيقه غالبا كمقدار الدرهم و الكر و أمثالهما.

و يدل على الثالث صحيحه زراره(۱)

و حملت على الفرسخين فإن الضعفاء و المشاه لا يمكنهم السعى فى يوم واحد أكثر من أربعه فراسخ فيكون كالتعليل للفرسخين و يمكن حملها على الاستحباب.

ثم اعلم أن الأصحاب عدوا من مسقطات الجمعه المطر و قال فى التذكره إنه لا خلاف فيه بين العلماء

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحَةُ(۲)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَتْرُکَ الْجُمُعَهَ فِی الْمَطَرِ.

و ألحق العلامه و من تأخر عنه بالمطر الوحل و الحر و البرد الشديدين إذا خاف الضرر معهما و لا بأس به تفصيا من لزوم الحرج المنفى.

و أما الثلج و البرد إذا لم يخف معهما الضرر فيشكل إلحاقه بالمطر لعدم صدقه عليهما لغه و عرفا و القياس بالطريق الأولى مع عدم ثبوت حجيته مطلقا و عسر إثبات الأولويه هنا مشكل و الأولى عدم الترك بغير ما ورد فيه النص من تلك الأعذار إلا مع خوف الضرر الشديد لا سيما للإمام.

و قال فى المعتبر قال علم الهدى و روى أن من يخاف على نفسه ظلما أو ماله

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۱.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۲، و قد مر فى باب المساجد أنّه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اذا ابتلت النعال فالصلاه فى الرحال.

فهو معذور فی الجمعه و کذا من کان متشاغلا بجهاز میت أو تعلیل والد أو من یجری مجراه من ذوی الحرمات الوکیده یسعه التأخر.

العاشر یدل علی أن القراءه جهر و لا خلاف فی رجحان الجهر فیها و ظاهر الأکثر الاستحباب قال فی المنتهی أجمع کل من یحفظ عنه العلم علی أنه یجهر بالقراءه فی صلاه الجمعه و لم أقف علی قول للأصحاب فی الوجوب و عدمه و الأصل عدمه.

أقول: الأحوط عدم ترک الجهر.

الحادی عشر یدل علی وجوب الغسل فی یوم الجمعه و حمل فی المشهور علی تأکد الاستحباب (۱) ثم إن الظاهر إرجاع ضمیر فیها إلی الصلاه فیدل علی أن وجوبها لأجل الصلاه فإذا لم تصل الجمعه لم یجب (۲)

و هذا وجه جمع بین الأخبار لکن لم یقل بهذا التفصیل أحد و یحتمل إرجاعه إلی الجمعه بمعنی الیوم علی الاستخدام أو بتقدیر الصلاه فی الأول.

الثانی عشر یدل علی أن قنوتها اثنان فی الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعده و هو المشهور بین الأصحاب و ظاهر ابن أبی عقیل و أبی الصلاح أن فی الجمعه قنوتین قبل الرکوع مع احتمال موافقتهما للمشهور و ظاهر الصدوق فی الفقیه أن فیها قنوتا واحدا فی الثانیه قبل الرکوع و ظاهر ابن إدریس أیضا ذلک.

و قال المفید إن فی الجمعه قنوتا واحدا فی الرکعه الأولی قبل الرکوع و هو ظاهر ابن الجنید و مختار المختلف و بعض المتأخرین و یظهر من المرتضی التردد بین أن یکون له قنوت واحد قبل الرکوع أو قنوتان فی الأول قبل الرکوع و فی

۱- ۱. و قد عرفت أنّها سنه فی غیر فریضه: فالاخذ بها هدی و ترکها الی غیر خطیئه، الا إذا کان متمکنا من ذلک و لم یغتسل رغبه عنها، فیکون عاصیا.

۲- ۲. الظاهر من موارد تعلیله أن الاغتسال لاجل الجمعه و الاجتماع لها.

الثانيه بعده و المشهور أقوى لهذه الصحيحه و صحيحه أبى بصير(۱)

لكن وردت أخبار كثيره داله على مـذهب المفيـد فيمكن الجمع بينها بعدم تأكد الاسـتحباب فى الثانيه أو بالوجوب فى الأولى و الاستحباب فى الثانيه.

و يظهر من المعتبر جمع آخر حيث قال و الذى يظهر أن الإمام يقنت قنوتين إذا صـلى جمعه ركعتين و من عداه يقنت مره جامعا كان أو منفردا.

و الظاهر أن المراد بالإمام إمام الأصل أى القنوتان فى الجمعه إنما هو إذا كان الإمام فيها إمام الأصل و إلا فواحده و لكن الجامع جمعه يقنت الواحده فى الأولى و الجامع ظهرا و المنفرد فى الثانيه و هذا الخبر مما يؤيده و على المشهور يمكن أن يكون التخصيص بالإمام لكونه عليه آكد أو واجبا أو لمعلوميه كون المأموم تابعا له.

۲- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً الْمَرِيضَ وَ الْمَمْلُوكَ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْمَرْأَهَ وَ الصَّبِيَ (۲).

بيان: هذا الخبر رواه الكلينى (۳)

و الشيخ بسند صحيح (۴) عن أبى بصير و محمد بن مسلم عنه عليه السلام و فيهما فى كل سبعه أيام و التصريح بالتعميم فيه أكثر من الخبر السابق لقوله فى كل سبعه أيام و قوله على كل مسلم و الاستثناء الموجب لزياده التأكيد فى العموم فيشمل الحكم زمان الغيبه.

ثم الظاهر أن قوله على كل مسلم متعلق بقوله واجبه و قوله أن يشهدها

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۵۰.

۲- ۲. المعتبر: ۲۰۰.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۴۱۸.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۲۵۰.

إما فاعل لقوله واجبه أو بدل اشتمال من الضمير و يحتمل على بعد أن يكون على كل مسلم أن يشهدها جمله مستأنفه مؤكده للأولى و هذه العباره أيضا داله على الوجوب عرفا لا سيما مع قرينه الكلمات السابقه و الأصل فی الوجوب العینی و إطلاق الواجب على أحد فردی التخییری مجاز كما حقق فی محله إذ الواجب ما لا يجوز تركه فالواجب هو المفهوم المردد بینهما مع أن استثناء الخمسه يأبى عن الحمل عليه كما عرفت.

و قوله أن يشهدها لبيان اشتراط الجماعه فيها و الظاهر أن الإمام و العدد الذين ينعقد بهم الجمعه داخلون فی قوله كل مسلم و الشهود لا يستلزم انعقاد جمعه قبله بل الشهود أعم من أن يكون لانعقادها أو إيقاعها مع من عقدها فحاصل الكلام أن من جمله ذلك العدد صلاه يجب على كل مسلم إيقاعها على الاجتماع جماعه إلا الخمسه و ليس هذا إلا صلاه الجمعه.

و قد عرفت أن الشرائط غير مأخوذه فی الجمعه و لا يؤخذ فيها إلا العدد و الخطبه فما ثبت من الشرائط بدليل من خارج يعتبر فيها و إلا فلا و لو لم يحمل على هذا فأيه فائده فی هذا الكلام و لا بد من حمل أفعال الحكيم و أقواله على وجه يفيد فائده معتدا بها و يشتمل على حكمه عظيمه و حمله على الإلغاز و التعميه غير موجه.

٣- الْمُقْنِعَهُ،:(١) اعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايَهَ جَاءَتْ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاهً لَمْ يَفْرِضْ فِيهَا الِاجْتِمَاعَ إِلَّا فِی صَلَاهِ الْجُمُعَهِ خَاصَّهً فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْآيَهَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَهَ ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ. فغرضنا وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه إلا أنه بشريطه إمام مأمون على صفات يتقدم

ص: ١٦٣

١- ١. فی ط الكمبانیّ: توضيح، و هو سهو.

الجماعه و يخطب بهم خطبتين يسقط بهما و بالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركعتان و إذا حضر الإمام وجبت الجمعه على سائر المكلفين إلا من أعذره الله تعالى منهم و إن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع و إن حضر إمام يخل بشريطه من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام و الشرائط التی تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرا بالغا طاهرا فی ولادته مجنبا من الأمراض الجذام و البرص خاصه فی خلقته (۱)

مسلما مؤمنا معتقدا للحق بأسره فی ديانته مصليا للفرض فی ساعته.

فإذا كان كذلك و اجتمع معه أربعه نفر وجب الاجتماع و من صلى خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته و القنوت فی الأولى من الركعتين فی فريضته و من صلى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه و يجب الحضور مع من وصفناه من الأئمه فرضا و يستحب مع من خالفهم تقيه و ندبا

رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَثَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى صَلَاهِ الْجُمُعَهِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ نَغْدُو عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَيْتُ ذَلِكَ عِنْدَكُمْ (۲).

بيان: هذا الكلام كما ترى صريح فی اشتراط الإمام و نائبه و أنه لا يشترط فيها إلا ما يشترط فی إمام الجماعه و الشيخ فی التهذيب أورد هذا الكلام و لم ينكر عليه و أورد الأخبار الداله عليه فيظهر أنه فی هذا الكلام يوافقه و لو كان إجماع معلوم فكيف كان يخفى على المفيد و هو أستاد الشيخ و أفضل منه فلا بد من تأويل و تخصيص فی كلام الشيخ كما ستعرف.

و أما الحديث الأخير فرواه الشيخ بسند صحيح (۳)

و يدل على وجوب الجمعه

۱- ۱. فی المصدر: فی جلدته.

۲- ۲. المقنعه: ۲۷.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۱.

فی زمان الغیبه إذ صرح الأكثر بأن زمان عدم استیلاء الإمام علیه السلام فی حكم أزمنه الغیبه و ما قیل من أن الحث یدل علی الاستحباب فلا وجه له لأن التحریض كما یكون علی المستحبات یكون علی الواجبات و الاستبعاد من ترک زراره فی تلک المده مما لا وجه له أیضا لأن الأزمنه كانت أزمنه تقیه و خوف و كان تركهم لذلك و لما علم علیه السلام فی خصوص هذا الزمان كسر سوره التقیه لأن دوله بنی أمیه زالت و دوله بنی العباس لم یستقر بعد فلذا أمره بفعلها و هو علیه السلام كان الأمر علیه أشد و خوفه أكثر فلذا لم یجوز أن یأتوه علیه السلام و عندكم یحتمل أن یكون المحله التی كانوا یسكنونها فی المدینه أو فی الكوفه و الأخیر أظهر و أما حمله علی إیقاعها مع المخالفین تقیه فهو بعید لأن الصلاه معهم ظهر لا جمعه لكن ذلك لیس ببعید كل البعید و یمكن أن یكون المفید ره حمله علی ذلك فلذا أخره أو یكون ذكره مؤیدا لأول الكلام.

۴- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْجُمُعَهُ حَقٌّ عَلَی كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَهً(۱).

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَیْكُمُ الْجُمُعَهَ فَرِیضَهً وَاجِبَهً إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ(۲).

قَالَ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الْجُمُعَهُ وَاجِبَهٌ عَلَی كُلِّ مُسْلِمٍ فِی جَمَاعَهٍ(۳).

۵- رِسَالَهُ الْجُمُعَهِ، لِلشَّهِیدِ الثَّانِی فِی وُجُوبِ الْجُمُعَهِ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْجُمُعَهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَی كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَهً عَبْدٌ مَمْلُوکٌ أَوِ امْرَأَهٌ أَوْ صَبِیٌّ أَوْ مَرِیضٌ (۴).

قَالَ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَرَکَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَی قَلْبِهِ (۵).

۱- ۱. المعتبر: ۲۰۰.

۲- ۲. المعتبر: ۲۰۰.

۳- ۳. المعتبر: ۲۰۰.

۴- ۴. رساله الجمعه: ۵۴.

۵- ۵. رساله الجمعه: ۵۵.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: مَنْ تَرَکَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَعَمِّداً مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَی قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النِّفَاقِ (۱).

قَالَ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: لَیَنْتَهِیَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَیُخْتَمَنَّ عَلَی قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَیَکُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِینَ (۲).

قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فِی خُطْبَهٍ طَوِیلَهٍ نَقَلَهَا الْمُخَالِفُ وَ الْمُؤَالِفُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَرَضَ عَلَیْکُمُ الْجُمُعَهَ فَمَنْ تَرَکَهَا فِی حَیَاتِی أَوْ بَعْدَ مَوْتِی اسْتِخْفَافاً أَوْ جُحُوداً لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَ لَا بَارَکَ لَهُ فِی أَمْرِهِ أَلَا وَ لَا صَلَاهَ لَهُ أَلَا وَ لَا زَکَاهَ لَهُ أَلَا وَ لَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَ لَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَ لَا بِرَّ لَهُ حَتَّی یَتُوبَ (۳).

۶- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَیُّمَا مُسَافِرٍ صَلَّی الْجُمُعَهَ رَغْبَهً فِیهَا وَ حُبّاً لَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَهِ جُمُعَهٍ لِلْمُقِیمِ (۴).

ثواب الأعمال، عن أبیه عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن أحمد بن أبی عبد الله: مثله (۵).

۷- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَیْهِنَّ مِنْ صَلَاهِ الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَهِ مَا عَلَی الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ (۶).

بیان: اعلم أن الأصحاب ذکروا أن من لا یلزمه الجمعه إذا حضرها جاز له فعلها تبعا و أجزأته عن الظهر و هذا الحکم مقطوع به فی کلامهم بل قال فی المنتهی

۱- ۱. رساله الجمعه: ۵۵.

۲- ۲. رساله الجمعه: ۵۵.

۳- ۳. رساله الجمعه: ۵۵.

۴- ۴. أمالی الصدوق: ۸.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۳۴.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۰۰ ط حجر ۱۳۳ ط نجف.

لا خلاف فی أن العبد و المسافر إذا صلیا الجمعه أجزأتهما عن الظهر و حکی نحو ذلک فی العبد و قال فی المریض لو حضر وجبت علیه و انعقدت به و هو قول أکثر أهل العلم و قال فی الأعرج لو حضر وجبت علیه و انعقدت به بلا خلاف و قال فی التذکره لو حضر المریض و المحبوس بعذر المطر أو الخوف وجبت علیهم و انعقدت بهم إجماعا و قال فی النهایه من لا تلزمه الجمعه إذا حضرها و صلاها انعقدت جمعه و أجزأته.

و یدل موثقه سماعه علی الإجزاء عن المسافر و روایه علی بن جعفر علی الإجزاء عن المرأه بل الوجوب علیها و تحمل علی ما بعد الحضور أو علی الاستحباب.

ثم المشهور بینهم أن من لا یجب علیه السعی إلی الجمعه تجب علیه الصلاه مع الحضور و ممن صرح بذلک المفید فی المقنعه فقال و هؤلاء الذین وضع عنهم الجمعه متی حضروها لزمهم الدخول فیها و أن یصلوها کغیرهم و یلزمهم استماع الخطبه و الصلاه

رکعتین و متی لم یحضروها لم تجب علیهم و کان علیهم الصلاه أربع رکعات کفرضهم فی سائر الأیام و مقتضی کلامه ره وجوبها علی الجمیع مع الحضور من غیر استثناء و نحوه قال الشیخ فی النهایه.

و قال فی المبسوط أقسام الناس فی الجمعه خمسه من تجب علیه و تنعقد به و هو الذکر الحر البالغ العاقل الصحیح المسلم من العمی و العرج و الشیخوخه التی لا حراک معها الحاضر و من هو فی حکمه و من لا تجب علیه و لا تنعقد به و هو الصبی و المجنون و المسافر و المرأه لکن یجوز لهم فعلها إلا المجنون و من تنعقد به و لا تجب علیه و هو المریض و الأعمی و الأعرج و من کان علی رأس أکثر من فرسخین و من تجب علیه و لا تنعقد به و هو الکافر لأنه مخاطب بالفروع عندنا و مختلف فیه و هو من کان مقیما فی بلد من التجار و طلاب العلم و لا یکون مستوطنا بل یکون من عزمه متی انقضت حاجته خرج فإنه یجب علیه و تنعقد به عندنا و فی انعقادها

به خلاف.

و الظاهر أن مراده قدس سره بنفی الوجوب فی موضع جواز الفعل نفی الوجوب العینی لأن الجمعه لا تقع مندوبه إجماعا كما قیل و ینبغی أن یقید الوجوب المنفی عن المریض و الأعمی و الأعرج فی كلام الشیخ بحال عدم الحضور لئلا ینافی الإجماع المنقول عن العلامه لكنه خلاف الظاهر من كلامه.

و المستفاد من كلام المفید و الشیخ فی النهایه وجوبها علی المرأه عند الحضور و صرح به ابن إدریس فقال بوجوبها علی المرأه عند الحضور غیر أنها لا تحسب من العدد و قطع المحقق فی المعتبر و الشرائع بعدم الوجوب علی المرأه و قال فی المعتبر إن وجوب الجمعه علیها مخالف لما علیه اتفاق فقهاء الأمصار و طعن فی روایه حفص (۱) الداله علی الوجوب بضعف السند و ظاهره عدم جواز الفعل أیضا و أما المسافر و العبد فالمشهور أنه تجب علیهما الجمعه عند الحضور و ظاهر المبسوط عدم الوجوب و

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۱ ط حجر ج ۳ ص ۲۲ ط نجف، و لفظه: قال: سمعت بعض موالیهم سأل ابن أبی لیلی عن الجمعه هل تجب علی العبد و المرأه و المسافر؟ قال: لا، قال: فان حضر واحد منهم الجمعه مع الامام فصلاها هل تجزیه تلک الصلاه عن ظهر یومه؟ قال: نعم، قال: و كیف یجزی ما لم یفرضه اللّه علیه عما فرض اللّه علیه، و قد قلت: ان الجمعه لا تجب علیه، و من لم تجب علیه الجمعه فالفرض علیه أن یصلی أربعا؟ و یلزمک فیه معنی أن اللّه فرض علیه أربعا فكیف أجزأه عنه ركعتان؟ مع ما یلزمک أن من دخل فیما لم یفرضه اللّه علیه لم یجزئ عنه ممّا فرض اللّه علیه؟ فما كان عند ابن أبی لیلی فیها جواب و طلب إلیه أن یفسرها له فأبی، ثمّ سألته أنا ففسرها لی، فقال: الجواب عن ذلک أن اللّه عزّ و جلّ فرض علی جمیع المؤمنین و المؤمنات و رخص للمرأه و العبد و المسافر أن لا یأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصه و لزمهم الغرض الأول، فمن أجل ذلک أجزأ عنهم، فقلت: عمن هذا؟ قال: عن مولانا أبی عبد اللّه علیه السلام.

هو المنقول عن ابن حمزه و قال فی المدارک و الحق أن الوجوب العینی منتف قطعا بالنسبه إلی کل من سقط عنه الحضور و أما الوجوب التخییری فهو تابع لجواز الفعل انتهی.

أقول: أمر النیه هین لا- سیما بالنسبه إلی نوعی الوجوب فإذا ثبت الوجوب فی الجمله فلا- یلزم تعیین نوعه و أنت إذا تأملت فی العبارات التی نقلناها فی هذه المسأله و الأقوال التی قدمناها تبین حقیقه الإجماعات المنقوله.

بقی الکلام فی أن الجمعه بمن تنعقد من هؤلاء فقد نقل اتفاق الأصحاب علی انعقادها بالعبد و الأعمی و المحبوس بعذر المطر و نحوه مع الحضور و أطبقوا علی عدم انعقادها بالمرأه بمعنی احتسابها من العدد لأن الرهط و القوم و النفر الواقعه فی الأخبار خصها أکثر اللغویین بالرجال.

و اختلفوا فی انعقادها بالمسافر و العبد لو حضرا فقال الشیخ فی الخلاف و المحقق فی المعتبر ینعقد بهما لأن ما دل علی اعتبار العدد یتناولهما و قال فی المبسوط و جمع من الأصحاب لا ینعقد بهما لأنهما لیسا من أهل فرض الجمعه و المسأله لا تخلو من إشکال و إن کان الانعقاد لا یخلو من قوه.

و قال فی الذکری الظاهر وقوع الاتفاق علی صحه الجمعه لجماعه المسافرین و إجزاؤها عن الظهر و هو مشکل لدلاله الروایات الصحیحه علی أن فرض المسافر الظهر و علی منعه من عقد الجمعه و إطلاق موثقه سماعه محمول علی ما إذا حضر جمعه الحاضرین.

۸- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَکُونُ الْجَمَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَهٍ(۱).

بیان: لا خلاف بین العلماء فی اعتبار العدد و اشتراطه فی صحه صلاه الجمعه

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۳۹.

و إنما الخلاف فی أقله فللأصحاب فیه قولان أحدهما أنه خمسه و إلیه ذهب الأکثر و ثانیهما أنه سبعه فی الوجوب العینی و خمسه فی التخییری و ذهب إلیه الشیخ و ابن البراج و ابن زهره و الصدوق و مال إلیه فی الذکری و هو أقوی و به یجمع بین الأخبار و فی هذا الحدیث أیضا إیماء إلیه و فی أکثر النسخ لا تکون الجماعه فالمراد الجماعه التی هی شرط صحه الصلاه و الجمعه کما فی بعض النسخ أظهر.

۹- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّوَالِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ صَلِّ الرَّکْعَتَیْنِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلِّ الْفَرِیضَهَ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّیَ الرَّکْعَتَیْنِ فَلَا تُصَلِّهِمَا وَ ابْدَأْ بِالْفَرِیضَهِ وَ اقْضِ الرَّکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ(۱).

السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَهُ (۲)

إِلَّا أَنَّ فِیهِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ الْفَرِیضَهَ سَاعَهَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّیَ الرَّکْعَتَیْنِ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ.

۱۰- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ- إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً فَقَالَ إِنَّ لِلصَّلَاهِ وَقْتاً وَ الْأَمْرُ فِیهِ وَاسِعٌ یُقَدَّمُ مَرَّهً وَ یُؤَخَّرُ مَرَّهً إِلَّا الْجُمُعَهَ فَإِنَّمَا هُوَ وَقْتٌ وَاحِدٌ وَ إِنَّمَا عَنَی اللَّهُ کِتاباً مَوْقُوتاً أَیْ وَاجِباً یَعْنِی بِهَا أَنَّهَا الْفَرِیضَهُ(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنِ الْعُبَیْدِیِّ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: لِکُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ وَ وَقْتُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ زَوَالُ الشَّمْسِ (۴).

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۲۸ ط نجف.

۲- ۲. السرائر: ۴۶۹.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۷۴.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۱۴ فی حدیث.

١١- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ ضَيِّقَةً وَ لَيْسَ تَجْرِي إِلَّا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لِوَقْتِهَا إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُوَسَّعَةٌ تَجْرِي عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ(۱).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ أَشْيَاءُ مُضَيَّقَةٌ(۲).

١٢- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: تُصَلَّى الْجُمُعَةُ وَقْتَ الزَّوَالِ (۳).

تبيين: اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن أول وقت الجمعه زوال الشمس فقال الشيخ فى الخلاف و فى أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس قال و اختاره علم الهدى قال ابن إدريس و لعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهه فإن الموجود فى مصنفات السيد موافق للمشهور و الأول أقرب.

ثم اختلفوا فى آخر وقتها فالمشهور بينهم أن آخره إذا صار ظل كل شى ء مثله بل قال فى المنتهى إنه مذهب علمائنا أجمع و قال أبو الصلاح إذا مضى مقدار الأذان و الخطبه و ركعتى الفجر فقد فاتت و لزم أداؤها ظهرا و قال الشيخ فى المبسوط إن بقى من وقت الظهر قدر خطبتين و ركعتين خفيفتين صحت الجمعه و قال ابن إدريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر و اختاره فى الدروس و البيان و قال الجعفى وقتها ساعه من النهار.

١- ١. البصائر: ٣٢٨ فى حديث.

٢- ٢. المحاسن: ٣٠٠ فى حديث.

٣- ٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١۴٠.

و مستند المشهور غير معلوم (۱) و استند أبو الصلاح إلى هذه الأخبار الداله

۱- ۱. مستند المشهور فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سنته التى سنها، فانه صلى الله عليه و آله كان يصلّى يوم الجمعه حين الزوال- مطلقا: سواء صلى صلاه الجمعه أو صلى فى السفر ركعتين- و ذلك لما ثبت أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انما جعل القدم و القدمين و بعباره أخرى المثل و المثلين لمكان النافله. و أمّا يوم الجمعه فلما جعله يوم عيد و فراغ و اجتماع من اول يوم ورد المدينه، صارت النوافل- بزياده أربع ركعات- قبل الزوال لمكان الفراغ، و صار الميقات الأول المقدر للنوافل فى سائر الايام(و هو من اول الزوال الى أن يصير الظل مثله) مختصا بصلاه الجمعه يقدم أولا فأولا، صار الميقات الثانى المقدر لصلاه الظهر فى سائر الايام(و هو من أول المثل الى أن يصير الفى ء مثليه) لصلاه العصر يقدم أولا فاولا، و بقى الميقات الثالث المقدر لصلاه العصر فى ساير الأيّام فارغا لا صلاه فيها. فعلى هذا، اذا كان الامام فى سفر أو مطر أو يخاف من خطر أو لم يجتمع العدد، و لم يرتفع العذر الا بعد ما صار ظل كل شى ء مثله فقد خرج وقت صلاه الجمعه و حان وقت صلاه الظهر على حدها فى سائر الايام، و كان النداء غير جامعه، يصلى بهم الامام أربع ركعات ثمّ يصلى بهم العصر عند ما يصير الظل مثليه. كل ذلك بناء على ما مر فى باب أوقات الصلوات أن بالزوال يحين وقت الصلاتين جميعا الا أن هذه قبل هذه، و انما سن رسول اللّه المثل و المثلين لمصلحه رآها، فحصل بذلك مواقيت ثلاثه فى الحضر، و اما فى السفر، فلما كانت النافله ساقطه عن المسافر كان عليه أن يصلى صلاه الظهر أول الزوال الا لعذر ثمّ يصلى العصر يجمع بينهما الا لعذر أيضا، كما كان يفعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و ورد بذلك أحاديث أهل البيت عليهم الصلوات و السلام. و لذلك نفسه صلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلاه ظهره حين قدم المدينه أول الزوال و لما كان اول يوم غلب على عرش الحكومه و ظهر له البسطه فى اليد، قدم لصلاته خطبه و اتخذ ذلك اليوم يوم ذكرى هجرته صلى الله عليه و آله و يوم عيد يجتمع فيه المسلمون يتباشرون بتأسيس دولتهم، فسماه يوم جمعه، و اتخذ الخطبه قبل الصلاه سنه لصلاه الجمعه و شعارا لرئيس دولتهم و وليهم يحيى بها ذكر اللّه عزّ و جلّ و ذكر رسوله صلى الله عليه و آله ، الى أن نزلت سوره الجمعه و فرض هذا العيد بصلاته على ما عرفت فى صدر الباب.

على التضييق و الظاهر أن التضييق فى مقابله الوسعه التى فى سائر الصلوات و مستند الجعفى ره

مَا رُوِیَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَهِ إِذَا زَالَتْ وَ بَعْدَهُ بِسَاعَهٍ(۱).

و كان والدى قدس الله روحه يذهب إلى أن وقتها بقدر قدمين و هو قوى لدلاله الأخبار الكثيره على أن وقت العصر يوم الجمعه وقت الظهر فى سائر الأيام و وقت الظهر بعد القدمين فالقدمان وقت الجمعه و القول بالفاصله بين وقتى الصلاتين فى غايه البعد.

و لا ينافى أخبار التضييق كما عرفت و لا أخبار الساعه إذ الساعه فى الأخبار تطلق على قدر قليل من الزمان لا الساعه النجوميه مع أن مقدارهما قريب من الساعات المعوجه التى قد مر فى بعض الأخبار إطلاق الساعه عليها فى باب علل الصلاه.

و ظاهر الصدوق فى المقنع أنه اختار هذا الرأى و إن لم ينسب إليه حيث قال و اعلم أن وقت صلاه العصر يوم الجمعه فى وقت الأولى فى سائر الأيام و العجب من القوم أنهم لم يتفطنوا لذلك لا من الأخبار و لا من كلامه.

و الأحوط الشروع بعد تحقق الوقت فى الخطبه ثم الصلاه بلا فصل و أما قصر الخطبه فلا يلزم لنقل الخطب الطويله عن الأئمه عليهم السلام فيها و قال فى المبسوط و لا يطول الخطبه بل يقتصد فيهما لئلا تفوته فضيله أول الوقت و قال فيه و قَدْ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْخُطْبَتَانِ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ.

فعلى هذه الروايه يمكن أن يقال يصلى الجمعه

ص: ۱۷۳

۱– ۱. مصباح المتهجد: ۲۵۴.

رکعتین و یترک الخطبتین و الأول أحوط و الوجه فی هذه الروایه أن تکون مختصه بالمأموم الذی تفوته الخطبتان فإنه یصلی الرکعتین مع الإمام فأما أن تنعقد الجمعه بغیر خطبتین فلا یصلح علی حال انتهی.

أقول: و ما ذکره أخیرا هو الوجه بل هو ظاهر الروایه.

۱۳- الْمُقْنِعُ، : وَ إِنْ صَلَّیْتَ الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بِخُطْبَهٍ صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ وَ إِنْ صَلَّیْتَ بِغَیْرِ خُطْبَهٍ صَلَّیْتَهَا أَرْبَعاً بِتَسْلِیمَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَا کَلَامَ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَا الْتِفَاتَ إِلَّا کَمَا تَحِلُّ فِی الصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الصَّلَاهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ رَکْعَتَیْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَیْنِ جُعِلَتَا مَکَانَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ وَ هِیَ صَلَاهٌ حَتَّی یَنْزِلَ الْإِمَامُ (۱).

بیان: لا یخفی علی المتأمل أن ظاهر هذه العباره الوجوب و عدم الاشتراط بالإمام

وَ رَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (۲)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَهُ رَکْعَتَیْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَیْنِ فَهِیَ صَلَاهٌ حَتَّی یَنْزِلَ الْإِمَامُ.

و استدل به علی اشتراط طهاره الخطیب من الحدث فی حال الخطبتین کما هو مختار الشیخ فی المبسوط و الخلاف و منعه ابن إدریس و الفاضلان و منع دلاله الخبر علی المساواه من جمیع الجهات و صرح الشهید فی البیان باشتراط الطهاره من الخبث أیضا و لا ریب أنه أحوط بل الأولی رعایه جمیع شرائط الصلاه للخطیب و المستمع إلا ما أخرجه الدلیل لا سیما الالتفات الفاحش کما ورد فی هذا الخبر.

۱۴- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ یَتَخَطَّی الرَّجُلُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَی مَجْلِسِهِ حَیْثُ کَانَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا یتخطان [یَتَخَطَّیَنَ] أَحَدٌ رِقَابَ النَّاسِ وَ لْیَجْلِسْ حَیْثُ تَیَسَّرَ

۱- ۱. المقنع: ۴۵ و ۴۶، و قوله:« جعلتا مکان الرکعتین الأخیرتین» قد عرفت معناه فی ص ۱۴۵.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۸.

إِلَّا مَنْ جَلَسَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَ مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَمْضُوا إِلَى السَّعَهِ فَلَا حُرْمَهَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّاهُ (۱).

بیان: قال فی المنتهی إذا أتی المجلس جلس حیث ینتهی به المکان و یکره له أن یتخطی رقاب الناس سواء ظهر الإمام أو لم یظهر و سواء کان له مجلس یعتاد الجلوس فیه أو لم یکن و به قال عطا و سعید بن المسیب و الشافعی و أحمد و قال مالک إن لم یکن قد ظهر لم یکره و إن ظهر کره إن لم یکن له مجلس معتاد و إلا لم یکره لَنَا مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِی یَتَخَطَّی النَّاسَ رَأَیْتُکَ آنَیْتَ وَ آذَیْتَ أَیْ أَخَّرْتَ الْمَجِی ءَ.

ثم ذکر ره روایتین أخریین عامیتین ثم قال لو رأی فرجه لا یصل إلیها إلا بالتخطی کان مکروها لعموم الخبر إلا أن لا یجد إلی مصلاه سبیلا فیجوز له التخطی إلیه إذا لم یکن له موضع یتمکن من الصلاه فیه و به قال الشافعی و قال الأوزاعی یتخطاهم إلی السعه مطلقا و قال قتاده إلی مصلاه و قال الحسن یتخطی رقاب الذین یجلسون علی أبواب المسجد فإنه لا حرمه له أما لو ترکوا الأولی خالیه جاز له أن یتخطاهم لأنهم رغبوا عن الفضل فلا حرمه لهم انتهی.

و أقول الخبر الذی رواه الحمیری و إن کان فیه ضعف فهو أقوی سندا مما استند إلیه العلامه ره من الروایات العامیه و یشکل حمله علی التقیه لعدم المعارض مع اختلاف الأقوال بینهم بل خلاف الروایه بینهم أشهر فلا بأس بالعمل به و قال الجزری فی الحدیث إنه قال لرجل جاء یوم الجمعه فتخطی رقاب الناس آذیت و آنیت أی آذیت الناس بتخطئک و أخرت المجی ء و أبطأت.

۱۵- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

۱- ۱. قرب الإسناد: ۷۲ ط حجر ص ۹۴ ط نجف.

إذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأْتِهَا سَعْياً وَ لْيَكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَهُ وَ الْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ وَ مَا سُبِقْتَ بِهِ فَأَتِمَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَاسْعَوْا هُوَ الِانْكِفَاتُ (۱).

بيان: و ليكن عليك السكينه أى ليس المراد بالسعى فى الآيه العدو بل يلزم السكينه و هى اطمئنان البدن و الوقار و هو اطمئنان القلب أو العكس فالمراد بالسعى إما مطلق المشى أو الاهتمام و المبالغه كما مر قال فى القاموس سعى يسعى سعيا كرعى قصد و عمل و مشى و عدا و نم و كسب و قوله و معنى قوله إما كلام الصدوق أو سائر الرواه أو الإمام و الأخير أظهر و الانكفات المراد به الانقباض كنايه عن ترك الإسراع و القصد فى المشى أو المراد السعى مع الانكفات أو المراد الانكفات و الانصراف عن سائر الأعمال فيرجع إلى معنى الاهتمام المتقدم و يحتمل أن يراد بالسعى و الانكفات الإسراع و بالسكينه و الوقار عدم التجاوز عن الحد فيه أو كلاهما بمعنى اطمئنان القلب بذكر الله و لا يخلو من بعد.

قال فى القاموس كفته يكفته صرفه عن وجهه و انكفت و الشى ء إليه ضمه و قبضه و الطائر و غيره أسرع فى الطير و رجل كفت و كفيت خفيف سريع دقيق و كافته سابقه و الانكفات الانقباض و الانصراف.

۱۶- كِتَابُ الْعَرُوسِ، لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَهُ عَلَى سَبْعَهِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَّعِي وَ الْمُدَّعَى حَقّاً وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

بيان: هذا الخبر رواه فى التهذيب (۲)

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

ص: ۱۷۶

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۶.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۵۱، و قد مر البحث عنه.

بن الحسین عن الحکم بن مسکین عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام و رواه الصدوق فی الفقیه (1)

بإسناده عن محمد بن مسلم و فیه و مدعیا حق و شاهدان و هو عمده مستمسک المشترطین للإمام أو نائبه بعد الإجماع لدلالته علی أنه إنما تجب الجمعه مع الإمام فلا تجب مع غیره و المراد بالإمام إمام الکل بقرینه القاضی و سائر من ذکر بعده.

و اعترض علیه الشهید الثانی رفع الله درجته بوجوه الأول ضعف الخبر فإن فی طریقه الحکم بن مسکین و هو مجهول (2)

لم یذکره أحد من علماء الرجال المعتمدین و لم ینصوا علیه بتوثیق و لا ضده و ما هذا شأنه یرد الحدیث لأجله لأن أدنی مراتب قبوله أن یکون حسنا أو موثقا إن لم یکن صحیحا و شهرته بین الأصحاب علی وجه العمل بمضمونه بحیث یجبر ضعفه ممنوعه فإن مدلوله لا یقول به الأکثر.

أقول: و قد یجاب عنه بأن الخبر موجود فی الفقیه عن محمد بن مسلم کما عرفت و سنده إلیه صحیح.

أقول: صحه سنده إلیه ممنوع علی طریقه المتأخرین إذ فی سنده علی بن أحمد بن عبد الله بن أبی عبد الله البرقی عن أبیه عن جده أحمد و هو و أبوه غیر مذکورین فی کتب الرجال (3) و لم یوثقهما أحد و کونه من مشایخ الصدوق غیر مفید لتوثیق و لا مدح فی غیر هذا المقام و إن اعتبروه هنا اضطرارا.

ثم قال الشهید الثانی ره و ثانیها أن الخبر متروک الظاهر لأن مقتضی ظاهره أن الجمعه لا تنعقد إلا باجتماع هؤلاء(4)

و اجتماعهم جمیعا لیس بشرط

ص: ۱۷۷

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۶۷.

۲- ۲. بل مهمل، و لذلک عنونه ابن داود فی القسم الأوّل.

۳- ۳. راجع فی ذلک ج ۸۸ ص ۲۷۲.

۴- ۴. قد عرفت أن ذکر هؤلاء السبعه انما هو إشاره الی بسط ید الامام و غلبته علی دوله الإسلام، و هذا معنی واضح علی فرض العمل بالحدیث، و الا لما کان للحدیث معنی أبدا، و متی کان فی عهد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قاض یقضی بین المسلمین دونه، و من الذی کان یضرب الحدود بین یدیه و لم ینزل الحدود الا بعد سنوات من قدومه المدینه، و ... و ... بل و کیف یصلون الجمعه فی القری، و لا أثر فیها من الولاه و القضاه و غیر ذلک.

إجماعا و إنما الخلاف فی حضور أحدهم و هو الإمام فما یدل علیه الخبر لا- یقول به أحد و ما یستدل به منه لا یدل علیه بخصوصه فإن قیل حضور غیره خرج بالإجماع فیکون هو المخصص لمدلول الخبر فتبقی دلالته علی ما لم یجمع علیه باقیه قلنا یکفی فی إطراحه و تهافته مع ضعفه مخالفه أکثر مدلوله لإجماع المسلمین و ما الذی یضطر إلی العمل ببعضه مع هذه الحاله العجیبه و ثالثها أن مدلوله من حیث العدد و هو السبعه متروک أیضا و معارض بالأخبار الصحیحه الداله علی اعتبار الخمسه خاصه و ما ذکر فیه السبعه غیر هذا الخبر لا- ینافی إیجابها علی من دونهم بخلاف هذا الخبر فإنه نفی فیه وجوبها عن أقل من السبعه.

و رابعها أنه مع تقدیر سلامته من هذه القوادح یمکن حمله علی حاله إمکان حضور الإمام و أما مع تعذره فیسقط اعتباره جمعا بین الأدله و یؤیده إطلاق الوجوب فیه الدال بظاهره علی الوجوب العینی المشروط عند من اعتبر هذا الحدیث بحاله الحضور و أما حال الغیبه فلا یطلقون علی حکم الصلاه اسم الوجوب بل الاستحباب بناء علی ذهابهم حینئذ إلی الوجوب التخییری مع کون الجمعه أحد الفردین الواجبین تخییرا.

و خامسها حمل العدد المذکور فی الخبر علی اعتبار حضور قوم من المکلفین بها بعدد المذکورین أعنی حضور سبعه و إن لم یکونوا عین المذکورین نظرا إلی فساد حمله علی ظاهره من اعتبار أعیان المذکورین لإجماع المسلمین علی عدم اعتباره و قد نبه علی هذا التأویل شیخنا المتقدم السعید أبو عبد الله المفید فی کتاب الأشراف فقال و عددهم فی عدد الإمام و الشاهدین و المشهود علیه و المتولی لإقامه

الحد.

و سادسها أن الإمام المذكور فی الخبر لا يتعين حمله على الإمام المطلق أعنی السلطان العادل بل هو أعم منه و المتيقن منه كون الجماعه لهم إمام يقتدون به حتی لا تصح صلاتهم فرادی و نحن نقول به.

فإن قيل قرينته الإطلاق و عطف قاضيه عليه بإعاده الضمير إليه فإن الإمام غيره لا قاضی له قلنا قد اضطررنا عن العدول عن ظاهره لما ذكرناه من عدم اعتبار قاضيه و غيره فالإمام غيره و إن اعتبرنا خصوص الإمام فلا حجه فيه حينئذ و جاز إضافه القاضی إليه بأدنی ملابسه لأن المجمل باب تأويل لا محل تنزيل و باب التأويل متسع خصوصا مع دعاء الضروره إليه على كل حال و نمنع من كون الإمام محمولا على السلطان خصوصا مع وجود الصارف.

و سابعها أن العمل بظاهر الخبر يقتضی أن لا يقوم نائبه مقامه (١) و هو خلاف إجماع المسلمين فهو قرينه أخری على كون الإمام ليس هو المطلق أو محمول على العدد المقدم أو غيره.

وَ ثَامِنُهَا أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ رَاوِی هَذَا الْحَدِيثِ فِی الصَّحِيحِ (٢)

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُنَاسٍ فِی قَرْيَهٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَهَ جَمَاعَهً قَالَ نَعَمْ يُصَلُّونَ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَخْطُبُ.

و مفهوم الشرط أنه إذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعه ركعتين و من عامه فيمن يمكنه الخطبه الشامل لمنصوب الإمام و

۱- ۱. قد عرفت أنّه لا يعقل النيابه عن الامام و انما ينصب الامام واليا على المسلمين فيكون ولی أمرهم و يصلی بهم صلاه الجمعه أو ينصب أحدا ليقيم لهم صلواتهم بالجمه و الجماعات كأنّه ولاه على تلك المصلحه من مصالح المسلمين، و الا فلا معنی لان ينوب عن الامام فی صلاته.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۱.

غیره و مفهوم الشرط حجه عند المحققین (١) و إذا تعارضت روایه الرجل الواحد سقط الاستدلال بها فکیف مع حصول الترجیح لهذا الجانب بصحه طریقه و موافقته لغیره من الأخبار الصحیحه و غیر ذلک مما علم انتهی کلامه رفع الله فی الجنان مقامه.

و أقول حاصل کلامه قدس سره أن فی الخبر جهات کثیره من الضعف متنا أیضا کما أنه ضعیف سندا لأن متنه مشتمل إما علی ما لم یعمل بظاهره أحد کاشتراط الإمام فإنه قد انعقد إجماع المسلمین علی عدم اشتراطه بخصوصه بل یقوم نائبه الخاص مقامه و إن قید بحضوره علیه السلام سقط الاستدلال رأسا و کذا انعقد إجماعهم علی عدم اعتبار أحد من السته الباقیه بخصوصهم و إما علی ما

لم یعمل به الأکثر من اشتراط السبعه فی الوجوب فإن أکثرهم یکتفون بالخمسه کما عرفت فلا یمکنهم الاستدلال به مع أن معارضته لکثیر من الأخبار مما یضعفه.

و لو حملنا الخبر علی أن المراد به بیان الحکمه(٢)

لاشتراط هذا العدد

١- ١. لکنه قد ذهب علیه قدّس سرّه أن ما تضمنه الصحیحه هو شرط الانعقاد فان الخطبه من أرکان صلاه الجمعه أو هی کالرکن لها بحیث إذا لم یکن فیهم من یخطب لم یتحقّق صلاه الجمعه و صلوا أربعا، و هذا غیر شرط الوجوب الذی تضمنته الروایه المتقدمه علی ما عرفت معناه. بل و هکذا اشتراط العدد، سواء قلنا بالخمسه أو السبعه، فان العدد شرط الانعقاد ناظرا الی القری التی لیس فیها عدد کثیر، و أمّا فی الامصار فشرط الوجوب، و هو بسط ید الامام أو الوالی المنصوب من قبله یغنی عن اشتراط العدد، فان بسط الید لا یکون الا بجمع کثیر ذوی عده و عدد، و هو واضح.

٢- ٢. لکنه فی غایه البعد علی ما ستعرف من کلامه قدّس سرّه، و انما أحوجهم الی هذا الحمل البعید، لعدم التفطن لما ذکرناه، و هو أن یکون إشاره بأن صلاه الجمعه من شئون الحاکم الشرعی حقا.

لسقط عنه عمده الفساد و عليه قرينه واضحه و هو قوله و لا تجب على أقل منهم و لو كان المراد خصوص الأشخاص لقال و لا يجب على غيرهم فأشعر بذلك إلى أن المراد هذا العدد و ذكر الأشخاص لبيان النكته و العله فى اعتبار العدد و قد عرفت سابقا أنه لا يعتبر فى تلك العلل اطراد.

و على هذا الوجه ينتظم الكلام و يتضح المرام و يرتفع التنافى بينه و بين سائر الأخبار و لا ريب فى أن ارتكاب مثل هذا التكلف القليل فى الكلام بحيث يكون أجزاء الكلام محمولا على حقيقته أولى من حمله على معنى لا يبقى شى ء على حقيقته.

و ذلك مثل أن يقول رجل احضر عندى زيدا و عمرا و بكرا و خالدا و سعيدا و رشيدا ثم يقول كان غرضى من زيد إما زيد أو نائبه و من سائر الأشخاص كل من كان من أهل أصفهان فإنه فى غايه البعد و الركاكه بخلاف ما إذا قال كان ذكر هذه الجماعه على سبيل المثال و كان الغرض إحضار هذا العدد فلا يريب عاقل فى أن الأخير أقرب إلى حقيقه كلامه لا سيما و إذا ضم إليه قوله و لا تحضر أقل من سبعه خصوصا إذا كان فى ذكر خصوص هؤلاء إشاره إلى حكمه لطيفه كما فى ما نحن فيه.

و تفصيل الكلام فى ذلك أن قوله الإمام و قاضيه يحتمل وجوها من الإعراب الأول أن يكون بدلا من قوله سبعه نفر الثانى أن يكون خبر مبتدإ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر الثالث أن يكون فى الكلام تقدير مضاف أو نحوه الرابع أن يكون الظرف أعنى منهم خبره أما الأول فلا يستقيم عليه قوله و مدعيا حق و شاهدان إلا بتكلف عظيم و الثانى يمكن تقدير المبتدإ أعنى هم الإمام فيوافق فهم القوم إن حمل على الحقيقه و قد عرفت أنه لا يمكن حمله عليه على طريقتهم أيضا لعدم تعين الإمام عليه السلام و لا أحد من المذكورين فلا بد من حمله على الفرد و المثال أو الأكمل و الأفضل أو بيان الحكمه فى خصوص العدد مع أن معارضته لسائر الأخبار

من جهه مفهوم اللقب أو الوصف و الأول غير حجه و الثانى على تقدير حجيته معارض بمنطوق سائر الأخبار بل بصدر هذا الخبر أيضا إذ ظاهر قوله سبعه نفر من المؤمنين و قوله و لا تجب على أقل منهم الاكتفاء بالعدد مع خصوصيه الإيمان من غير اشتراط خصوصيه أخرى و يمكن تقدير الخبر أى منهم و تكون الفائده رفع توهم اشتراط كون السبعه غير الإمام و من يكون معه من

خدمه و أتباعه المخصوصين به عليه السلام كما ورد فى خبر آخر(۱) فى هذا المقام أحدهم الإمام لرفع توهم أن المقصود تمام العدد بغيره و لا يبعد مثل هذا التوهم من السائل و المستمعين فيكون على هذا الاحتمال على التعميم أدل و كذا الاحتمال الرابع و هو أظهر من حيث إنه لا يحتاج إلى تقدير مبتدإ أو خبر و حذف متعلق الأقل و الأكثر شائع ذائع بل حذفه أكثر من ذكره.

و أما الثالث أى تقدير مضاف كالمثل و نحوه فيدل على ما ذكرنا لكنه مع الأول مشترك الفساد فإذا كان فى الخبر هذه الاحتمالات فكيف يستقيم جعله ببعض محتملاته البعيده معارضه للأخبار الصريحه الصحيحه مع أنه يمكن حمله على زمان الحضور كما يومئ إليه الخبر و ذكره الفاضل المتقدم و لو قدر التعارض بينه و بين سائر الأخبار لوجب العمل بها دونه لصحتها و كثرتها و كونها موافقه للكتاب العزيز كما مر فى باب ترجيح الأخبار المتعارضه.

١٧- الْعَرُوسُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَهٌ إِلَّا بِخُطْبَهٍ وَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَهِ ثَلَاثَهُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ.

بيان: رَوَى الشَّيْخُ (٢) هَذَا الْخَبَرَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- ۱. رجال الكشّىّ: ۱۶۷ تحقيق المصطفوى، و لفظه قال صلى الله عليه و آله : إذا اجتمع خمسه أحدهم الامام فلهم أن يجمعوا، ذيل حديث طويل. و سيأتى تحت الرقم ۵۹.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۵۲.

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ (۱)

فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ.

و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب على اعتبار وحده الجمعه بمعنى أنه لا يجوز إقامه جمعتين بينهما أقل من فرسخ.

و ذكر بعض الأصحاب أنه يعتبر الفرسخ من المسجد إن صليت في مسجد و إلا فمن نهايه المصلين و لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ البعد بينه و بين الجمعه الأخرى النصاب دون من سواه مما تم بهم العدد فيحتمل بطلان صلاته خاصه و بطلان المجموع و الأخير أحوط بل أظهر

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَهْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَى وَ مَنْ لَغَى فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

بيان: صه و في بعض الروايات مه و هو اسم فعل بمعنى اسكت و الظاهر أن المراد قول ذلك في وقت الخطبه و هو غايه المبالغه في ترك الكلام أي و إن كان الكلام قليلا و متعلقا بمصلحه الصلاه فهو مناف لكمالها فقد لغى أي أتى بلغو و كلام باطل في غير موقعه قال في النهايه لغى الإنسان يلغو إذا تكلم بالمطرح من القول بما لا يعني و فيه من قال لصاحبه و الإمام يخطب صه فقد لغى و الحديث الآخر من مس الحصى فقد لغى أي تكلم و قيل عدل من الصواب و قيل خاب و الأصل الأول انتهى و في بعض النسخ بغى بالباء و الأول أشهر و أظهر.

۱۸- أَقُولُ وَجَدْتُ فِي أَصْلٍ قَدِيمٍ مِنْ أُصُولِ أَصْحَابِنَا مَرْفُوعاً عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مُتَتَابِعَةً لِغَيْرِ عِلَّةٍ كُتِبَ مُنَافِقاً.

۱- ۱. ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمبانيّ.

وَ قَالَ علیه السلام: تُؤْتَی الْجُمُعَهُ وَ لَوْ حَبْواً.

۱۹- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی زِیَادٍ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَی الْجُمُعَهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَی النَّارِ(۱).

بیان: جسدها أی جسد القدم من إضافه الکل إلی الجزء و فی بعض النسخ جسده فالضمیر راجع إلی صاحب القدم بقرینه المقام.

۲۰- الْمَجَالِسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَ حِینٌ یَبْعَثُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی الْعِبَادَاتِ بِالْأَیَّامِ یَعْرِفُهَا الْخَلَائِقُ بِاسْمِهَا وَ حِلْیَتِهَا یَقْدُمُهَا یَوْمُ الْجُمُعَهِ لَهُ نُورٌ سَاطِعٌ تَتْبَعُهُ سَائِرُ الْأَیَّامِ کَأَنَّهَا عَرُوسٌ کَرِیمَهٌ ذَاتُ وَقَارٍ تُهْدَی إِلَی ذِی حِلْمٍ وَ یَسَارٍ ثُمَّ یَکُونُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ شَاهِداً وَ حَافِظاً لِمَنْ سَارَعَ إِلَی الْجُمُعَهِ ثُمَّ یَدْخُلُ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّهَ عَلَی قَدْرِ سَبْقِهِمْ إِلَی الْجُمُعَهِ(۲).

کِتَابُ الْعَرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ بِأَسْمَائِهَا وَ فِیهِ إِلَی ذِی حِلْمٍ وَ شَأْنٍ ثُمَّ یَکُونُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ شَاهِداً لِمَنْ حَافَظَ وَ سَارَعَ.

بیان: قدم القوم کنصر و علی التفعیل أی تقدمهم إلی الجمعه أی إلی صلاه الجمعه.

۲۱- الْمَجَالِسُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: صَلَاهُ الْجُمُعَهِ فَرِیضَهٌ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَیْهَا فَرِیضَهٌ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَکَ رَجُلٌ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ ثَلَاثَ جُمَعٍ فَقَدْ تَرَکَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَا یَدَعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ إِلَّا مُنَافِقٌ.

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۲۱.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۳۸.

وَ قَالَ علیه السلام مَنْ تَرَکَ الْجَمَاعَهَ رَغْبَهً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَهِ الْمُسْلِمِینَ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (۱).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید عن حماد عن حریز و فضیل عن زراره: مثله (۲)

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ إِلَّا مُنَافِقٌ (۳).

بیان: هذا الحدیث الصحیح صریح فی وجوب الجمعه و بإطلاقه بل عمومه شامل لزمان الغیبه و معلوم أن الظاهر من الإمام فی مثل هذا المقام إمام الجماعه و قد عرفت أنه لا معنی لأخذ الإمام أو نائبه فی حقیقه الجمعه و العهد إنما یعقل الحمل علیه إذا ثبت عهد و دلت علیه قرینه و هاهنا مفقود و حمل مثل هذا التهدید العظیم علی الکراهه أو ترک المستحب فی غایه البعد و لا یحمل علیه إلا مع معارض قوی و هاهنا غیر معلوم کما ستعرف.

۲۲- تَفْسِیرُ الْقُمِّی (۴)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ: أَنَّهُ علیه السلام سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَهِ کَیْفَ یَخْطُبُ الْإِمَامُ قَالَ یَخْطُبُ قَائِماً فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ تَرَکُوکَ قائِماً(۵).

بیان: ظاهره وجوب کون الخطیب قائما و نقل علیه فی التذکره الإجماع مع القدره فأما مع عجزه فالمشهور جواز الجلوس و قیل یجب حینئذ الاستنابه و المسأله لا تخلو من إشکال و هل یجب اتحاد الخطیب و الإمام فیه قولان و الأحوط الاتحاد.

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۹۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۲۰۹.

۳- ۳. المحاسن: ۸۵.

۴- ۴. فی ط الکمبانیّ قرب الإسناد و هو سهو.

۵- ۵. تفسیر القمّیّ: ۶۷۹.

۲۳- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَى وَ مَنْ لَغَى فَلَا جُمُعَهَ لَهُ (۱).

۲۴- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَكْرَهُ رَدَّ السَّلَامِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ (۲).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يُكْرَهُ الْكَلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ وَ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ الِاسْتِسْقَاءِ(۳).

بيان: كراهه رد السلام لعله محمول على التقيه إذ لا يكون حكمها أشد من الصلاه(۴) و يمكن حمله على ما إذا رد غيره قال العلامه فى النهايه و يجوز رد السلام بل يجب لأنه كذلك فى الصلاه و فى الخطبه أولى و كذا يجوز تسميت العاطس و هل يستحب يحتمل ذلك لعموم الأمر به و العدم لأن الإنصات أهم فإنه واجب على الأقوى انتهى و الكراهه الوارده فى الكلام غير صريح فى الكراهه المصطلحه لما عرفت مرارا.

و ظاهره شمول الحكم لمن لم يسمع الخطبه أيضا قال العلامه فى النهايه و هل يجب الإنصات على من لم يسمع الخطبه الأولى المنع لأن غايته الاستماع فله أن يشتغل بذكر و تلاوه و يحتمل الوجوب لئلا يرتفع اللغط و لا يتداعى إلى منع السامعين عن السماع.

۲۵- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ هَلْ يَقْطَعُ خُرُوجُهُ الصَّلَاهَ أَوْ يُصَلِّي النَّاسُ

۱- ۱. أمالي الصدوق: ص ۲۵۵.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۹۱.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۹۲.

۴- ۴. راجع فى ذلك ج ۸۴ ص ۲۶۹.

وَ هُوَ يَخْطُبُ قَالَ لَا تَصْلُحُ الصَّلَاهُ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَهً فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَا يُصَلِّى حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ (۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِى الْجُمُعَهِ بِمَا يَقْرَأُ قَالَ علیه السلام بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ إِنْ أَخَذْتَ فِى غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوَّلِهَا وَ ارْجِعْ إِلَيْهَا(۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُعُودِ فِى الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَهِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ كَيْفَ أَصْنَعُ أَسْتَقْبِلُ

الْإِمَامَ أَوْ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ قَالَ اسْتَقْبِلِ الْإِمَامَ (۳)

قَالَ وَ قَالَ أَخِى يَا عَلِيُّ بِمَا تُصَلِّى فِى لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ قُلْتُ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِى يُصَلِّى فِى لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِى الْفَجْرِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِى الْجُمُعَهِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ (۴).

بيان: يدل على كراهه الصلاه فى حال الخطبه قال العلامه فى النهايه يستحب لمن ليس فى الصلاه أن لا يفتتحها سواء صلى أو لا و من كان فى الصلاه خففها لئلا

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۲۸.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۲۸.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۱۲۹، و وجه الحديث ما مر من قوله عزّ و جلّ« فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ» حيث أن السعى انما يكون الى استماع الخطبه و فيها ذكر اللّه عزّ و جلّ بمحامده و نعمه على المسلمين، حيث أظهرهم على الدين، فعلى هذا يجب استماع الخطبه كما اتخذه رسول اللّه سنه فلا يصحّ الا باستقبال الامام الخطيب، ليعى ما يذكره، و لا يصلح حين الخطبه الا الانصات لها و لو كان بعيدا لا يسمع، كما فى مورد جهر الامام و هو لا يسمع، و لا يصحّ صلاته حينذاك، حتى أنّه لو شرع فيها، و لم يركع بعد، سلم على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و جلس للاستماع بانصات و إذا كان ركع خفف صلاته و سلم، و لو خالف ذلك عصى.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۱۲۹.

يفوته سماع أول الخطبه وَ لِقَوْلِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ يَخْطُبُ فَلَا يُصَلِّی النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَی الْمِنْبَرِ.

و الکراهیه تتعلق بالشروع فی الخطبه لا بالجلوس علی المنبر و لو دخل و الإمام فی آخر الخطبه و خاف فوت تکبیره الإحرام لم یصل التحیه لأن إدراک الفریضه من أولها أولی و أما الداخل فی أثناء الخطبه فالأقرب أنه کذلک للعموم انتهی.

و یدل علی لزوم قراءه الجمعه و المنافقین فی الجمعه و المشهور تأکد الاستحباب و ذهب المرتضی إلی الوجوب و الأول أقوی و الثانی أحوط و یدل علی رجحان العدول من التوحید إلیهما فی الجمعه و هذا هو المشهور بین الأصحاب و لکن خص بعضهم الحکم بعدم تجاوز النصف و أطلق بعضهم کما هو ظاهر الخبر و ألحق الأکثر بالتوحید الجحد لکن لم یرد فیما رأینا من النصوص مع أنه ورد إطلاق المنع عن العدول عنهما و قد مر بعض القول فی ذلک فی باب القراءه.

و یدل علی استحباب استقبال الناس الخطیب بأن ینحرفوا عن القبله و یتوجهوا إلیه و یحتمل أن یکون الحکم مخصوصا بمن یکون خلف الإمام کالصفوف المتقدمه علی المنبر أو من یأتی لاستماع الخطبه من بعید فیقف أو یجلس خلف المنبر و أما الصفوف التی المنبر بحذائهم فلا یلزم انحرافهم و یکفیهم التوجه إلی الجانب الذی الإمام فیه و کلام العلامه یدل علی الأول حیث قال فی المنتهی یستحب أن یستقبل الناس الخطیب فیکون أبلغ فی السماء و هو قول عامه أهل العلم إلا الحسن البصری فإنه استقبل القبله و لم ینحرف إلی الإمام و عن سعید بن المسیب أنه کان لا یستقبل هشام بن إسماعیل إذا خطب فوکل به هشام شرطیا لیعطفه إلیه لنا ما رواه الجمهور عن عدی بن ثابت عن أبیه عن جده قال کان النبی صلی الله علیه و آله إذا قام علی المنبر استقبله أصحابه بوجوههم.

ثم قال إنما یستحب هذا للقریب بحیث یحصل له السماع أو شدته

و أما البعيد الذی لا تبلغه الأصوات فالأقرب عندی أنه ینبغی له استقبال القبله انتهی.

و أقول یمکن حمل الحدیث بل کلام العلامه أیضا علی الالتفات بالوجه فقط و إن کان بعیدا لا سیما عن کلامه قدس سره و لعل فی قوله بوجوههم إیماء إلیه و قد مرت الروایه نقلا عن المقنع بالنهی عن الالتفات إلا کما یجوز فی الصلاه و ظاهره الالتفات عن القبله.

۲۶- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: یَقْرَأُ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ الْجُمُعَهَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ فِی الْغَدَاهِ الْجُمُعَهَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الْجُمُعَهِ الْجُمُعَهَ وَ الْمُنَافِقِینَ وَ الْقُنُوتُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ (۱).

۲۷- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ،: یـا بَنِی آدَمَ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ-(۲) قَالَ فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَهِ یَغْتَسِلُ وَ یَلْبَسُ ثِیَاباً بِیضاً(۳).

۲۸- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هارون [هَارُونَ] الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: النَّاسُ فِی الْجُمُعَهِ عَلَی ثَلَاثَهِ مَنَازِلَ رَجُلٌ شَهِدَهَا بِإِنْصَاتٍ وَ سُکُونٍ قَبْلَ الْإِمَامِ وَ ذَلِکَ کَفَّارَهٌ لِذُنُوبِهِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ الثَّانِیَهِ وَ زِیَادَهِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها-(۴)

وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا بِلَغَطٍ وَ مَلَقٍ وَ قَلَقٍ فَذَلِکَ حَظُّهُ وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ فَقَامَ یُصَلِّی فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّهَ وَ ذَلِکَ مِمَّنْ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَ إِنْ شَاءَ

۱- ۱. قرب الإسناد: ص ۱۵۸ ط حجر ۲۱۱ ط نجف.

۲- ۲. الأعراف: ۳۱.

۳- ۳. تفسیر القمّیّ: ۲۱۴.

۴- ۴. الأنعام: ۱۶۰.

حَرَمَهُ (۱).

مجالس ابن الشیخ، عن أبیه عن الحسین بن عبید الله الغضائری عن الصادق علیه السلام: مثله (۲) قرب الإسناد، عن أحمد بن إسحاق: مثله (۳)

بیان: فی القاموس اللغطه و یحرک الصوت و الجلبه أو أصوات مبهمه لا تفهم و قال ملقه بالعصا ضربه و فلان سار شدیدا و الملق محرکه ألطف الحضر و أسرعه و قال القلق محرکه الانزعاج انتهی و لیس الملق فی بعض النسخ.

۲۹- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: الْقُنُوتُ فِی الْوَتْرِ کَقُنُوتِکَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ تَقُولُ فِی دُعَاءِ الْقُنُوتِ- اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُکَ فَهَدَیْتَ فَلَکَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَ بَسَطْتَ یَدَکَ فَأَعْطَیْتَ فَلَکَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَ عَظُمَ حِلْمُکَ فَعَفَوْتَ فَلَکَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَجْهُکَ أَکْرَمُ الْوُجُوهِ وَ جِهَتُکَ خَیْرُ الْجِهَاتِ وَ عَطِیَّتُکَ أَفْضَلُ الْعَطِیَّاتِ وَ أَهْنَؤُهَا، تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْکُرُ وَ تُعْصَی رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ تُجِیبُ الْمُضْطَرَّ وَ تَکْشِفُ الضُّرَّ وَ تَشْفِی السَّقِیمَ وَ تُنْجِی مِنَ الْکَرْبِ الْعَظِیمِ- لَا یُجْزِی بِآلَائِکَ أَحَدٌ وَ لَا یُحْصِی نَعْمَاءَکَ قَوْلُ قَائِلٍ اللَّهُمَّ إِلَیْکَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ وَ نُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَ مُدَّتِ الْأَعْنَاقُ وَ رُفِعَتِ الْأَیْدِی وَ دُعِیتَ بِالْأَلْسُنِ وَ تُحُوکِمَ إِلَیْکَ فِی الْأَعْمَالِ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ افْتَحْ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ خَلْقِکَ بِالْحَقِ وَ أَنْتَ خَیْرُ الْفاتِحِینَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْکُو غَیْبَهَ نَبِیِّنَا وَ شِدَّهَ الزَّمَانِ عَلَیْنَا وَ وُقُوعَ الْفِتَنِ وَ تَظَاهُرَ الْأَعْدَاءِ وَ کَثْرَهَ عَدُوِّنَا وَ قِلَّهَ عَدَدِنَا فَافْرِجْ ذَلِکَ یَا رَبِّ بِفَتْحٍ مِنْکَ تُعَجِّلُهُ وَ نَصْرٍ مِنْکَ تُعِزُّهُ وَ إِمَامِ عَدْلٍ تُظْهِرُهُ إِلَهَ الْحَقِّ رَبَّ الْعَالَمِینَ (۴).

ص: ۱۹۰

۱- ۱. أمالی الصدوق: ص ۲۲۳.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۴۵- ۴۴.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۹۷ ط حجر.

۴- ۴. أمالی الصدوق: ۲۳۵.

مجالس ابن الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائری عن الصدوق: مثله (۱).

۳۰- الْمُتَهَجِّدُ، وَ جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، رَوَی حَرِیزٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِی قُنُوتِکَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ تَقُولُ قَبْلَ دُعَائِکَ- اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُکَ إِلَی قَوْلِهِ أَکْرَمُ الْوُجُوهِ وَ جَاهُکَ أَکْرَمُ الْجَاهِ وَ جِهَتُکَ إِلَی قَوْلِهِ فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ فَلَکَ الْحَمْدُ تُجِیبُ إِلَی قَوْلِهِ وَ تَکْشِفُ الضُّرَّ وَ تُنْجِی مِنَ الْکَرْبِ الْعَظِیمِ وَ تَقْبَلُ التَّوْبَهَ وَ تَشْفِی السَّقِیمَ وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ السُّقْمَ وَ تَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ- لَا یُجْزِی أَحَدٌ بِآلَائِکَ وَ لَا یَبْلُغُ نَعْمَاءَکَ إِلَی قَوْلِهِ بِالْأَلْسُنِ وَ تَقَرَّبَ إِلَیْکَ بِالْأَعْمَالِ إِلَی قَوْلِهِ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِ إِلَی قَوْلِهِ إِلَهَ الْحَقِّ آمِینَ (۲).

بیان: فی القاموس الجهه مثلثه و الوجه بالضم و الکسر الجانب و الناحیه یقال فرج الله الهم یفرجه کشفه کفرجه و قد مر فی قنوت الوتر(۳) و لا یخفی علی المنصف دلاله هذا الدعاء المنقول بأسانید صحیحه علی رجحان صلاه الجمعه بل وجوبها فی زمان الغیبه لاشتماله علی أحوال الغیبه و إذا جازت فی الغیبه فهی واجبه عینا لعدم استناد التخییر إلی حجه کما ستعرف.

۳۱- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَکُونُ السَّهْوُ فِی الْجُمُعَهِ(۴) وَ قَالَ علیه السلام الْقُنُوتُ فِی صَلَاهِ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۴۷- ۴۸.

۲- ۲. مصباح المتهجد: ۲۵۶.

۳- ۳. راجع ج ۸۷ ص ۱۹۹.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۶۴ فی کلام له.

الْجُمُعَهَ وَ فِی الثَّانِیَهِ الْحَمْدَ وَ الْمُنَافِقِینَ (۱).

۳۲- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ یَقُولُ: اقْرَأْ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِینَ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُمَا سُنَّهٌ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی الْغَدَاهِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَا یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَقْرَأَ بِغَیْرِهِمَا فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ یَعْنِی یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِمَاماً کُنْتَ أَوْ غَیْرَ إِمَامٍ (۲).

۳۳- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَتَی الْجُمُعَهَ إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ تَرَکَ الْجُمُعَهَ ثَلَاثاً مُتَوَالِیَاتٍ بِغَیْرِ عِلَّهٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَی قَلْبِهِ (۴).

المحاسن، عن أبیه عن النضر: مثله (۵) بیان هذا الخبر مع صحته یدل علی عموم وجوب الجمعه فی جمیع الأزمان لعموم کلمه من و فیه من المبالغه و التأکید ما لا یخفی إذ الطبع و الختم مما شاع استعماله فی الکتاب و السنه فی الکفار و المنافقین الذین

لامتناعهم من قبول الحق و تعصبهم فی الباطل کأنه ختم علی قلوبهم فلا یمکن دخول الحق فیه أو هو بمعنی الرین الذی یعلو المرآه و السیف أی لا ینطبع فی قلوبهم صوره الحق کما قال تعالی

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۴.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۳۴، و فیه: الجماعه بدل الجمعه.

۴- ۴. ثواب الأعمال: ۲۰۹.

۵- ۵. المحاسن: ۸۵.

بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ (۱) و قال سبحانه بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ (۲) و التخصيص بالثلاثه لترتب ما يشبه الكفر لا ينافى كون الترك مره واحده معصيه و ظاهر أن المواظبه على المكروهات لا يصير سببا لمثل هذا التهديد البليغ.

۳۴- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: اعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُنَّ يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَبْتَدِئَ بِهِنَّ وَ لَا تُصَلِّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ نَافِلَةً صَلَاهُ اسْتِقْبَالِ النَّهَارِ وَ هِیَ الْفَجْرُ وَ صَلَاهُ اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ وَ هِیَ الْمَغْرِبُ وَ صَلَاهُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ اقْنُتْ فِی أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَهِ وَ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ وَ الْقُنُوتُ كُلُّهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَهِ(۳)

وَ وَقْتُ الْجُمُعَهِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِی السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی الْحَضَرِ نَحْوُ وَقْتِ الظُّهْرِ فِی غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ(۴) وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا كَلَامَ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَا الْتِفَاتَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَهُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهِیَ صَلَاهٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ (۵) وَ الَّذِی جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ أَنَّ الْقُنُوتَ فِی صَلَاهِ الْجُمُعَهِ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَهِ فَصَحِيحٌ وَ هُوَ لِلْإِمَامِ الَّذِی يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْخُطْبَهِ الَّتِی تَنُوبُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَفِی تِلْكَ الصَّلَاهِ يَكُونُ الْقُنُوتُ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَهِ وَ قَبْلَ الرُّكُوعِ (۶) وَ أُقْرِنَ بِهَا صَلَاهُ الْعَصْرِ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نَافِلَهٌ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَا تُصَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ

۱- ۱. النساء: ۱۵۵.

۲- ۲. المطففين: ۱۴.

۳- ۳. فقه الرضا: ۸ ذيل الصفحه.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۱ صدر الصحيفه.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۱۱ صدر الصحيفه.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۱۱ ذيل الصفحه.

بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرَ الْفَرْضَيْنِ وَ النَّوَافِلُ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا(۱).

۳۵- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا أَضْحًى وَ لَا فِطْرٌ.

و قال و رواه أبی عن خلف بن حماد عن ربعی عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۲).

۳۶- السَّرَائِرُ، قَالَ قَالَ الْبَزَنْطِيُّ فِي كِتَابِهِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ وَ خَطَبَ الْإِمَامُ وَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْخُطْبَهِ وَ أَوْرَدَ دُعَاءً تَرَكْتُ ذِكْرَهُ (۳).

۳۷- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى -(۴)

وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاهٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هِيَ وَسَطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ فِي الصَّلَاهِ الْوُسْطَى وَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِي سَفَرٍ فَقَنَتَ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى الْجُمُعَهَ فِي غَيْرِ الْجَمَاعَهِ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعاً كَصَلَاهِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ قَالَ قَوْلُهُ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ قَالَ مُطِيعِينَ رَاغِبِينَ (۵).

بیان: یدل هذا الخبر علی أن الأصل فی الصلوات کلها کان رکعتین فأضاف رسول الله صلی الله علیه و آله للمقیم فی غیر الجمعه رکعتین و فی یوم الجمعه خطبتین و مع الانفراد

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۱ ذیل الصفحه.

۲- ۲. المحاسن: ۳۷۲.

۳- ۳. السرائر: ۴۶۹.

۴- ۴. البقره: ۲۳۸.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷.

يصلى أربع ركعات و فيه إشعار بأن مع تحقق شرائط الجمعه تجب الجمعه و لفظ الإمام الواقع فى مقابله غير الجماعه مفاده معلوم و يدل على أن الصلاه الوسطى المخصوصه من بين سائر الصلوات بمزيد التأكيد هى صلاه الجمعه.

۳۸- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى قَالَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ فِيهَا فَرَضَ اللَّهُ الْجُمُعَهَ وَ فِيهَا السَّاعَهُ الَّتِی لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَيَسْأَلُ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ (۱).

بيان: و فيها فرض الله أى فى الصلاه الوسطى فيدل على أن الصلاه الوسطى المراد بها صلاه الجمعه فى يوم الجمعه و الظهر فى سائر الأيام أو المعنى فى هذه الكلمه و هى الصلاه الوسطى فرض الله الجمعه فيوافق الخبر السابق و فيها أى فى الجمعه بمعنى اليوم ففيه استخدام أو يقدر الصلاه فى الأول.

۳۹- مَنَاقِبُ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ، [تَفْسِيرَا] مُجَاهِدٍ وَ أَبِی يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِی سُفْيَانَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً إِنَّ دِحْيَهَ الْكَلْبِیِّ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مِنَ الشَّامِ بِالْمِيرَهِ فَنَزَلَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ثُمَّ ضَرَبَ بِالطُّبُولِ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ فَاطِمَهُ وَ سَلْمَانُ وَ أَبُو ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادُ وَ صُهَيْبٌ وَ تَرَكُوا النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله قَائِماً يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله لَقَدْ نَظَرَ اللَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَى مَسْجِدِی فَلَوْ لَا الْفِئَهُ الَّذِينَ جَلَسُوا فِی مَسْجِدِی لَأُضْرِمَتِ الْمَدِينَهُ عَلَى أَهْلِهَا وَ حُصِبُوا بِالْحِجَارَهِ كَقَوْمِ لُوطٍ وَ نَزَلَ فِيهِمْ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ(۲) الْآيَهَ.

۴۰- الْعَيَّاشِيُّ، عَنِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْأَرْدِيَهُ فِی الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَهِ(۳).

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۲۷.

۲- ۲. النور: ۳۷.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۳، و الآيه فى الأعراف: ۳۱.

۴۱- کِتَابُ الْیَقِینِ، لِلسَّیِّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَیْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ دَاوُدَ النَّجَّارِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: فِی حَدِیثِ الْمِعْرَاجِ قَالَ أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ هَلْ تَدْرِی مَا الدَّرَجَاتُ قُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ یَا سَیِّدِی قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِی الْمَکْرُوهَاتِ وَ الْمَشْیُ عَلَی الْأَقْدَامِ إِلَی الْجُمُعَاتِ مَعَکَ وَ مَعَ الْأَئِمَّهِ مِنْ وُلْدِکَ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ الْخَبَرَ(۱).

و رواه الشیخ حسن بن سلیمان فی کتاب المحتضر نقلا من تفسیر محمد بن العباس: مثله (۲)

بیان: لا یخفی أن هذا الخبر مع جهالته إنما یدل علی أن الجمعه مع النبی و الأئمه من ولده علیهم السلام أتم و أکمل و أدخل فی رفع الدرجات لا الاشتراط بقرینه ضمه مع المستحبات سابقا و لاحقا.

۴۲- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ أَیْ خُذُوا ثِیَابَکُمُ الَّتِی تَتَزَیَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاهِ فِی الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْیَادِ(۳).

۴۳- کِتَابُ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْوَاجِبُ فِی حُکْمِ اللَّهِ وَ حُکْمِ الْإِسْلَامِ عَلَی الْمُسْلِمِینَ بَعْدَ مَا یَمُوتُ إِمَامُهُمْ أَوْ یُقْتَلُ ضَالًّا کَانَ أَوْ مَهْدِیّاً أَنْ لَا یَعْمَلُوا عَمَلًا وَ لَا یُقَدِّمُوا یَداً وَ لَا رِجْلًا قَبْلَ أَنْ یَخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَاماً عَفِیفاً عَالِماً وَرِعاً عَارِفاً بِالْقَضَاءِ وَ السُّنَّهِ یَجْبِی فَیْئَهُمْ وَ یُقِیمُ حَجَّهُمْ وَ جُمُعَتَهُمْ وَ یَجْبِی صَدَقَاتِهِمْ الْخَبَرَ(۴).

۱- ۱. الیقین فی إمره أمیر المؤمنین: ۹۰ فی حدیث.

۲- ۲. راجع ص ۱۴۸- ۱۵۰.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۴ ص ۴۱۲.

۴- ۴. کتاب سلیم: ۱۶۱- ۱۶۲.

بيان: كون إقامه الجمعه من فوائد قيام الإمام بالأمر لا يدل على الاشتراط لأن الإمام يقيم جميع شرائط الإسلام بين الناس كما أن إقامه الحج لا يدل على اشتراطه به.

۴۴- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ،(۱)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَهٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثٌ لَوْ يَعْلَمُ أُمَّتِی مَا لَهُمْ فِيهَا لَضَرَبُوا عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ الْأَذَانُ وَ الْغُدُوُّ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعَهٌ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ الْمَرِيضُ إِذَا بَرِئَ وَ الْمُشْرِكُ إِذَا أَسْلَمَ وَ الْحَاجُّ إِذَا فَرَغَ وَ الْمُنْصَرِفُ مِنَ الْجُمُعَهِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلَا يَحْبِسْهُ عَنِ الْجُمُعَهِ-(۲)

فَيَشْتَرِكَانِ فِی الْأَجْرِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْإِتْيَانُ إِلَى الْجُمُعَهِ زِيَارَهٌ وَ جَمَالٌ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا الْجَمَالُ قَالَ ضَوْءُ الْفَرِيضَهِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا تَهَيَّأَ أَحَدُكُمْ لِلْجُمُعَهِ كَمَا يَتَهَيَّأُ الْيَهُودُ عَشِيَّهَ الْجُمُعَهِ لِسَبْتِهِمْ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِی زِحَامٍ فِی صَلَاهِ الْجُمُعَهِ أَحْدَثَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَى عَلِيٌّ عليه السلام أَنْ يَشْرَبَ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مَخَافَهَ أَنْ يَضْعُفَ عَنِ الْجُمُعَهِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَهِ حَجُّ فُقَرَاءِ أُمَّتِی.

۱- ۱. نوادر الراوندیّ: ۲۴ و ۴۶ و ۵۰ و ۵۱.

۲- ۲. ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمبانیّ، أضفناه من المصدر، و الظاهر أن لفظ الحديث هكذا،« من استأجر أجيرا فلا يحبسه عن الجمعه فيأثم، و الا فيشتر كان جميعا فی الاجر» راجع مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۴۰۷.

بیان: کل واعظ قبله أی للموعوظ و رواه فی الفقیه (۱) عن النبی صلی الله علیه و آله مرسلا و أضاف إلیه و کل موعوظ قبله للواعظ ثم قال یعنی فی الجمعه و العیدین و صلاه الاستسقاء و المراد استقبال کل منهما الآخر باستدبار الإمام القبله و استقبال المأموم القبله أو الانحراف إلیه کما مر لضربوا علیها بالسهام أی لنازعوا فیها حتی احتاجوا إلی القرعه بالسهام و یدل علی فضل المباکره.

یستأنفون العمل أی یبتدءونه کنایه عن مغفره ما مضی من ذنوبهم فیشترکان أی إن لم یحبسه و زیاره أی لقاء الإخوان ضوء الفریضه أی نورها أی یظهر فی الوجه کما قال تعالی سِیماهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ(۲) و أما الإعاده لمن صلی بتیمم إذا

منعه الزحام فقد مر أنه مختار الشیخ و ابن الجنید و المشهور عدم الإعاده و یمکن حمله علی الاستحباب أو الصلاه مع المخالف و لعل فی قوله معهم إیماء إلیه و حمل النهی عن شرب الدواء فی الخمیس علی الکراهه.

و التهجیر إلی الجمعه المبادره إلیها بإدراک أول الخطبه أو المباکره إلی المسجد قال فی النهایه فیه لو یعلم الناس ما فی التهجیر لاستبقوا إلیه التهجیر التبکیر إلی کل شی ء و المبادره إلیه أراد المبادره إلی أول الصلاه و منه حدیث الجمعه فالمهجر إلیها کالمهدی بدنه أی المبکر إلیها انتهی و قیل أراد السیر فی الهاجره و شده الحر عقیب الزوال أو قریبا منه.

۴۵- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنِ الْحُکَیْمِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ

ص: ۱۹۸

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۷۵.
۲- ۲. الفتح: ۲۹.

مَوْلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَکَمِ اسْتَخْلَفَ أَبَا هُرَیْرَهَ وَ خَرَجَ إِلَی مَکَّهَ وَ صَلَّی بِنَا أَبُو هُرَیْرَهَ الْجُمُعَهَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَهِ الْجُمُعَهِ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِی رَافِعٍ فَأَدْرَکْتُ أَبَا هُرَیْرَهَ حِینَ انْصَرَفْتُ فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتُکَ تَقْرَأُ سُورَتَیْنِ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَقْرَؤُهُمَا بِالْکُوفَهِ فَقَالَ أَبُو هُرَیْرَهَ إِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقْرَأُ بِهِمَا(۱).

دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْجُمُعَهُ حَجُّ الْمَسَاکِینِ.

۴۶- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا تُسَافِرْ فِی یَوْمِ جُمُعَهٍ حَتَّی تَشْهَدَ الصَّلَاهَ إِلَّا فَاصِلًا فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَوْ فِی أَمْرٍ تُعْذَرُ بِهِ (۲).

بیان: فاصلا أی شاخصا قال تعالی وَ لَمَّا فَصَلَتِ الْعِیرُ(۳) و اعلم أنه نقل العلامه و غیره الإجماع علی تحریم السفر بعد الزوال لمن وجبت علیه الصلاه(۴)

و کذا علی کراهته بعد الفجر و اعترض علی الأول بأن عله تحریم السفر استلزامه لفوات الجمعه و مع التحریم یجوز إیقاعها(۵) فتنتفی العله فکذا المعلول و هو التحریم و هذا دور فقهی و هو ما یستلزم وجوده عدمه و أجیب بأن عله حرمه السفر استلزام جوازه لجواز تفویت الواجب و الاستلزام المذکور ثابت سواء کان السفر

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۶۱.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۶۹ من قسم الرسائل.

۳- ۳. یوسف: ۹۴.

۴- ۴. و ذلک لان اجابه النداء واجبه، و من لم یجب النداء فقد عصی، سواء اشتغل بالسفر أو اختفی فی بیته و نام.

۵- ۵. جواز ایقاع صلاه الجمعه للمسافر، انما یستلزم جواز السفر إذا کان متمکنا فی سفره ذلک من اقامه الجمعه کما إذا سافر من قریته- و قد سمع النداء بها- و أدرک الصلاه فی البلد أو قریه اخری مثلها یقام فیها الجمعه، و أمّا إذا سمع النداء ثمّ خرج عن البلد و لیس یدرک فی سفره ذلک صلاه جمعه أخری فالعصیان مقطوع به کما عرفت.

حراما أو مباحا فتأمل.

۴۷- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی شَيْبَهَ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَهَ الضَّرِيرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ.

۴۸- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله يُصَلِّی بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ دَخَلَتْ مِيرَهٌ وَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَوْمٌ يَضْرِبُونَ بِالدُّفُوفِ وَ الْمَلَاهِی فَتَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاهَ وَ مَرُّوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً.

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَزَلَتْ وَ إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ يَعْنِی لِلَّذِينَ اتَّقَوْا- وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (۱).

۴۹- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِی الْجُمُعَهَ إِلَّا نَزْراً وَ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْراً.

بيان: النزر القليل و فی النهايه فيه من الناس من لا يذكر الله إلا مهاجرا يريد هجران القلب و ترک الإخلاص فی الذكر فكان قلبه مهاجر للسانه غير مواصل له و منه و لا يسمعون القرآن إلا هجرا يريد الترک له و الإعراض عنه يقال هجرت الشی ء هجرا إذا تركته.

۵۰- عُدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَوَّلُ وَقْتِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ سَاعَهُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِیَ سَاعَهٌ تُحَافِظُ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله قَالَ- لَا يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى (۲).

۱- ۱. تفسير القمّیّ: ۶۷۹.

۲- ۲. عدّه الداعی: ۲۸.

۵۱- جُنَّهُ الْأَمَانِ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَا یَأْمَنُ مَنْ سَافَرَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ أَنْ لَا یَحْفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَی فِی سَفَرِهِ وَ لَا یَخْلُفَهُ فِی أَهْلِهِ وَ لَا یَرْزُقَهُ مِنْ فَضْلِهِ (۱).

۵۲- الْعُیُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِی الْعِلَلِ الَّتِی رَوَاهَا عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ صَارَتْ صَلَاهُ الْجُمُعَهِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَیْنِ وَ إِذَا كَانَتْ بِغَیْرِ إِمَامٍ رَكْعَتَیْنِ وَ رَكْعَتَیْنِ قِیلَ لِعِلَلٍ شَتَّی مِنْهَا أَنَّ النَّاسَ یَتَخَطَّوْنَ إِلَی الْجُمُعَهِ مِنْ بُعْدٍ فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُخَفِّفَ عَنْهُمْ لِمَوْضِعِ التَّعَبِ الَّذِی صَارُوا إِلَیْهِ وَ مِنْهَا أَنَّ الْإِمَامَ یَحْبِسُهُمْ لِلْخُطْبَهِ وَ هُمْ مُنْتَظِرُونَ لِلصَّلَاهِ وَ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلَاهَ فَهُوَ فِی صَلَاهٍ فِی حُكْمِ التَّمَامِ وَ مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاهَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمُّ وَ أَكْمَلُ لِعِلْمِهِ وَ فِقْهِهِ وَ عَدْلِهِ وَ فَضْلِهِ وَ مِنْهَا أَنَّ الْجُمُعَهَ عِیدٌ وَ صَلَاهُ الْعِیدِ رَكْعَتَانِ وَ لَمْ یُقَصَّرْ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَیْنِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتِ الْخُطْبَهُ قِیلَ لِأَنَّ الْجُمُعَهَ مَشْهَدٌ عَامٌّ فَأَرَادَ أَنْ یَكُونَ الْإِمَامُ سَبَباً لِمَوْعِظَتِهِمْ وَ تَرْغِیبِهِمْ فِی الطَّاعَهِ وَ تَرْهِیبِهِمْ عَنِ الْمَعْصِیَهِ وَ تَوْقِیفِهِمْ عَلَی مَا أَرَادَ مِنْ مَصْلَحَهِ دِینِهِمْ وَ دُنْیَاهُمْ وَ یُخْبِرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَیْهِمْ مِنَ الْآفَاتِ وَ مِنَ الْأَهْوَالِ الَّتِی لَهُمْ فِیهَا الْمَضَرَّهُ وَ الْمَنْفَعَهُ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتْ خُطْبَتَیْنِ قِیلَ لِأَنْ یَكُونَ وَاحِدَهٌ لِلثَّنَاءِ وَ التَّمْجِیدِ وَ التَّقْدِیسِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْأُخْرَی لِلْحَوَائِجِ وَ الْإِعْذَارِ وَ الْإِنْذَارِ وَ الدُّعَاءِ وَ مَا یُرِیدُ أَنْ یُعَلِّمَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَ نَهْیِهِ مَا فِیهِ الصَّلَاحُ وَ الْفَسَادُ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتِ الْخُطْبَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ جُعِلَتْ فِی الْعِیدَیْنِ بَعْدَ الصَّلَاهِ قِیلَ لِأَنَّ الْجُمُعَهَ أَمْرٌ دَائِمٌ تَكُونُ فِی الشَّهْرِ مِرَاراً وَ فِی السَّنَهِ كَثِیراً فَإِذَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَی النَّاسِ صَلَّوْا وَ تَرَكُوهُ وَ لَمْ یُقِیمُوا عَلَیْهِ وَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فَجُعِلَتْ قَبْلَ الصَّلَاهِ لِیَحْتَبِسُوا عَلَی الصَّلَاهِ وَ لَا یَتَفَرَّقُوا وَ لَا یَذْهَبُوا وَ أَمَّا الْعِیدَیْنِ فَإِنَّمَا هُوَ فِی السَّنَهِ

۱- ۱. مصباح الكفعمیّ: ۱۸۴.

مَرَّتَيْنِ وَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَهِ وَ الزِّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ وَ النَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَّتُهُمْ وَ لَيْسَ هُوَ بِكَثِيرٍ فَيَمَلُّوا وَ يَسْتَخِفُّوا بِهِ قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ هَكَذَا وَ الْخُطْبَتَانِ فِي الْجُمُعَهِ وَ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاهِ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَهِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ وَ أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ عُثْمَانُ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ لَمْ يَكُنِ النَّاسُ يَقِفُونَ عَلَى خُطْبَتِهِ وَ يَقُولُونَ مَا نَصْنَعُ بِمَوَاعِظِهِ وَ قَدْ أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ فَقَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ لِيَقِفَ النَّاسُ انْتِظَاراً لِلصَّلَاهِ فَلَا يَتَفَرَّقُوا عَنْهُ (١)

فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَتِ الْجُمُعَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى فَرْسَخَيْنِ- لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِأَنَّ مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاهُ بَرِيدَانِ ذَاهِباً أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ جَائِياً وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ فَوَجَبَتِ الْجُمُعَهُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِي ءُ فَرْسَخَيْنِ وَ يَذْهَبُ فَرْسَخَيْنِ فَذَلِكَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمُسَافِرِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ زِيدَ فِي صَلَاهِ السُّنَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قِيلَ تَعْظِيماً لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ تَفْرِقَهً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ (٢).

أقول: فی العلل فهو فی الصلاه إلی قوله فأراد أن یکون للأمیر سبب إلی موعظتهم إلی قوله و فعلهم و توقیفهم علی ما أرادوا بما ورد علیهم من الآفات و فی بعض النسخ من الآفات من الأهوال التی لهم فیها المضره و المنفعه و لا یکون الصائر فی الصلاه منفصلا و لیس بفاعل غیره ممن یؤم الناس فی غیر یوم الجمعه فإن قال إلی قوله واحده للتمجید إلی قوله و تکون فی الشهور و السنه کثیرا و إذا کثر ذلک علی الناس ملوا إلی قوله و لیس هو کثیرا إلی قوله لم یکن الناس لیقفوا.

ص: ۲۰۲

۱- ۱. راجع کلامنا فی ذلک ص ۱۴۴ ممّا سبق فی هذا المجلد.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۱- ۲۵۳، عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۱۱- ۱۱۲.

رکعتین و رکعتین أی أربع رکعات و هم ینتظرون للصلاه یدل علی تقدیم الخطبه کما سیصرح به فی حکم التمام أی هذا فی حکم إتمام الصلاه لأن الخطبتین مکان رکعتین و الحاصل أن کونه بمنزله من هو فی الصلاه إنما هو فی إتمام ثواب الصلاه لا فی جمیع الأحکام و لم تقصر لمکان الخطبتین أقول یخطر بالبال فیه وجوه.

الأول أن یکون المراد بیان أمر آخر و هو أن الجمعه مع کونها رکعتین لمشابهه العید أو غیر ذلک فلیست من الصلوات المقصوره لأن الرکعتین بمنزله الخطبتین. الثانی أن یکون المعنی أنها لا توقع فی السفر قصرا لأن الجمعه لا تکون جمعه إلا بالخطبه و الخطبه بمنزله الرکعتین فإذا أتی بها فی السفر یکون بمنزله الإتمام فی السفر و هو غیر جائز.

الثالث أن یکون بیانا لعله قصر العیدین فیقرأ لم بکسر اللام فیکون استفهاما أی إنما تقصر صلاه العید للخطبتین و فیه بعد.

قوله و المنفعه لعلها معطوفه علی الأهوال أو یقدر فی الکلام شی ء کما فی قولهم علفته تبنا و ماء باردا و لا یبعد أن یکون الأهوال تصحیف الأحوال.

قوله و لا یکون الصائر فی الصلاه هذه الفقرات لیست فی العیون کما عرفت و لعله أسقطه هناک لعدم اتضاح معناها و یخطر بالبال فی حلها وجوه الأول أن یکون المراد بیان کون حاله الخطبه حاله متوسطه بین الصلاه و غیرها فتقدیر الکلام لا یکون الصائر فی الصلاه أی الکائن فیها منفصلا عنها فی غیر یوم الجمعه و فی یوم الجمعه فی حال الخطبه کذلک و لیس فاعل غیر الصلاه یؤم الناس فی غیر یوم الجمعه و فیه کذلک لأن الإمام فی حاله الخطبه بمنزله الإمام للناس یستمعون له و یجتمعون إلیه و لیست الخطبه بصلاه و علی هذا و إن کان الظاهر غیرها لکن یمکن إرجاع ضمیر المذکر إلیه بتأویل الفعل و نحوه.

ص: ۲۰۳

الثانی أن یکون بیان عله أخری للخطبه بأن یکون و لیس بفاعل غیره تأکیدا لقوله منفصلا و قوله ممن یؤم متعلقا بقوله منفصلا أی لا یکون المصلی فی یوم الجمعه منفصلا عن المصلی فی غیره بأن تکون صلاته رکعتین و لا یکون فاعلا غیر فعل المصلی فی غیره أو لا یکون فاعلا مغایرا له فی الصفه بل یکونان سواء لکون الخطبتین بمنزله الرکعتین.

الثالث أن یکون المعنی أنما جعلت الخطبه قبلها لئلا یکون الصائر فی الصلاه قبل الدخول منفصلا عن الصلاه بل یکون فی حکم من کان فی الصلاه و قوله و لیس بفاعل غیره المراد به أن الإمام فی غیر یوم الجمعه أیضا کذلک و لیس بمنفصل عن الصلاه لإیقاع النافله قبلها و لما لم تکن فی یوم الجمعه نافله بعد الزوال جعلت الخطبه مکانها فقوله و لیس بفاعل إما حال أی لا یکون منفصلا و الحال أن غیره منفصل فیکون هو مثلهم و غیره فاعل فاعل أی لیس بفاعل غیر هذا الفعل أحد ممن یؤم أو استدراک و الأول أظهر.

الرابع أن یکون المعنی و لا یکون الصائر فی الصلاه أی إمام هذه الصلاه منفصلا أی عن العمل بما یعظ الناس به فی الخطبه لقوله سبحانه أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَکُمْ (1) و غیره و لیس بفاعل غیره بالإضافه أی لا یکون فاعلا غیر ما یقول فی الخطبه

ممن یؤم أی من بینهم لیکون حالا عن الصائر و یمکن أن یقرأ حینئذ فاعل بالتنوین و غیره بالرفع لیکون فاعله أی لیس یصدر الخطبه من أئمه الصلوات غیر الجمعه فلا بد فیها من ذلک.

الخامس أن یکون ممن یؤم خبر کان و قوله منفصلا و قوله و لیس بفاعل حالین عن الصائر أی لامتیاز إمام الجمعه باعتبار اشتراط علمه بالخطبه عن إمام غیر الجمعه و هذا أبعد الوجوه.

و أما تأخیر الخطبه فی الجمعه فقد عرفت أنه مما تفرد به الصدوق و لم أظفر علی موافق له فی ذلک فما عد من بدع عثمان إنما هو تقدیم خطبه العیدین و جعل

۱- ۱. البقره: ۴۴.

الخطبتين مكان الساقطتين (۱).

إذا عرفت مضمون الخبر مع إشكاله و إغلاقه فاعلم أن بعض المنكرين لوجوب الجمعه فى زمن الغيبه الشارطين للإمام عليه السلام أو نائبه فيها استدلوا على مطلوبهم بهذا الخبر من وجوه الأول من لفظه الإمام المتكرر ذكره فى الخبر حيث زعموا أنه حقيقه فى إمام الكل.

الثانى من قوله منها أن الصلاه مع الإمام أتم و أكمل حيث قالوا يدل على اشتراط العلم و الفقه و الفضل من إمام الجمعه زائدا على ما يشترط فى إمام الجماعه و القائلون بالغيبه لا يفرقون بينهما و غيرهم يشرطون الإمام أو نائبه فلا بد من حمله عليه.

الثالث من قوله عليه السلام فأراد أن يكون للإمام أو للأمير سبب إلى موعظتهم إلى قوله من الأهوال التى فيها المضره و المنفعه قالوا الإمام و الأمير يدلان على ما قلنا و أيضا ظاهر أن تلك الفوائد ليست إلا شأن الإمام أو الحاكم من قبله لا سيما الإخبار بما يرد عليه من الآفاق مما فيه المضره و المنفعه لا كل عادل.

الرابع من قوله و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعه فإنه يدل على أن صلاه الجمعه لا يفعلها من يؤم فى غير الجمعه فيدل على اشتراط الإمام أو نائبه بالتقريب المتقدم.

الخامس من قوله للحوائج و الإعذار و الإنذار و إعلام الأمر و النهى كلها من شئون إمام الكل و الأمير و الحاكم لا كل إمام.

و الجواب من وجوه الأول أن السند غير صحيح على طريقتهم فإن ابن عبدوس غير مذكور فى شى ء من كتب الرجال و لا وثقه أحد و ابن قتيبه و إن كان

۱- ۱. حيث قال: لانهما بمنزله الركعتين الاخراوين، و لا نعرف القول بذلك الا عن الشلمغانى فى كتاب التكليف المعروف بفقه الرضا عليه السلام كما مرّ تحت الرقم: ۳۴.

ممدوحا لم يوثقه أيضا أحد.

ثم إن الفضل ره ذكر أولا- تلك العلل من غير روايه ثم لما سأله ابن قتيبه هل قلت جميع ذلك برأيك أو عن خبر قال بل سمعتها من مولای أبی الحسن علی بن موسی الرضا المره بعد المره و الشی ء بعد الشی ء فجمعتها و يظهر من الصدوق ره أنه حمل هذا الكلام على أن بعضها سماعی و بعضها استنباطی و لذا تراه يقول فی مواضع و غلط الفضل بن شاذان فی ذلك و هذا مما يضعف الاحتجاج به.

الثانی ما ذكره من الاستدلال بلفظ الإمام فقد عرفت جوابه مما سبق.

الثالث أنا لا نسلم دلاله قوله لعلمه و فقهه و عدله و فضله على اشتراط هذه الأمور إذ يمكن أن يكون التعليل مبنيا على أن فی الغالب من يتصدى فيها يكون متصفا بتلك الأوصاف أو يكون مبنيا على تأكد استحباب كون الإمام أعلم و أفضل

كَمَا مَرَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَقَدِّمُوا أَفْضَلَكُمْ.

و لما كان الاجتماع هنا أكثر فيكون زياده الفضل هنا مستلزما لمزيد فضل فی نفسه كما لا يخفى.

و الحق أن هذه الصلاه لما كان السعی إليها واجبا على الجميع إلا جماعه قليله فلا بد فی إمامها من مزيد فضل ليكون أفضلهم فيظهر وجه التخصيص و يكفی هذا لصحه التعليل على أنه لا يلزم اطراد التعليل فجاز أن يكون لصلاه حضر فيها الإمام أو الأمير المنصوب من قبله فإنه لا ريب أنهما مع حضورهما أولى من غيرهما.

و أكثر التعليلات الوارده فی هذا الخبر الطويل غير مطرد كعله الجهر و الإخفات و غسل الميت و القصر فی السفر و أشباهها و إنما هی مناسبات يكفی فيها التحقق فی الجمله و أيضا قد بينا أن إمام الجمعه يزيد على إمام غيرها بالعلم بالخطبه و القدره على إيقاعها و العلم بأحكام خصوص الجمعه من الوقت و العدد و الشرائط و الآداب.

ص: ۲۰۶

الرابع أن التعبير بالأمير لا يستلزم التخصيص بل يمكن أن يكون على المثال أو ذكر أفضل أفراده ليكون العله فيه أتم و أظهر مع أن فى العيون مكانه الإمام و قد عرفت أن ظاهره مطلق إمام الجماعه فى المقام.

و الخامس أن كون إخبارهم بما ورد عليه من الآفاق مخصوصا بالإمام أو النائب ممنوع إذ يمكن أن يخبر كل واعظ و خطيب الناس بما سنح فى الأطراف من هجوم الكفار و أعادى المؤمنين و قوتهم و شوكتهم ليهتموا فى الدعاء و الخيرات و بذل الصدقات.

مع أنه فى أكثر نسخ العيون بما ورد عليهم من الآفاق و من الأهوال فيمكن أن يكون المراد إخبارهم بآفات زروعهم و أشجارهم و أسعارهم و بأن علتها المعاصى و شرور أنفسهم ثم يأمرهم بالتوبه و الإنابه كما اشتمل عليه كثير من الخطب المنقوله.

على أن كون شى ء عله لحدوث حكم لا يستلزم بقاء العله إلى يوم القيامه كما مر أن عله التكبيرات السبع أن النبى صلى الله عليه و آله كلما صعد سماء كبر تكبيره و لما رأى من نور عظمته سبحانه ركع و لما رأى نورا أشد من ذلك سجد و لما رأى النبيين خلفه سلم فلو كانت العله موجبه للتخصيص فلا تلزم هذه الأمور لغيره و لا له إلا فى المعراج.

السادس لا نسلم دلاله ذكر الحوائج و الإعذار و الإنذار و إعلام ما فيه الصلاح و الفساد بالإمام فإن مدار الخطباء و الوعاظ على ذكر ما يحتاج إليه الناس من أمور دينهم و دنياهم نقلا عن أئمتهم و يتمون حجه الله عليهم و ينذرونهم عقابه و يدعون لهم و لأنفسهم و يأمرونهم بما فيه صلاحهم و ينهونهم عما فيه فسادهم و لو سلم فيرد عليه ما مر فى الوجه السابق.

السابع الاستدلال بقوله و ليس بفاعل مع أن معناه غير معلوم و المقصود منه غير مفهوم و إنما قطعوا من الكلام جزء غير تام و استدلوا به و هذا فى غايه الغرابه و الظرافه و قد عرفت الوجوه الدقيقه التى حملنا الكلام عليها و ليس فى

شی ء منها دلاله علی مطلوبهم.

علی أن هـذه الفقره غیر مـذکوره فی العیون مع أنه أورد فیه سائر أجزاء الخبر و إنما توجـد فی نسـخ العلل و هذا مما یضـعفها و الاحتجاج بها.

قوله لأن ما یقصـر فیه الصـلاه أقول هذا أیضا یحتمل عندی وجوها الأول أن المراد أن هذه الصـلاه لما کانت واسـطه بین صـلاه التمام و القصـر من جهه أنها رکعتان و أن الخطبتین مکان الرکعتین فناسب کون المسافه المعتبره فیها نصف المسافه المعتبره فی القصر.

الثانی أنه إذا لوحظ من الجانبین یصـیر بقدر مسافه القصـر و مسافه القصـر موجبه للتخفیف فلذا أسـقطت عمن بعد عنها أکثر من فرسخین.

الثـالث أن مسـافه القصـر أربعه فراسـخ و إن لم یرد الرجوع من یومه بـل أراد الرجوع قبـل أن یقطع سـفره کما عرفت فقطع أربع فراسـخ موجب للقصـر فی الجمله فناسب تخفیف الحکم علیه و شـی ء من الوجوه لا یخلو من التکلف بحسب اللفظ و المعنی و لعل بناء التعلیل علی مناسبه واقعیه فی عدل الله تعالی و حکمته بین العلتین هی خفیه علینا(۱).

۵۳- کِتَابُ الْعَرُوسِ، لِلشَّیْخِ الْفَقِیهِ أبو [أَبِی] مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْقُمِّیِّ بِإِسْـنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السـلام قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَی النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ صَلَاهً مِنْهَا وَاحِدَهٌ فَرَضَهَا فِی جَمَاعَهٍ وَ هِیَ الْجُمُعَهُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَهٍ عَنِ

الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرِیضِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْأَعْمَی وَ مَنْ کَانَ عَلَی رَأْسِ فَرْسَـخَیْنِ وَ رُوِیَ مَکَانَ الْمَجْنُونِ الْأَعْرَجُ وَ قَالَ صَلَاهُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَرِیضَهٌ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَیْهَا فَرِیضَهٌ مَعَ الْإِمَامِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْـنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام قَالَ: إِذَا أَدْرَکْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ الْآخِرَهَ فَقَدْ أَدْرَکْتَ الصَّلَاهَ وَ إِذَا أَدْرَکْتَ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَهِیَ أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ بِمَنْزِلَهِ

۱- ۱. فی ط الکمبانیّ بعد ذلک تکرار نحو صفحتین منها و قد أسقطناه لما سیأتی ذیل الباب بعینه.

الظُّهْرِ وَ خُصُوصِيَّتُهَا لِلَّذِی أَدْرَکَ الرَّکْعَهَ الْأَخِیرَهَ یُضِیفُ إِلَیْهَا رَکْعَهً أُخْرَی وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا یَعْتَبِرُ بِمَا فَاتَهُ مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَتَیْنِ مَکَانَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ إِذَا أَدْرَکَ الرَّکْعَهَ الْأَخِیرَهَ یُضِیفُ إِلَیْهَا ثَلَاثَ رَکَعَاتٍ الَّتِی فَاتَتْهُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تُصَلِّیَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ سِتَّ رَکَعَاتٍ فِی صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَکَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَکْعَتَانِ مَعَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّیْتَ الْفَرِیضَهَ إِنْ کُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ رَکْعَتَیْنِ وَ إِنْ کُنْتَ وَحْدَکَ فَأَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَ تُصَلِّی بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثَمَانَ رَکَعَاتٍ وَ رُوِیَ یُصَلِّی بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ سِتَّ رَکَعَاتٍ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَکْعَتَیِ الزَّوَالِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: تُصَلِّی الْعَصْرَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی وَقْتِ الظُّهْرِ فِی غَیْرِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ قَالَ وَقْتُ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ سَاعَهُ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ أَوْ هِیَ فِی الْمُضَیَّقِ وَقْتٌ وَاحِدٌ حِینَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَکْرَمَ الْمُؤْمِنِینَ بِالْجُمُعَهِ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِشَارَهً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِینَ تَوْبِیخاً لِلْمُنَافِقِینَ وَ لَا یَنْبَغِی تَرْکُهُمَا فَمَنْ تَرَکَهُمَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

بیان: اعلم أن المراد بالجمعه الیوم أو الصلاه أو السوره و المراد بالضمیر السوره فعلی الأولیین فیه استخدام و قوله و المنافقین عطف علی الضمیر البارز فی سنها و حمل لا صلاه له علی نفی الکمال.

۵۴- الْعَرُوسُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ إِذَا کُنْتَ وَحْدَکَ فَفِی الثَّانِیَهِ وَ إِنْ کَانَ الْإِمَامُ فَفِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی.

وَ رَوَی حَرِیزٌ: أَنَّ الْقُنُوتَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ قُنُوتٌ فِی الثَّانِیَهِ بَعْدَ الرُّکُوعِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ یَوْمَ

الْجُمُعَهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ لْيَجْهَرْ بِالْقِرَاءَهِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ يَقْنُتُ.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: الرَّجُلُ إِذَا صَلَّی الْجُمُعَهَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِيهَا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَوَّلَ مَا صَلَّى فِی السَّمَاءِ صَلَاهَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ جَهَرَ بِهَا.

بيان: قوله علیه السلام إذا كان وحده لعله بيان للفرد الخفی و كذا قوله إذا صلی الجمعه أربع ركعات و المشهور بين قدماء الأصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعه و نقل المحقق فی المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا و قال إن ذلك أشبه بالمذهب و قال ابن إدريس يستحب الجهر بالظهر إن صليت جماعه لا انفرادا و يدفعه صريحا روايه زراره هنا و حسنه الحلبی فی التهذيب (۱)

و الأول أقوى.

۵۵- الْعَرُوسُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ الَّذِی يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَهً فِی الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيَّهٍ أَوْ عِبْرِیٍّ وَ يَخْطُبُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جَمَاعَهٌ وَ لَا خُرُوجٌ فِی الْعِيدَيْنِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَا جُمُعَهَ إِلَّا فِی مِصْرٍ يُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.

بيان: روى الشيخ فی التهذيب هذه الروايه عن طلحه بن زيد(۲) و الذی قبله عن حفص بن غياث (۳)

و الأول ضعيف على المشهور و الثانی موثق و حملهما الشيخ على التقيه لأنهما موافقان لمذاهب أكثر العامه أو على حصول البعد بأكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط عندهم و ردهما فی المنتهى بالضعف و الحمل على

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۴۹.
۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۲.
۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۴.

ما ذکر و قال المصر لیس شرطا فی الجمعه(۱)

و هو قول علمائنا ثم قال و قال أبو حنیفه لا تجب علی أهل السواد و قال فی الذکری لیس من شرط الجمعه المصر علی الأظهر فی الفتاوی و الأشهر فی الروایات ثم قال و قال ابن أبی عقیل صلاه الجمعه فرض علی المؤمنین حضورها مع الإمام فی المصر الذی هو فیه و حضورها مع أمرائه فی الأمصار و القری النائیه عنه و فی

المبسوط لا تجب علی أهل البادیه و الأکراد لأنه لا دلیل علیه ثم قال لو قلنا إنما تجب علیهم إذا حضر العدد لکان قویا انتهی و استدلال جماعه بالخبرین علی اشتراط الإمام طریف.

۵۶- قَالَ عَبْدُ الْحَمِیدِ بْنُ أَبِی الْحَدِیدِ فِی شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَهِ: لَمَّا سَوَّی رَسُولُ اللَّهِ الصُّفُوفَ بِأُحُدٍ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ أُوصِیکُمْ بِمَا أَوْصَانِی بِهِ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَ التَّنَاهِی عَنْ مَحَارِمِهِ وَ سَاقَ الْخُطْبَهَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَیْهِ بِالْجُمُعَهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَّا صَبِیّاً أَوِ امْرَأَهً أَوْ مَرِیضاً أَوْ عَبْداً مَمْلُوکاً وَ مَنِ اسْتَغْنَی بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَهٍ اسْتَغْنَی اللَّهُ عَنْهُ وَ اللَّهُ غَنِیٌّ حَمِیدٌ الْخَبَرَ(۲).

بیان: قال فی النهایه استغنی الله عنه أی أطرحه الله و رمی به من عینه فعل

ص: ۲۱۱

۱- ۱. المصر لیس بشرط فی انعقاد الجمعه، و انما هو شرط الوجوب، بمعنی أنّه إذا لم یکن مصر فیه العده و العدد، لم یکن الامام مبسوط الید، بل کان خائفا لا یجب علیه صلاه الجمعه، کما أنّه لا یجب علیه اقامه الحدود، و إذا کان مصر یقام فیه الحدود، و أقام الامام الجمعه، فعلی أهل المصر و من فی حریمه الی رأس فرسخین اجابه النداء. و أمّا من هو خارج المصر و حریمه، فمن کان فی سائر الامصار تحت ولایه الولاه اجاب نداء الوالی، أقام فیه الحدود أو لم یقم، و من کان فی القری فإذا کان فیهم من احسن الخطبه، و اجتمع العدد. فالاولی لهم أن یقیموا الجمعه، الا أنّه لا یجب، لعدم النداء من قبل ولی الامر علی ما عرفت وجهه فی ذیل الآیه الکریمه ص ۱۲۳.

۲- ۲. شرح نهج البلاغه ج ۳ ص ۳۶۵.

من استغنی عن الشی ء فلم یلتفت إلیه و قیل جزاه جزاء استغنائه عنها کقوله تعالی نَسُوا اللّٰهَ فَنَسِیَهُمْ (۱).

۵۷- رِسَالَهُ الْجُمُعَهِ، فِی أَعْمَالِ الْجُمُعَهِ لِلشَّهِیدِ الثَّانِی قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْجُمُعَهُ حَجُّ الْمَسَاکِینِ.

وَ کَانَ سَعِیدُ بْنُ الْمُسَیَّبِ یَقُولُ: الْجُمُعَهُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ حَجَّهِ تَطَوُّعٍ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: یَقْرَأُ فِی الْجُمُعَهِ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ لِیُحَرِّضَ بِهَا الْمُؤْمِنِینَ وَ فِی الثَّانِیَهِ بِسُورَهِ الْمُنَافِقِینَ لِیُفْزِعَ بِهَا الْمُنَافِقِینَ وَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَی الْجُمُعَهَ فَاسْتَمَعَ وَ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَیْنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ وَ زِیَادَهَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ مَسَّ مِنْ طِیبِ امْرَأَتِهِ إِنْ کَانَ لَهَا وَ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِیَابِهِ ثُمَّ لَمْ یَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَ لَمْ یَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَهِ کَانَ کَفَّارَهً لِمَا بَیْنَهُمَا وَ مَنْ لَغَا وَ تَخَطَّی رِقَابَ النَّاسِ کَانَتْ لَهُ ظُهْراً وَ قَالَ مَنْ تَکَلَّمَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ فَهُوَ کَالْحِمَارِ یَحْمِلُ أَسْفَاراً وَ الَّذِی یَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَا جُمُعَهَ لَهُ وَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ اسْتَنَّ وَ مَسَّ مِنْ طِیبٍ إِنْ کَانَ عِنْدَهُ وَ لَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِیَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ یَأْتِی الْمَسْجِدَ وَ لَمْ یَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ یَرْکَعُ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ یَرْکَعَ وَ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ کَانَ کَفَّارَهً لِمَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الْجُمُعَهِ الَّتِی قَبْلَهَا وَ کَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صلی الله علیه و آله بُرْدٌ یَلْبَسُهُ فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَهِ سِوَی ثَوْبِ مِهْنَتِهِ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ اللّٰهَ وَ مَلَائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ کَانَ عَلَی بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِکَهٌ یَکْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَ جَاءُوا یَسْتَمِعُونَ الذِّکْرَ.

۱- ۱. براءه: ۶۷.

وَ قَالَ علیه السلام یَجْلِسُ النَّاسُ مِنَ اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَلَی قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَی الْجُمُعَاتِ الْأَوَّلُ وَ الثَّانِی وَ الثَّالِثُ.

قوله من الله أی من کرامه و نحوها.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ غُسْلَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ رَاحَ فَکَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهً وَ مَنْ رَاحَ فِی السَّاعَهِ الثَّانِیَهِ فَکَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَهً وَ مَنْ رَاحَ فِی السَّاعَهِ الثَّالِثَهِ فَکَأَنَّمَا قَرَّبَ کَبْشاً وَ مَنْ رَاحَ فِی السَّاعَهِ الرَّابِعَهِ فَکَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَهً وَ مَنْ رَاحَ فِی السَّاعَهِ الْخَامِسَهِ فَکَأَنَّمَا قَرَّبَ بَیْضَهً وَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِکَهُ یَسْتَمِعُونَ الذِّکْرَ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: یَجْلِسُ الْمَلَائِکَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ فَیَکْتُبُونَ النَّاسَ عَلَی قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ حَتَّی یَخْرُجَ الْإِمَامُ.

وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَهَ عَلَی غَیْرِهَا مِنَ الْأَیَّامِ وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتُزَخْرَفُ وَ تُزَیَّنُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ لِمَنْ أَتَاهَا وَ إِنَّکُمْ لَتَتَسَابَقُونَ إِلَی الْجَنَّهِ عَلَی قَدْرِ سَبْقِکُمْ إِلَی الْجُمُعَهِ- وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ(۱).

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ غَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ اغْتَسَلَ ثُمَّ بَکَّرَ وَ ابْتَکَرَ وَ مَشَی وَ لَمْ یَرْکَبْ وَ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَ اسْتَمَعَ وَ لَمْ یَلْغُ کَانَ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ عَمَلُ سَنَهٍ أَجْرُ صِیَامِهَا وَ قِیَامِهَا.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: مَشْیُکَ إِلَی الْمَسْجِدِ وَ انْصِرَافُکَ إِلَی أَهْلِکَ فِی الْأَجْرِ سَوَاءٌ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَرِهَ الصَّلَاهَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ قَالَ إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ کُلَّ یَوْمٍ إِلَّا یَوْمَ الْجُمُعَهِ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرِدْ بِالصَّلَاهِ یغیر [بِغَیْرِ] الْجُمُعَهِ.

وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ: کُنَّا لَا نُقِیلُ وَ لَا نَتَغَدَّی إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَهِ وَ کُنَّا نُصَلِّی

۱- ۱. راجع التهذیب ج ۱ ص ۲۴۶، و هکذا بعض الأحادیث منقول من التهذیب و الفقیه.

مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله الْجُمُعَهَ ثُمَّ تَکُونُ الْقَائِلَهُ(۱).

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَافَرَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ دَعَا عَلَیْهِ مَلَکَاهُ أَنْ لَا یُصَاحَبَ فِی سَفَرِهِ وَ لَا تُقْضَی لَهُ حَاجَهٌ وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی سَعِیدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ یُوَدِّعُهُ لِسَفَرٍ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ حَتَّی تُصَلِّیَ فَقَالَ أَخَافُ أَنْ تَفُوتَنِی أَصْحَابِی ثُمَّ عَجَّلَ فَکَانَ سَعِیدٌ یَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّی قَدِمَ قَوْمٌ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رِجْلَهُ انْکَسَرَتْ فَقَالَ سَعِیدٌ إِنِّی کُنْتُ لَأَظُنُّ أَنَّهُ سَیُصِیبُهُ ذَلِکَ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ صَیَّاداً کَانَ یَخْرُجُ فِی الْجُمُعَهِ- لَا یُحرِجُهُ مَکَانُ الْجُمُعَهِ مِنَ الْخُرُوجِ فَخُسِفَ بِهِ وَ بِبَغْلَتِهِ فَخَرَجَ النَّاسُ وَ قَدْ ذَهَبَتْ بَغْلَتُهُ فِی الْأَرْضِ فَلَمْ یَبْقَ مِنْهَا إِلَّا أُذُنَاهَا وَ ذَنَبُهَا.

وَ رُوِیَ: أَنَّ قَوْماً خَرَجُوا إِلَی سَفَرٍ حِینَ حَضَرَتِ الْجُمُعَهُ فَاضْطَرَمَ عَلَیْهِمْ خِبَاؤُهُمْ نَاراً مِنْ غَیْرِ نَارٍ یَرَوْنَهَا.

وَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ ره قَالَ: قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ تَدْرِی مَا یَوْمُ الْجُمُعَهِ قُلْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی جَمَعَ اللَّهُ فِیهِ بَیْنَ أَبَوَیْکُمْ- لَا یَبْقَی مِنَّا عَبْدٌ فَیُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ یَأْتِی الْمَسْجِدَ لِجُمُعَهٍ إِلَّا کَانَتْ کَفَّارَهً لِمَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی مَا اجْتَنَبَ الْکَبَائِرَ.

وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: النَّهْیُ عَنِ الِاحْتِبَاءِ وَقْتَ الْخُطْبَهِ قِیلَ وَ الْمَعْنِیُّ فِیهِ أَنَّ الْحَبْوَهَ تَجْلِبُ النَّوْمَ فَتَعْرِضُ طَهَارَتُهُ لِلنَّقْضِ وَ یَمْنَعُ مِنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَهِ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ لَکُمْ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ حَجَّهً وَ عُمْرَهً فَالْحَجَّهُ الْهِجْرَهُ إِلَی الْجُمُعَهِ وَ الْعُمْرَهُ انْتِظَارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَهِ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا رَاحَ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَی الْجُمُعَهِ کَانَ کَسَبْعِینَ مِنْ قَوْمِ مُوسَی الَّذِینَ وَفَدُوا إِلَی رَبِّهِمْ وَ أَفْضَلَ.

۱- ۱. رواه فی مشکاه المصابیح ص ۱۲۳، و قال: متفق علیه، و هکذا سائر الأحادیث النبویّه موجود فیه.

بيان: قال فی النهايه فيه ما علی أحدكم لو اشتری ثوبين ليوم الجمعه سوی ثوبی مهنته أی بذلته و خدمته و الروايه بفتح الميم و قد تكسر و خطأ الزمخشری الكسر انتهی غسل الجنابه أی كغسلها و يحتمل الحقيقه كما يظهر استحباب الجماع قبل الذهاب إلی الجمعه من بعض روايات العامه.

قوله عليه السلام غسل يوم الجمعه و اغتسل قال فی النهايه ذهب كثير من الناس إلی أن غسل أراد به المجامعه قبل الخروج إلی الصلاه لأن ذلك يجمع غض الطرف فی الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد و بالتخفيف أی جامعها و قد روی مخففا و قيل أراد غسل غيره و اغتسل هو لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلی الغسل و قيل أراد بالغسل غسل أعضائه للوضوء ثم يغتسل للجمعه و

قيل هما بمعنی واحد كرر للتأكيد انتهی و قال بعضهم غسل معناه غسل الرأس خاصه لأن العرب لهم شعور يبالغون فی غسلها فأفردها بالذكر و اغتسل يعنی غسل سائر جسده.

أقول: و يحتمل أن يراد به غسل الرأس بالخطمی و السدر أو غسل الثياب.

و بكر و ابتكر قال فی النهايه بكر إلی الصلاه أتی أول وقتها و كل من أسرع إلی شی ء فقد بكر إليه و أما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبه و أول كل شی ء باكورته و ابتكر الرجل إذا أكل باكوره الفواكه.

و قيل معنی اللفظين واحد فعل و افتعل و إنما كررا للمبالغه و التوكيد كما قالوا جاد مجدا انتهی و قال بعضهم معنی بكر أی تصدق قبل خروجه كما

فی الحديث: باكروا بالصدقه فإن البلاء لا يتخطاها.

أقول: هذه الأخبار أكثرها عاميه أوردناها تبعا للشيخ المتقدم ذكره قدس الله لطيفه.

۵۸- الْمَكَارِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا تَسْمَعُ

الْخُطْبَهَ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ الْخَبَرَ(۱).

۵۹- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِی السَّفَرِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ(۲).

۶۰- الْكَشِّيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: فِی الْجُمُعَهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَهٌ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَلَهُمْ أَنْ يُجَمِّعُوا(۳).

۶۱- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا جُمُعَهَ إِلَّا بِخُطْبَهٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ (۴).

۶۲- الْمُتَهَجِّدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ قَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ فَإِنْ أَبْطَأْتَ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَيْئَهً فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَهِ وَ دَعِ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَهِ(۵).

وَ مِنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ وَقْتِ الصَّلَاهِ فَقَالَ وَ جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْجُمُعَهَ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَإِنَّهُ علیه السلام قَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هِيَ فِيمَا سِوَى الْجُمُعَهِ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ وَ قَالَ إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَوَ اللَّهِ مَا أُبَالِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّيْتُهَا أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ (۶).

۱- ۱. مكارم الأخلاق: ۵۱۰ فی حديث طويل.

۲- ۲. المحاسن: ۳۴۷.

۳- ۳. رجال الكشّیّ: ۱۶۷ تحقيق المصطفوی ذيل حديث طويل.

۴- ۴. المعتبر: ۲۰۳.

۵- ۵. مصباح المتهجد: ۲۵۴.

۶- ۶. مصباح المتهجد: ۲۵۵.

وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَهِ سَاعَهُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَی أَنْ تَمْضِیَ سَاعَهٌ تُحَافِظُ عَلَیْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ- لَا یَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَی عَبْدٌ فِیهَا خَیْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ (۱).

وَ رَوَی حَرِیزٌ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بَدَأْتُ بِالْفَرِیضَهِ وَ أَخَّرْتُ الرَّکْعَتَیْنِ إِذَا لَمْ أَکُنْ صَلَّیْتُهُمَا(۲).

وَ مِنْهُ رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنِّی لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا یَخْرُجَ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یَتَمَتَّعَ وَ لَوْ مَرَّهً وَ أَنْ یُصَلِّیَ الْجُمُعَهَ فِی جَمَاعَهٍ(۳).

بیان: قد یستدل بهذا الخبر علی الوجوب التخییری لصلاه الجمعه لقوله لأحب و هو ظاهر فی الاستحباب و لذکرها مع المتعه و هی مستحبه اتفاقا و الجواب أن قوله لأحب لا ظهور له فی الاستحباب بحیث یصلح لتخصیص تلک العمومات و لذا ضمها مع مستحب لا دلاله فیه علی الاستحباب بل هو نکته باعثه للتعبیر عنهما بقوله لأحب لیشملهما.

علی أنه لا ریب أن للجمعه أفرادا واجبه و أفرادا مستحبه کمن بعد بأزید من فرسخین و الأعمی و المریض و المسافر و سائر من تقدم ذکره فلو لم یمکن حملها علی الواجبه فلتحمل علی الأفراد المستحبه و لا تعیین فی الروایه أن أی فرد من أفرادها المستحبه أرید بها حتی یتعین حملها علیه مع أنه یمکن حملها علی الصلاه مع المخالفین تقیه جمعا بین الأخبار(۴).

۶۳- الْمُتَهَجِّدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّاعَهِ الَّتِی یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَالَ مَا بَیْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَهِ إِلَی أَنْ تَسْتَوِیَ الصُّفُوفُ بِالنَّاسِ وَ سَاعَهٌ أُخْرَی مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَی غُرُوبِ

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۲۵۵.

۲- ۲. مصباح المتهجد: ۲۵۵.

۳- ۳. مصباح المتهجد: ۲۵۵.

۴- ۴. ذکر المتعه یأبی عن هذا الحمل.

الشَّمْسِ (۱).

۶۴- الْمَجَالِسُ،(۲)

وَ الْخِصَالُ لِلصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَخْبِرْنَا عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَ أَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فَقَالَ أَعْطَانِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ الْأَذَانَ وَ الْجَمَاعَهَ فِی الْمَسْجِدِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الصَّلَاهَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الْإِجْهَارَ فِی ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ وَ الرُّخْصَهَ لِأُمَّتِی عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ وَ الشَّفَاعَهَ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِی قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَهِ فَيَوْمٌ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى فِيهِ إِلَى الْجُمُعَهِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَهِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّهِ(۳).

۶۵- الصَّحِيفَهُ السَّجَّادِيَّهُ،:(۴) وَ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ علیه السلام فِی يَوْمِ الْأَضْحَى وَ يَوْمِ

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۲۵۴ و فی نسخه الکمبانیّ بعد ذلک تکرار حدیث البزنطی المذکور تحت الرقم ۶۱ روایه عن جامعه، من دون ذکر المصدر مع بیاض فی محله، و قد حذفناه، و قال السیّد الأجل المرزا محمّد خلیل الموسوی رحمه اللّه مصحح طبعه الکمبانیّ ما هذا لفظه نقلا عن هامش الطبعه:« حدیث البزنطی لیس فی النسخه الخطیه المعتبره، فلا اعتبار فی مکان البیاض».

۲- ۲. أمالی الصدوق: ۱۱۷، فی حدیث. و فیه بدل الجمعه الجماعه.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۹، و فیه: و أمّا یوم القیمه فیجمع اللّه فیه الاولین و الآخرین للحساب، فما من مؤمن مشی الی الجماعه إلا خفف اللّه عزّ و جلّ علیه أهوال یوم القیامه ثمّ یجازیه الجنه».

۴- ۴. هاهنا أیضا تکرر فی طبعه الکمبانیّ حدیث الکشّیّ المذکور تحت الرقم ۶۰ فأسقطناه.

الْجُمُعَهِ:

اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمٌ مُبَارَكٌ مَيْمُونٌ وَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ فِی أَقْطَارِ أَرْضِکَ يَشْهَدُ السَّائِلُ مِنْهُمْ وَ الطَّالِبُ وَ الرَّاغِبُ وَ الرَّاهِبُ- إِلَى قَوْلِهِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَقَامَ لِخُلَفَائِکَ وَ أَصْفِيَائِکَ وَ مَوَاضِعَ أُمَنَائِکَ فِی الدَّرَجِهِ الرَّفِيعَهِ الَّتِی اخْتَصَصْتَهُمْ بِهَا قَدِ ابْتَزُّوهَا

وَ أَنْتَ الْمُقَدِّرُ لِذَلِکَ إِلَى قَوْلِهِ- حَتَّى عَادَ صِفْوَتُکَ وَ خُلَفَاؤُکَ مَغْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ مُبْتَزِّينَ يَرَوْنَ حُكْمَکَ مُبَدَّلًا وَ كِتَابَکَ مَنْبُوذاً- إِلَى قَوْلِهِ عليه السلام وَ عَجِّلِ الْفَرَجَ وَ الرَّوْحَ وَ النُّصْرَهَ وَ التَّمْكِينَ وَ التَّأْيِيدَ لَهُمْ- إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ(۱).

بيـان: لاـ يخفى على العارف بأساليب البلاغه أن هـذا الـدعاء يـدل على مطلوبيه اجتماع المؤمنين فی الجمعه و الأعياد للصـلاه و الـدعاء و السؤال و الرغبه و بث الحوائـج فی جميع الأـحوال و الأزمـان لأـنه معلوم أن أدعيه الصـحيفه الشـريفه ممـا أملاهـا عليه السلام لتقرأها الشيعه إلى آخر الدهر و هی كالقرآن المجيد من البركات المستمره إلى يوم الوعيد.

و وجه الدلاله أنه ذكر فی وصف اليوم و بيان فضـله أن المسلمين يجتمعون فی أقطار الأرض و معلوم أن اجتماعهم كانوا لصلاه الجمعه و العيد و لم يكونوا مأذونين منه عليه السلام لغايه خوفه و اختفائه و كذا الأزمان بعده إلى زمان القائم فلا بد من مصداق لهذا الاجتماع فی زمانه عليه السلام و أكثر الأزمان بعده حتى يحسن تعليمهم مثل هذا الدعاء.

و لما كان فی البلاد الذی كان فيه حاضرا فارغا لم يجز لغيره التقدم عليه أشار إلى خصوص هذا المقام فقال عليه السلام إن هذا المقام لخلفائك و شـكا إلى الله سـبحانه ذلک أو أنه لما كان من الحكم العظيمه للجمعات و الأعياد ظهور دولتهم عليهم السلام و تمكنهم و أمرهم و نهيهم و إرشادهم و كان فی تلک الأزمان الأمر بعكس ذلک تظهر فيها دوله المتغلبين و الغاصبين و تقوى فيها بدعهم و إضلالهم فأشار بتلک المناسبه

ص: ۲۱۹

۱- ۱. الصحيفه السجّاديه تحت الرقم ۴۸ ص ۲۷۷ ط الآخوندی.

إلى الخلافه الكبرى التى ادعوها و ابتزوها و غصبوها.

فإن قيل ذكر اجتماعهم لا يدل على رجحان بل هو بيان لأمر واقعى قلنا معلوم من سياق الكلام حيث ذكر لبيان كرامه اليوم و شرافته و لتمهيد الدعاء و إدخال نفسه المقدسه فى جملتهم إما تواضعا أو تعليما أنه فى مقام التحسين و التجويز و لو كان اجتماعهم كذلك بدعه و حراما لكان مثل أن يقول أحد اللهم إن هذا يوم مبارك يجتمع فيه الناس فى أقطار الأرض لشرب الخمور و ضرب الدفوف و المعازف و اللعب بالقمار و الملاهى و يطلبون حوائجهم فأسألك أن توفر حظى و نصيبى منه.

و العجب أن جماعه من المانعين استدلوا بالعباره الأخيره على عدم وجوب صلاه الجمعه فى أزمنه الغيبه بل بعضهم على حرمتها حيث قالوا هذا المقام إشاره إلى إمامه الجمعه و العيد و الخطبه و قوله لخلفائك يدل على الاختصاص بهم و كذا قوله قد اختصصتهم بها و قوله قد ابتزوها فإن الابتزاز هو الاستلاب و الأخذ قهرا.

و الجواب أما أولا فبما عرفت أن المشار إليه بهذا المقام يحتمل أن يكون الخلافه الكبرى لظهور آثارها فى هذا اليوم بقرينه قوله بعد ذلك حتى عاد صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا و كتابك منبوذا و فرائضك محرفه من جهات إشراعك و سنن نبيك متروكه إذ ظاهر أن الأمور المذكوره مما يترتب على الولايه الكبرى و الخلافه العليا.

و ثانيا بأنه على تقدير تسليم إرجاع الضمير إلى الصلاه و الخطبه يمكن إرجاعه إلى الصلاه المخصوصه إذ إرجاع الضمير إلى الخاص أولى من إرجاعه إلى العام المتحقق فى ضمن الخاص كما إذا أشير إلى هذا بزيد و أريد به زيد أو الإنسان المتحقق فى ضمنه و ظاهر أن الأول أظهر و أحق بكونه حقيقه و الصلاه المخصوصه كانت صلاه محرمه لحضور الإمام بغير إذنه عليه السلام مع قهره عليه السلام على الحضور و الاقتداء به فلا يدل على المنع من غيرها.

و ثالثا بأنه على تقدير تسليم إرجاع الضمير إلى مطلق الصلاه يكفى لصدق الاختصاص المستفاد من اللام كونهم أحق بها فى الجمله مع أنه قد حقق المحقق الدوانى فى حواشيه على شرح المختصر العضدى أن هذا الاختصاص ليس بمعنى الحصر بل يكفى فيه ارتباط مخصوص كما يقال الجل للفرس و قد حققنا ذلك فى الفرائد الطريقه فى شرح الحمد لله.

و قوله ابتزوها فى بعض النسخ على بناء الفاعل و فى بعضها على بناء المفعول فعلى الأول ظاهر أن الضمير المرفوع راجع إلى خلفاء الجور و أتباعهم الغاصبين لحقوقهم و على الثانى أيضا المراد ذلك لأن شيعتهم و مواليهم الذين يفعلونها إطاعه لأمرهم و إحياء لذكرهم لا يصدق عليهم أنهم ابتزوها منهم كما أن النائب الخاص خارج منهم اتفاقا.

و رابعا بأنه يمكن تعميم الخلفاء و الأصفياء و الأمناء بحيث تشمل فقهاء الشيعه و رواه أخبار الأئمه

كَمَا رَوَى الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي.

و فى روايه أخرى زاد فيه و يعلمون الناس بعدى لكن فى هذا الوجه بعد نعم لا يبعد حمل الأمناء بل الأصفياء على الشيعه لا سيما علماؤهم و التأسيس أولى من التأكيد.

تتميم

أقول: جمله القول فى هذه المسأله التى تحيرت فيها الأوهام و اضطرب فيها الأعلام أنه لا أظن عاقلا يريب فى أنه لو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد مجال شك فى وجوبها على الأعيان فى جميع الأحيان و الأزمان كما فى سائر الفرائض الثابته بالكتاب و السنه فكما ليس لأحد أن يقول لعل وجوب صلاه العصر و زكاه الغنم مشروطان بوجود الإمام و حضوره و إذنه كذا هاهنا لعدم الفرق بين الأدله الداله عليها.

لكن طرأ هاهنا نقل إجماع من الشيخ و تبعه جماعه ممن تأخر عنه كما هو دأبهم فى سائر المسائل فهو عروتهم الوثقى و حجتهم العظمى به يتصاولون

ص: ٢٢١

و علیه یتطاولون فاشتهر فی الأصقاع و مالت إلیه الأطباع و الإجماع عندنا علی ما حققه علماؤنا رضوان الله علیهم فی الأصول هو قول جماعه من الأمه یعلم دخول قول المعصوم فی أقوالهم و حجیته أنما هو باعتبار دخول قوله علیه السلام فهو کاشف عن الحجه و الحجه أنما هی قوله علیه السلام.

قال المحقق ره فی المعتبر و أما الإجماع فهو عندنا حجه بانضمام قول المعصوم فلو خلا المائه من فقهائنا من قوله لما کان حجه و لو حصل فی اثنین لکان قولهما حجه لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله و لا تغتر إذا بمن یتحکم فیدعی الإجماع باتفاق الخمسه و العشره من الأصحاب مع جهالته قول الباقین إلا مع العلم القطعی بدخول الإمام فی الجمله انتهی.

و الإجماع بهذا المعنی لا ریب فی حجیته علی فرض تحققه و الکلام فی ذلک.

ثم إنهم قدس الله أرواحهم لما رجعوا إلی الفروع کأنهم نسوا ما أسسوه فی الأصول فادعوا الإجماع فی أکثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فیها أم لا وافق الروایات المنقوله فیها أم لا حتی أن السید رضی الله عنه و أضرابه کثیرا ما یدعون الإجماع فیما یتفردون فی القول به أو یوافقهم علیه قلیل من أتباعهم و قد یختار هذا المدعی للإجماع قولا آخر فی کتابه الآخر و کثیرا ما یدعی أحدهم الإجماع علی مسأله و یدعی غیره الإجماع علی خلافه.

فیغلب الظن علی أن مصطلحهم فی الفروع غیر ما جروا علیه فی الأصول (۱) بأن سموا الشهره عند جماعه من الأصحاب إجماعا کما نبه علیه الشهید ره فی الذکری و هذا بمعزل عن الحجیه و لعلهم إنما احتجوا به فی مقابله المخالفین ردا علیهم أو تقویه لغیره من الدلائل التی ظهرت لهم.

و لا یخفی أن فی زمان الغیبه لا یمکن الاطلاع علی الإجماع إذ مع فرض

۱- ۱. قد مر فی ج ۸۵ ص ۷ کلام فی الإجماع الذی یدعیه الشیخ قدّس سرّه، راجعه ان شئت.

إمكـان الاطلاع على مـذاهب جميع الإماميه مع تفرقهم و انتشارهم فی أقطار البلاد و العلم بكونهم متفقين على مـذهب واحـد لا حجه فيه لما عرفت أن العبره عندنا بقول المعصوم و لا يعلم دخوله فيها.

و ما يقال من أنه يجب حينئذ على المعصوم أن يظهر القول بخلاف ما أجمعوا عليه لو كان باطلا فلو لم يظهر ظهر أنه حق لا يتم سيمـا إذا كـانت فى روايـات أصـحابنا روايه بخلاـف مـا أجمعوا عليه إذ لا فرق بين أن يكون إظهار الخلاف على تقـدير وجوبه بعنوان أنه قول فقيه و بين أن يكون الخلاف مدلولا عليه بالروايه الموجوده فی روايات أصحابنا.

بـل قيـل إنه على هـذا لاـ يبعـد القول أيضـا بـأن قول الفقيه المعلوم النسب أيضـا يكفی فی ظهور الخلاـف و إن كـان فی زمـان الحضور أی ادعوا أنه يتحقق الإجمـاع فی زمـان حضور إمـام من الأئمه عليهم السـلام فإن لم يعلم دخول قول الإمام بين أقوالهم فلا حجيه فيه أيضا

و إن علم فقوله كاف و لا حاجه إلى انضمام الأقوال الأخر إلا أن لا يعلم الإمام بخصوصه و إنما يعلم دخوله لأنه من علماء الأمه و هذا فرض نادر يبعد تحققه فی زمان من الأزمنه.

و أيضا دعوى الإجماع أنما نشأ فی زمن السـيد و الشيخ و من عاصرهما ثم تابعهما القوم و معلوم عدم تحقق الإجماع فی زمانهم فهم ناقلون عمن تقـدمهم فعلى تقدير كون المراد بالإجماع هذا المعنى المعروف لكان فی قوه خبر مرسـلا فكيف يرد به الأخبار الصحيحه المستفيضه و مثل هذا يمكن أن يركن إليه عند الضروره و فقد دليل آخر أصلا.

و مـا قيـل من أن مثـل هـذا التنـاقض و التنافی الـذی يوجـد فی الإجماعات يكون فی الروايات أيضا قلنا حجيه الأخبار و وجوب العمل بها مما تواترت به الأخبار و اسـتقر عليه عمل الشـيعه بل جميع المسلمين فی جميع الأعصار بخلاف الإجماع الذی لا يعلم حجيته و لاـ تحققه و لاـ مأخـذه و لا مراد القوم منه و بالجمله من تتبع موارد الإجماعات و خصوصـياتها اتضـح عليه حقيقه الأمر فيها.

ص: ٢٢٣

و أما الإجماع المدعی هاهنا بخصوصه فله جهات مخصوصه من الضعف.

منها تحقق الخلاف فی المسأله من الشیخ المفید الذی هو أفضل و أقدم و الکلینی و الصدوق و أبی الصلاح و الکراجکی فکیف یقبل دعوی الإجماع مع ذلک و مع أنهم عللوا الإجماع هنا بعله ضعیفه بخلاف سائر الإجماعات قال فی المعتبر و البحث فی مقامین أحدهما فی اشتراط الإمام أو نائبه و المصادمه مع الشافعی و معتمدنا فعل النبی صلی الله علیه و آله فإنه کان یعین لصلاه الجمعه و کذا الخلفاء بعده کما یعین للقضاء فکما لا یصح أن ینصب الإنسان نفسه قاضیا من دون إذن الإمام کذا إمامه الجمعه و لیس هذا قیاسا بل استدلالا بالعمل المستمر فی الأعصار فمخالفته خرق للإجماع انتهی.

و قال الشهید الثانی مع تسلیم اطراده فی جمیع الأزمنه نمنع دلالته علی الشرطیه بل هو أعم منها و العام لا یدل علی الخاص و الظاهر أن تعیین الأئمه إنما هو لحسم ماده النزاع فی هذه المرتبه و رد الناس إلیه بغیر تردد و اعتمادهم علی تقلیده بغیر ریبه و استحقاقه من بیت المال لسهم وافر من حیث قیامه بهذه الوظیفه الکبیره من أرکان الدین.

و یؤید ذلک أنهم یعینون لإمامه الصلوات الیومیه أیضا و الأذان و غیرهما من الوظائف الدینیه مع عدم اشتراطها بإذن الإمام بإجماع المسلمین و لم یزل الأمر مستمرا فی نصب الأئمه للصلوات الخمس و الأذان و نحوهما أیضا من عهد النبی صلی الله علیه و آله إلی یومنا هذا من الخلفاء و السلاطین و أئمه العدل و الجور کل ذلک لما ذکرنا من الوجه لا للاشتراط و هذا أمر واضح لا یخفی علی منصف انتهی.

و منها أن ظاهر کلام أکثرهم أن هذا الشرط أنما هو عند حضور الإمام و التمکن منه کما أومأ إلیه المحقق حیث شبهه بالقضاء فإن التعیین فی القضاء عندهم أنما هو عند حضور الإمام و أما مع غیبته فیجب علی الفقهاء القیام به مع تمکنهم منه.

قال الشـهيد الثانى روح الله روحه إن الـذى يـدل عليه كلام الأصـحاب أن موضع الإجماع المـدعى أنما هو حال حضور الإمام و تمكنه و الشـرط المـذكور حينئـذ أنمـا هو إمكـانه لاـ مطلقا فى وجوبها عينا لا تخييرا كما هو مـدعاهم حال الغيبه لأنهم يطلقون القول باشتراطه فى الوجوب و يـدعون الإجماع عليه أولا ثم يـذكرون حال الغيبه و ينقلون الخلاف فيه و يختارون جوازها حينئذ أو استحبابها معترفين بفقد الشرط.

هكـذا عبروا به عن المسأله و صـرحوا به فى الموضـعين فلو كـان الإجمـاع المـدعى لهم شاملاـ لموضع النزاع لمـا ساغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جواز فعلها بدونه أيضا فإنهم يصرحون بأنه شرط للوجوب ثم يذكرون الحكم بعد الغيبه و يجعلون الخلاف فى الاسـتحباب فلا يعبرون عن حكمها حينئـذ بالوجوب و هو دليل بين على أن الوجوب الذى يجعلونه مشـروطا بالإمام عليه السـلام و ما فى معناه أنما هو حيث يمكن أو فى الوجوب العينى حين حضوره بناء منهم على أن ما عداه لا يسـمونه واجبا و إن أمكن إطلاقه عليه من حيث إنه واجب تخييرى و على هذا الوجه يسقط الاستدلال بالإجماع فى موضع النزاع لو تم فى غيره.

و منهـا أن كلاـمهم فى الإـذن مشوش فبعض كلمـاتهم يـدل على الإـذن لخصوص الشـخص لخصوص الصـلاه أو لما يشـملها و بعضها على الإذن الشامل للإذن العام للفقيه و بعضها على الأعم من ذلك حتى يشمل كل من يصلح للإمامه فتسقط فائده النزاع.

قال الشيخ فى الخلاف بعد أن اشترط أولا فى الجمعه الإمام أو نائبه و نقل فيه الإجماع ما هذا لفظه فإن قيل أ ليس قد رويتم فيما مضـى من كتبكم أنه يجـوز لأهـل القرى و السواد من المؤمنين إذا اجتمعوا العـدد الـذى ينعقـد بهم أن يصـلوا جمعه قلنـا ذلك مأذون فيه و مرغب فيه فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلى بهم انتهى.

فظهر أن الإذن الذى ادعى الإجماع على اشتراطه يشمل الإذن العام لسائر

ص: ۲۲۵

من يمكنه أن يأتى بها فيرد عليه أنه لا ريب أن أصل صلاه الجمعه كانت واجبه عينا و الباعث على عدم وجوبها فى زمان الغيبه باعتقادكم عدم الإذن فإذا قام الإذن العام مقام النصب الخاص فأى مانع من الوجوب العينى و لذا حمل كلامه هذا جماعه على الوجوب العينى و قالوا مأذون فيه و مرغب فيه لا ينافى ذلك لما رأوا أنه يلزمه ذلک و إن كان بعيدا من كلامه.

و قال ره فى المبسوط و أما الشروط الراجعه إلى صحه الانعقاد فأربعه السلطان العادل أو من يأمره السلطان و قال بعد ذلک بجواز صلاه الجمعه فى زمان الغيبه و بينهما تناف ظاهرا و يمكن أن يوجه بوجهين أحدهما تخصيص الأول بزمان الحضور و الثانى أن يقال من يأمره السلطان أعم من أن يكون منصوبا بخصوصه أو مأذونا من قبلهم و لو بالألفاظ العامه على ما استفيد من الخلاف.

و قال العلامه قدس سره فى المختلف بعد ما حكى المنع من ابن إدريس و الأقرب الجواز ثم استدل بعموم الآيه و الأخبار ثم حكى حجه ابن إدريس على المنع بأن شرط انعقاد الجمعه الإمام أو من نصبه الإمام إجماعا ثم قال و الجواب بمنع الإجماع على خلاف صوره النزاع و أيضا فإنا نقول بموجبه لأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام على العموم انتهى.

و الذى يغلب على الظن و لعله ليس من بعض الظن أن الذى دعا القوم إلى دعوى الإجماع على اشتراط الإذن أحد أمرين الأول إطباق الشيعه على ترک الإتيان بها علانيه فى الأعصار الماضيه خوفا من المخالفين لأنهم كانوا يعينون لذلک أئمه مخصوصين فى البلاد و لم يكن يتمكن أحد من الإتيان بها إلا معهم و كان يلزم المشاهير من العلماء الحضور فى مساجدهم و لو كانوا يفعلون فى بيوتهم كان نادرا مع نهايه السعى فى الاستتار فظن أن تركهم أنما هو لعدم الإذن.

الثانى أن المخالفين كانوا يشنعون عليهم بترک الجمعه و لم يمكنهم الحكم بفسقهم و كفرهم فكانوا يعتذرون بعدم إذن الإمام و عدم حضوره دفعا لتشنيعهم و

ص: ۲۲۶

كان غرضهم عدم الإذن للتقيه و على هذا يظهر وجه تشويش كلام الشيخ و تنافر أجزائه كما لا يخفى على المتأمل.

فاعتبر أيها العاقل الخبير أنه يجوز لمنصف أن يعول على مثل هذا الإجماع مع هذا التشويش و الاضطراب و الاختلاف بين ناقليه مع ما عرفت مع ما فى أصله من البعد و الوهن و يعرض عن مدلولات الآيات و الأخبار الصريحه الصحيحه و هل يشترط فى التكليف بالكتاب و السنه عمل الشيخ و من تأخر عنه إلى زمان الشهيد حيث يعتبر أقوال أولئك و لا يعتبر أقوال هؤلاء مع أنه لا ريب أن هؤلاء أدق فهما و أذكى ذهنا و أكثر تتبعا منهم و نرى أفكارهم أقرب إلى الصواب فى أكثر الأبواب و ابتداء الفحص و التدقيق و ترك التقليد للسلف نشأ من زمان الشهيد الأول قدس الله لطيفه و إن أحدث المحقق و العلامه شيئا من ذلك.

قال الشهيد الثانى نور الله ضريحه فى كتاب الرعايه إن أكثر الفقهاء الذين نشئوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه فى الفتوى تقليدا له لكثره اعتقادهم فيه و حسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاما مشهوره قد عمل بها الشيخ و متابعوه فحسبوها شهره بين العلماء و ما دروا أن مرجعها إلى الشيخ و أن الشهره أنما حصلت بمتابعته ثم قال و ممن اطلع على هذا الذى تبينته و تحققته من غير تقليد الشيخ الفاضل سديد الدين محمود الحمصى (١)

و السيد رضى الدين بن طاوس و جماعه.

قال السيد فى كتابه المسمى بالبهجه بثمره المهجه أخبرنى جدى الصالح ورام بن أبى فراس قدس الله روحه أن الحمصى حدثه أنه لم يبق للإماميه مفت على التحقيق بل كلهم حاك و قال السيد عقيب ذلك و الآن قد ظهر أن الذى يفتى به

---

١ - ١. هو الشيخ الجليل سديد الدين محمود بن علىّ بن الحسن الحمصى الرازىّ المتكلم المتبحر صاحب كتاب المنقذ من التقليد و المرشد الى التوحيد، المعروف بالتعليق العراقى فى فن الكلام، كان من مشايخ الشيخ الامير الزاهد و رام بن أبى فراس، راجع بعض ترجمته فى خاتمه المستدرك ج ٣ ص ٤٧٧- ٤٧٨.

و يجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين.

و قال طيب الله مضجعه فى رساله صلاه الجمعه بعد أن أورد بعض الأخبار الداله على وجوبها فهذه الأخبار الصحيحه الطرق و الواضحه الدلاله التى لا يشوبها شك و لا يحوم حولها شبهه من طريق أهل البيت فى الأمر بصلاه الجمعه و الحث عليها و إيجابها

على كل مسلم عدا ما استثنى و التوعد على تركها بالطبع على القلب الذى هو علامه الكفر و العياذ بالله كما نبه عليه تعالى فى كتابه العزيز و تركت غيرها من الأخبار حسما لماده النزاع و دفعا للشبهه العارضه فى الطريق.

و ليس فى هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الإمام و لا من نصبه و لا لاعتبار حضوره فى إيجاب هذه الفريضه المعظمه فكيف ينبغى للمسلم الذى يخاف الله إذا سمع مواقع أمر الله و رسوله و أئمته بهذه الفريضه و إيجابها على كل مسلم أن يقصر فى أمرها و يهملها إلى غيرها و يتعلل بخلاف بعض العلماء فيها و أمر الله تعالى و رسوله و خاصته عليه السلام أحق و مراعاته أولى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ و لعمرى لقد أصابهم الأول فليرتقبوا الثانى إن لم يعف الله و يسامح نسأل الله تعالى العفو و العافيه.

و قد يحصل من هذين أن من كان مؤمنا فقد دخل تحت نداء الله تعالى و أمره فى الآيه الكريمه بهذه الفريضه العظيمه و تهديده عن الإلهاء عنها و من كان مسلما فقد دخل تحت قول النبى صلى الله عليه و آله و قول الأئمه إنها واجبه على كل مسلم و من كان عاقلا فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يعنى الإلهاء عنها فَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ و قولهم عليهم السلام من تركها على هذا الوجه طبع الله على قلبه لأن من موضوعه لمن يعقل إن لم يكن أعم.

فاختر لنفسك واحدا من هذه الثلاث و انتسب إلى اسم من هذه الأسماء أعنى الإيمان أو الإسلام أو العقل و ادخل تحت مقتضاه أو التزم قسما رابعا إن شئت

ص: ۲۲۸

نعوذ بالله من قبح المذله و تيه الغفله.

ثم قال ره بعد ما بين حقيقه الإجماعات المنقوله و ضعف الاحتجاج بها لا سيما المنقول منها بخبر الواحد و الله تعالى شهيد و كفى بالله شهيدا إن الغرض من كشف هذا كله ليس إلا تبيان الحق الواجب المتوقف عليه لقوه عسر الفطام عن المذهب الذى يألفه الأنام و لولاه لكان عنه أعظم صارف و الله تعالى يتولى أسرار عباده و يعلم حقائق أحكامه و هو حسبنا و نعم الوكيل.

ثم قال ختم و نصيحه إذا اعتبرت ما ذكرناه من الأدله على هذه الفريضه المعظمه و ما ورد من الحث عليها فى غير ما ذكرناه مضافا إليه و ما أعده الله من الثواب الجزيل عليها و على ما يتبعها و يتعلق بها يوم الجمعه من الوظائف و الطاعات و هى نحو مائه وظيفه و قد أقررنا عيونها فى رساله مفرده ذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعه و نظرت إلى شرف هذا اليوم المذخور لهذه الأمه كما جعل لكل أمه يوما يفرغون إليه و فيه يجتمعون على طاعته و اعتبرت الحكم الإلهيه الباعثه على الأمر بهذا الاجتماع و إيجاد الخطبه المشتمله على الموعظه و تذكير الخلق بالله تعالى و أمرهم بطاعته و زجرهم عن معصيته و تزهيدهم فى هذه الدار الفانيه و ترغيبهم فى الدار الآخره الباقيه المشتمله على ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر و حثهم على التخلق بالأخلاق الحميده و اجتناب الصفات الرذيله و غير ذلك من المقاصد الجميله كما يطلع عليها من طالع الخطب المرويه عن النبى صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام و غيرهما من الأئمه الراشدين و العلماء الصالحين.

علمت أن هذه المقصد العظيم الجليل لا يليق من الحكيم إبطاله و لا يحسن من العاقل إهماله بل ينبغى بذل الهمه فيه و صرف الحيله إلى فعله و بذل الجهد فى تحصيل شرائطه و رفع موانعه ليفوز بهذه الفضيله الكامله و يحوز هذه المثوبه الفاضله.

ثم أورد ره أخبارا كثيره داله على فضل يوم الجمعه و عباداتها و صلاه الجمعه

و المباکره إلیها و أن الصلاه أشرف العبادات و أن الصلاه الوسطی من بینها أفضلها ثم قال و أصح الأقوال أنها صلاه الظهر و صلاه الظهر یوم الجمعه هی صلاه الجمعه علی ما تحقق أو هی أفضل فردیها علی ما تقرر فقد ظهر من جمیع المقدمات القطعیه أن صلاه الجمعه أفضل الأعمال الواقعه من المکلفین بعد الإیمان مطلقا و أن یومها أفضل الأیام فکیف یسع الرجل المسلم الذی خلقه الله لعبادته و فضله علی جمیع بریته و بین له مواقع أمره و نهیه و عرضه لتحصیل السعادات الأبدیه و الکمالات النفسیه السرمدیه و أرشده إلی هذه العباده المعظمه السنیه و دله علی متفرعاتها العلیه أن یتهاون فی هذه العباده الجلیله أو بحرمه هذا الیوم الشریف و یصرفه فی البطاله و ما فی معناها فإن من قدر علی اکتساب دره یتیمه قیمتها مائه ألف دینار مثلا فی ساعه خفیفه فأعرض عنها أو اکتسب بدلها خرقه قیمتها فلس یعد عند العقلاء فی جمله السفهاء الأغبیاء و أین نسبه الدنیا بأسرها إلی ثواب فریضه واحده.

مع ما قد استفاض بطریق أهل البیت أن صلاه فریضه خیر من الدنیا و ما فیها فما ظنک بفریضه هی أعظم الفرائض و أفضلها علی تقدیر السلامه من العقاب و الابتلاء بحرمان الثواب فکیف بالتعرض لعقاب ترک هذه الفریضه العظیمه و التهاون فی حرمتها الکریمه مع ما سمعت من توعد الله و رسوله و أئمته بالخسران العظیم و الطبع علی القلب و الدعاء علیهم من تلک النفوس الشریفه بما سمعت إلی غیر ذلک من الوعید و ضروب التهدید علی ترک الفرائض مطلقا فضلا عنها.

و تعلل ذوی الکساله و أهل البطاله المتهاونین بحرمه الجلاله فی ترکها بمنع بعض العلماء من فعلها فی بعض الحالات مع ما عرفت من شذوذه و ضعف دلیله معارض بمثله فی الأمر بها و الحث علیها و التهدید لتارکها من الله و رسوله و أئمته و العلماء الصالحین و السلف الماضین و یبقی بعد المعارضه ما هو أضعاف ذلک فأی وجه لترجح هذا الجانب مع خطره و ضرره لو لا قله التوفیق و شده الخذلان و

ص: ۲۳۰

خدع الشيطان انتهى.

و أقول و ناهيک شده اهتمام هذا البارع الورع المتين الذى هو أفقه فقهائنا المتأخرين بل المتقدمين و فاز بالسعاده فلحق بالشهداء الأولين فى أعلى عليين فى إظهار هذا الحق المبين مع أنه لم يكن متهما فى ذلک بغرض من أغراض المبطلين إذ لم يكن يمكنه إقامتها فى بلاد المخالفين.

و إنى لم أطل الكلام فى هذا المقام بإيراد حجج الجانبين و نقل كلمات القول و التعرض لمدلولاتها و إيراد الأخبار المذكوره فى سائر الكتب و لم أعمل فى ذلک كتابا و لا رساله لظنى أن الأمر فى هذه المسأله أوضح من أن يحتاج إلى ذلک.

و أيضا المنكرون لذلک إما علماء لهم أهليه الترجيح و النظر و الاجتهاد أو جهله يتلبسون بلباس أهل العلم لا لهم علم يمكنهم به التمييز بين الحق و الباطل و لا ورع به يحترزون عن الافتراء على الله و رسوله و القول بغير علم أو جهال بحت يلزمهم تقليد العلماء فأما الفرقه الأولى فإن خلوا أنفسهم عن الأغراض الدنيويه و بالغوا فى الفحص و النظر و تتبع مدارک الأدله فأدى اجتهادهم إلى أحد الآراء المتقدمه فلا حرج عليهم فى الدنيا و لا فى الآخره و إن قصروا فى ذلک فأمرهم إلى الله و على أى حال الكتاب و الرساله لا ينفعان هذه الطائفه و ربما يصير سببا لمزيد رسوخهم فى خطائهم و إن أخطئوا.

و أما الفرقه الثانيه فحالهم معلومه فإنهم فى جل أعمالهم مبتدعون حائرون بائرون ليس لهم علم يغنيهم و لا يرجعون إلى عالم يفتيهم و إنما هم تبع للدنيا و أهلها و يختارون ما هو أوفق لدنياهم فأى انتفاع لهم بالرسائل و الزبر.

و أما الفرقه الثالثه فحكمهم بذل الجهد فى تحصيل عالم ربانى لا يتبع الهوى و لا يختار على الآخره الدنيا و له تتبع تام فى الكتاب و السنه فالرسائل لا تنفعهم أيضا.

ص: ۲۳۱

و نعم قال الصدوق ره فی الفقیه إن البدعه أنما تماث و تبطل بترک ذکرها و لا قوه إلا بالله.

۶۶- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، قَالَ: أَمَّا أَوَّلُ جُمُعَهٍ جَمَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِأَصْحَابِهِ فَقِیلَ إِنَّهُ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مُهَاجِراً حَتَّی نَزَلَ قُبَا عَلَی بَنِی عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَ ذَلِکَ یَوْمُ الْإِثْنَیْنِ- لِاثْنَتَیْ عَشْرَهَ لَیْلَهً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ حِینَ الضُّحَی فَأَقَامَ بِقُبَا یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ وَ الثَّلَاثَاءِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِیسِ وَ أَسَّسَ مَسْجِدَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَیْنِ أَظْهُرِهِمْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ عَامِداً الْمَدِینَهَ فَأَدْرَکَتْهُ صَلَاهُ الْجُمُعَهِ فِی بَنِی سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِی بَطْنِ وَادٍ لَهُمْ قَدِ اتَّخَذُوا الْیَوْمَ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ مَسْجِداً وَ کَانَتْ هَذِهِ الْجُمُعَهُ أَوَّلَ جُمُعَهٍ جَمَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْإِسْلَامِ فَخَطَبَ فِی هَذِهِ الْجُمُعَهِ وَ هِیَ أَوَّلُ خُطْبَهٍ خَطَبَهَا بِالْمَدِینَهِ فِیمَا قِیلَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَحْمَدُهُ وَ أَسْتَعِینُهُ وَ أَسْتَغْفِرُهُ وَ أَسْتَهْدِیهِ وَ أُومِنُ بِهِ وَ لَا أَکْفُرُهُ وَ أُعَادِی مَنْ یَکْفُرُهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَی وَ النُّورِ وَ الْمَوْعِظَهِ عَلَی فَتْرَهٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ قِلَّهٍ مِنَ الْعِلْمِ وَ ضَلَالَهٍ مِنَ النَّاسِ وَ انْقِطَاعٍ مِنَ الزَّمَانِ وَ دُنُوٍّ مِنَ السَّاعَهِ وَ قُرْبٍ مِنَ الْأَجَلِ مَنْ یُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَ مَنْ یَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَی وَ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِیداً أُوصِیکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ فَإِنَّهُ خَیْرُ مَا أَوْصَی بِهِ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ أَنْ یَحُضَّهُ عَلَی الْآخِرَهِ وَ أَنْ یَأْمُرَهُ بِتَقْوَی اللَّهِ فَاحْذَرُوا مَا حَذَّرَکُمُ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِنَّ تَقْوَی اللَّهِ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ عَلَی وَجَلٍ وَ مَخَافَهٍ مِنْ رَبِّهِ عَوْنُ صِدْقٍ عَلَی مَا تَبْغُونَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَهِ وَ مَنْ یُصْلِحِ الَّذِی بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ مِنْ أَمْرِهِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِیَهِ لَا یَنْوِی بِذَلِکَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ یَکُنْ لَهُ ذِکْراً فِی عَاجِلِ أَمْرِهِ وَ ذُخْراً فِیمَا بَعْدَ الْمَوْتِ حِینَ یَفْتَقِرُ الْمَرْءُ إِلَی مَا قَدَّمَ وَ مَا کَانَ مِنْ سِوَی ذَلِکَ یَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَیْنَهَا وَ بَیْنَهُ أَمَداً بَعِیداً وَ یُحَذِّرُکُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ اللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ وَ الَّذِی صَدَّقَ قَوْلَهُ وَ نَجَزَ وَعْدَهُ لَا خُلْفَ لِذَلِکَ فَإِنَّهُ یَقُولُ ما یُبَدَّلُ الْقَوْلُ

لَدَیَّ وَ ما أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِیدِ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِی عَاجِلِ أَمْرِکُمْ وَ آجِلِهِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِیَهِ فَإِنَّهُ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یُکَفِّرْ عَنْهُ سَیِّئَاتِهِ وَ یُعْظِمْ لَهُ أَجْراً وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِیماً وَ إِنَّ تَقْوَی اللَّهِ تُوَقِّی مَقْتَهُ وَ تُوَقِّی عُقُوبَتَهُ وَ تُوَقِّی سَخَطَهُ وَ إِنَّ تَقْوَی اللَّهِ تُبَیِّضُ الْوُجُوهَ وَ تُرْضِی الرَّبَّ وَ تَرْفَعُ الدَّرَجَهَ خُذُوا بِحَظِّکُمْ وَ لَا تُفَرِّطُوا فِی جَنْبِ اللَّهِ فَقَدْ عَلَّمَکُمُ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ نَهَجَ لَکُمْ سَبِیلَهُ لِیَعْلَمَ الَّذِینَ صَدَقُوا وَ یَعْلَمَ الْکَاذِبِینَ فَأَحْسِنُوا کَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَیْکُمْ وَ عَادُوا أَعْدَاءَهُ- وَ جاهِدُوا فِی اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَباکُمْ وَ سَمَّاکُمُ الْمُسْلِمِینَ- لِیَهْلِکَ مَنْ هَلَکَ عَنْ بَیِّنَهٍ وَ یَحْیی مَنْ حَیَّ عَنْ بَیِّنَهٍ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَکْثِرُوا ذِکْرَ اللَّهِ وَ اعْمَلُوا لِمَا بَعْدَ الْیَوْمِ فَإِنَّهُ مَنْ یُصْلِحْ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ یَکْفِیهِ اللَّهُ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ النَّاسِ ذَلِکَ بِأَنَّ اللَّهَ یَقْضِی عَلَی النَّاسِ وَ لَا یَقْضُونَ عَلَیْهِ وَ یَمْلِکُ مِنَ النَّاسِ وَ لَا یَمْلِکُونَ مِنْهُ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ فَلِهَذَا صَارَتِ الْخُطْبَهُ شَرْطاً فِی انْعِقَادِ الْجُمُعَهِ(۱).

بیان: قال الفیروزآبادی الکفر ضد الإیمان و کفر نعمه الله و بها کفورا و کفرانا جحدها و سترها و الفتره ما بین النبیین و من بعضها ابتدائیه و بعضها صله کدنو من الساعه و المراد بانقطاع الزمان قرب انقطاعه بقرب القیامه و قوله و من یعصهما یدل علی أن ما یقال إنه صلی الله علیه و آله قال لمن قال ذلک بئس الخطیب أنت لا أصل له إن کان ذلک المقام مقاما یقتضی التصریح بمقتضی البلاغه.

فإنه الضمیر للشأن علی ما تبغون أی تطلبون و ترجون تود لو أن بینها اقتباس من قوله سبحانه یَوْمَ تَجِدُ کُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَیْرٍ مُحْضَراً وَ ما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَیْنَها وَ بَیْنَهُ أَمَداً بَعِیداً وَ یُحَذِّرُکُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ اللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ(۲) و فی الآیه ضمیر بینها راجع إلی النفس و ضمیر بینه راجع إلی الیوم

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۲۸۶.

۲- ۲. آل عمران: ۳۰.

أو إلی ما عملت و الظاهر هنا العکس و إن أمکن حمله علی ما فی الآیه بإرجاع الضمیر إلی النفس بقرینتها و فی قوله وَ یُحَذِّرُکُمُ اللّهُ نَفْسَهُ تهدید بلیغ.

و قوله و الذی صدق یحتمل عطفه علی رءوف و یحتمل القسم و التوقیه الکلاءه و الحفظ بحظکم أی من ثواب الآخره فی جنب الله أی قربه و طاعته و نهج لکم أی أوضح لیعلم أی بعد الوقوع أو لیعلم أولیاؤه.

۶۷- الْمُتَهَجِّدُ، رَوَی جَابِرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: خَطَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِی الْقُدْرَهِ وَ السُّلْطَانِ وَ الرَّأْفَهِ وَ الِامْتِنَانِ أَحْمَدُهُ عَلَی تَتَابُعِ النِّعَمِ وَ أَعُوذُ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَ النِّقَمِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ مُخَالَفَهً لِلْجَاحِدِینَ وَ مُعَانَدَهً لِلْمُبْطِلِینَ وَ إِقْرَاراً بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِینَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ قَفَّی بِهِ الْمُرْسَلِینَ وَ خَتَمَ بِهِ النَّبِیِّینَ وَ بَعَثَهُ رَحْمَهً لِلْعَالَمِینَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَی آلِهِ أَجْمَعِینَ- وَ قَدْ أَوْجَبَ الصَّلَاهَ عَلَیْهِ وَ أَکْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَیْهِ وَ أَجْمَلَ إِحْسَانَهُ إِلَیْهِ أُوصِیکُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَی اللَّهِ الَّذِی هُوَ وَلِیُّ ثَوَابِکُمْ وَ إِلَیْهِ مَرَدُّکُمْ وَ مَآبُکُمْ فَبَادِرُوا بِذَلِکَ قَبْلَ الْمَوْتِ الَّذِی لَا یُنْجِیکُمْ مِنْهُ حِصْنٌ مَنِیعٌ وَ لَا هَرَبٌ سَرِیعٌ فَإِنَّهُ وَارِدٌ نَازِلٌ وَ وَاقِعٌ عَاجِلٌ فَإِنْ تَطَاوَلَ الْأَجَلُ وَ امْتَدَّ الْمَهَلُ فَکُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِیبٌ وَ مَنْ مَهَّدَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ الْمُصِیبُ فَتَزَوَّدُوا رَحِمَکُمُ اللَّهُ لِیَوْمِ الْمَمَاتِ وَ احْذَرُوا أَلِیمَ هَوْلِ الْبَیَاتِ فَإِنَّ عِقَابَ اللَّهِ عَظِیمٌ وَ عَذَابَهُ أَلِیمٌ نَارٌ تَلْهَبُ وَ نَفْسٌ تُعَذَّبُ وَ شَرَابٌ مِنْ صَدِیدٍ وَ

مَقَامِعُ مِنْ حَدِیدٍ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکُمْ مِنَ النَّارِ وَ رَزَقَنَا وَ إِیَّاکُمْ مُرَافَقَهَ الْأَبْرَارِ وَ غَفَرَ لَنَا وَ لَکُمْ جَمِیعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِیثِ وَ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَهِ کِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ وَ قَرَأَ سُورَهَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکُمْ مِمَّنْ تَسَعُهُمْ رَحْمَتُهُ وَ یَشْمَلُهُمْ عَفْوُهُ وَ رَأْفَتُهُ وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِی وَ لَکُمْ ثُمَّ جَلَسَ یَسِیراً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی دَنَا فِی عُلُوِّهِ وَ عَلَا فِی دُنُوِّهِ وَ تَوَاضَعَ کُلُّ شَیْ ءٍ لِجَلَالِهِ وَ

اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَیْ ءٍ لِعَظَمَتِهِ وَ خَضَعَ كُلُّ شَیْ ءٍ لِقُدْرَتِهِ مُقَصِّراً عَنْ كُنْهِ شُكْرِهِ وَ أُومِنُ بِهِ إِذْعَاناً لِرُبُوبِیَّتِهِ وَ أَسْتَعِینُهُ طَالِباً لِعِصْمَتِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَیْهِ مُفَوِّضاً إِلَیْهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیكَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً فَرْداً صَمَداً وَتْراً لَمْ یَتَّخِذْ صَاحِبَهً وَ لَا وَلَداً وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ الْمُصْطَفَی وَ رَسُولُهُ الْمُجْتَبَی وَ أَمِینُهُ الْمُرْتَضَی أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً وَ دَاعِیاً إِلَیْهِ بِإِذْنِهِ وَ سِراجاً مُنِیراً فَبَلَّغَ الرِّسَالَهَ وَ أَدَّی الْأَمَانَهَ وَ نَصَحَ الْأُمَّهَ وَ عَبَدَ اللَّهَ حَتَّی أَتَاهُ الْیَقِینُ فَصَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی الْأَوَّلِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی الْآخِرِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَوْمَ الدِّینِ- أُوصِیكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَ اجْتِنَابِ مَعْصِیَتِهِ فَإِنَّهُ مَنْ یُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِیماً- وَ مَنْ یَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِیداً وَ خَسِرَ خُسْراناً مُبِیناً- إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ عَلَی أَنْبِیَائِكَ وَ أَوْلِیَائِكَ (۱).

إیضاح: السلطان الحجه و البرهان و قدره الملک و الامتنان الإنعام و قال الفیروزآبادی قفیت زیدا و به تقفیه أتبعته إیاه و قد أوجب یدل علی وجوب الصلاه علیه صلی الله علیه و آله فی الجمله و المثوی المنزل ولی ثوابکم أی المتولی له و القائم به و المرد و المآب المرجع فبادروا بذلک أی بالتقوی أی سارعوا إلیه قبل الموت فکان الموت یرید أن یحول بینکم و بینه فبادروا إلیه قبله أو بادروا الناس إلیه قبل ذلک أو لم یعتبر فیه المغالبه بل المعنی عجلوا فی فعله و الأول أبلغ و العاجل السریع.

و قوله علیه السلام فکل ما هو آت تعلیل لذلک و الأجل مده العمر و غایته و المهل بالتحریک المهله و السکون و الرفق و البیات هو أن یقصد العدو باللیل

ص: ۲۳۵

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۲۶۹.

من غير أن يعلم فيأخذه بغته تلهب أى تتلهب بحذف إحدى التاءين و تلهب النار اشتعالها و الصديد ماء الجرح الرقيق و الحميم أغلى حتى خثر.

المقمعه كمكنسه العمود من حديد أو كالمحجن يضرب به رأس الفيل و خشبه يضرب بها الإنسان رأسه دنا فى علوه أى دنوه دنو العليه و الإحاطه العلميه و الرأفه و الرحمه و هو لا ينافى علوه عن مناسبه الخلق و مشابهتهم و استغناءه عنهم و عدم وصول عقولهم إلى كنه ذاته و صفاته و كذا العكس بل كل من الجهتين تستلزم الأخرى.

لجلاله أى عند جلاله أو عند سبب جلاله و الاحتمالان جاريان فى الفقرتين الآتيتين مقصرا حال إذعانا مفعول مطلق من غير اللفظ أو مفعول لأجله و يحتمل الحاليه أى مذعنا و أستعينه فى جميع الأمور لا سيما فى الطاعات طالبا لعصمته عن المعاصى و أتوكل عليه أى أعتمد عليه فى جميع أمورى مفوضا إليه راضيا بكل ما يأتى به.

إلها أى معبودا أو خالقا و النصب على الحاليه واحدا لا نظير له أحدا لا تثنيه فيه بوجه فردا منفردا بخلق الأشياء صمدا مقصودا إليه فى جميع الأمور وترا لا شريك له فى المعبوديه.

و الاصطفاء و الاجتباء و الارتضاء متقاربه فى المعنى بالحق متلبسا و مؤيدا به بشيرا بالثواب نذيرا بالعقاب و داعيا إليه أى إلى الإقرار به و بتوحيده و ما يجب الإيمان به من صفاته بإذنه بتيسيره و توفيقه و عونه و سِراجاً مُنِيراً يستضاء به من ظلمات الجهاله و يقتبس من نوره أنوار البصائر و نصح الأمه أى بذل الجهد فى هدايتهم و إرشادهم حتى أتاه اليقين أى الموت المتيقن فى الأولين أى معهم إذا صلى عليهم.

۶۸- الْمُتَهَجِّدُ،(۱) رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۲۶۶.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ الْحَكِيمِ الْمَجِيدِ الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ عَلَّامِ الْغُيُوبِ وَ سَتَّارِ الْعُيُوبِ وَ خَالِقِ الْخَلْقِ وَ مُنْزِلِ الْقَطْرِ وَ مُدَبِّرِ الْأَمْرِ وَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَارِثِ الْعَالَمِينَ وَ خَيْرِ الْفَاتِحِينَ الَّذِی مِنْ عِظَمِ شَأْنِهِ أَنَّهُ لَا شَیْ ءَ مِثْلُهُ تَوَاضَعَ كُلُّ شَیْ ءٍ لِعَظَمَتِهِ وَ ذَلَّ كُلُّ شَیْ ءٍ لِعِزَّتِهِ وَ اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَیْ ءٍ لِقُدْرَتِهِ وَ قَرَّ كُلُّ شَیْ ءٍ قَرَارَهُ لِهَيْبَتِهِ وَ خَضَعَ كُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ خَلْقِهِ لِمُلْكِهِ وَ رُبُوبِيَّتِهِ الَّذِی يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَنْ (۱) تَقُومَ السَّاعَهُ وَ يَحْدُثَ شَیْ ءٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ نَحْمَدُهُ عَلَى مَا كَانَ وَ نَسْتَعِينُهُ مِنْ أَمْرِنَا عَلَى مَا يَكُونُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَ سَيِّدُ السَّادَاتِ وَ جَبَّارُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ -(۲)

الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ دَيَّانُ يَوْمِ الدِّينِ وَ رَبُّ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ دَاعِياً إِلَى الْحَقِّ وَ شَاهِداً عَلَى الْخَلْقِ فَبَلَّغَ رِسَالاتِ رَبِّهِ كَمَا أَمَرَهُ لَا مُتَعَدِّياً وَ لَا مُقَصِّراً وَ جَاهَدَ فِی اللَّهِ أَعْدَاءَهُ لَا وَانِياً وَ لَا نَاكِلًا وَ نَصَحَ لَهُ فِی عِبَادِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً وَ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ قَدْ رَضِیَ عَمَلَهُ وَ تَقَبَّلَ سَعْيَهُ وَ غَفَرَ ذَنْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ اغْتِنَامِ طَاعَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَالِيَهِ الْفَانِيَهِ وَ إِعْدَادِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِجَلِيلِ مَا يَشْفِی بِهِ عَلَيْكُمُ الْمَوْتُ وَ آمُرُكُمْ (۳) بِالرَّفْضِ لِهَذِهِ الدُّنْيَا التَّارِكَهِ لَكُمُ الزَّائِلَهِ عَنْكُمْ وَ إِنْ لَمْ تَكُونُوا تُحِبُّونَ تَرْكَهَا وَ الْمُبْلِيَهِ لِأَجْسَادِكُمْ وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ تَجْدِيدَهَا فَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَ مَثَلُهَا كَرَكْبٍ سَلَكُوا سَبِيلًا فَكَأَنَّهُمْ قَدْ قَطَعُوهُ وَ أَفْضَوْا إِلَى عِلْمٍ فَكَأَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوهُ وَ كَمْ عَسَى الْمُجْرِی إِلَى الْغَايَهِ أَنْ يَجْرِیَ

۱- ۱. لن تقوم خ ل.

۲- ۲. جبار الأرض و السموات خ ل: و هو اقرب بالسجع.

۳- ۳. و فی أمركم خ ل.

إِلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغَهَا وَ كَمْ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقَاءُ مَنْ لَهُ يَوْمٌ لَا يَعْدُوهُ وَ طَالِبٌ حَثِيثٌ مِنَ الْمَوْتِ يَحْدُوهُ فَلَا تَنَافَسُوا فِي عِزِّ الدُّنْيَا وَ فَخْرِهَا وَ لَا تُعْجَبُوا بِزِينَتِهَا وَ نَعِيمِهَا وَ لَا تَجْزَعُوا مِنْ ضَرَّائِهَا وَ بُؤْسِهَا فَإِنَّ عِزَّ الدُّنْيَا وَ فَخْرَهَا إِلَى انْقِطَاعٍ وَ إِنَّ زِينَتَهَا وَ نَعِيمَهَا إِلَى ارْتِجَاعٍ وَ إِنَّ ضَرَّاءَهَا وَ بُؤْسَهَا إِلَى نَفَادٍ وَ كُلُّ مُدَّةٍ مِنْهَا إِلَى مُنْتَهًى وَ كُلُّ حَيٍّ فِيهَا إِلَى بِلًى أَ وَ لَيْسَ لَكُمْ فِي آثَارِ الْأَوَّلِينَ وَ فِي آبَائِكُمُ الْمَاضِينَ مُعْتَبَرٌ وَ بَصِيرَةٌ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ أَ وَ لَمْ تَرَوْا إِلَى الْأَمْوَاتِ لَا يَرْجِعُونَ وَ إِلَى الْأَخْلَافِ مِنْكُمْ لَا يَخْلُدُونَ قَالَ اللَّهُ وَ الصِّدْقُ قَوْلُهُ- وَ حَرامٌ عَلى قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ وَ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ أَ وَ لَسْتُمْ تَرَوْنَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يُصْبِحُونَ عَلَى أَحْوَالٍ شَتَّى فَمِنْ مَيِّتٍ يُبْكَى وَ مَفْجُوعٍ يُعَزَّى وَ صَرِيعٍ يَتَلَوَّى وَ آخَرَ يُبَشَّرُ وَ يُهَنَّأُ وَ مِنْ عَائِدٍ يَعُودُ وَ آخَرَ بِنَفْسِهِ يَجُودُ وَ طَالِبٍ لِلدُّنْيَا وَ الْمَوْتُ يَطْلُبُهُ وَ غَافِلٍ وَ لَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ وَ عَلَى أَثَرِ الْمَاضِي مَا يَمْضِي الْبَاقِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَبْقَى وَ يَفْنَى مَا سِوَاهُ وَ إِلَيْهِ مَوْئِلُ الْخَلْقِ وَ مَرْجِعُ الْأُمُورِ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً وَ هُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَ أَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ وَ قَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْتَعْظُمْ فِيهِ رَغْبَتُكُمْ وَ لْتَخْلُصْ نِيَّتُكُمْ وَ أَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ وَ مَسْأَلَةِ الرَّحْمَةِ وَ الْغُفْرَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ دُعَاءَهُ وَ يُورِدُ النَّارَ كُلَّ مُسْتَكْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ فِيهِ سَاعَةً مُبَارَكَةً- لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ

وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الصَّبِيَّ وَ الْمَرْأَةَ وَ الْعَبْدَ وَ الْمَرِيضَ غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَ لَكُمْ سَالِفَ ذُنُوبِنَا وَ عَصَمَنَا وَ إِيَّاكُمْ مِنِ اقْتِرَافِ الذُّنُوبِ بَقِيَّةَ أَعْمَارِنَا إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَةِ كِتَابُ اللَّهِ الْكَرِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَوْ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ أَوِ الْعَصْرَ وَ كَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً كَلَا وَ لَا ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَامُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ صَفِيِّكَ صَلَاةً تَامَّةً نَامِيَةً زَاكِيَةً تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَ تُبَيِّنُ بِهَا فَضِيلَتَهُ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَ يَجْحَدُونَ آيَاتِكَ وَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَ أَلْقِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ أَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَ نَقِمَتَكَ وَ بَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ- اللَّهُمَّ انْصُرْ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ وَ سَرَايَاهُمْ وَ مُرَابِطِيهِمْ حَيْثُ كَانُوا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ لِمَنْ هُوَ لَاحِقٌ بِهِمْ وَ اجْعَلِ التَّقْوَى زَادَهُمْ وَ الْجَنَّةَ مَآبَهُمْ وَ الْإِيمَانَ وَ الْحِكْمَةَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ أَوْزِعْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ إِلَهَ الْحَقِّ وَ خَالِقَ الْخَلْقِ آمِينَ- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ اذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ وَ سَلُوهُ رَحْمَتَهُ

وَ فَضْلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ دَاعٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَاهُ- رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ(۱).

توضیح: الحمد لله الولی أی المتولی لأمور العالم و الخلائق القائم بها أو المستحق لجمیع المحامد باستجماعه للکمالات و قیل هو الناصر الحمید أی المحمود علی کل حال فعیل بمعنی مفعول الحکیم هو فعیل بمعنی الفاعل أی الحاکم و هو القاضی کما قیل أو بمعنی مفعل أی الذی یحکم الأشیاء و یتقنها و قیل ذو الحکمه و هی عباره عن معرفه أفضل الأشیاء بأفضل العلوم أو الذی لا یفعل شیئا إلا لغرض أو منفعه تصل إلی غیره تعالی.

المجید ذو المجد و العظمه و الکبریاء و فی النهایه المجد فی کلام العرب الشرف الواسع و رجل ماجد مفضال کثیر الخیر شریف و المجید فعیل منه للمبالغه و قیل هو الکریم الفعال و قیل إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمی مجدا و فعیل أبلغ من فاعل فکأنه یجمع معنی الجلیل و الوهاب و الکریم.

الفعال لما یرید إذا کان مشتملا علی الحکم الکثیره و المنافع الغزیره علام الغیوب أی کثیر العلم بما یغیب عن حواس الخلق و عقولهم بحیث لا تخفی علیه خافیه و القطر جمع قطره و هی المطر.

و فی الفقیه (۲)

و مدبر أمر الدنیا و الآخره و وارث السماوات و الأرض أی تنتقل السماوات و الأرض من الخلائق إلیه تعالی أو الباقی بعد فنائهما أو الوارث للخلق فی السماوات و الأرض من قبیل مصارع البلد من عظم شأنه أی مرتبته أو فعله أو جمیع ما یتعلق به و فی الفقیه الذی عظم شأنه فلا شی ء مثله.

تواضع کل شی ء أی من ذوی العقول أو الأعم لنفوذ قدرته و إرادته فی کل ما یرید منها لعظمته أی عندها أو له تعالی بسببها و کذا البواقی و العزه الغلبه و الشده و القوه و الاستیلاء علی الأشیاء.

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۲۶۶.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۲۷۵.

و الضـمير فى قراره راجع إلى الشـى ء و إرجاعه إلى الله بعيد أى جعل لكل شـى ء بحسب الأمكنه الظاهره و الباطنه و الدرجات الصوريه و المعنويه و الاسـتعدادات و القابليـات مقرا لا يمكنه تعـديه و تجاوزه فكأنه يهابه فعبر عن عـدم تجاوزهم عن مقتضـى إرادته و مشـيته بـالهيبه لأـن من يهـاب أحـدا لاـ يخرج عن أمره و إن كـان ظـاهره أن للجمادات أيضا شـعورا كما قيل و الملكه المالكيه و السلطنه و الخضوع الانقياد و الطاعه.

أن تقع أى من أن تقع أو كراهه أن تقع إلاـ بـإذنه أى إلاـ بمشـيته و ذلـك يوم القيامه و أن تقوم عطف على السـماء و ربما يقرأ بالكسـر بناء على كونها نافيه و يكون من عطف الجمله على الجمله و كـذا الجمله التاليه تحتمل الوجهين و الاحتمال الأخير بعيد فيهما نحمـده على ما كان من النعماء و الضـراء و نسـتعينه من أمرنا على ما يكون أى على ما يكون بعد ذلك من أمورنا للدنيا و الآخره و فى النهج (۱) بعـده و نسأله المعافاه فى الأديان كما نسأله المعافاه فى الأبـدان يقال عافاه الله من المكروه معافاه و عافيه أى وهب له العـافيه و قيـل المعافـاه أن يعافيـك الله من الناس و يعافيهم منك و التشبيه لشـده اهتمام الناس بالمشـبه به و إن كان المشبه أهم و أحرى بالطلب عند أولى الألباب.

و جبار الأرضـين و السـماوات أى الجبار فيهما أو جبارهما بإيجادهما و إعـدامهما و سائر ما يتصـرف فيهما قال فى النهايه الجبار فى أسـمائه تعـالى الـذى يقهر العباد على ما أراد من أمر و نهى و قيل هو العالى فوق خلقه القهار أى الغالب على جميع الخلق أو معذبهم أو قهر العدم و أوجد الأشـياء منه الكبير أى العظيم ذو الكبرياء و المتعالى عن صفات الخلق حذفت الياء تخفيفا و أبقيت الكسره لتدل عليها.

ص: ۲۴۱

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۹۷ من قسم الخطب التقط منها غررها، و هى نحو عشرين بيتا منها، أوله: نحمده على ما كان إلخ.

ذو الجلال أى الاستغناء المطلق و الإكرام أى الفضل العام ديان يوم الدين أى الحاكم أو المجازى أو المحاسب فى يوم الجزاء قال الجوهرى الدين الجزاء و المكافاه و منه الديان فى صفته تعالى.

أرسله داعيا إلى الحق أى إلى الله فإنه الحق الثابت الذى لا يتغير أو إلى دين الحق و فى الفقيه أرسله بالحق داعيا إلى الحق و شاهدا على الخلق قال الوالد قدس سره أى الأنبياء و الأئمه فإنهم الخلق حقيقه كما قال تعالى وَ يَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّهٍ شَهِيداً وَ جِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً و قد ورد بذلك تفسيره فى الأخبار الكثيره أو الأعم لعدم المنافاه.

لا متعديا بأن يبلغ ما لم يوح إليه و لا مقصرا بأن لا يبلغ ما أوحى إليه و جاهد فى الله أى له و فى سبيله لا وانيا من الونى بمعنى الضعف و الفتور و لا ناكلا أى جبانا ممتنعا من الجهاد لذلك و نصح له أى أطاع أمره و أخلص النيه فيه أو نصح للعباد خالصا لوجهه سبحانه أو الأعم قال الجزرى فيه إن الدين النصيحه لله و رسوله و لكتابه و لأئمه المسلمين و عامتهم النصيحه كلمه يعبر بها عن جمله هى إراده الخير للمنصوح له و ليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمه واحده تجمع معناه غيرها و أصل النصح فى اللغه الخلوص يقال نصحته و نصحت له و معنى نصيحه الله الاعتقاد فى وحدانيته و إخلاص النيه فى عبادته و النصيحه لكتاب الله هو التصديق و العمل بما فيه و نصيحه رسول الله صلى الله عليه و آله التصديق بنبوته و الانقياد لما أمر به و نهى عنه و نصيحه الأئمه إطاعتهم و نصيحه عامه المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم انتهى.

صابرا على ما يلحقه من الأذى فى ذلك محتسبا أى طالبا للأجر فيه خالصا لله و غفر ذنبه أى ما صدر عنه من ترك الأولى أو المباحات فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين أو ذنب من يستحق المغفره من أمته نسب إليه مجازا أو الذنب الذى كان المشركون ينسبونه إليه من جعل الآلهه إلها واحدا فغفر و ستر و رفع ذلك بترويج الدين و قمع رؤساء المشركين و قد مر الكلام فيه مستوفى فى محله.

ص: ۲۴۲

و الخاليه الماضـيه أى أنها بمعرض الانقضاء و الزوال و أشـفى على الشـى ء أشـرف أى إعـداد العمل للأمور العظيمه التى جعلها الموت مشرفه عليكم قريبه منكم من سكرات الموت و أهوال القبر و عقوباته و غيرها أو أشرف الموت عليكم معها.

و آمركم و فى بعض النسخ فى أمركم فهو متعلق بقوله يشـفى أى فى الأمور المتعلقه بكم و قوله بالرفض متعلق بالإعداد أى بأن ترفضوا أو حـال عن فاعـل الإعـداد و البـاء للملابسه أى متلبسـين بـالرفض أو فى أمركم متعلق بقوله أوصـيكم بـأن يكون الأـمر مصدرا و بالرفض متعلقا به و شى ء منها لا يخلو من تكلف و آمركم أظهر و فى الفقيه بتقوى الله و اغتنام ما استطعتم عملا به من طـاعته فى هـذه الأيـام الخـاليه و بـالرفض و فى النهـج أوصـيكم بالرفض لهـذه الـدنيا التاركه لكم و إن لم تحبوا تركها و المبليه لأجسامكم و إن كنتم تحبون تجديـدها و الرفض الترك و الإضافه فى قوله تركها من إضافه المصدر إلى المفعول أى لا تحبكم الـدنيا مع حبكم لهـا و لاـ تعـاملكم بمـا يقتضـيه حبكم أو إلى الفاعـل أى تـترككم البته و إن كنتم كـارهين لـذلك و لاـ يبـالى بسخطكم و كذا الإضافه فى تجديدها يحتمل الوجهين.

كركب و فى النهج كسفر و الركب جمع راكب كسفر جمع سافر و الفاء فى قوله فإنما مثلكم للتعليل و ما بعدها عله لكون الدنيا تاركه لهم و حقيقا بالرفض و فى بعض النسخ بالواو و المثل بالتحريك فى الأصل بمعنى النظير ثم اسـتعمل فى كل صفه و حال و قصه لها غرابه و شأن.

و الغرض تشبيه حالهم بالمسافرين و حال الـدنيا بالسبيل فى قرب انقضاء السـفر و الوصول إلى الغايه فكأنهم فى حال كونهم غير قاطعين للسـفر قاطعون له لشده قرب إحدى الحالتين من الأخرى قال ابن ميثم فائده كان فى الموضعين تقريب الأحوال المستقبله من الأحوال الواقعه.

و أفضوا إلى علم أى خرجوا إلى الفضاء متوجهين إلى علم قال الجوهرى

ص: ۲۴۳

الفضاء الساحه و ما اتسع من الأرض يقال أفضيت إذا خرجت إلى الفضاء انتهى و فى النهج أموا علما أى قصدوا و العلم بالتحريك المنار و الجبل فى الطريق يهتدى به.

و كم عسى استفهام فى معنى التحقير لمده الجرى و البقاء و فى النهج فى الثانى و ما عسى و الغايه نهايه السير و إجراء الفرس إرساله و حمله على السير و فى النسخ مضبوطه على بناء اسم الفاعل و الفعل على بنائه و يمكن أن يقرأ على بناء المفعول فيهما كما لا يخفى.

و عدا الأمر و عنه أى جاوزه و تركه و الحثيث المسرع الحريص و الطالب الحثيث هو الموت أو أسبابه فكلمه من على الأول للبيان و على الثانى للابتداء و حدوته على السير أى حثثته و بعثته عليه و منه الحداء للغناء المعروف للإبل فلا تنافسوا المنافسه الرغبه فى الشى ء و الانفراد به لنفاسته و جودته فى أكثر نسخ الفقيه تتنافسوا على صيغه التفاعل و المعنى واحد.

و لا تعجبوا بفتح التاء و الجيم من قولهم عجب بالشى ء كعلم إذا عظم موقعه عنده و عده عجيبا أو بضم التاء من بناء المفعول من الإعجاب من قولهم أعجبه إذا حمله على العجب منه و فلان معجب برأيه بالفتح و الجزع نقيض الصبر و الضراء الحاله التى تضر و البؤس شده الحاجه.

إلى انقطاع متعلقه راجع أو آئل و نحوهما و كذا فيما سيأتى من الظروف و النفاد الفناء و الذهاب و البلى بالكسر و القصر الخلق و الاندراس.

و فى النهج و كل مده فيها إلى انتهاء و كل حى فيها إلى فناء أ و ليس لكم فى آثار الأولين مزدجر و فى آبائكم الماضين تبصره و معتبر إن كنتم تعقلون أ و لم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون و إلى الخلف الباقى لا يبقون.

و الأثر محركه بقيه الشى ء و علامته و نقل الحديث و هنا يحتمل الكل و المزدجر يحتمل المكان و المصدر و هو غير موجود فى بعض النسخ و التبصره مصدر

ص: ۲۴۴

بصره تبصيرا أى جعله بصيرا و عرفه و المعتبر أيضا يحتمل المكان و المصدر و الاعتبار الاتعاظ و الخلف بالتحريك كل من يجى ء بعد من مضى و كذا بالسكون إلا أنه بالتحريك فى الخير و بالتسكين فى الشر و فى المقام أعم و الأخلاف جمعه.

وَ حَرامٌ عَلى قَرْيَهٍ أَهْلَكْناها(۱) أى ممتنع على أهل قريه حكمنا بإهلاكها

ص: ۲۴۵

۱- ۱. الأنبياء: ۹۵، و المراد بالحرام فى لغه العرب ما نعبر عنه بالفارسيه غدغن و معناه العزيمه المؤكده كالتى يصدر من الملوك و الحكام فى الأمور الاجتماعيه و نظام المجتمع اذا كانت ذات أهميه خاصّه، فيهدد ناقض تلك العزيمه و الهاتك لهذه الحرمه بأشد النكال و النقمه. و تلك العزيمه قد يكون فى أمر يجب اتيانه و قد يكون فى أمر يجب الانتهاء عنه، يستفاد ذلك بالقرائن اللفظيه و الحاليه و المقاميه، كما قال عزّ و جلّ:« قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ وَ لا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ- لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها- وَ إِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ بِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(الانعام: ۱۵۱- ۱۵۲). فقد عزم اللّه عزّ و جلّ فى هذه الأمور و بعضها فعل و بعضها ترك فعل و قد ورد بذلك آيات كثيره فى القرآن الكريم و على ذلك قول الخنساء: و ان حراما لا أرى الدهر باكيا***على شجوه الا بكيت على صخر فعلى هذا يكون معنى قوله عزّ و جلّ:« وَ حَرامٌ عَلى قَرْيَهٍ أَهْلَكْناها أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ» واضحا لا ريب فيه، يعنى أننا عزمنا عزيمه مؤكده مولويه على القرى التى نستأصل أهلها بالعذاب و النقمه أنهم لا يرجعون الى الحياه الدنيا فى الرجعه، فتفيد الآيه بمفهومها أن غيرهم قد يرجع الى الدنيا كما تعتقده الشيعه الإماميّه تبعا لائمه أهل البيت عليهم الصلاه و السلام و التحيه و الإكرام. و لعلّ الوجه فى ذلك أن اللّه عزّ و جلّ انما خلق الموت و الحياه ليبلوهم أيهم أحسن عملا، و قد لا يتهيأ فى نظام الخلقه و خصوصا فى أدوار الفتره بلاؤهم و فتنتهم بحيث يظهر سرائرهم و تتم الحجه عليهم(فيقضى عليهم اما بالنار أو الجنه قضاء حتم) أو يحول بين بلائهم الموت المقدر لهم من دون أن يكون ذلك نقمه عليهم و استئصالا لهم، فلا بد من رجوعهم الى الحياه الدنيا ليتم بلاؤهم، على ما ورد بذلك روايات أهل البيت عليهم السلام. و لعلّ ما ورد فى روايات أهل البيت عليهم السلام أن تمام الرجعه أو جلها و معظمها انما تكون بعد ظهور دوله الحق بظهور المهدى المنتظر عليه الصلاه و السلام- حيث يكون الجو صالحا لاعمال الخير، و دعائم الشيطان و الطغيان منكسره بالعكس من أيامنا هذه انما هو لئلا يعذر معتذرهم يوم القيامه أنّه قد عاقه عن الخير و العمل الصالح ما كان مسلطا على جوه مع الطغيان و وساوس الشيطان، أو يدعى مدعيهم بأن ولادته فى البيت الفلانى الغاشم الظالم أو مجتمع الشرك و الضلال و بيئه الفحشاء و الفساد هو الذى أخذ بناصيته الى الكفر و العصيان، و لذلك يحكى القرآن العزيز عنهم:« رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَ أَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنا بِذُنُوبِنا فَهَلْ إِلى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ» و أمّا إذا كان فى عمل الإنسان الواحد أو القوم و المجتمع ما يسجل عليه او عليهم البوار و النار قضاء حتم كالذى يستعجل بالشر و يباهل النبىّ أو يقترح عليه أن يأتى بآيه كذا و كذا فيؤتاه و لا يؤمن به عنادا، أو يقتل نفسه دفعا للبلاء الذى توجه إليه و غير ذلك من الموارد التى لا مجال للبحث عنها، فحينئذ يتم بلواؤه و يظهر سريرته و يحتم عليه بالهلاك و إذا أهلكه اللّه عزّ و جلّ بعذاب نازل إليه أو اليهم لا يبقى مجال لاقالتهم عن البلوى الأولى، و ارجاعهم الى دار الامتحان مجددا و هو واضح. و أمّا قوله عزّ و جلّ:« حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ

الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّی أَعْمَلُ صالِحاً فِیما تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّها كَلِمَةٌ هُوَ قائِلُها وَ مِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلی یَوْمِ یُبْعَثُونَ»(المؤمنون: ١٠٠) فلا ینافی الرجعه أبدا كما أنّه لا ینافی قوله عزّ و جلّ:« رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَیْنِ وَ أَحْیَیْتَنَا اثْنَتَیْنِ فَاعْتَرَفْنا بِذُنُوبِنا فَهَلْ إِلی خُرُوجٍ مِنْ سَبِیلٍ» و غیر ذلک من الآیات التی تنص علی أن هناک موتین و حیاتین. و ذلک لان الآیه نزلت فی جمع خاصّ من معاندی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و قد حتم علیهم بالنار قضاء حتم، حیث یقول عزّ و جلّ قبلها« قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِیَنِّی ما یُوعَدُونَ رَبِّ فَلا تَجْعَلْنِی فِی الْقَوْمِ الظَّالِمِینَ * وَ إِنَّا عَلی أَنْ نُرِیَكَ ما نَعِدُهُمْ لَقادِرُونَ ... حَتَّی إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ» الآیه. فعلی هذا عدم رجوع هذه الجماعه من المعاندین الذین وعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله اهلاكهم، و هم الذین أهلكهم اللّه ببدر، انما كان طبقا لحكم هذه الآیه الكریمه:« وَ حَرامٌ عَلی قَرْیَهٍ أَهْلَكْناها أَنَّهُمْ لا یَرْجِعُونَ» و لا منافاه بینهما و هو واضح.

أو وجـدناها هـالكه أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ أی رجوعهم إلی التوبه أو إلی الحیاه و لا زائـده أو عـدم رجوعهم للجزاء و هو مبتـدأ خبره حرام أو فاعل له ساد مسد خبره

ص: ۲۴۶

أو دليل عليه و تقديره توبتهم أو حياتهم أو عدم بعثهم أو لأنهم يرجعون و لا ينيبون.

و حرام خبر محذوف أى و حرام عليها ذلك و هو المذكور فى الآيه المتقدمه فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرانَ لِسَعْيِهِ وَ إِنَّا لَهُ كاتِبُونَ و قيل حَرامٌ أى عزم و موجب عليهم أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وعد و وعيد للمصدق و المكذب وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ أى تعطون جزاء أعمالكم خيرا كان أو شرا تاما وافيا يَوْمَ الْقِيامَهِ أى يوم قيامكم من القبور و قيل لفظ التوفيه يشعر بأنه قد يكون قبلها بعض الأجور يعنى فى البرزخ.

فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ أى بعد عنها فَقَدْ فازَ بالنجاه و نيل المراد و الفوز الظفر بالبغيه وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا أى لذاتها و زخارفها إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ شبهها بالمتاع الذى يدلس به على المستام و يغر حتى يشتريه و الغرور مصدر و جمع غار.

أ و لستم ترون إلى أهل الدنيا فى النهج ترون أهل الدنيا يمسون و يصبحون على أحوال شتى فميت يبكى و آخر يعزى و صريع مبتلى و الباقى بالرفع و كان الرؤيه ضمنت هنا معنى النظر و شت الأمر تفرق و أشياء شتى أى متفرقه

ص: ۲۴۷

و بکیته و بکیت علیه بمعنی و العز الصبر و التعزیه الحمل علیه.

و الصریع المطروح علی الأرض و المراد هنا الجریح المشرف علی القتل أو المریض العاجز عن القیام و اللی فتل الحبل و التلوی عند المرض و الشده مجاز شائع فی عرف العرب و العجم و قوله یعود علی ما فی النهج أی یعید الاشتغال بالعیاده بالفعل و قیل مشتق من العود لإفاده التکرار و هو بعید.

و یقال یجود فلان بنفسه إذا کان یخرجها و هی تفارقه کأنه یهب نفسه و یسخی بها و غافل أی عن الموت و ما یراد به و ما یصیبه من المکاره و المصائب و ما یکتب علیه من الخطایا و لیس بمغفول عنه فإن الکتبه یحفظون عمله و الله سبحانه رقیب علیه و المقادیر متوجهه علیه.

و فلان یمضی علی أثر فلان أی یحذو حذوه کأنه یضع القدم علی أثر قدمه و کلمه ما فیما یمضی مصدریه أو زائده و المعنی شأن الباقین فی الأمور المذکوره ما شاهدتموه من أحوال الماضین أو المراد یمضی الباقون کما مضی من مضی و عاقبه الجمیع الفناء و قیل أی علی أثر من سلف یمضی من خلف ف تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَیْرَ الزَّادِ التَّقْوی و یفنی علی بناء المجرد و یمکن أن یقرأ علی بناء الإفعال و الموئل الملجأ و فی الفقیه یئول الخلق و یرجع الأمر.

ألا إن هذا یوم و فی بعض النسخ الیوم و فی الفقیه إن هذا الیوم یوم.

إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی أی دعائی سماه عباده ترغیبا إلیه و إیذانا بأنه ینبغی أن یکون الدعاء مقصودا بالذات للداعی و لا یمل منه لعدم الإجابه و قیل المراد بالدعاء فی قوله ادعونی العباده و الأول هو مدلول الصحیفه السجادیه و الأخبار الکثیره و الدخور الصغار و الذل.

و فی الفقیه لا یسأل الله عبد مؤمن فیها شیئا إلا أعطاه و الجمعه واجبه علی کل مؤمن إلا علی المریض و الصبی و الشیخ الکبیر و المجنون و الأعمی و المسافر

و العبد المملوک و من کان علی رأس فرسخین إلی قوله من اقتراف الآثام بقیه أیام دهرنا إلی قوله أعوذ بالله من الشیطان الرجیم إن الله هُوَ الْفَتّاحُ الْعَلِیمُ و کان مما یدوم علیه أی یقرؤه فی غالب الأوقات قوله صلوات الله علیه فی الفقیه صلوات الله و سلامه علیه و آله و مغفرته و رضوانه.

زاکیه أی نامیه تأکیدا أو طاهره من النیات و العقائد الفاسده و غیرها مما یوجب عدم قبولها.

ترفع بها درجته فی الآخره و تبین بها فضیلته فی الدنیا أو الأعم فیهما و فی الفقیه فضله کفره أهل الکتاب لعله أراد علیه السلام لصوص الخلافه الثلاثه و أتباعهم فالمراد بالسبیل و الآیات الأئمه علیهم السلام کما مر فی الأخبار.

و الزجر العذاب و السرایا جمع السریه و هی قطعه من الجیش و یمکن أن یراد بالمسلمین المؤمنون الکاملون المنقادون لله فی أوامره و نواهیه و بالمؤمنین غیرهم أو یراد بالمؤمنین الکاملون و بالمسلمین غیر الکمل منهم أو یراد بالمؤمنین کل من صحت عقائده و بالمسلمین المستضعفون من المخالفین.

و لمن هو لاحق بهم أی المستضعفین و أهل الکبائر من المؤمنین علی بعض الوجوه فی الفقرتین السابقتین و علی بعضها المراد بالمؤمنین و المسلمین الموجودون أو هم مع من مضی و بمن هو لاحق بهم من یأتی بعده و لیست هذه الفقره فی الفقیه هاهنا لکن زاد بعد قوله و خالق الخلق اللهم اغفر لمن توفی من المؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات و لمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم إنک أنت العزیز الحکیم و هو أظهر.

و فی النهایه اللهم أوزعنی شکر نعمتک أی ألهمنی و أولعنی انتهی إله الحق لعله من إضافه الموصوف إلی الصفه کقولهم رجل صدق أو الإله المنسوب إلی الحق فإنه یلهم الحق و یعطیه من یشاء و کل ما ینسب إلیه فهو حق من دینه و کتابه و شرعه و رسله و هو یُحِقُّ الْحَقَّ بِکَلِماتِهِ.

ص: ۲۴۹

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ قيل هو التوسط فى الأمور اعتقادا و قولا و عملا وَ الْإِحْسانِ أى إحسان الطاعات كميه و كيفيه أو العدل بين الناس و الإحسان إليهم و قيل العدل التوحيد و الإحسان أداء الفرائض و قيل العدل فى الأفعال و الإحسان فى الأقوال و قيل العدل أن ينصف و ينتصف و الإحسان أن ينصف و لا ينتصف وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى أى إعطاء الأقارب ما يحتاجون إليه أو أقارب الرسول صلى الله عليه و آله حقوقهم من الخمس و غيره كما ورد فى الأخبار.

وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ أى الإفراط فى متابعه القوى الشهويه كالزنا وَ الْمُنْكَرِ أى ما ينكر على متعاطيه فى إثاره القوه الغضبيه وَ الْبَغْيِ أى الاستعلاء و الاستيلاء على الناس و التجبر عليهم بالشيطنه التى هى مقتضى القوه الوهميه قيل لا يوجد من الإنسان شى ء إلا و هو مندرج فى هذه الأقسام صادر بتوسط إحدى هذه القوى يَعِظُكُمْ بالأمر و النهى و المميز بين الخير و الشر لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أى تتعظون و قرئ بتخفيف الذال و تشديدها.

۶۹- الْمُتَهَجِّدُ، وَ جَمَالُ الْأُسْبُوعِ،: وَ أَمَّا الْقُنُوتُ فِيهَا فَإِنْ صَلَّى جَمَاعَةً فَفِيهَا قُنُوتَانِ أَحَدُهُمَا فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ صَلَّى مُنْفَرِداً فَقُنُوتٌ وَاحِدٌ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْنُتَ بِهَذَا الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِوُلْدِي وَ أَهْلِ بَيْتِي وَ إِخْوَانِي الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْمُعَافَاهَ وَ الْمَغْفِرَهَ وَ الرَّحْمَهَ وَ الْعَافِيَهَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

وَ رَوَى أَبُو حَمْزَهَ الثُّمَالِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَهِ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ يَقُولُ يَا اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَاهً كَثِيرَهً طَيِّبَهً مُبَارَكَهً اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ جَمِيعَ الْخَيْرِ كُلَّهُ وَ اصْرِفْ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الشَّرَّ كُلَّهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تُبْ عَلَيَّ وَ عَافِنِي وَ مُنَّ عَلَيَّ بِالْجَنَّهِ طَوْلًا مِنْكَ وَ نَجِّنِي مِنَ النَّارِ وَ اغْفِرْ لِي مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي وَ ارْزُقْنِي الْعِصْمَهَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَنْ أَعُودَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ أَبَداً حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَ أَنْتَ عَنِّي رَاضٍ

وَ أَثْبِتْ لِی عِنْدَکَ الشَّهَادَهَ ثُمَّ لَا تُحَوِّلْنِی عَنْهَا أَبَداً بِرَحْمَتِکَ یَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِی عَلَی دِینِکَ وَ طَاعَتِکَ وَ دِینِ رَسُولِکَ وَ ثَبِّتْ قَلْبِی عَلَی الْهُدَی بِرَحْمَتِکَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِی بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنِی وَ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (۱).

وَ رَوَی مُقَاتِلُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُ فِی قُنُوتِ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ قَالَ قُلْتُ مَا یَقُولُ النَّاسُ قَالَ لَا تَقُلْ کَمَا یَقُولُونَ وَ لَکِنْ قُلِ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ عَبْدَکَ وَ خَلِیفَتَکَ بِمَا أَصْلَحْتَ بِهِ أَنْبِیَاءَکَ وَ رُسُلَکَ وَ حُفَّهُ بِمَلَائِکَتِکَ وَ أَیِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ مِنْ عِنْدِکَ وَ اسْلُکْهُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ رَصَداً یَحْفَظُونَهُ مِنْ کُلِّ سُوءٍ وَ أَبْدِلْهُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ أَمْناً یَعْبُدُکَ لَا یُشْرِکُ بِکَ شَیْئاً وَ لَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ عَلَی وَلِیِّکَ سُلْطَاناً وَ أْذَنْ لَهُ فِی جِهَادِ عَدُوِّکَ وَ عَدُوِّهِ وَ اجْعَلْنِی مِنْ أَنْصَارِهِ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ(۲).

وَ رَوَی الْمُعَلَّی بْنُ خُنَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لِیَکُنْ مِنْ قَوْلِکُمْ فِی قُنُوتِ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ إِنَّ عَبِیداً مِنْ عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ قَامُوا بِکِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ صلی الله علیه و آله فَاجْزِهِمْ عَنَّا خَیْرَ الْجَزَاءِ(۳).

وَ رَوَی سُلَیْمَانُ بْنُ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیُّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الرِّضَا یَعْنِی الثَّالِثَ علیه السلام قَالَ قَالَ: لَا تَقُلْ فِی صَلَاهِ الْجُمُعَهِ فِی الْقُنُوتِ وَ السَّلَامُ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ قَالَ سَمِعَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِیُّ مَسَائِلَ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ فِی سَنَهِ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ مِائَتَیْنِ (۴).

بیان: قوله و یستحب أن یقنت

قَالَ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ (۵)

رُوِیَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: الْقُنُوتُ کُلُّهُ جِهَارٌ وَ الْقَوْلُ فِی قُنُوتِ الْفَرِیضَهِ فِی الْأَیَّامِ

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۲۵۵.

۲- ۲. المصباح: ۲۵۶.

۳- ۳. المصباح: ۲۵۷.

۴- ۴. المصباح: ۲۵۷.

۵- ۵. الفقیه ج ۱ ص ۲۰۹.

كُلِّهَا إِلَّا فِی الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ لِی وَ لِوَالِدَیَّ إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ.

و فهم الأكثر أنه جزء الخبر الصحيح و عندى أنه يحتمل أن يكون كلام الصدوق بل هو أظهر و على التقديرين ينافى ما ذكره الشيخ و يمكن الجمع بحمل كلام الصدوق على أن مراده أن قراءه ما رواه عن أبى جعفر عليه السلام فى الجمعه و هو اللهم تم نورك إلى آخر ما مر(۱) أحسن من هذا الدعاء لا عدم استحبابه و فى الفقيه و إخوانى المؤمنين فيك.

قوله فى اليقين أى فى جميع العقائد الحقه الإيمانيه لا سيما فى أمور المعاد و القضاء و القدر و ربما يشعر بعض الأخبار بتخصيصه بأحد الأخيرين و المعافاه أن تسلم من شر الناس و يسلموا من شرك قوله اللهم أصلح عبدك ظاهره رجحان صلاه الجمعه فى زمان عدم استيلاء الإمام و حمله على الجمعه مع المخالفين بعيد إذ إطلاق الجمعه على ما يفعل معهم مجاز.

و اسلكه من بين يديه إشاره إلى قوله سبحانه عالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلى غَيْبِهِ أَحَداً إِلَّا مَنِ ارْتَضى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ رَصَداً لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسالاتِ رَبِّهِمْ (۲) الآيه فقيل الرصد الطريق أى يجعل له إلى علم من كان قبله من الأنبياء و السلف و علم ما يكون بعده طريقا و قيل هو جمع راصد بمعنى الحافظ أى يحفظ الذى يطلع عليه الرسول فيجعل من بين يديه و خلفه رصدا من الملائكه يحفظون الوحى من أن تسترقه الشياطين فتلقيه إلى الكهنه و قيل رصدا من بين يدى الرسول و من خلفه و هم الحفظه من الملائكه يحرسونه من شر الأعداء و كيدهم.

و قيل المراد به جبرئيل أى يجعل بين يديه و من خلفه رصدا كالحجاب تعظيما لما يتحمله من الرساله و الظاهر من الدعاء المعنى الثالث ثم الظاهر على سياق الآيه و اسلك بدون ضمير و فيما رأينا من النسخ المعتبره مع الضمير و كأن

۱- ۱. راجع ج ۸۷ ص ۱۹۸- ۱۹۹ باب كيفيه صلاه الليل.

۲- ۲. الجن: ۲۸.

التصحيف من الناسخ الأول و إرجاع الضمير إلى روح القدس يأبى عنه قوله يحفظونه و يمكن إرجاعه إلى العبد فيكون من بين يديه بدلا من الضمير أو المراد اسلك له بارتكاب حذف و إيصال.

قوله و قال سمع لعله ره ذكر ذلك لرفع استبعاد روايه المروزى عن أبى الحسن الثالث إذ كان المروزى فى زمن الرضا عليه السلام من علماء بلاد خراسان و وقع بينه و بينه عليه السلام مناظرات عند المأمون و إن المروزى ذكر ذلك تأييدا لقوله بأن القاسانى سمع أيضا ذلك فى جمله ما سمع من مسائله و على التقديرين فاعل قال المروزى و يحتمل أن يكون الفاعل الراوى المتروك ذكره و يكون القاسانى راويا عن المروزى سمع منه هذه المسائل فى التاريخ المذكور(۱) و يحتمل العكس و هو أبعد و بالجمله الكلام لا يخلو من اضطراب و النهى عن السلام فى القنوت لعله على الكراهه و إن كان الأحوط الترك و قد مر الكلام فيه (۲).

۷۰- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ قُنُوتُ الْجُمُعَهِ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَهِ تَقُولُ فِی الْقُنُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا كَرَّمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ اللَّهُم لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (۳).

أقول: الأولى ضم الصلاه على الآل فى نسخ الدعاء للنهى عن الاقتصار

ص: ۲۵۳

۱- ۱. و هو المقطوع على ما يظهر من الرجال.

۲- ۲. راجع ج ۸۵ ص ۲۰۶، و عندى أن التسليم هكذا لا بأس به فان السلام اسم من أسماء اللّه تعالى عزّ و جلّ فيكون دعاء لهم عليهم السلام، و لما كان هذا غيابا لم يصدق عليه تسليم التحيه حتّى يكون مخرجا عن الصلاه.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۴۲۶.

على الصلاه عليه بدون آله صلى الله عليه و آله و إن ترک هنا تقيه أو من الرواه و قوله کما هديتنا به أی صلاه تناسب حقه علينا بالهدايه فی العظمه و الجلاله و ما مصدريه أو کافه ممن اخترته لدينک أی وفقنا لاختياره فنکون ممن خلقته لجنتک فإن المؤمنين مخلوقون لها.

لا تزغ قلوبنا الزيغ الميل إلى الباطل و قيل فيه وجوه الأول أن المعنى لا تمنعنا لطفک الذی معه تستقيم القلوب فتميل قلوبنا عن الإيمان بعد إذ وفقتنا بألطافک حتى هديتنا إليک الثانی أن معناه لا تکلفنا من الشدائد ما يصعب علينا فعله و ترکه فيزيغ قلوبنا بعد الهدايه الثالث أنه قد يکون الدعاء بما وجب عليه سبحانه فعله على سبيل الانقطاع کقوله تعالى قالَ رَبِّ احْکُمْ بِالْحَقِ (۱) مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً قيل أی من عندک لطفا نتوصل به إلى الثبات على الإيمان و قيل نعمه و قيل مغفره إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ لکل سؤال.

۷۱- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: أَرْبَعَهٌ يَسْتَقْبِلُونَ الْعَمَلَ الْمَرِيضُ إِذَا بَرِئَ وَ الْمُشْرِکُ إِذَا أَسْلَمَ وَ الْمُنْصَرِفُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ الْحَاجُ (۲).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُوشِکُ أَحَدُکُمْ أَنْ يَتَبَدَّى حَتَّى لَا يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَهِ ثُمَّ يَسْتَأْخِرُ حَتَّى لَا يَأْتِيَ الْجُمُعَهَ إِلَّا مَرَّهً وَ يَدَعَهَا مَرَّهً ثُمَّ يَسْتَأْخِرُ حَتَّى لَا يَأْتِيَهَا فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ (۳).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَلَاهُ الْجُمُعَهِ فَرِيضَهٌ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ فَرِيضَهٌ فَمَنْ تَرَکَ ثَلَاثَ جُمَعٍ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَرَکَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَا يَتْرُکُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ وَ لَا عُذْرٍ إِلَّا مُنَافِقٌ (۴).

۱- ۱. الأنبياء: ۱۱۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۹.

۳- ۳. الدعائم ج ۱ ص ۱۸۰ و يتبدى أی يقيم بالباديه.

۴- ۴. الدعائم ج ۱ ص ۱۸۰.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ (۱).

وَ عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِخَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنْهَا صَلَاةٌ لَا يَسَعُ أَحَداً أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا خَمْسَةٌ الْمَرْأَةُ وَ الصَّبِيُّ وَ الْمُسَافِرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَمْلُوكُ يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَهِ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ (۲).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ وَ الْعَبْدُ الْجُمُعَةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا مِنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ(۳).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا(۴).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُجَمِّعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَصَاعِداً وَ إِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ لَمْ يُجَمِّعُوا(۵).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَهِ حَجُّ فُقَرَاءِ أُمَّتِي (۶).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ السَّعْيُ الِاشْتِدَادَ وَ لَكِنْ يَمْشُونَ إِلَيْهَا مَشْياً(۷).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجُمُعَهِ حَافِياً تَعْظِيماً لَهَا وَ يُعَلِّقُ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَ يَقُولُ إِنَّهُ مَوْطِنٌ لِلَّهِ وَ هَذَا مِنْهُ عليه السلام تَوَاضُعٌ لِلَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ- لَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ شَيْ ءٌ يَجِبُ وَ لَا يُجْزِي غَيْرُهُ وَ لَا بَأْسَ بِالانْتِعَالِ وَ الرُّكُوبِ إِلَى الْجُمُعَهِ(۸).

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَئِمَّهِ الْجَوْرِ تَقِيَّةً وَ لَا يَعْتَدُّ بِهَا وَ يُصَلِّي الظُّهْرَ لِنَفْسِهِ (۹).

ص: ۲۵۵

۱- ۱. الدعائم ج ۱ ص ۱۸۱.

۲- ۲. الدعائم ج ۱ ص ۱۸۱.

۳- ۳. الدعائم ج ۱ ص ۱۸۱.

۴- ۴. الدعائم ج ۱ ص ۱۸۱.

۵- ۵. الدعائم ج ۱ ص ۱۸۱.

۶- ۶. الدعائم ج ۱ ص ۱۸۱.

۷- ۷. الدعائم ج ۱ ص ۱۸۱.

۸- ۸. الدعائم ج ۱ ص ۱۸۲.

۹- ۹. الدعائم ج ۱ ص ۱۸۲.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَهَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَدْلٍ تَقِیٍ (۱).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا یَصْلُحُ الْحُکْمُ وَ لَا الْحُدُودُ وَ لَا الْجُمُعَهُ إِلَّا بِإِمَامٍ عَدْلٍ (۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: النَّاسُ فِی إِتْیَانِ الْجُمُعَهِ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ رَجُلٌ حَضَرَ الْجُمُعَهَ لِلَّغْوِ وَ الْمِرَاءِ فَذَلِکَ حَظُّهُ مِنْهَا وَ رَجُلٌ جَاءَ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ فَصَلَّی فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْطَاهُ وَ إِنْ شَاءَ حَرَمَهُ وَ رَجُلٌ حَضَرَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَصَلَّی مَا قَضَی لَهُ ثُمَّ جَلَسَ فِی إِنْصَاتٍ وَ سُکُونٍ حَتَّی خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَی أَنْ قُضِیَتْ فَهِیَ کَفَّارَهٌ لِمَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الْجُمُعَهِ الَّتِی تَلِیهَا وَ زِیَادَهُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ ذَلِکَ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها(۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَجْلِسَ عَنِ الْجُمُعَهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ حَتَّی إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ جِئْتُ أَتَخَطَّی رِقَابَ النَّاسِ (۴).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَی النَّاسِ الصَّمْتُ (۵).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا کَلَامَ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ وَ لَا الِالْتِفَاتُ إِلَّا بِمَا یَحِلُّ فِی الصَّلَاهِ(۶).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا کَلَامَ حَتَّی یَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا فَتَکَلَّمْ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ إِنْ شِئْتَ (۷).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَسْتَقْبِلُ النَّاسُ الْإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَهِ بِوُجُوهِهِمْ وَ یُصْغُونَ إِلَیْهِ (۸).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَهُ عِوَضاً مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ أُسْقِطَتَا مِنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ فَهِیَ کَالصَّلَاهِ لَا یَحِلُّ فِیهَا إِلَّا مَا یَحِلُّ فِی الصَّلَاهِ(۹).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یُبْدَأُ بِالْخُطْبَهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۲.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۲.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۲.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۲.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۲.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۲.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۳.

۹- ۹. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۳.

جَلَسَ وَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الْأَذَانِ قَامَ فَخَطَبَ وَ وَعَظَ ثُمَّ جَلَسَ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى يَدْعُو فِيهَا ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُونَ الصَّلَاةَ وَ نَزَلَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ(۱).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَ يَتَعَمَّمَ (۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام: السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ (۴).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى بَعْدَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ وَ إِنْ فَاتَهُ رَكْعَتَانِ مَعاً صَلَّى وَحْدَهُ الظُّهْرَ أَرْبَعاً(۵).

بيان: و لا تشريق إلا فى مصر التشريق صلاه العيد قال فى النهايه فيه من ذبح قبل التشريق فليعد أى قبل أن يصلى صلاه العيد و هو من شروق الشمس لأن ذلك وقتها وَ مِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ عليه السلام: لَا جُمُعَةَ وَ لَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ. أراد صلاه العيد و يقال لموضعها المشرق انتهى.

و قد مر أنها محموله على التقيه(۶)

و يظهر من النهايه أنها من روايات العامه و يحتمل هنا وجها آخر و هو أن يكون المراد بالمصر محل الإقامه أو أن المعنى لا يصلى المسافر العيد و الجمعه إلا إذا حضر مصرا يصليها أهله فيصلى معهم و على الأخير يكون الاستثناء متصلا بل على الأول أيضا على وجه و هو أولى من أخذه منقطعا و أما الجماعه فيمكن حملها على نفى الاستحباب المؤكد و قوله يعنى

۱- ۱. الدعائم ج ۱ ص ۱۸۳.
۲- ۲. الدعائم ج ۱ ص ۱۸۳.
۳- ۳. الدعائم ج ۱ ص ۱۸۳.
۴- ۴. الدعائم ج ۱ ص ۱۸۳.
۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۴.
۶- ۶. مر فى ص ۲۱۱ ما يتعلق بهذا الكلام و سيجى ء فى باب صلاه العيد أنّها تتبع أحكام صلاه الجمعه.

صلاه الجمعه لعله من كلام المؤلف مع أنه ظاهر أن المراد به نفى الصلاه خلف الفاسقين و المخالفين كما يدل عليه ما بعده.

قوله لأن أجلس أى اضطرارا و المراد فى الشقين حضور صلاه المخالفين كما يومئ إليه الخبر.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فى القدر المعتبر فى كل من الخطبتين فقال الشيخ فى المبسوط أقل ما يكون الخطبه أربعه أصناف حمد الله و الصلاه على النبى و آله و الوعظ و قراءه سوره خفيفه من القرآن و مثله قال ابن حمزه و ابن إدريس فى موضع من السرائر و قال الشيخ فى الخلاف أقل ما تكون الخطبه أن يحمد الله تعالى و يثنى عليه و يصلى على النبى صلى الله عليه و آله و يقرأ شيئا من القرآن و يعظ الناس و وافقه ابن إدريس فى موضع من السرائر فى عدم ذكر السوره و لم يذكر أبو الصلاح القراءه و الشيخ فى الاقتصاد ذكر قراءه السوره بين الخطبتين.

و قال ابن الجنيد فى الخطبه الأولى و توشحها بالقرآن و فى الثانيه إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ الآيه و يظهر من الفاضلين أن وجوب الحمد لله و الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و الوعظ موضع وفاق بين علمائنا و أكثر العامه و قد وقع الخلاف فى مواضع الأول هل يجب القراءه فى الخطبتين أم لا كما نقل عن أبى الصلاح.

الثانى على تقدير الوجوب هل الواجب سوره كامله أو آيه تامه الفائده فيهما أو فى الأولى خاصه.

الثالث هل تجب الشهاده بالرساله فى الأولى أم لا.

الرابع هل يجب الاستغفار و الدعاء لأئمه المسلمين كما هو ظاهر المرتضى أم لا.

و أما الروايات فالذى تدل عليه موثقه سماعه(۱)

فى الأولى الحمد و الثناء و الوصيه بالتقوى و قراءه سوره صغيره و فى الثانيه الحمد و الثناء و الصلاه على محمد صلى الله عليه و آله و على أئمه المسلمين و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات و عليها

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۴۲۱، التهذيب ج ۱ ص ۳۲۲.

اعتمد المحقق فی المعتبر و فی صحیحه محمد بن مسلم (۱) خطبتان تضمنت الأولی منهما حمد الله و الشهادتین و الصلاه علی محمد و آله و الوعظ قال ثم اقرأ سوره من القرآن و ادع إلی ربک و صل علی النبی صلی الله علیه و آله و ادع للمؤمنین و للمؤمنات و تضمنت الثانیه الحمد و الشهادتین و الوعظ و الصلاه علی النبی و آله قال ثم یقول اللهم صل علی أمیر المؤمنین و وصی رسول رب العالمین ثم تسمی الأئمه حتی تنتهی إلی صاحبک ثم تقول اللهم افتح له فتحا یسیرا و انصره نصرا عزیزا قال و یکون آخر کلامه أن یقول إِنَّ اللّٰهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِیتاءِ ذِی الْقُرْبیٰ وَ یَنْهیٰ عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ وَ الْبَغْیِ یَعِظُکُمْ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ ثم یقول اللهم اجعلنا ممن یَذَّکَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّکْریٰ فالقول بوجوب السوره فی الخطبه الأخیره لا وجه له لعدم اشتمال الروایتین علیها نعم الثانیه تدل علی الآیه و قال فی الذکری قال ابن الجنید و المرتضی لیکن فی الأخیره قوله تعالی إِنَّ اللّٰهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ الآیه و أورده البزنطی فی جامعه.

ثم إنه ذکر العلامه و الشهید و جماعه أنه یجب فی الخطبتین التحمید بصیغه الحمد لله و فی إثباته إشکال و الظاهر عدم تعین لفظ و مضمون للوعظ و إجزاء آیه مشتمله علیه و کذا فی التحمید إجزاء آیه مشتمله علیه و إن اختلفوا فیهما و الأولی بل الأحوط أن یراعی الخطیب أحوال الناس بحسب خوفهم و رجائهم فیعظهم مناسبا لحالهم للأیام و الشهور و الوقائع الحادثه و أمثال تلک الأمور کما یومئ إلیه بعض الأخبار و یظهر من الخطب المنقوله.

و ذکر جماعه من الأصحاب أنه یجب الترتیب بین أجزاء الخطبه الحمد ثم الصلاه ثم الوعظ ثم القراءه و هو أحوط و المشهور بین الأصحاب المنع من الخطبه بغیر العربیه و لو لم یفهم العدد العربیه و لم یمکن التعلم قیل یجب بغیر العربیه و احتمل بعضهم وجوب العربیه و احتمل بعضهم سقوط الجمعه و الظاهر جواز

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۴۲۲- ۴۲۴.

العربیه و الأولی أن یلقی علیهم أولاـ مضامینها باللغه التی یفهمونها و لا یبعـد جواز الجمع بینهما بأداء المضامین اللازمه باللغتین معا.

و المشهور وجوب الفصل بالجلوس بین الخطبتین و إن استشکل العلامه فی المنتهی و المحقق فی المعتبر فیه لاشتمال الروایات علیه من غیر معارض و الأولی السکوت فی حال الجلوس لقوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن وهب (۱)

یجلس بینهمـا جلسه لاـ یتکلم فیهـا و إن احتمل أن یکون المراد عـدم التکلم فی الخطبه و ذکر العلامه و جماعه أنه لو عجز عن القیام جلس للخطبتین یفصل بینهما بسکته و احتمل فی التذکره الفصل بینهما بالاضطجاع و هو بعید.

۷۲- الْهِـدَایَهُ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَـلَّ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ خَمْسـاً وَ ثَلَـاثِینَ صَـلَاهً وَاحِـدَهٌ فَرَضَـهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی جَمَاعَهٍ وَ هُوَ الْجُمُعَهُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَهٍ عَنِ الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرِیضِ وَ الْأَعْمَی وَ مَنْ کَانَ عَلَی رَأْسِ

فَرْسَـخَیْنِ وَ الْقِرَاءَهُ فِیهَـا جِهَـارٌ وَ الْغُسْـلُ فِیهَا وَاجِبٌ وَ عَلَی الْإِمَامِ فِیهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ فِی الثَّانِیَهِ بَعْدَ الرُّکُوعِ وَ مَنْ صَـلَّاهَا وَحْدَهُ فَلْیُصَـلِّهَا أَرْبَعاً کَصَـلَاهِ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ وَ إِذَا اجْتَمَعَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ سَـبْعَهٌ وَ لَمْ یَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ وَ الْخُطْبَهُ بَعْـدَ الصَّلَـاهِ لِـأَنَّ الْخُطْبَتَیْنِ مَکَـانَ الرَّکْعَتَیْنِ الْـأُخْرَاوَیْنِ وَ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْـلَ الصَّلَـاهِ عُثْمَـانُ لِـأَنَّهُ لَمَّا أَحْـدَثَ مَا أَحْدَثَ لَمْ یَکُنْ یَقِفُ النَّاسُ عَلَی خُطْبَتِهِ فَلِهَذَا قَدَّمَهَا وَ السَّبْعَهُ الَّذِینَ ذَکَرْنَاهُمْ هُمُ الْإِمَامُ وَ الْمُؤَذِّنُ وَ الْقَاضِی وَ الْمُدَّعِی وَ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ وَ الشَّاهِدَانِ (۲).

بیان: أول الکلام یدل علی عدم اشتراط الإذن و الکلام فی آخره کالکلام

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۱.

۲- ۲. الهدایه ۳۳ و ۳۴ باب فضل الجماعه، و قد مر مثله عن المقنع ص ۱۴۵ و عرفت ما فیه.

فی الخبر المأخوذ هذا منه و تبدیل الحداد بالمؤذن مما یؤید حمله علی العدد.

۷۳- مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِتْيَانُ الْجُمُعَهِ زِيَارَهٌ وَ جَمَالٌ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْجَمَالُ قَالَ قضوا [اقْضُوا] الْفَرِيضَهَ وَ تَزَاوَرُوا.

وَ قَالَ علیه السلام: لَكُمْ فِی تَزَاوُرِكُمْ مِثْلُ أَجْرِ الحَاجِّينَ (۱).

۷۴- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: رَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ علیهم السلام فِی قُنُوتِ الْجُمُعَهِ وُجُوهاً وَ كُلُّهَا حَسَنٌ مِنْهَا أَنْ يَقْنُتَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَهِ سُورَهِ الْمُنَافِقِينَ فِی الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَا اللَّهُ الَّذِی لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّهِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِی عَلَى دِينِكَ وَ دِينِ نَبِيِّكَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِی بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِی وَ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ وَ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ هُمْ بِكَ أَهْلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ (۲).

۷۵- فَضَائِلُ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَهِ، لِلصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَهَ الْقَدْرِ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَهَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَصَلَّى عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ الْخَبَرَ.

۷۶- أَقُولُ وَجَدْتُ فِی أَصْلٍ قَدِيمٍ مِنْ أُصُولِ أَصْحَابِنَا فِی الدُّعَاءِ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِی آخِرِ كُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا فِی

۱- ۱. مشكاه الأنوار ۲۰۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۷.

يَوْم الْجُمُعَهِ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله النَّهْيُ عَنِ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ قَالَ وَ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ بَعْدَ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلَاهً كَثِيرَهً زَاكِيَهً طَيِّبَهً مُبَارَكَهً مُتَقَبَّلَهً رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ قِنِي عَذَابَ النَّارِ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَرْضَى بِهِ لِدِينِكَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

ص: ۲۶۲

باب ۲ فضل یوم الجمعه و لیلتها و ساعاتها

الآيات:

البروج: وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ(۱)

تفسير:

قال فی مجمع البيان (۲) فيه أقوال أحدها أن الشاهد يوم الجمعه و المشهود يوم عرفه عن ابن عباس و قتاده و روى ذلک عن أبی جعفر و أبی عبد الله عليهما السلام و عن النبی صلى الله عليه و آله أيضا و سمی يوم الجمعه شاهدا لأنه يشهد على كل عامل بما عمل فيه

و فی الحديث: ما طلعت الشمس على يوم و لا غربت على يوم أفضل منه.

و فيه ساعه لا يوافقها من يدعو الله فيها بخير إلا استجاب الله له و لا استعاذ من شر إلا أعاذه منه و يوم عرفه مشهود يشهد الناس فيه موسم الحج و تشهده الملائكه.

و ثانيها أن الشاهد يوم النحر و المشهود يوم عرفه عن إبراهيم.

و ثالثها أن الشاهد محمد صلى الله عليه و آله و المشهود يوم القيامه عن ابن عباس فی روايه أخرى و سعيد بن المسيب و هو المروی عن الحسن بن علی عليه السلام.

رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه و آله قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِدِ وَ الْمَشْهُودِ فَقَالَ نَعَمْ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَهَ فَجُزْتُهُ إِلَى آخَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ نَعَمْ أَمَّا الشَّاهِدُ فَيَوْمُ

الْجُمُعَهِ وَ أَمَّا الْمَشْهُودُ فَيَوْمُ النَّحْرِ فَجُزْتُهُمَا إِلَى غُلَامٍ كَانَ وَجْهُهُ الدِّينَارَ وَ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ فَقَالَ نَعَمْ أَمَّا الشَّاهِدُ فَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله وَ أَمَّا الْمَشْهُودُ فَيَوْمُ الْقِيَامَهِ أَ مَا سَمِعْتَهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ

۱- ۱. البروج: ۳.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۴۶۶.

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِداً وَ مُبَشِّراً وَ نَذِيراً(۱) وَ قَالَ ذلِکَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِکَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ(۲) فَسَأَلْتُ عَنِ الْأَوَّلِ فَقَالُوا ابْنُ عَبَّاسٍ وَ سَأَلْتُ عَنِ الثَّانِي فَقَالُوا ابْنُ عُمَرَ وَ سَأَلْتُ عَنِ الثَّالِثِ فَقَالُوا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام.

۱۴- وَ رَابِعُهَا أَنَّ الشَّاهِدَ يَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَشْهُودَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ عَنْ أَبِی الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَكْثِرُوا الصَّلَاهَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَهُ وَ إِنَّ أَحَداً لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ.

و خامسها أن الشاهد الملک یشهد علی ابن آدم و المشهود یوم القیامه عن عکرمه و تلا هاتین الآیتین وَ جاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَها سائِقٌ وَ شَهِيدٌ(۳) وَ ذلِکَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ(۴) و سادسها أن الشاهد الذین یشهدون علی الناس و المشهود هم الذین یشهد علیهم عن الجبائی.

و سابعها الشاهد هذه الأمه و المشهود سائر الأمم لقوله تعالی لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ (۵) عن الحسن بن الفضل.

و ثامنها الشاهد أعضاء بنی آدم و المشهود هم لقوله تعالی يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ (۶) الآیه.

و تاسعها الشاهد الحجر الأسود و المشهود الحاج.

و عاشرها الشاهد الأیام و اللیالی و المشهود بنی آدم و ینشد للحسین بن علی علیهما السلام.

۱- ۱. الأحزاب: ۴۵.

۲- ۲. هود: ۱۰۳.

۳- ۳. ق: ۲۱.

۴- ۴. هود: ۱۰۳.

۵- ۵. البقره: ۱۴۳.

۶- ۶. النور: ۲۴.

مضی أمسک الماضی شهیدا معدلا***و خلفت فی یوم علیک شهید

فإن أنت بالأمس اقترفت إساءه***فقید بإحسان و أنت حمید

و لا ترج فعل الخیر یوما إلی غد***لعل غدا یأتی و أنت فقید

الحادی عشر الشاهد الأنبیاء و المشهود محمد صلی الله علیه و آله بیانه وَ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِیثاقَ النَّبِیِّینَ إلی قوله فَاشْهَدُوا وَ أَنَا مَعَکُمْ مِنَ الشّاهِدِینَ (۱) الثانی عشر الشاهد الخلق و المشهود الحق:

و فی کل شی ء له آیه***تدل علی أنه واحد

و قیل الشاهد الله و المشهود لا إله إلا الله لقوله شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاّ هُوَ.

۱- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ مَا بَیْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ یَوْمَ الْخَمِیسِ إِلَی زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ(۲).

ثواب الأعمال، عن أبیه عن أحمد بن إدریس عن محمد بن أحمد الأشعری عن علی بن إسماعیل عن حماد: مثله (۳).

۲- الْمَجَالِسُ،(۴)

عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الصُّوفِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی الرُّویَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی الْحَدِیثِ الَّذِی یَرْوِیهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَنْزِلُ کُلَّ لَیْلَهٍ إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْیَا؟

۱- ۱. آل عمران: ۸۱.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۶۹.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۱۷۷.

۴- ۴. فی ط الکمبانیّ المحاسن، و هو سهو.

فَقَالَ علیه السلام لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَرِّفِینَ الْکَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ اللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ کَذَلِکَ إِنَّمَا قَالَ صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُنْزِلُ مَلَکاً إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْیَا کُلَّ لَیْلَهٍ فِی الثُّلُثِ الْأَخِیرِ وَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فَیَأْمُرُهُ فَیُنَادِی هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِیَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ إِلَیْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ یَا طَالِبَ الْخَیْرِ أَقْبِلْ یَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ فَلَا یَزَالُ یُنَادِی بِهَذَا حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَی مَحَلِّهِ مِنْ مَلَکُوتِ السَّمَاءِ حَدَّثَنِی بِذَلِکَ أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِهِ صلی الله علیه و آله (۱)

الاحتجاج، عن إبراهیم بن أبی محمود: مثله (۲)

أقول: قد مضی بأسانید فی أبواب صلاه اللیل و غیرها(۳).

۳- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ کَرَامَهً فِی عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِینَ فِی کُلِّ یَوْمِ جُمُعَهٍ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَی الْمُؤْمِنِ مَلَکاً مَعَهُ حُلَّهٌ فَیَنْتَهِی إِلَی بَابِ الْجَنَّهِ فَیَقُولُ اسْتَأْذِنُوا لِی عَلَی فُلَانٍ فَیُقَالُ لَهُ هَذَا رَسُولُ رَبِّکَ عَلَی الْبَابِ فَیَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ أَیَّ شَیْ ءٍ تَرَیْنَ عَلَیَّ أَحْسَنَ فَیَقُلْنَ یَا سَیِّدَنَا وَ الَّذِی أَبَاحَکَ الْجَنَّهَ مَا رَأَیْنَا عَلَیْکَ شَیْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا بَعَثَ إِلَیْکَ رَبُّکَ فَیَتَّزِرُ بِوَاحِدَهٍ وَ یَتَعَطَّفُ بِالْأُخْرَی فَلَا یَمُرُّ بِشَیْ ءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی الْمَوْعِدِ فَإِذَا اجْتَمَعُوا تَجَلَّی لَهُمُ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَإِذَا نَظَرُوا إِلَیْهِ خَرُّوا سُجَّداً فَیَقُولُ عِبَادِی ارْفَعُوا رُءُوسَکُمْ لَیْسَ هَذَا یَوْمَ سُجُودٍ وَ لَا یَوْمَ عِبَادَهٍ قَدْ رَفَعْتُ عَنْکُمُ الْمَئُونَهَ فَیَقُولُونَ یَا رَبِّ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ أَفْضَلُ مِمَّا أَعْطَیْتَنَا أَعْطَیْتَنَا الْجَنَّهَ فَیَقُولُ لَکُمْ مِثْلُ مَا فِی أَیْدِیکُمْ سَبْعِینَ ضِعْفاً فَیَرْجِعُ الْمُؤْمِنُ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ بِسَبْعِینَ ضِعْفَ مِثْلِ مَا فِی یَدَیْهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَدَیْنا مَزِیدٌ-(۴) وَ هُوَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ إِنَّهَا لَیْلَهٌ غَرَّاءُ وَ یَوْمٌ أَزْهَرُ فَأَکْثِرُوا فِیهَا مِنَ التَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّکْبِیرِ وَ

۱- ۱. أمالی الصدوق: ص ۲۴۶.

۲- ۲. الاحتجاج: ۲۲۳.

۳- ۳. راجع ج ۸۷ ص ۱۶۳.

۴- ۴. ق: ۳۵.

الثَّنَاءِ عَلَی اللَّهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ فَیَمُرُّ الْمُؤْمِنُ فَلَا یَمُرُّ بِشَیْ ءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی أَزْوَاجِهِ فَیَقُلْنَ وَ الَّذِی أَبَاحَنَا الْجَنَّهَ یَا سَیِّدَنَا مَا رَأَیْنَاکَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْکَ السَّاعَهَ فَیَقُولُ إِنِّی قَدْ نَظَرْتُ بِنُورِ رَبِّی قَالَ إِنَّ أَزْوَاجَهُ لَا یَغِرْنَ وَ لَا یَحِضْنَ وَ لَا یَصْلَفْنَ (۱).

أقول: تمامه فی باب صفه الجنه(۲)

بیان: تجلی لهم أی ظهر لهم بنور من أنوار جلاله فإذا نظروا إلیه أی إلی ذلک النور و یحتمل أن یکون التجلی للقلب و النظر بعین القلب و فی القاموس الصلف بالتحریک ألا تحظی المرأه عند زوجها و التکلم بما یکرهه صاحبه و التمدح بما لیس عندک و مجاوزه قدر الظرف و الادعاء فوق ذلک تکبرا.

۴- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ،: وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ الْقِیَامَهِ(۳).

۵- الْخِصَالُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی اخْتَارَ مِنَ الْأَیَّامِ أَرْبَعَهً یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ وَ یَوْمَ النَّحْرِ(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی بَکْرٍ عَنْ زُهَیْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی لُبَابَهَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: یَوْمُ الْجُمُعَهِ سَیِّدُ الْأَیَّامِ وَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ یَوْمِ الْأَضْحَی وَ

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۵۱۲.

۲- ۲. راجع ج ۸ ص ۱۲۷- ۱۲۶.

۳- ۳. تفسیر القمّیّ: ۷۱۹.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۰۷ فی حدیث.

يَوْمِ الْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ آدَمَ عليه السلام وَ أَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَ فِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ وَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً وَ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ لَا سَمَاءٍ وَ لَا أَرْضٍ وَ لَا رِيَاحٍ وَ لَا جِبَالٍ وَ لَا بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ هُنَّ يَشْفَقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ أَنْ تَقُومَ فِيهِ السَّاعَهُ(۱).

المتهجد، عنه صلى الله عليه و آله مرسلا: مثله (۲).

۶- الْمَجَالِسُ،(۳) وَ الْخِصَالُ: فِي خَبَرِ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله إِلَى أَنْ قَالُوا أَخْبِرْنَا عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَ أَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ الْأَذَانَ وَ الْجَمَاعَهَ فِي الْمَسْجِدِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الصَّلَاهَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الْإِجْهَارَ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ وَ الرُّخْصَهَ لِأُمَّتِي عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ وَ الشَّفَاعَهَ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي (۴).

۷- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا وَ الْإِثْنَيْنِ لِأَعْدَائِنَا وَ الثَّلَاثَاءُ لِبَنِي أُمَيَّهَ وَ الْأَرْبِعَاءُ يَوْمُ شُرْبِ الدَّوَاءِ وَ الْخَمِيسُ تُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ وَ الْجُمُعَهُ لِلتَّنَظُّفِ وَ التَّطَيُّبِ وَ هُوَ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ يَوْمُ الْغَدِيرِ أَفْضَلُ الْأَعْيَادِ وَ هُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي

الْحِجَّهِ وَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ يَخْرُجُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ تَقُومُ الْقِيَامَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (۵).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ دِينَارٍ مَوْلَى أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ أَرْبَعٌ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۵۲.

۲- ۲. مصباح المتهجد: ۱۹۶.

۳- ۳. أمالي الصدوق: ۱۱۷ في حديث، و في ط الكمباني المتهجد و هو سهو.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۹ في حديث.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۳۲.

وَ عِشْرُونَ سَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کُلِّ سَاعَهٍ سِتَّ مِائَهِ أَلْفِ عَتِیقٍ مِنَ النَّارِ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ کَانَتْ لَهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَهٌ فَلْیَطْلُبْهَا فِی ثَلَاثِ سَاعَاتٍ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ سَاعَهٍ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ سَاعَهٍ فِی آخِرِ اللَّیْلِ (۲).

۸- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَبِی قُتَیْبَهَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَهَ بِنْتِ النَّبِیِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: إِنَّ فِی الْجُمُعَهِ لَسَاعَهً لَا یُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ یَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا خَیْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِیَّاهُ قَالَتْ فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ سَاعَهٍ هِیَ قَالَ صلی الله علیه و آله إِذَا تَدَلَّی نِصْفُ عَیْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ قَالَ وَ کَانَتْ فَاطِمَهُ تَقُولُ لِغُلَامِهَا اصْعَدْ إِلَی الظِّرَابِ فَإِذَا رَأَیْتَ نِصْفَ عَیْنِ الشَّمْسِ قَدْ تَدَلَّی لِلْغُرُوبِ فَأَعْلِمْنِی حَتَّی أَدْعُوَ(۳).

دلائل الإمامه، عن محمد بن هارون بن موسی التلعکبری عن الصدوق رحمه الله: مثله (۴)

بیان: الظراب التلال و الجبال الصغیره.

۹- مَعَانِی الْأَخْبَارِ،(۵)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ

ص: ۲۶۹

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۳۰.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۵۸.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۳۹۹- ۴۰۰.

۴- ۴. دلائل الإمامه: ۵.

۵- ۵. فی ط الکمبانیّ ثواب الأعمال و هو سهو و ما بعد ذلک الی تمام الرقم ۳۱، محل المصادر بیاض فیها.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ عَرَفَهَ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الشَّاهِدُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَوْعُودُ یَوْمُ الْقِیَامَهِ(۲).

و منه عن محمد بن الحسن بن الولید عن الحسین بن الحسن بن أبان عن فضاله عن أبان عن أبی الجارود عن أحدهما علیهما السلام: مثله (۳).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ یَرْوِی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْکَلْبِیُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام مَا قِیلَ لَکَ فَقَالَ قَالُوا شَاهِدٌ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ مَشْهُودٌ یَوْمُ عَرَفَهَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَیْسَ کَمَا قِیلَ لَکَ الشَّاهِدُ یَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ الْقِیَامَهِ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ذلِکَ یَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِکَ یَوْمٌ مَشْهُودٌ(۴).

أقول: اختلاف التأویل بحسب اختلاف البطون و اختلاف أحوال السائلین فالمناسب لکل منهم غیر ما هو مناسب للآخر و قد مضى فی خبر آخر أن الشاهد رسول الله صلى الله علیه و آله و المشهود أمیر المؤمنین علیه السلام و سیأتی بعض الأخبار فی هذا المعنى فی باب عرفه(۵).

۱۰- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْحُورَ الْعِینَ یُؤْذَنُ لَهُنَّ بِیَوْمِ الْجُمُعَهِ فَیُشْرِفْنَ عَلَى

۱- ۱. معانی الأخبار: ۲۹۸.

۲- ۲. معانی الأخبار: ۲۹۹، و الآیه فی هود: ۱۰۳.

۳- ۳. معانی الأخبار: ۲۹۹، و الآیه فی هود: ۱۰۳.

۴- ۴. معانی الأخبار: ۲۹۹، و الآیه فی هود: ۱۰۳.

۵- ۵. راجع ج ۹۹ ص ۲۴۸- ۲۵۳.

الدُّنْيَا فَيَقُلْنَ أَيْنَ الَّذِينَ يَخْطُبُونَّا إِلَى رَبِّنَا(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ لَيْلَهٌ غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعْتَقاً فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ(۲).

بيان: الأغر الأبيض من كل شي ء و الزهره بالضم البياض و الحسن و هما كنايتان هنا عن كونهما محلين لأنوار رحمته و أزهار عنايته و لطفه.

۱۱- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو فِي الْحَاجَهِ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَهِ لِيَخُصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ قَالَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَهٌ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ(۳).

بيان: ليخصه أي ليضاعف له بسبب فضل يوم الجمعه فإن للأوقات الشريفه مدخلا في استحقاق الفضل و الرحمه و قيل ليسأل يوم الجمعه فيفوز بثواب الدعاء و لا يخفى بعده.

۱۲- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَهً مِنَ النَّارِ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَوْ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ رُفِعَ عَنْهُ عَذَابُ الْقَبْرِ(۴).

۱۳- الْمُقْنِعَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قَالَ أَخَّرَهَا إِلَى السَّحَرِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ(۵).

۱- ۱. المحاسن: ۵۸.

۲- ۲. المحاسن: ۵۸.

۳- ۳. المحاسن: ۵۸.

۴- ۴. المحاسن: ۶۰.

۵- ۵. المقنعه: ۲۵، و رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمّد بن مسلم ج ۱ ص ۲۷۲.

۱۴- جَمَالُ الْأَسْبُوعِ، مِمَّا أَرْوِيهِ بِإِسْنَادِی إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ مِثْلُ یَوْمِهَا فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْیِیَهَا بِالصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ (۱).

وَ بِإِسْنَادِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَنْ مَاتَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَیْلَتَهُ مَاتَ شَهِیداً وَ بُعِثَ آمِناً(۲).

وَ بِإِسْنَادِی عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَیْلَتِهَا فَقَالَ لَیْلَتُهَا غَرَّاءُ وَ یَوْمُهَا یَوْمٌ زَاهِرٌ وَ لَیسَ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ یَوْمٌ تَغْرُبُ فِیهِ الشَّمْسُ أَکْثَرَ

مُعَافًی مِنَ النَّارِ مِنْهُ مَنْ مَاتَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَیْتِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَهً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَهً مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مَنْ مَاتَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ(۳).

الإختصاص، عن جابر: مثله (۴) الفقیه، مرسلا: مثله (۵).

۱۵- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ نَادَتِ الطَّیْرُ الطَّیْرَ وَ الْوَحْشُ الْوَحْشَ وَ السِّبَاعُ السِّبَاعَ سَلَامٌ عَلَیْکُمْ هَذَا یَوْمٌ صَالِحٌ (۶).

۱۶- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْمُعَافَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَهَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیهما السلام لِمَ سُمِّیَتِ الْجُمُعَهَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ

۱- ۱. جمال الأسبوع:، الکافی ج ۳ ص ۴۱۴ فی حدیث.

۲- ۲. جمال الأسبوع:، الکافی ج ۳ ص ۴۱۴ فی حدیث.

۳- ۳. جمال الأسبوع:، الکافی ج ۳ ص ۴۱۵.

۴- ۴. الاختصاص: ۱۳۰.

۵- ۵. الفقیه ج ۱ ص ۸۳.

۶- ۶. نوادر الراوندیّ: ۲۴ و مثله فی الکافی ج ۳ ص ۴۱۵.

تَعَالَى جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لِوَلَايَهِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ (۱).

۱۷- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَهِ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السَّاعَهِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَالَ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ عَنِ الْخُطْبَهِ إِلَى أَنْ تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ وَ سَاعَهٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ كَانَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام تَدْعُو فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَ عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنَ السَّاعَاتِ سَاعَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ اخْتَارَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَهَ الْقَدْرِ وَ اخْتَارَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَالصَّلَاهُ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الصَّلَاهِ الْأُخْرَى وَ الْجُمُعَهُ تُكَفِّرُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَى وَ يَزِيدُ ثَلَاثاً وَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانٍ آخَرَ وَ الْحَجُّ مِثْلُ ذَلِكَ وَ هُوَ مَا بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ حَسَنَهٍ يَنْتَظِرُهَا وَ حَسَنَهٍ قَضَاهَا وَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحَجَّهِ وَ لَا لَيَالِي أَفْضَلَ مِنْهَا.

۱۸- الْمُقْتَضَبُ، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَهَ وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَهَ الْقَدْرِ الْخَبَرَ.

و روی بإسناد آخر عن جابر بن عبد الله الأنصاری عن النبی صلی الله علیه و آله: مثله.

۱۹- عُدَّهُ الدَّاعِي، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا لَقِيَ بَعْضُهَا بَعْضاً سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ فِي دُخُولِ الصَّيْفِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عِنْدَ دُخُولِ الشِّتَاءِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۹۹- ۳۰۰.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ يَخْرُجُ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ قَبْلَ الْجُمُعَهِ أَخِّرْهُ إِلَی یَوْمِ الْجُمُعَهِ.

وَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام: أَنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ یَسْأَلُ الْحَاجَهَ فَیُؤَخِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِی سَأَلَ إِلَی یَوْمِ الْجُمُعَهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی قَوْلِ یَعْقُوبَ لِبَنِیهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَکُمْ رَبِّی قَالَ أَخَّرَهُمْ إِلَی السَّحَرِ مِنْ لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ فِی نَهَارِ الْجُمُعَهِ سَاعَتَانِ مَا بَیْنَ فَرَاغِ الْخَطِیبِ مِنَ الْخُطْبَهِ إِلَی أَنْ تَسْتَوِیَ الصُّفُوفُ بِالنَّاسِ وَ أُخْرَی مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَ رُوِیَ إِذَا غَابَ نِصْفُ الْقُرْصِ (۱).

۲۰- عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: خَیْرُ یَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ فِیهِ خُلِقَ آدَمُ علیه السلام وَ فِیهِ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ وَ فِیهِ أُخْرِجَ وَ لَا تَقُومُ السَّاعَهُ إِلَّا فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ.

وَ رَوَی أَبُو بَصِیرٍ فِی الصَّحِیحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِیَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ.

وَ رَوَی الْبَزَنْطِیُّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ سَیِّدُ الْأَیَّامِ یُضَاعِفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهِ الدَّرَجَاتِ وَ یَسْتَجِیبُ فِیهِ الدَّعَوَاتِ وَ یَکْشِفُ فِیهِ الْکُرُبَاتِ وَ یَقْضِی فِیهِ الْحَاجَاتِ الْعِظَامَ وَ هُوَ یَوْمُ الْمَزِیدِ لِلَّهِ فِیهِ عُتَقَاءُ وَ طُلَقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا اللَّهَ فِیهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا کَانَ حَتْماً عَلَی اللَّهِ أَنْ یَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ وَ طُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ وَ إِنْ مَاتَ فِی یَوْمِهِ أَوْ لَیْلَتِهِ مَاتَ شَهِیداً وَ بُعِثَ آمِناً وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَیَّعَ حَقَّهُ إِلَّا کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُصْلِیَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ (۲).

جمال الأسبوع، بإسناده إلی الکلینی عن محمد بن یحیی عن أحمد بن

ص: ۲۷۴

۱- ۱. عدّه الداعی: ۲۷- ۲۸.

۲- ۲. بیاض فی الأصل.

محمد عن حماد بن عیسی عن الحسین بن مختار عن أبی بصیر: مثل الحدیث الأول (۱) و بإسناده أیضا عن الکلینی عن علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن البزنطی: مثل الحدیث الثانی (۲) المتهجد، عن البزنطی: مثل الثانی (۳) المقنعه، مرسلا: مثله (۴)

أقول: الظاهر أن تضییع الحرمه بترک الجمعه لأنها الواجب المختص به و یحتمل التعمیم.

۲۱- الْمُتَهَجِّدُ، رَوَی الْمُعَلَّی بْنُ خُنَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ وَافَقَ مِنْکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلَا یَشْتَغِلَنَّ بِشَیْ ءٍ غَیْرِ الْعِبَادَهِ فَإِنَّ فِیهِ یُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَ تَنْزِلُ عَلَیْهِمُ الرَّحْمَهُ.

وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَهِ حَقّاً وَاجِباً فَإِیَّاکَ أَنْ تُضَیِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ عِبَادَهِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَیْهِ تَعَالَی بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْکِ الْمَحَارِمِ کُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ یُضَاعِفُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهِ الدَّرَجَاتِ وَ یَوْمُهُ مِثْلُ لَیْلَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحَیِّیَهَا بِالدُّعَاءِ وَ الصَّلَاهِ فَافْعَلْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یُضَاعِفُ فِیهَا الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهَا السَّیِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ کَرِیمٌ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الشَّاهِدُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ عَرَفَهَ.

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَلَغَنِی أَنَّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَقْصَرُ الْأَیَّامِ قَالَ کَذَلِکَ هُوَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ ذَاکَ

۱- ۱. جمال الأسبوع:، الکافی ج ۳ ص ۴۱۳.

۲- ۲. جمال الأسبوع:، الکافی ج ۳ ص ۴۱۴.

۳- ۳. مصباح المتهجد: ۱۸۲.

۴- ۴. المقنعه: ۴۵.

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عُذِّبَتْ أَرْوَاحُ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ رَفَعَ عَنْهُمُ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ(۱).

بیان: هذا الخبر من عویصات الروایات التی صعب فهمها علی أصحاب الدرایات و لعل عدم الخوض فی أمثالها و تسلیمها مجملا أسلم و قد مر بعض القول فیه (۲) و یستشکل بأنه مخالف للحس و بأنه یلزم أن لا تتحرک الشمس فی یوم الجمعه أصلا إذ کل درجه من درجاتها ظهر لصقع من الأصقاع و یمکن أن یجاب عن الأول بأنه یمکن أن یکون قدرا قلیلا لا یظهر فی الآلات التی تستعلم بها الأوقات فإن شیئا منها لا تحکم إلا بالتخمین و عن الثانی بتخصیصه بمکه أو المدینه أو الکوفه أو غیرها من البلاد التی فیها خصوصیه و ربما یئول بأن الکفار یجدون سائر الأیام أطول لأن یوم العذاب و الشده یتوهم أنه أطول من یوم الراحه.

۲۲- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَهِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ.

وَ عَنْهُمْ علیهم السلام: الْأَعْيَادُ أَرْبَعَهٌ الْفِطْرُ وَ الْأَضْحَى وَ الْغَدِيرُ وَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ.

وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَهٌ- لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ سَأَلَ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

و اختلف أهل العلم فی هذه الساعه اختلافا کثیرا و أصحها عندنا أنها من بین فراغ الإمام من الخطبه إلی أن یستوی الصفوف بالناس و ساعه أخری من آخر النهار إلی غروب الشمس رواه عبد الله بن سنان عن الصادق علیه السلام.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِتْنَهَ

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۱۹۶.

۲- ۲. راجع ج ۵۸ ص ۱۶۸- ۱۷۰ باب الشمس و القمر و أحوالهما.

الْقَبْرِ وَ فِی لَفْظٍ آخَرَ إِلَّا یَرَی مِنْ فِتْنَهِ الْقَبْرِ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ إِلَّا وُقِیَ الْفَتَّانَ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَهٍ یَمُوتُ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ أَوْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَّا وُقِیَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ فِتْنَتَهُ وَ بَقِیَ لَا حِسَابَ عَلَیْهِ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ شَیْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَیَّامِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ(۱).

۲۳- الْمُتَهَجِّدُ، رَوَی أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ یَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَی الْحَاجَهَ فَیُؤَخِّرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ الَّتِی سَأَلَ إِلَی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ لِیَخُصَّهُ بِفَضْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ(۲).

المقنعه، مرسلا: مثله (۳).

۲۴- الْإِخْتِصَاصُ، رُوِیَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: کُنْتُ لَیْلَهً مِنْ بَعْضِ اللَّیَالِی عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآیَهَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ مَهْ یَا جَابِرُ کَیْفَ قَرَأْتَ قَالَ قُلْتُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللَّهِ قَالَ هَذَا تَحْرِیفٌ یَا جَابِرُ قَالَ قُلْتُ کَیْفَ أَقْرَأُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَالَ فَقَالَ یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذَا نُودِیَ لِلصَّلَاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَامْضُوا إِلَی ذِکْرِ اللَّهِ هَکَذَا نَزَلَتْ یَا جَابِرُ لَوْ کَانَ سَعْیاً لَکَانَ عَدْواً مِمَّا کَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَقَدْ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یَعْدُوَ الرَّجُلُ إِلَی الصَّلَاهِ یَا جَابِرُ لِمَ سُمِّیَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَالَ قُلْتُ تُخْبِرُنِی جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُکَ بِتَأْوِیلِهِ الْأَعْظَمِ قَالَ قُلْتُ بَلَی جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فَقَالَ یَا جَابِرُ سَمَّی اللَّهُ الْجُمُعَهَ جُمُعَهً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ وَ جَمِیعَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ کُلَّ شَیْ ءٍ خَلَقَ رَبُّنَا وَ السَّمَاوَاتِ

ص: ۲۷۷

۱- ۱. بیاض فی الأصل.

۲- ۲. مصباح المتهجد: ۱۸۲.

۳- ۳. المقنعه: ۲۵.

وَ الْأَرَضِينَ وَ الْبِحَارَ وَ الْجَنَّهَ وَ النَّارَ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ خَلَقَ اللَّهُ فِي الْمِيثَاقِ فَأَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْهُمْ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله بِالنُّبُوَّهِ وَ لِعَلِيٍّ عليه السلام بِالْوَلَايَهِ وَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ اللَّهُ لِلسَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ- ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قالَتا أَتَيْنا طائِعِينَ (۱): فَسَمَّى اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْجُمُعَهَ لِجَمْعِهِ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا الَّذِي جَمَعَكُمْ فِيهِ وَ الصَّلَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي بِالصَّلَاهِ الْوَلَايَهَ وَ هِيَ الْوَلَايَهُ الْكُبْرَى فَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَتَتِ الرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْمَلَائِكَهُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَ الثَّقَلَانِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ وَ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرَضُونَ وَ الْمُؤْمِنُونَ بِالتَّلْبِيَهِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- وَ ذَرُوا الْبَيْعَ يَعْنِي الْأَوَّلَ- ذلِكُمْ يَعْنِي بَيْعَهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَلَايَتَهُ- خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَيْعَهِ الْأَوَّلِ وَ وَلَايَتِهِ- إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ- فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ يَعْنِي بَيْعَهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ يَعْنِي بِالْأَرْضِ الْأَوْصِيَاءَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ كَمَا أَمَرَ بِطَاعَهِ الرَّسُولِ وَ طَاعَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ كَنَّى اللَّهُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَسْمَائِهِمْ فَسَمَّاهُمْ بِالْأَرْضِ- وَ ابْتَغُوا فَضْلَ اللَّهِ قَالَ جَابِرٌ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَ عليه السلام تَحْرِيفٌ هَكَذَا أُنْزِلَتْ وَ ابْتَغُوا فَضْلَ اللَّهِ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ- وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ثُمَّ خَاطَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ مُحَمَّداً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذا رَأَوْا الشُّكَّاكُ وَ الْجَاحِدُونَ- تِجارَهً يَعْنِي الْأَوَّلَ أَوْ لَهْواً يَعْنِي الثَّانِيَ- انْصَرَفُوا إِلَيْهَا قَالَ قُلْتُ انْفَضُّوا إِلَيْها قَالَ تَحْرِيفٌ هَكَذَا نَزَلَتْ- وَ تَرَكُوكَ مَعَ عَلِيٍ قائِماً- قُلْ يَا مُحَمَّدُ ما عِنْدَ اللَّهِ مِنْ وَلَايَهِ عَلِيٍّ وَ الْأَوْصِيَاءِ- خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ يَعْنِي بَيْعَهَ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِي- لِلَّذِينَ اتَّقَوْا قَالَ قُلْتُ لَيْسَ فِيهَا لِلَّذِينَ اتَّقَوْا قَالَ فَقَالَ بَلَى هَكَذَا نَزَلَتْ وَ أَنْتُمْ هُمُ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (۲).

ص: ۲۷۸

۱- ۱. فصّلت: ۱۱.

۲- ۲. الاختصاص ۱۲۸- ۱۳۰.

وَ مِنْهُ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ عَارِفاً بِحَقِّنَا أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ وَ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَهٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(۱).

۲۵- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا أَزْهَرُ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَاتَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَهٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ إِنْ مَاتَ فِی يَوْمِهَا أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَا تُسْعَرُ فِيهِ النَّارُ(۲).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ علیهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: إِذَا كَانَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ أَمَرَ اللَّهُ مَلَكاً يُنَادِی مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادِی فِی كُلِّ لَيْلَهٍ غَيْرِ لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخَرِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ إِلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ(۳).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ سَاعَهٌ- لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ وَ هِیَ مِنْ حِينِ نُزُولِ الشَّمْسِ إِلَى حِينِ يُنَادَى بِالصَّلَاهِ(۴).

۲۶- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يُنْزِلُ أَمْرَهُ كُلَّ لَيْلَهِ جُمُعَهٍ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ فِی كُلِّ لَيْلَهٍ فِی الثُّلُثِ الْأَخِيرِ أَمَامَهُ مَلَكَانِ فَيُنَادِی هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُؤْتَى سُؤْلَهُ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ثُمَّ عَادَ أَمْرُ الرَّبِّ إِلَى عَرْشِهِ يُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ يَا فُضَيْلُ نَصِيبَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (۵).

۱- ۱. الاختصاص: ۱۳۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۰.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۱.

۵- ۵. تفسير القمّيّ: ۵۴۱ و الآيه فی سوره سبأ: ۳۹.

بیان: لیس فی بعض النسخ أمره فی الموضعین فالنزول مجاز و المراد نزوله من عرش العظمه و الجلال و الاستغناء المطلق إلی سماء التدبیر علی الاستعاره و المجاز نصیبک أی خذ نصیبک من ذلک أی من خلف الإنفاق.

۲۷- کِتَابُ الْعَرُوسِ، لِلشَّیْخِ الْفَقِیهِ أَبِی مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْقُمِّیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَانِی بِمِرْآهٍ فِی وَسَطِهَا کَالنُّکْتَهِ السَّوْدَاءِ فَقُلْتُ لَهُ یَا جَبْرَائِیلُ مَا هَذِهِ قَالَ هَذِهِ الْجُمُعَهُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْجُمُعَهُ قَالَ لَکُمْ فِیهَا خَیْرٌ کَثِیرٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْخَیْرُ الْکَثِیرُ فَقَالَ تَکُونُ لَکَ عِیداً وَ لِأُمَّتِکَ مِنْ بَعْدِکَ قُلْتُ وَ مَا لَنَا فِیهَا قَالَ لَکُمْ فِیهَا سَاعَهٌ- لَا یُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ یَسْأَلُ اللَّهَ مَسْأَلَهً فِیهَا وَ هِیَ لَهُ قِسْمٌ فِی الدُّنْیَا إِلَّا أَعْطَاهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ قِسْمٌ فِی الدُّنْیَا ذُخِرَتْ لَهُ فِی الْآخِرَهِ أَفْضَلُ مِنْهَا وَ إِنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ عَلَیْهِ مَکْتُوبٌ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ (۱).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: کُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَخْبِرْنِی عَنْ یَوْمِ الْأَحَدِ کَیْفَ سُمِّیَ یَوْمَ الْأَحَدِ فَقَالَ لِأَنَّهُ أَحَدٌ یَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْیَا وَ هُوَ أَوَّلُ یَوْمٍ خَلَقَهُ اللَّهُ فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنْ یَوْمِ الْإِثْنَیْنِ کَیْفَ سُمِّیَ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ قَالَ لِأَنَّهُ ثَانِی یَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْیَا وَ هُوَ یَوْمٌ وُلِدَتْ فِیهِ وَ یَوْمٌ نَزَلَتْ فِیهِ النُّبُوَّهُ وَ أَخْبَرَنِی حَبِیبِی أَنَّهُ یَوْمٌ أُقْبَضُ فِیهِ فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَخْبِرْنِی عَنْ یَوْمِ الثَّلَاثَاءِ فَقَالَ هُوَ ثَالِثُ یَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الدُّنْیَا وَ هُوَ یَوْمٌ تَابَ اللَّهُ فِیهِ عَلَی آدَمَ وَ رَضِیَ عَنْهُ وَ اجْتَبَاهُ وَ هَدَاهُ فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَخْبِرْنِی عَنْ یَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ فَقَالَ هُوَ رَابِعُ یَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الدُّنْیَا وَ هُوَ یَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ فِیهِ خَلَقَ اللَّهُ الرِّیحَ الصَّرْصَرَ قَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنْ یَوْمِ الْخَمِیسِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله

۱- ۱. أخرج المحدث النوریّ هذه الروایه و ما یأتی بعدها فی کتاب المستدرک و صححناها علیه.

هُوَ خَامِسُ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا لَيْلُهُ أَنِيسٌ وَ نَهَارُهُ جَلِيسٌ وَ فِيهِ رُفِعَ إِدْرِيسُ وَ لُعِنَ فِيهِ إِبْلِيسُ قَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَخْبِرْنِی عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَبَكَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ سَأَلْتَنِی عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَهُ فِی السَّمَاءِ يَوْمَ الْمَزِيدِ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ علیه السلام يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ نَفَخَ اللَّهُ فِی آدَمَ الرُّوحَ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ أَسْكَنَ اللَّهُ آدَمَ فِيهِ الْجَنَّهَ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ أَسْجَدَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ لِآدَمَ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ لِآدَمَ حَوَّاءَ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ قَالَ اللَّهُ لِلنَّارِ- كُونِی بَرْداً وَ سَلاماً عَلی إِبْراهِيمَ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ اسْتُجِيبَ فِيهِ دُعَاءُ يَعْقُوبَ علیه السلام يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ غَفَرَ اللَّهُ فِيهِ ذَنْبَ آدَمَ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ كَشَفَ اللَّهُ فِيهِ الْبَلَاءَ عَنْ أَيُّوبَ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ فَدَی اللَّهُ فِيهِ إِسْمَاعِيلَ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ يُتَخَوَّفُ فِيهِ الْهَوْلُ وَ شِدَّهُ الْقِيَامَهِ وَ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ: سُمِّيَتِ الْجُمُعَهُ جُمُعَهً لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ الْخَلْقَ لِوَلَايَهِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قَالَ أَيْضاً سُمِّيَتِ الْجُمُعَهُ جُمُعَهً لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَمْرَهُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: خَلَقَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَوْصِيَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ فِيهِ مِيثَاقَهُمْ خُلِقْنَا نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا مِنْ طِينَهٍ مَخْزُونَهٍ- لَا يَشِذُّ فِيهَا شَاذٌّ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا كَانَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ رَفَعَتْ حِيتَانُ الْبُحُورِ رُءُوسَهَا وَ دَوَابُّ الْبَرَارِی ثُمَّ نَادَتْ بِصَوْتٍ طَلِقٍ رَبَّنَا لَا تُعَذِّبْنَا بِذُنُوبِ الْآدَمِيِّينَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ لِلَّهِ عُتَقَاءَ فِی کُلِّ لَیْلَهِ جُمُعَهٍ فَتَعَرَّضُوا لِرَحْمَهِ اللَّهِ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ مَنْ مَاتَ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ أَوْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَهَ الْقَبْرِ وَ طَبَعَ عَلَیْهِ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ- لَا یَقُولَنَّ أَحَدُکُمْ کَانَ وَ کَانَ وَ کَتَبَ لَهُ بَرَاءَهً مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ وَ کَانَ شَهِیداً.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَیَأْمُرُ مَلَکاً فَیُنَادِی کُلَّ لَیْلَهِ جُمُعَهٍ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ إِلَی آخِرِهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ یَدْعُونِی لِآخِرَتِهِ وَ دُنْیَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِیبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ یَتُوبُ إِلَیَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ إِلَیْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَّرْتُ عَلَیْهِ رِزْقَهُ فَیَسْأَلَنِی الزِّیَادَهَ فِی رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِیدَهُ وَ أُوَسِّعَ عَلَیْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِیمٌ فَیَسْأَلَنِی أَنْ أَشْفِیَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُعَافِیَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَغْمُومٌ مَحْبُوسٌ یَسْأَلُنِی أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ وَ أُفَرِّجَ عَنْهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُطْلِقَهُ وَ أُخَلِّیَ سَبِیلَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ یَسْأَلُنِی أَنْ آخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَ آخُذَ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَلَا یَزَالُ یُنَادِی حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ.

المقنعه، عن أبی بصیر: مثله (۱).

۲۸- کِتَابُ الْعَرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الصَّدَقَهُ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ بِأَلْفٍ وَ الصَّدَقَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بِأَلْفٍ وَ قَالَ لَیْلَهُ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ فِی الْفَضْلِ سَوَاءٌ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْجُمُعَهَ فَجَعَلَ یَوْمَهَا عِیداً وَ اخْتَارَ لَیْلَهَا فَجَعَلَهَا مِثْلَهَا وَ إِنَّ مِنْ فَضْلِهَا أَنْ لَا یُسْأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ حَاجَهً إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ وَ إِنِ اسْتَحَقَّ قَوْمٌ عِقَاباً فَصَادَفُوا یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَیْلَتَهَا صُرِفَ عَنْهُمْ ذَلِکَ وَ لَمْ یَبْقَ شَیْ ءٌ مِمَّا أَحْکَمَهُ اللَّهُ وَ فَصَّلَهُ إِلَّا أَبْرَمَهُ فِی لَیْلَهِ جُمُعَهٍ- فَلَیْلَهُ

۱- ۱. المقنعه: ۲۵.

الْجُمُعَهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِی وَ یَوْمُهَا أَفْضَلُ الْأَیَّامِ وَ لَیْلَهُ الْجُمُعَهِ لَیْلَهٌ غَرَّاءُ وَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ یَوْمٌ أَزْهَرُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: اجْتَنِبُوا الْمَعَاصِیَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ السَّیِّئَهَ مُضَاعَفَهٌ وَ الْحَسَنَهَ مُضَاعَفَهٌ وَ مَنْ تَرَکَ مَعْصِیَهَ اللَّهِ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ کُلَّ مَا سَلَفَ فِیهِ وَ قِیلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ وَ مَنْ بَارَزَ اللَّهَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ بِمَعْصِیَتِهِ أَخَذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِکُلِّ مَا عَمِلَ فِی عُمُرِهِ وَ ضَاعَفَ عَلَیْهِ الْعَذَابَ بِهَذِهِ الْمَعْصِیَهِ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ رَفَعَتْ حِیتَانُ الْبُحُورِ رُءُوسَهَا وَ دَوَابُّ الْبَرَارِی ثُمَّ نَادَتْ بِصَوْتٍ ذَلِقٍ رَبَّنَا لَا تُعَذِّبْنَا بِذُنُوبِ الْآدَمِیِّینَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: یَقُولُ الطَّیْرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ سَلَامٌ سَلَامٌ یَوْمٌ صَالِحٌ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ أَهْلُ الْجَنَّهِ فِی الْجَنَّهِ وَ أَهْلُ النَّارِ فِی النَّارِ عَرَفَ أَهْلُ الْجَنَّهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُمْ یُزَادُ فِی نَعِیمِهِمْ وَ عَرَفَ أَهْلُ النَّارِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ کُلَّهُمْ یَبْطِشُ بِهِمُ الزَّبَانِیَهُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْخَیْرُ وَ الشَّرُّ یُضَاعَفُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ یُرِیدُ أَنْ یَعْمَلَ شَیْئاً مِنَ الْخَیْرِ مِثْلَ الصَّدَقَهِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِ ذَلِکَ قَالَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ الْعَمَلُ فِیهِ یُضَاعَفُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَیْقٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الصَّدَقَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ تُضَاعَفُ وَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ تُضَاعَفُ وَ مَا مِنْ یَوْمٍ کَیَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ مَا لَیْلَهٌ کَلَیْلَهِ الْجُمُعَهِ یَوْمُهَا أَزْهَرُ وَ لَیْلَتُهَا غَرَّاءُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّاعَهُ الَّتِی یُرْجَى فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ

الَّتِی لَا یَدْعُو فِیهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِیبَ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ رُبَّمَا یُعَجِّلُ وَ یُؤَخِّرُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ قَالَ السَّاعَهُ الَّتِی یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ مَا بَیْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَهِ إِلَی أَنْ یَسْتَوِیَ النَّاسُ فِی الصُّفُوفِ وَ سَاعَهٌ أُخْرَی مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَی أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ وَ رُوِیَ حِینَ یَنْزِلُ الْإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَی أَنْ یَقُومَ فِی مَقَامِهِ وَ رُوِیَ مَا بَیْنَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَی أَنْ یَصِیرَ الْفَیْ ءُ مِنَ الزَّوَالِ قَدَمٌ.

۲۹- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَی الرَّشِیدِ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِیصَهَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: تَقُومُ السَّاعَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ(۱).

۳۰- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَی فِی کُلِّ یَوْمِ جُمُعَهٍ سِتَّ مِائَهِ أَلْفِ عَتِیقٍ مِنَ النَّارِ کُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ(۲).

۳۱- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمَا الْعِیدَیْنِ أَمَرَ اللَّهُ رِضْوَانَ خَازِنَ الْجِنَانِ أَنْ یُنَادِیَ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ وَ هُمْ فِی غُرُفَاتِ الْجِنَانِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَکُمْ بِالزِّیَارَهِ إِلَی أَهَالِیکُمْ وَ أَحِبَّائِکُمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْیَا ثُمَّ یَأْمُرُ

اللَّهُ رِضْوَانَ أَنْ یَأْتِیَ لِکُلِّ رُوحٍ بِنَاقَهٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّهِ عَلَیْهَا قُبَّهٌ مِنْ زَبَرْجَدَهٍ خَضْرَاءَ غِشَاؤُهَا مِنْ یَاقُوتَهٍ رَطْبَهٍ صَفْرَاءَ عَلَی النُّوقِ جِلَالٌ وَ بَرَاقِعُ مِنْ سُنْدُسِ الْجِنَانِ وَ إِسْتَبْرَقِهَا فَیَرْکَبُونَ تِلْکَ النُّوقَ عَلَیْهِمْ حُلَلُ الْجَنَّهِ مُتَوَّجُونَ بِتِیجَانِ الدُّرِّ الرَّطْبِ تُضِی ءُ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۳۹۰ ط مکتبه الصدوق، و الحدیث ساقط عن ط الحجر و لم یذکر منه الا سنده راجع ج ۲ ص ۲۹.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۲۸۹، و أخرجه النوریّ فی المستدرک عن نثر اللئالی لابن أبی جمهور الاحسائی.

كَمَا تُضِي ءُ الْكَوَاكِبُ الدُّرِّيَّهُ فِی جَوِّ السَّمَاءِ مِنْ قُرْبِ النَّاظِرِ إِلَيْهَا لَا مِنَ الْبُعْدِ فَيَجْتَمِعُونَ فِی الْعَرْصَهِ ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ فِی أَهْلِ السَّمَاوَاتِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُمْ فَيَسْتَقْبِلُهُمْ مَلَائِكَهُ كُلِّ سَمَاءٍ وَ تُشَيِّعُهُمْ مَلَائِكَهُ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى السَّمَاءِ الْأُخْرَى فَيَنْزِلُونَ بِوَادِی السَّلَامِ وَ هُوَ وَادٍ بِظَهْرِ الْكُوفَهِ ثُمَّ يَتَفَرَّقُونَ فِی الْبُلْدَانِ وَ الْأَمْصَارِ حَتَّى يَزُورُوا أَهَالِيَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُمْ فِی دَارِ الدُّنْيَا وَ مَعَهُمْ مَلَائِكَهٌ يَصْرِفُونَ وُجُوهَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ إِلَى مَا يُحِبُّونَ وَ يَزُورُونَ حُفَرَ الْأَبْدَانِ حَتَّى إِذَا مَا صَلَّى النَّاسُ وَ رَاحَ أَهْلُ الدُّنْيَا إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنْ مُصَلَّاهُمْ نَادَى فِيهِمْ جَبْرَئِيلُ بِالرَّحِيلِ إِلَى غُرُفَاتِ الْجِنَانِ فَيَرْحَلُونَ قَالَ فَبَكَى رَجُلٌ فِی الْمَجْلِسِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا لِلْمُؤْمِنِ فَمَا حَالُ الْكَافِرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَبْدَانٌ مَلْعُونَهٌ تَحْتَ الثَّرَى فِی بِقَاعِ النَّارِ وَ أَرْوَاحٌ خَبِيثَهٌ مَلْعُونَهٌ تَجْرِی بِوَادِی بَرَهُوتَ مِنْ بِئْرِ الْكِبْرِيتِ فِی مُرَكَّبَاتِ الْخَبِيثَاتِ الْمَلْعُونَاتِ يُؤَدِّی ذَلِكَ الْفَزَعَ وَ الْأَهْوَالَ إِلَى الْأَبْدَانِ الْمَلْعُونَهِ الْخَبِيثَهِ تَحْتَ الثَّرَى فِی بِقَاعِ النَّارِ فَهِیَ بِمَنْزِلَهِ النَّائِمِ إِذَا رَأَى الْأَهْوَالَ فَلَا تَزَالُ تِلْكَ الْأَبْدَانُ فَزِعَهً ذَعِرَهً وَ تِلْكَ الْأَرْوَاحُ مُعَذَّبَهً بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ فِی أَنْوَاعِ الْمُرَكَّبَاتِ الْمَسْخُوطَاتِ الْمَلْعُونَاتِ الْمَصْفُوفَاتِ مَسْجُونَاتٍ فِيهَا لَا تَرَى رَوْحاً وَ لَا رَاحَهً إِلَى مَبْعَثِ قَائِمِنَا فَيَحْشُرُهَا اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْمُرَكَّبَاتِ فَتُرَدُّ فِی الْأَبْدَانِ وَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّشَرَاتِ فَتُضْرَبُ أَعْنَاقُهُمْ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى النَّارِ أَبَدَ الْآبِدِينَ وَ دَهْرَ الدَّاهِرِينَ (۱).

۳۲- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَهَ وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ مِنَ اللَّيَالِی لَيْلَهَ الْقَدْرِ

۱- ۱. اخرجه المؤلّف العلامه فی ج ۶ ص ۲۹۲- ۲۹۳ من هذه الطبعه الحديثه مع بيان.

الْخَبَرَ(۱).

۳۳- الْمُقْنِعَهُ، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِیَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ(۲).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ شَیْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَیَّامِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ.

۱- ۱. اکمال الدین ج ۱ ص ۲۸۱ ط مکتبه الصدوق.

۲- ۲. المقنعه: ۲۵.

باب ۳ أعمال ليله الجمعه و صلاتها و أدعيتها

۱- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ،: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ فَإِذَا كَانَ الْعِشَاءُ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْإِفْطَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ وَ قَالَ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ وَ عَيْنِكَ الْمَاضِيَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ تَقْضِيَ دَيْنِي وَ تُوَسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي- فَمَنْ دَامَ عَلَى ذَلِكَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَ قَضَى دَيْنَهُ (۱).

بيان: و عينك أي علمك الماضيه أي النافذه في الأمور المحيطه بها و يحتمل أن يكون العين كنايه عن الحفظ أيضا.

۲- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ،: وَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَامَ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ قَبْلَ إِفْطَارِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ رَبَّ النُّورِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ الْكُرْسِيِّ الْوَاسِعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ وَ رَبَّ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ رَبَّ التَّوْرَاةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ رَبَّ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ وَ رَبَّ الظِّلِّ وَ الْحَرُورِ وَ رَبَّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَنْتَ إِلَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ إِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ- لَا إِلَهَ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَ أَنْتَ جَبَّارُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ جَبَّارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ- لَا جَبَّارَ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَ أَنْتَ خَالِقُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ خَالِقُ مَنْ فِي الْأَرْضِ- لَا خَالِقَ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَ أَنْتَ مَلِكُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ مَلِكُ مَنْ فِي الْأَرْضِ- لَا مَلِكَ فِيهِمَا غَيْرُكَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْكَبِيرِ وَ بِنُورِ وَجْهِكَ الْمُنِيرِ وَ بِمُلْكِكَ الْقَدِيمِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ بِاسْمِكَ الَّذِي أَشْرَقَ بِهِ نُورُ حُجُبِكَ وَ بِاسْمِكَ الَّذِي صَلَحَ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ بِهِ يَصْلُحُ الْآخِرُونَ يَا حَيُّ قَبْلَ كُلِّ حَيٍّ وَ يَا حَيُّ بَعْدَ كُلِّ حَيٍّ يَا حَيُّ مُحْيِي

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۱۸۲ و ۱۸۳.

الْمَوْتَی یَا حَیُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ اقْضِ لَنَا حَوَائِجَنَا وَ اکْفِنَا مَا أَهَمَّنَا مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا یُسْراً وَ ثَبِّتْنَا عَلَی هُدَی رَسُولِکَ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صلی الله علیه و آله وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ کُلِّ غَمٍّ وَ هَمٍّ وَ ضِیقٍ فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ اجْعَلْ دُعَاءَنَا عِنْدَکَ فِی الْمَرْفُوعِ الْمُتَقَبَّلِ الْمَرْحُومِ وَ هَبْ لَنَا مَا وَهَبْتَ لِأَهْلِ طَاعَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ فَإِنَّا مُؤْمِنُونَ بِکَ مُنِیبُونَ إِلَیْکَ مُتَوَکِّلُونَ عَلَیْکَ وَ مَصِیرُنَا إِلَیْکَ اللَّهُمَّ اجْمَعْ لَنَا الْخَیْرَ کُلَّهُ وَ اصْرِفْ عَنَّا الشَّرَّ کُلَّهُ إِنَّکَ أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِیعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ تُعْطِی الْخَیْرَ مَنْ تَشَاءُ وَ تَصْرِفُهُ عَمَّنْ تَشَاءُ اللَّهُمَّ أَعْطِنَا مِنْهُ وَ امْنُنْ عَلَیْنَا بِهِ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ یَا اللَّهُ أَنْتَ الَّذِی لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ یَا أَجْوَدَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَکْرَمَ مَنْ أَعْطَی وَ یَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ارْحَمْ ضَعْفِی وَ قِلَّهَ حِیلَتِی إِنَّکَ ثِقَتِی وَ رَجَائِی وَ امْنُنْ عَلَیَّ بِالْجَنَّهِ وَ عَافِنِی مِنَ النَّارِ وَ اجْمَعْ لَنَا خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ (۱).

بیان: رب النور العظیم أی النور المخلوق فی العرش الذی هو أضوأ الأنوار و أعظمها أو النور العظیم من الأنوار المعنویه کالعلم و المعرفه و ربما یفسر بالعقل و المسجور المملو و الموقد نار فی القیامه و الشفع و الوتر أی جمیع الأشیاء شفعها و وترها أو صلاه الشفع و صلاه الوتر أو شفع الصلوات و وترها أو العناصر و الأفلاک أو البروج و السیارات و الحرور الریح الحاره و حر الشمس و الحر الدائم و النار و نور وجهک أی ظهور ذاتک و سطوع کمالاتها من أمرنا أی فیه أو بسببه أو من جمله الأمور المتعلقه بنا و یحتمل أن یکون علی سبیل التجرید کقولهم رأیت منک أسدا.

۳- الْمُتَهَجِّدُ،: وَ مَنْ أَرَادَ حِفْظَ الْقُرْآنِ فَلْیُصَلِّ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ یَقْرَأُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ یس وَ فِی الثَّانِیَهِ الْحَمْدَ وَ الدُّخَانَ وَ فِی

۱- ۱. مصباح المتهجد ص ۱۸۳.

الثَّالِثَهِ الْحَمْدَ وَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَهَ وَ فِی الرَّابِعَهِ الْحَمْدَ وَ تَبَارَکَ الَّذِی بِیَدِهِ الْمُلْکُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی بِتَرْکِ الْمَعَاصِی أَبَداً مَا أَبْقَیْتَنِی وَ ارْحَمْنِی مِنْ أَنْ أَتَکَلَّفَ مَا لَا یَعْنِینِی وَ ارْزُقْنِی حُسْنَ النَّظَرِ فِیمَا یُرْضِیکَ عَنِّی اللَّهُمَّ بَدِیعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ وَ الْعِزَّهِ الَّتِی لَا تُرَامُ أَسْأَلُکَ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ بِجَلَالِکَ وَ بِنُورِ وَجْهِکَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِی بِحِفْظِ کِتَابِکَ کَمَا عَلَّمْتَنِی وَ ارْزُقْنِی أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَی النَّحْوِ الَّذِی یُرْضِیکَ عَنِّی وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُنَوِّرَ بِکِتَابِکَ بَصَرِی وَ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِی وَ تُفَرِّجَ بِهِ قَلْبِی وَ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِی وَ تَسْتَعْمِلَ بِهِ بَدَنِی وَ تُقَوِّیَنِی عَلَی ذَلِکَ وَ تُعِینَنِی عَلَیْهِ فَإِنَّهُ لَا یُعِینُ عَلَی الْخَیْرِ غَیْرُکَ وَ لَا یُوَفِّقُ لَهُ إِلَّا أَنْتَ وَ یُسْتَحَبُّ الِاسْتِکْثَارُ فِیهِ مِنْ بَعْدِ صَلَاهِ الْعَصْرِ- یَوْمَ الْخَمِیسِ إِلَی آخِرِ نَهَارِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَیَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَ أَهْلِکْ عَدُوَّهُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ- وَ إِنْ قَالَ ذَلِکَ مِائَهَ مَرَّهٍ کَانَ لَهُ فَضْلٌ کَثِیرٌ(۱).

۴- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ،: وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقْرَأَ فِیهِ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ سُورَهِ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ الْکَهْفِ وَ الطَّوَاسِینِ الثَّلَاثِ وَ سَجْدَهَ وَ لُقْمَانَ وَ سُورَهِ ص وَ حم السَّجْدَهِ وَ حم الدُّخَانِ وَ سُورَهِ الْوَاقِعَهِ(۲).

أقول: و زاد فی جمال الأسبوع سوره الأحقاف و الطور و اقتربت.

ثُمَّ قَالا: وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَا شَیْ ءَ قَبْلَکَ وَ أَنْتَ الْآخِرُ الَّذِی لَا تَهْلِکُ وَ أَنْتَ الْحَیُّ الَّذِی لَا تَمُوتُ وَ الْخَالِقُ الَّذِی لَا تَعْجِزُ وَ أَنْتَ الْبَصِیرُ الَّذِی لَا یَرْتَابُ وَ الصَّادِقُ الَّذِی لَا تَکْذِبُ وَ الْقَاهِرُ الَّذِی لَا یُغْلَبُ الْبَدِی ءُ لَا تَنْفَدُ الْقَرِیبُ لَا تَبْعُدُ الْقَادِرُ لَا تُضَامُ الْغَافِرُ لَا تَظْلِمُ الصَّمَدُ لَا تَطْعَمُ الْقَیُّومُ لَا تَنَامُ الْمُجِیبُ لَا تَسْأَمُ الْحَنَّانُ لَا تُرَامُ الْعَالِمُ لَا تُعَلَّمُ الْقَوِیُّ لَا تُضَعَّفُ

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۱۸۴.

۲- ۲. مصباح المتهجد: ۱۸۴.

الْعَظِيمُ لَا تُوصَفُ الْوَفِيُّ لَا تُخْلِفُ الْعَدْلُ لَا تَحِيفُ الْغَنِيُّ لَا تَفْتَقِرُ الْكَبِيرُ لَا تَصْغُرُ الْمَنِيعُ لَا تُقْهَرُ الْمَعْرُوفُ لَا تُنْكِرُ الْغَالِبُ لَا تُغْلَبُ الْوَتْرُ لَا تَسْتَأْنِسُ الْفَرْدُ لَا تَسْتَنِيرُ الْوَهَّابُ لَا تَمَلُّ الْجَوَادُ لَا تَبْخَلُ الْعَزِيزُ لَا تَذِلُّ الْحَافِظُ لَا تَغْفُلُ الْقَائِمُ لَا تَنَامُ الْمُحْتَجِبُ لَا تُرَى الدَّائِمُ لَا تَفْنَى الْبَاقِي لَا تَبْلَى الْمُقْتَدِرُ لَا تُنَازَعُ الْوَاحِدُ لَا تُشْبِهُ بِشَيْ‌ءٍ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَقُّ الَّذِي لَا تُغَيِّرُكَ الْأَزْمِنَةُ وَ لَا تُحِيطُ بِكَ الْأَمْكِنَةُ وَ لَا يَأْخُذُكَ نَوْمٌ وَ لَا سِنَةٌ وَ لَا يُشْبِهُكَ شَيْ‌ءٌ وَ كَيْفَ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ وَ أَنْتَ خَالِقُ كُلِّ شَيْ‌ءٍ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ كُلُّ شَيْ‌ءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَكَ الْكَرِيمَ أَكْرَمَ الْوُجُوهِ أَمَانَ الْخَائِفِينَ وَ جَارَ الْمُسْتَجِيرِينَ أَسْأَلُكَ وَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَكَ وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ وَ لَا أَرْغَبُ إِلَى غَيْرِكَ أَسْأَلُكَ بِأَفْضَلِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا وَ أَنْجَحِهَا الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْعِبَادِ أَنْ يَسْأَلُوكَ إِلَّا بِهَا أَنْتَ الْفَتَّاحُ النَّفَّاحُ ذُو الْخَيْرَاتِ مُقِيلُ الْعَثَرَاتِ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ مَاحِي السَّيِّئَاتِ رَافِعُ الدَّرَجَاتِ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا وَ كَلِمَاتِكَ الْعُلْيَا وَ نِعَمِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى وَ أَسْأَلُكَ بِأَكْرَمِ أَسْمَائِكَ عَلَيْكَ وَ أَحَبِّهَا إِلَيْكَ وَ أَشْرَفِهَا عِنْدَكَ مَنْزِلَةً وَ أَقْرَبِهَا مِنْكَ وَسِيلَةً وَ أَسْرَعِهَا مِنْكَ إِجَابَةً وَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الْجَلِيلِ الْأَجَلِّ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي تُحِبُّهُ وَ تَرْضَى عَمَّنْ دَعَاكَ بِهِ وَ تَسْتَجِيبُ لَهُ دُعَاءَهُ وَ حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَحْرِمَ سَائِلَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ فِي التَّوْرَاةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الزَّبُورِ وَ الْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ وَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ أَوْ لَمْ تُعَلِّمْهُ أَحَداً أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ دَعَاكَ بِهِ حَمَلَةُ عَرْشِكَ وَ مَلَائِكَتُكَ وَ أَصْفِيَاؤُكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ لَكَ وَ الرَّاغِبِينَ إِلَيْكَ وَ الْمُتَعَوِّذِينَ بِكَ وَ الْمُتَضَرِّعِينَ إِلَيْكَ أَدْعُوكَ يَا اللَّهُ دُعَاءَ مَنْ قَدِ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ وَ عَظُمَ جُرْمُهُ وَ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَكَةِ وَ ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ وَ مَنْ لَا يَثِقُ بِشَيْ‌ءٍ مِنْ عَمَلِهِ وَ لَا يَجِدُ لِفَاقَتِهِ سَادّاً غَيْرَكَ وَ لَا لِذَنْبِهِ

غَافِراً غَيْرَکَ فَقَدْ هَرَبْتُ مِنْکَ إِلَيْکَ غَيْرَ مُسْتَنْکِفٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِکَ يَا أُنْسَ کُلِّ مُسْتَجِيرٍ يَا سَنَدَ کُلِّ فَقِيرٍ أَسْأَلُکَ بِأَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَام عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَنْتَ الرَّبُّ وَ أَنَا الْعَبْدُ وَ أَنْتَ الْمَالِکُ وَ أَنَا الْمَمْلُوکُ وَ أَنْتَ الْعَزِيزُ وَ أَنَا الذَّلِيلُ وَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ أَنَا الْفَقِيرُ وَ أَنْتَ الْحَيُّ وَ أَنَا الْمَيِّتُ وَ أَنْتَ الْبَاقِي وَ أَنَا الْفَانِي وَ أَنْتَ الْمُحْسِنُ وَ أَنَا الْمُسِي ءُ وَ أَنْتَ الْغَفُورُ وَ أَنَا الْمُذْنِبُ وَ أَنْتَ الرَّحِيمُ وَ أَنَا الْخَاطِي وَ أَنْتَ الْخَالِقُ وَ أَنَا الْمَخْلُوقُ وَ أَنْتَ الْقَوِيُّ وَ أَنَا الضَّعِيفُ وَ أَنْتَ الْمُعْطِي وَ أَنَا السَّائِلُ وَ أَنْتَ الرَّازِقُ وَ أَنَا الْمَرْزُوقُ وَ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ شَکَوْتُ إِلَيْهِ وَ اسْتَعَنْتُ بِهِ وَ رَجَوْتُهُ إِلَهِي کَمْ مِنْ مُذْنِبٍ قَدْ غَفَرْتَ لَهُ وَ کَمْ مِنْ مُسِي ءٍ قَدْ تَجَاوَزْتَ عَنْهُ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اعْفُ عَنِّي وَ عَافِنِي وَ افْتَحْ لِي مِنْ فَضْلِکَ سُبُّوحٌ ذِکْرُکَ قُدُّوسٌ أَمْرُکَ نَافِذٌ قَضَاؤُکَ يَسِّرْ لِي مِنْ أَمْرِي مَا أَخَافُ عُسْرَهُ وَ فَرِّجْ لِي عَنِّي وَ عَنْ وَالِدَيَّ وَ عَنْ کُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَهٍ مَا أَخَافُ کَرْبَهُ وَ اکْفِنِي مَا أَخَافُ ضَرُورَتَهُ وَ ادْرَأْ عَنِّي مَا أَخَافُ حُزُونَتَهُ وَ سَهِّلْ لِي وَ لِکُلِّ مُؤْمِنٍ مَا أَرْجُوهُ وَ آمُلُهُ- لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّي کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (۱).

بيان: أنت الأول أى انحصر فيک الأوليه لتعريف الخبر فيتفرع عليه لا شى ء قبلک أو المراد بالأوليه کونه عله کل شى ء و کذا الآخر للحصر أو بمعنى کونه غايه الغايات و قد مر الکلام فيهما و سيأتى البدى ء الأشياء و مبدعها لا ينفد أى لا يفنى أو لا ينتهى إبداعه لا تضام أى لا تظلم الصمد أى البسيط الذى ليس بذى أجزاء أو ليس بأجوف تکون فيه جهه القوه و الاستعداد أو محتاج إليه الکل و لا يحتاج إلى شى ء و على کل الوجوه يصح تفريع عدم احتياج الطعام عليه کما لا يخفى القيوم القائم بالذات الذى يقوم به کل شى ء فلا يکون منه نوم

ص: ۲۹۱

۱- ۱. مصباح المتهجد ص ۱۸۵- ۱۸۶.

و لا غفله و الحنان كثير الحنان و الرحمه.

لا يرام أى لا يقصد بسوء فليس حنانه لدفع ضرر أو لا يحتاج فى رحمته إلى أن يقصد و يطلب لا يوصف أى لا تصل العقول إلى كنه عظمته فتصفها لا ينكر أى ليس محلا للإنكار لكثره ظهور آثاره فى الأقطار أو المعنى معروف بالإحسان لا يشاهد منه سوى ذلك و الحق الثابت و أنجحها أى أقربها إلى الإجابه و كلماتك أى علومك أو كتبك أو تقديراتك أو الأنبياء أو الأئمه و قد مر مرارا و أقربها منك وسيله أى يكون قربها من جهه كونها وسيله لحصول المطالب و أسرعها منك إجابه أى إجابه كائنه منك و الظرف لا يتعلق بالإسراع سبوح ذكرك أى منزه من أن يدل على نقص أو عيب قدوس أمرك أى منزه و مبرأ من أن يشتمل على ظلم و جور أو عبث.

۵- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْبَلَدُ،(۱) وَ الْجَمَالُ، وَ الْإِخْتِيَارُ، دُعَاءٌ آخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ رَحْمَهً مِنْ عِنْدِکَ تَهْدِی بِهَا قَلْبِی وَ تَجْمَعُ بِهَا أَمْرِی وَ تَلُمُّ بِهَا شَعْثِی وَ تَحْفَظُ بِهَا غَائِبِی وَ تُصْلِحُ بِهَا شَاهِدِی وَ تُزَکِّی بِهَا عَمَلِی وَ تُلْهِمُنِی بِهَا رُشْدِی وَ تَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِی وَ تَعْصِمُنِی بِهَا عَنْ کُلِّ سُوءٍ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی إِیمَاناً صَادِقاً وَ یَقِیناً خَالِصاً وَ رَحْمَهً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ کَرَامَتِکَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْفَوْزَ فِی الْقَضَاءِ وَ مَنَازِلَ الْعُلَمَاءِ وَ عَیْشَ السُّعَدَاءِ وَ النَّصْرَ عَلَی الْأَعْدَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَنْزَلْتُ بِکَ حَاجَتِی وَ إِنْ ضَعُفَ عَمَلِی فَقَدِ افْتَقَرْتُ إِلَی رَحْمَتِکَ فَأَسْأَلُکَ یَا قَاضِیَ الْأُمُورِ وَ یَا شَافِیَ الصُّدُورِ کَمَا تُجِیرُ بَیْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِیرَنِی مِنْ عَذَابِ السَّعِیرِ وَ مِنْ دَعْوَهِ الثُّبُورِ وَ مِنْ فِتْنَهِ الْقُبُورِ اللَّهُمَّ وَ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْیِی وَ لَمْ تَبْلُغْهُ نِیَّتِی وَ لَمْ تُحِطْ بِهِ مَسْأَلَتِی مِنْ خَیْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِکَ فَإِنِّی أَرْغَبُ إِلَیْکَ فِیهِ اللَّهُمَّ یَا ذَا الْحَبْلِ الشَّدِیدِ وَ الْأَمْرِ الرَّشِیدِ أَسْأَلُکَ الْأَمْنَ یَوْمَ الْوَعِیدِ وَ الْجَنَّهَ یَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِینَ الشُّهُودِ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ الْمُوفِینَ بِالْعُهُودِ إِنَّکَ رَحِیمٌ وَدُودٌ وَ إِنَّکَ تَفْعَلُ مَا تُرِیدُ.

۱- ۱. البلد الأمین: ۶۸.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مَهْدِيِّينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَ لَا مُضِلِّينَ سِلْماً لِأَوْلِيَائِكَ وَ حَرْباً لِأَعْدَائِكَ نُحِبُّ لِحُبِّكَ التَّائِبِينَ وَ نُعَادِي لِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَ عَلَيْكَ الْإِجَابَةُ وَ هَذَا الْجُهْدُ وَ عَلَيْكَ التُّكْلَانُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُوراً فِي قَلْبِي وَ نُوراً فِي قَبْرِي وَ نُوراً بَيْنَ يَدَيَّ وَ نُوراً مِنْ خَلْفِي وَ نُوراً مِنْ شِمَالِي وَ نُوراً مِنْ فَوْقِي وَ نُوراً مِنْ تَحْتِي وَ نُوراً فِي سَمْعِي وَ نُوراً فِي بَصَرِي وَ نُوراً فِي شَعْرِي وَ نُوراً فِي بَشَرِي وَ نُوراً فِي لَحْمِي وَ نُوراً فِي دَمِي وَ نُوراً فِي عِظَامِي اللَّهُمَّ وَ أَعْظِمْ لِيَ النُّورَ وَ أَعْطِنِي نُوراً وَ اجْعَلْ لِي نُوراً سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي ارْتَدَى بِالْعِزِّ وَ بَانَ بِهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَبِسَ الْمَجْدَ وَ تَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَ النِّعَمِ سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَ الْكَرَمِ سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ (۱).

بیان: اللم الجمع و الشعث محرکه انتشار الأمر و لم الله شعثه قارب بین شتیت أمره ذکره الفیروزآبادی و ترد بها ألفتی أی أهل ألفتی و من أنست بهم أو ألفتی و أنسی بجنابک و لیست هذه الفقره فی أکثر الکتب و النسخ أسألک الفوز أی بالسعاده فی القضاء أی قضاء الموت و عند نزوله أو کل قضاء و منازل العلماء و فی بعض النسخ و نزل الشهداء و النزل بالضم و بضمتین ما یهیأ للضیف.

کما تجیر متعلق بما بعده إشاره إلی قوله سبحانه وَ جَعَلَ بَیْنَ الْبَحْرَیْنِ حاجِزاً(۲) و قوله وَ هُوَ الَّذِی مَرَجَ الْبَحْرَیْنِ هذا عَذْبٌ فُراتٌ وَ هذا مِلْحٌ أُجاجٌ وَ جَعَلَ بَیْنَهُما بَرْزَخاً وَ حِجْراً مَحْجُوراً(۳) قالوا و ذلک مثل دجله یدخل البحر فیشقه فیجری فی خلاله فراسخ لا یتغیر طعمه و قیل المراد بالعذب النهر العظیم مثل النیل و بالبحر الملح البحر الکبیر و بالبرزخ ما یحول بینهما من الأرض و قیل:

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۱۸۷.

۲- ۲. النمل: ۶۱.

۳- ۳. الفرقان: ۵۳.

المراد بالبحرين أولا خليجا فارس و الروم ينشعبان من المحيط و الأرض فاصل بينهما لا يمتزجان.

و من دعوه الثبور هو أن ينادوا فى القيامه وا ثبوراه و الثبور الهلاک تلميح إلى قوله سبحانه وَ إِذا أُلْقُوا مِنْها مَكاناً ضَيِّقاً مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنالِكَ ثُبُوراً(۱) أى هلاكا يتمنون الهلاک و ينادونه و يقولون وا ثبوراه تعال فهذا حينک.

و من فتنه القبور و عذابها و سؤالها قال فى النهايه فيه إنكم تفتنون فى القبور يريد مساءله منكر و نكير من الفتنه الامتحان و الاختبار و فى القاموس الفضيحه و العذاب.

يا ذا الحبل الشديد قال الكفعمى الحبل هنا العهد و منه قوله تعالى إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَ حَبْلٍ مِنَ النَّاسِ (۲) و سمى العهد حبلا لأنه يعقد به الأمان كما يعقد الشى ء بالحبل و فى خط الشهيد قدس الله روحه بالياء المثناه من تحت و معناه يا ذا القوه الشديده و إنما قال الشديد رجوعا إلى لفظ الحبل فإنه مذكر انتهى.

و الأمر الرشيد أى أمرک ذو رشد و صلاح و الشهود و السجود جمعا شاهد و ساجد و السلم بالكسر و الفتح الصلح و بالكسر المسالم و الحرب بالفتح العدو و المحارب و الجهد بالضم و الفتح الطاقه و بالفتح المشقه و التكلان بالضم التوكل و بان به أى امتاز بذلک العز و الغلبه من جميع الموجودات.

۶- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ،(۳)

وَ الْبَلَدُ، وَ الْجُنَّهُ، [جُنَّهُ الْأَمَانِ]: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَهَ عَرَفَهَ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ بِهَذَا الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ مَنْ تَعَبَّأَ وَ تَهَيَّأَ وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَهٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ فَإِلَيْکَ يَا رَبِّ تَعْبِئَتِى وَ تَهْيِئَتِى وَ إِعْدَادِى وَ اسْتِعْدَادِى

۱- ۱. الفرقان: ۱۳.

۲- ۲. آل عمران: ۱۱۲.

۳- ۳. البلد الأمين: ۶۹، جنه الأمان، ۴۳۵.

رَجِاءَ عَفْوِکَ وَ طَلَبَ نَائِلِکَ وَ جَائِزَتِکَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ دُعَائِي يَا مَوْلَايَ يَا مَنْ لَا تخيب [يَخِيبُ] عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّی لَمْ آتِکَ الْيَوْمَ ثِقَةً بِعَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلْتُهُ وَ لَا لِوِفَادَةٍ إِلَی مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ أَتَيْتُکَ مُقِرّاً عَلَی نَفْسِی بِالْإِسَاءَهِ وَ الظُّلْمِ مُعْتَرِفاً بِأَنْ لَا حُجَّهَ لِی وَ لَا عُذْرَ أَتَيْتُکَ أَرْجُو عَظِيمَ عَفْوِکَ الَّذِی عَلَوْتَ بِهِ عَلَی الْخَاطِئِينَ فَلَمْ يَمْنَعْکَ طُولُ عُکُوفِهِمْ عَلَی عَظِيمِ الْجُرْمِ أَنْ عُدْتَ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَهِ فَيَا مَنْ رَحْمَتُهُ وَاسِعَهٌ وَ عَفْوُهُ عَظِيمٌ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ- لَا يَرُدُّ غَضَبَکَ إِلَّا حِلْمُکَ وَ لَا يُنْجِی مِنْ سَخَطِکَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْکَ فَهَبْ لِی يَا إِلَهِی فَرَجاً بِالْقُدْرَهِ الَّتِی بِهَا تُحْيِی مَيِّتَ الْعِبَادِ وَ لَا تُهْلِکْنِی غَمّاً حَتَّی تَسْتَجِيبَ لِی وَ تُعَرِّفَنِی الْإِجَابَهَ فِی دُعَائِی وَ أَذِقْنِی طَعْمَ الْعَافِيَهِ إِلَهِی مُنْتَهَی أَجَلِی وَ لَا تُشْمِتْ بِی عَدُوِّی وَ لَا تُسَلِّطْهُ عَلَيَّ وَ لَا تُمَکِّنْهُ مِنْ عُنُقِی يَا إِلَهِی إِنْ وَضَعْتَنِی فَمَنْ ذَا الَّذِی يَرْفَعُنِی وَ إِنْ رَفَعْتَنِی فَمَنْ ذَا الَّذِی يَضَعُنِی وَ إِنْ أَهْلَکْتَنِی فَمَنْ ذَا الَّذِی يَتَعَرَّضُ لَکَ فِی عَبْدِکَ أَوْ يَسْأَلُکَ عَنْ أَمْرِهِ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِی أَنَّهُ لَيْسَ فِی حُکْمِکَ ظُلْمٌ وَ لَا فِی نَقِمَتِکَ عَجَلَهٌ وَ إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَی الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَ قَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِی عَنْ ذَلِکَ عُلُوّاً کَبِيراً اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ فَأَعِذْنِی وَ أَسْتَجِيرُ بِکَ فَأَجِرْنِی وَ أَسْتَرْزِقُکَ فَارْزُقْنِی وَ أَتَوَکَّلُ عَلَيْکَ فَاکْفِنِی وَ أَسْتَنْصِرُکَ عَلَی عَدُوِّی فَانْصُرْنِی وَ أَسْتَعِينُ بِکَ فَأَعِنِّی وَ أَسْتَغْفِرُکَ يَا إِلَهِی فَاغْفِرْ لِی آمِينَ آمِينَ آمِينَ (۱).

بیان: قال الکفعمی (۲)

تعبأ و تهيأ بمعنی و کرر للتأکيد و اختلاف اللفظ و تعبأ يجوز فيه الهمز و عدمه و عبأت المتاع هيأته انتهی و أعد أی نفسه أو ما يحتاج إليه للسفر و قال الکفعمی تهيأ و تعبأ و أعد و استعد نظائر و الوفاده بالکسر الورود علی الأمير لرساله أو طلب حاجه و قال الکفعمی الرفد و النيل و الجائزه نظائر و قال الجوهری النوال العطاء و النائل مثله.

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۱۸۸.

۲- ۲. جنه الأمان: ۴۳۷ فی الهامش.

يا من لا يخيب عليه سائل فى الصحيفه و سائر الأدعيه يا من لا يحفيه سائل و الإحفاء المبالغه فى الأخذ أى كلما أخذ السائلون و طلبوا لا يكون إحفاء مبالغه فى جنب سعه خزائنه و قال الكفعمى الحفو المنع أى لا يمنعه سؤال السائلين و كثرته عن العطاء و ما ذكرنا أظهر و هو المراد بقوله و لا ينقصه نائل أى لا ينقص خزائنه كثره العطاء طول عكوفهم أى إقامتهم و لا تهلكنى غما أى بسبب الغم أو مغموما بسبب العلم بخطاياى و عدم العلم بالعفو من ذا الذى يتعرض و فى بعض النسخ يعرض بمعناه أى يمانعك و يعترضك يقال عرض لى فى الطريق عارض أى منعنى مانع و السؤال عن أمره هو أن يسأله تعالى لم أهلكته و بأى جرم أخذته ثم لما كان ذلك موهما لأن ذلك لمحض قدرته و استيلائه من دون استحقاق عقبه بقوله و قد علمت إلخ.

و إنما يحتاج إلى الظلم الضعيف لأنه يظلم ليتقوى بما يأخذه من المظلوم.

٧- الْمُتَهَجِّدُ، وَ سَائِرُ الْكُتُبِ،: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ- اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِی وَ أَنَا عَبْدُکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ فِی قَبْضَتِکَ وَ نَاصِیَتِی بِیَدِکَ أَمْسَیْتُ عَلَی عَهْدِکَ وَ وَعْدِکَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِرِضَاکَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِعَمَلِی وَ أَبُوءُ بِذُنُوبِی فَاغْفِرْ لِی ذُنُوبِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ (1).

توضیح: علی عهدک أی ما عهدت إلی من فعل الطاعات و ترک المعاصی و وعدک أی إنجازه و طلبه بسبب العقائد و الأعمال بقدر استطاعتی و باء بذنبه أی أقر و اعترف.

٨- الْمُتَهَجِّدُ، وَ غَیْرُهُ،: دُعَاءٌ آخَرُ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی أَخْشَاکَ حَتَّی کَأَنِّی أَرَاکَ وَ أَسْعِدْنِی بِتَقْوَاکَ وَ لَا تُشْقِنِی بِمَعَاصِیکَ وَ خِرْ لِی فِی قَضَائِکَ وَ بَارِکْ

١- ١. مصباح المتهجد ص ١٨٨، البلد الأمين ص ٦٩.

لِی فِی قَدَرِکَ حَتَّی لَا أُحِبَّ تَعْجِیلَ مَا أَخَّرْتَ وَ لَا تَأْخِیرَ مَا عَجَّلْتَ وَ اجْعَلْ غِنَایَ فِی نَفْسِی وَ مَتِّعْنِی بِسَمْعِی وَ بَصَرِی وَ اجْعَلْهُمَا الْوَارِثَیْنِ مِنِّی وَ انْصُرْنِی عَلَی مَنْ ظَلَمَنِی وَ أَرِنِی فِیهِ قُدْرَتَکَ یَا رَبِّ وَ أَقِرَّ بِذَلِکَ عَیْنِی اللَّهُمَّ أَعِنِّی عَلَی هَوْلِ الْقِیَامَهِ وَ أَخْرِجْنِی مِنَ الدُّنْیَا سَالِماً وَ أَدْخِلْنِی الْجَنَّهَ آمِناً وَ زَوِّجْنِی مِنَ الْحُورِ الْعِینِ وَ اکْفِنِی مَئُونَتِی وَ مَئُونَهَ عِیَالِی وَ مَئُونَهَ النَّاسِ وَ أَدْخِلْنِی بِرَحْمَتِکَ فِی عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ إِلَهِی إِنْ تُعَذِّبْنِی فَأَهْلٌ لِذَلِکَ أَنَا وَ إِنْ تَغْفِرْ لِی فَأَهْلٌ لِذَلِکَ أَنْتَ وَ کَیْفَ تُعَذِّبُنِی یَا سَیِّدِی وَ حُبُّکَ فِی قَلْبِی أَمَا وَ عِزَّتِکَ لَئِنْ فَعَلْتَ ذَلِکَ بِی لَتَجْمَعَنَّ بَیْنِی وَ بَیْنَ قَوْمٍ طَالَ مَا عَادَیْتُهُمْ فِیکَ اللَّهُمَّ بِحَقِّ أَوْلِیَائِکَ الطَّاهِرِینَ علیهم السلام ارْزُقْنَا صِدْقَ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءَ الْأَمَانَهِ وَ الْمُحَافَظَهَ عَلَی الصَّلَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّا أَحَقُّ خَلْقِکَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِکَ بِنَا اللَّهُمَّ افْعَلْهُ بِنَا بِرَحْمَتِکَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ ظَنِّی إِلَیْکَ صَاعِداً وَ لَا تُطْمِعَنَّ فِیَّ عَدُوّاً وَ لَا حَاسِداً وَ احْفَظْنِی قَائِماً وَ قَاعِداً وَ یَقْظَانَ وَ رَاقِداً اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اهْدِنِی سَبِیلَکَ الْأَقْوَمَ وَ قِنِی حَرَّ جَهَنَّمَ اللَّهُمَّ وَ حَرِیقَهَا الْمُضْرِمَهَ وَ احْطُطْ عَنِّی الْمَغْرَمَهَ وَ الْمَأْثَمَ وَ اجْعَلْنِی مِنْ خِیَارِ الْعَالَمِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی مِمَّا لَا طَاقَهَ لِی بِهِ وَ لَا صَبْرَ لِی عَلَیْهِ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ (۱).

بیان: و خر لی فی قضائک أی اقض ما هو خیر لی و بارک لی فی قدرک أی اجعل فیما تقدر لی برکات دنیویه و أخرویه حتی لا أکرههما و اجعل غنای فی نفسی أی تکون نفسی قانعه راضیه لا بسبب کثره فإنها إذا لم تقارن الرضا تکون سببا لمزید الفقر و الحاجه و اجعلهما الوارثین منی قال فی النهایه أی أبقهما صحیحین سلیمین إلی أن أموت و قیل أراد بقاءهما و قوتهما عند الکبر و انحلال القوی النفسانیه فیکون السمع و البصر وارثی سائر القوی و الباقیین بعدها و قیل أراد بالسمع وعی ما یسمع و العمل به و بالبصر الاعتبار بما یری انتهی.

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۱۸۹.

و قيل الضمير راجع إلى التمتيع و التثنيه باعتبار السمع و البصر.

سالما أى من الذنوب آمنا أى من العقوبات قبله اللهم ارفع ظنى أى اقطع ظنى و رجائى عن خلقك و اجعلهما صاعدين متصلين إلى جنابك الأرفع و اجعل ظنى بك فى أعلى مدارج الكمال و العزم هو الذى يجب أداؤه و يقال أثم الرجل بالكسر إثما و مأثما إذا وقع فى الإثم ذكره الجوهرى.

۹- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ، وَ الْمَسَائِلُ، وَ الْإِخْتِيَارُ،: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ فِی دُعَاءِ الْوَتْرِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ مَقَامُ الْمُسْتَغِيثِ الْمُسْتَجِيرِ مَكَانُ الْهَالِكِ الْغَرِيقِ مَكَانُ الْوَجِلِ الْمُشْفِقِ مَكَانُ مَنْ يُقِرُّ بِخَطِيئَتِهِ وَ يَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ وَ يَتُوبُ إِلَی رَبِّهِ اللَّهُمَّ قَدْ تَرَی مَكَانِی وَ لَا يَخْفَی عَلَيْكَ شَیْ ءٌ مِنْ أَمْرِی يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ تَلِی التَّدْبِيرَ وَ تَمْضِی الْمَقَادِيرَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِی مَا مَضَی فِی عِلْمِكَ مِنْ ذُنُوبِی وَ شَهِدَتْ بِهِ حَفَظَتُكَ وَ حَفِظَهُ مَلَائِكَتِكَ وَ لَمْ يَغِبْ عَنْهُ عِلْمُكَ قَدْ أَحْسَنْتَ فِيهِ الْبَلَاءَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَ أَنْ تُجَاوِزَ عَنْ سَيِّئَاتِی فِی أَصْحَابِ الْجَنَّهِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِی كَانُوا يُوعَدُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَئِمَّهِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنِ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ وَ ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ سُؤَالَ مَنْ لَا يَجِدُ لِفَاقَتِهِ مَسَدّاً وَ لَا لِضَعْفِهِ مُقَوِّياً غَيْرَكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ بِالْيَقِينِ قَلْبِی وَ اقْبِضْ عَلَی الصِّدْقِ إِلَيْكَ لِسَانِی وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ كِتَابٍ سَبَقَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ أَسْتَجِيرُ بِكَ أَنْ أَقُولَ لَكَ مَكْرُوهاً أَسْتَحِقُّ بِهِ عُقُوبَهَ الْآخِرَهِ وَ أَسْأَلُكَ عِلْمَ الْخَائِفِينَ وَ إِنَابَهَ الْمُخْبِتِينَ وَ يَقِينَ الْمُتَوَكِّلِينَ وَ تَوَكُّلَ الْمُوقِنِينَ بِكَ وَ خَوْفَ الْعَالِمِينَ وَ إِخْبَاتَ الْمُنِيبِينَ وَ شُكْرَ الصَّابِرِينَ وَ صَبْرَ الشَّاكِرِينَ وَ اللَّحَاقَ بِالْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ آمِينَ آمِينَ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ وَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُغَيِّرُ النِّعَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُورِثُ النَّدَمَ وَ اغْفِرْ لِی

الـذُّنُوبَ الَّتِی تَحْبِسُ الْقِسَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الـذُّنُوبَ الَّتِی تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الـذُّنُوبَ الَّتِی تَحْبِسُ غَیْثَ السَّمَاءِ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُظْلِمُ الْهَوَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَکْشِفُ الْغِطَاءَ(۱).

بیان: بأنک تلی التـدبیر أی بسببه و اقترف أی اکتسب الخطایا و اسـتکان أی تذلل و خضع قد أحسـنت فیه البلاء أی النعمه بأن حلمت و لم تعاجل العقوبه وعد الصدق تضـمین لقوله رَبِّ أَوْزِعْنِی إلی قوله أُولئِکَ الَّذِینَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ ما عَمِلُوا وَ نَتَجاوَزُ عَنْ سَیِّئاتِهِمْ فِی أَصْحابِ الْجَنَّهِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِی کانُوا یُوعَدُونَ (۲) فِی أَصْحابِ الْجَنَّهِ أی کائنا فی عدادهم أو مثابا أو معدودا فیهم و قوله وَعْـدَ الصِّدْقِ فی الآیه مصـدر مؤکـد لنفسه فإن نَتَقَبَّلُ و نَتَجاوَزُ وعد و هنا یحتمل المصدریه لفعل مقدر و أن یکون مفعولاـ لأـجله و اقبض علی الصـدق إلیـک لسـانی لعـل الظرف فی إلیک راجع إلی القبض و المعنی و اقبض إلیک لسانی عند الموت حال کونه کائنا علی الصدق إلی هذا الوقت أی اجعلنی صادقا إلی وقت الموت أو المراد بالقبض إلیه التصرف فیه أی لا تکله إلی بل اقبضه إلیک لأجل الصـدق أی لأن تـدعوه إلی الصـدق و لا تـدعه یکذب فی صدق المتوکلین أی حال کونی فیه خیر کتـاب سـبق أی کتـاب تقـدیر الأعمـال و الإخبـات الخشوع و التواضع و فی القـاموس لحق به کسـمع و لحقه لحقا بفتحهما أدرکه انتهی و الأحیاء المرزوقون الشهداء کما قال تعالی وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ (۳) الآیه و قد مر تفسیر أنواع الذنوب فی أبواب صلاه اللیل.

۱۰- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْإِخْتِیَارُ، وَ الْجَمَالُ،: وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَدْعُوَ بَعْدَ الْوَتْرِ بِهَذَا

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۱۹۰.

۲- ۲. الأحقاف: ۱۶.

۳- ۳. آل عمران: ۱۶۹.

الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيَّ لِقَاءَكَ وَ أَحِبَّ لِقَائِي وَ اجْعَلْ لِي فِي لِقَائِكَ الرَّاحَهَ وَ الْبَرَكَهَ وَ الْكَرَامَهَ- وَ أَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ وَ لَا تُؤَخِّرْنِي فِي الْأَشْرَارِ وَ أَلْحِقْنِي بِصَالِحِ مَنْ مَضَى وَ اجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِ مَنْ بَقِيَ وَ اخْتِمْ لِي عَمَلِي بِأَحْسَنِهِ وَ اجْعَلْ ثَوَابَهُ الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِكَ وَ خُذْ بِي سَبِيلَ الصَّالِحِينَ وَ أَعِنِّي عَلَى صَالِحِ مَا أَعْطَيْتَنِي كَمَا أَعَنْتَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَالِحِ مَا أَعْطَيْتَهُمْ وَ لَا تَنْزِعْ مِنِّي صَالِحاً أَعْطَيْتَنِيهِ وَ لَا تَرُدَّنِي فِي سُوءٍ اسْتَنْقَذْتَنِي مِنْهُ أَبَداً وَ لَا تُشْمِتْ بِي عَدُوّاً وَ لَا حَاسِداً أَبَداً وَ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي فِي شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِي طَرْفَهَ عَيْنٍ أَبَداً يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ إِيمَاناً لَا أَجَلَ لَهُ دُونَ لِقَائِكَ تُحْيِينِي عَلَيْهِ وَ تُمِيتُنِي عَلَيْهِ وَ تَبْعَثُنِي عَلَيْهِ إِذَا بَعَثْتَنِي وَ أَبْرِئْ قَلْبِي مِنَ الرِّيَاءِ وَ السُّمْعَهِ وَ الشَّكِّ فِي دِينِكَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نَصْراً فِي دِينِكَ وَ قُوَّهً فِي عِبَادَتِكَ وَ فَهْماً فِي عِلْمِكَ وَ فِقْهاً فِي حُكْمِكَ وَ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ بَيِّضْ وَجْهِي بِنُورِكَ وَ اجْعَلْ رَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ وَ تَوَفَّنِي فِي سَبِيلِكَ عَلَى مِلَّتِكَ وَ مِلَّهِ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَ الْهُمُومِ وَ الْجُبْنِ وَ الْغَفْلَهِ وَ الْفَتْرَهِ وَ الْمَسْكَنَهِ وَ أَعُوذُ بِكَ لِنَفْسِي وَ لِأَهْلِي وَ ذُرِّيَّتِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَنْ يُجِيرَنِي مِنْكَ أَحَدٌ وَ لَا أَجِدُ مِنْ دُونِكَ مُلْتَحَداً فَلَا تُرْدِنِي فِي هَلَكَهٍ وَ لَا تُرِدْنِي بِعَذَابٍ أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ عَلَى دِينِكَ وَ التَّصْدِيقَ بِكِتَابِكَ وَ اتِّبَاعَ سُنَّهِ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- اللَّهُمَّ اذْكُرْنِي بِرَحْمَتِكَ وَ لَا تَذْكُرْنِي بِعُقُوبَتِكَ لِخَطِيئَتِي وَ تَقَبَّلْ مِنِّي وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنِّي إِلَيْكَ رَاغِبٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ مَنْطِقِي وَ ثَوَابَ مَجْلِسِي رِضَاكَ وَ اجْعَلْ عَمَلِي وَ دُعَائِي خَالِصاً لَكَ وَ اجْعَلْ ثَوَابِيَ الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِكَ وَ اجْمَعْ لِي خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنِّي إِلَيْكَ رَاغِبٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ وَ شَهِدَتْ بِهِ مَلَائِكَتُكَ وَ أُولُو الْعِلْمِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَى

نَفْسَـکَ وَ شَـهِدَتْ بِهِ مَلَائِکَتُـکَ وَ أُولُو الْعِلْمِ بِـکَ فَـاکْتُبْ شَـهَادَتِی مَکَانَ شَـهَادَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْکَ السَّلَامُ أَسْأَلُکَ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ أَنْ تَفُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مَفَاتِیحَ الْخَیْرِ وَ خَوَاتِیمَهُ وَ شَـرَائِعَهُ وَ فَوَائِـدَهُ وَ بَرَکَاتِهِ وَ مَا بَلَغَ عِلْمُهُ عِلْمِی وَ مَـا قَصُـرَ عَنْ إِحْصَـائِهِ حِفْظِی اللَّهُمَّ أَنْهِـجْ لِی أَسْـبَابَ مَعْرِفَتِهِ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَهُ وَ غَشِّنِی رَحْمَتَـکَ وَ مُنَّ عَلَیَّ بِعِصْـمَةٍ عَنِ الْإِزَالَهِ عَنْ دِینِـکَ وَ طَهِّرْ قَلْبِی مِنَ الشَّکِّ وَ لَا تَشْغَلْ قَلْبِی بِـدُنْیَایَ وَ عَاجِلِ مَعَاشِـی عَنْ آجِلِ ثَوَابِ آخِرَتِی اللَّهُمَّ ارْحَمِ اسْـتِکَانَهَ مَنْطِقِی وَ ذُلَّ مَقَـامِی وَ مَجْلِسِـی وَ خُضُوعِی إِلَیْـکَ بِرَقَبَتِی أَسْأَلُـکَ اللَّهُمَّ الْهُـدَی مِنَ الضَّلَـالَهِ وَ الْبَصِـیرَهَ مِنَ الْعَمَـایَهِ وَ الرُّشْـدَ مِنَ الْغَوَایَهِ وَ أَسْأَلُکَ أَکْثَرَ الْحَمْدِ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ أَجْمَلَ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِـیبَهِ وَ أَفْضَلَ الشُّکْرِ عِنْدَ مَوْضِعِ الشَّکِّ وَ التَّسْـلِیمَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَ أَسْأَلُـکَ الْقُـوَّهَ فِی طَاعَتِـکَ وَ الضَّعْفَ عَنْ مَعْصِـیَتِکَ وَ الْهَرَبَ إِلَیْـکَ مِنْـکَ وَ التَّقَرُّبَ إِلَیْـکَ رَبِّ لِتَرْضَـی وَ التَّحَرِّیَ لِکُـلِّ مَا یُرْضِـیکَ عَنِّی فِی إِسْـخَاطِکَ وَ إِسْـخَاطِ خَلْقِکَ الْتِمَاساً لِرِضَاکَ رَبِّ مَنْ أَرْجُوهُ إِذَا لَمْ تَرْحَمْنِی وَ مَنْ یَعُودُ عَلَیَّ إِنْ رَفَضْـتَنِی أَوْ مَنْ یَنْفَعُنِی عَفْوُهُ إِنْ عَـاقَبْتَنِی أَوْ مَنْ آمُـلُ عَطَایَـاهُ إِنْ حَرَمْتَنِی أَوْ مَنْ یَمْلِـکُ کَرَامَـتِی إِنْ هنتنی [أَهَنْتَنِی] أَوْ مَنْ یَضُـرُّنِی هَوَانُهُ إِنْ أَکْرَمْتَنِی رَبِّ مَـا أَسْوَأَ فِعْلِی وَ أَقْبَحَ عَمَلِی وَ أَقْسَـی قَلْبِی وَ أَطْوَلَ أَمَلِی وَ أَقْصَـرَ أَجَلِی وَ أَجْرَأَنِی عَلَی عِصْـیَانِ مَنْ خَلَقَنِی رَبِّ مَا أَحْسَنَ بَلَـاءَکَ عِنْـدِی وَ أَظْهَرَ نَعْمَـاءَکَ عَلَیَّ کَثُرَتْ مِنْـکَ عَلَیَّ النِّعَمُ فَمَـا أَحْصَاهَا وَ قَلَّ مِنِّیَ الشُّکْرُ فِیمَا أَوْلَیْتَنِیهِ فَبَطِرْتُ بِالنِّعَمِ وَ تَعَرَّضْتُ لِلنِّقَمِ وَ سَـهَوْتُ عَنِ الذِّکْرِ وَ رَکِبْتُ الْجَهْلَ بَعْدَ الْعِلْمِ وَ جُزْتُ مِنَ الْعَدْلِ إِلَی الظُّلْمِ وَ جَاوَزْتُ الْبِرَّ إِلَی الْإِثْمِ وَ صِرْتُ إِلَی اللَّهْوِ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْحُزْنِ رَبِّ مَا أَصْـغَرَ حَسَـنَاتِی وَ أَقَلَّهَا فِی کَثْرَهِ ذُنُوبِی وَ أَعْظَمَهَا عَلَی قَدْرِ صِـغَرِ خَلْقِی وَ ضَعْفِ عَمَلِی رَبِّ مَا أَطْوَلَ أَمَلِی فِی قِصَـرِ أَجَلِی فِی بُعْدِ أَمَلِی وَ مَا أَقْبَحَ سَـرِیرَتِی فِی عَلَانِیَتِی رَبِّ لَا حُجَّهَ لِی إِنِ احْتَجَجْتُ وَ لَا عُذْرَ لِی إِذَا اعْتَذَرْتُ وَ لَا شُکْرَ عِنْدِی

إِذَا أَبْلِيتُ وَ أَولِيتُ إِنْ لَمْ تُعِنِّی عَلَی شُکْرِ مَا أَولِيتُ وَ مَا أَخَفَّ مِيزَانِی غَداً إِنْ لَمْ تُرَجِّحْهُ وَ أَزَلَّ لِسَانِی إِنْ لَمْ تُثَبِّتْهُ وَ أَسْوَدَ وَجْهِی إِنْ لَمْ تُبَيِّضْهُ رَبِّ کَيْفَ بِی بِذُنُوبِیَ الَّتِی سَلَفَتْ مِنِّی قَدْ هَدَّ لَهَا أَرْکَانِی رَبِّ کَيْفَ لِی بِطَلَبِ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا أَوْ أَبْکِی عَلَی حَمِيمٍ فِيهَا وَ لَا أَبْکِی عَلَی نَفْسِی وَ تَشْتَدُّ حَسَرَاتِی لِعِصْيَانِی وَ تَفْرِيطِی رَبِّ دَعَتْنِی دَوَاعِی الدُّنْيَا فَأَجَبْتُهَا سَرِيعاً وَ رَکَنْتُ إِلَيْهَا طَائِعاً وَ دَعَتْنِی دَوَاعِی الْآخِرَهِ فَتَثَبَّطْتُ عَنْهَا وَ أَبْطَأْتُ فِی الْإِجَابَهِ وَ الْمُسَارَعَهِ إِلَيْهَا كَمَا سَارَعْتُ إِلَی دَوَاعِی الدُّنْيَا وَ حُطَامِهَا الْهَامِدِ وَ نَسِيمِهَا الْبَائِدِ وَ سَرَابِهَا الذَّاهِبِ رَبِّ خَوَّفْتَنِی وَ شَوَّقْتَنِی وَ احْتَجَجْتَ عَلَیَّ وَ کَفَلْتَ بِرِزْقِی فَأَمِنْتُ خَوْفَکَ وَ تَثَبَّطْتُ عَنْ تَشْوِيقِکَ وَ لَمْ أَتَّکِلْ عَلَی ضَمَانِکَ وَ تَهَاوَنْتُ بِاحْتِجَاجِکَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَمْنِی مِنْکَ فِی هَذِهِ الدُّنْيَا خَوْفاً وَ حَوِّلْ تَثْبِيطِی شَوْقاً وَ تَهَاوُنِی بِحُجَّتِکَ فَرَقاً مِنْکَ ثُمَّ رَضِّنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی مِنْ رِزْقِکَ يَا کَرِيمُ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِيمِ رِضَاکَ عِنْدَ السَّخْطَهِ وَ الْفُرْجَهَ عِنْدَ الْکُرْبَهِ وَ النُّورَ عِنْدَ الظُّلْمَهِ وَ الْبَصِيرَهَ عِنْدَ شِدَّهِ الْغَفْلَهِ رَبِّ اجْعَلْ جُنَّتِی مِنَ الْخَطَايَا حَصِينَهً وَ دَرَجَاتِی فِی الْجِنَانِ رَفِيعَهً وَ أَعْمَالِی کُلَّهَا مُتَقَبَّلَهً وَ حَسَنَاتِی مُضَاعَفَهً زَاکِيَهً أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفِتَنِ کُلِّهَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ مِنْ شَرِّ الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ وَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْلَمُ وَ مِنْ شَرِّ مَا لَا أَعْلَمُ وَ أَعُوذُ بِکَ أَنْ أَشْتَرِیَ الْجَهْلَ بِالْعِلْمِ أَوِ الْجَفَاءَ بِالْحِلْمِ أَوِ الْجَوْرَ بِالْعَدْلِ أَوِ الْقَطِيعَهَ بِالْبِرِّ أَوِ الْجَزَعَ بِالصَّبْرِ أَوِ الضَّلَالَهَ بِالْهُدَی أَوِ الْکُفْرَ بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِرَحْمَتِکَ الَّتِی لَا تُنَالُ إِلَّا بِرِضَاکَ وَ الْخُرُوجَ مِنْ جَمِيعِ مَعَاصِيکَ وَ الدُّخُولَ فِی کُلِّ مَا يُرْضِيکَ وَ النَّجَاهَ مِنْ کُلِّ وَرْطَهٍ وَ الْمَخْرَجَ مِنْ کُلِّ کَبِيرَهٍ أَتَی بِهَا مِنِّی عَمْدٌ أَوْ زَلَّ بِهَا مِنِّی خَطَأٌ أَوْ خَطَرَ بِهَا خَطَرَاتُ الشَّيْطَانِ أَسْأَلُکَ خَوْفاً تُوَقِّفُنِی بِهِ عَلَی حُدُودِ رِضَاکَ وَ تُشَعِّثُ بِهِ عَنِّی کُلَّ شَهْوَهٍ خَطَرَ بِهَا هَوَایَ وَ اسْتَزَلَّ عِنْدَهَا رَأْيِی لِتَجَاوُزِ حَدِّ حَلَالِکَ.

أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ الْأَخْذَ بِأَحْسَنِ مَا تَعْلَمُ وَ تَرْکَ سَیِّئِ کُلِّ مَا تَعْلَمُ أَوْ أَبْتَلَی مِنْ حَیْثُ أَعْلَمُ وَ مِنْ حَیْثُ لَا أَعْلَمُ أَسْأَلُکَ السَّعَهَ فِی الرِّزْقِ وَ الزُّهْدَ فِی الْکَفَافِ وَ الْمَخْرَجَ بِالْبَیَانِ مِنْ کُلِّ شُبْهَهٍ وَ الصَّوَابَ فِی کُلِّ حُجَّهٍ وَ الصِّدْقَ فِی جَمِیعِ الْمَوَاطِنِ وَ إِنْصَافَ النَّاسِ مِنْ نَفْسِی فِیمَا عَلَیَّ وَ فِی مَا لِی وَ التَّذَلُّلَ فِی إِعْطَاءِ النَّصَفِ مِنْ جَمِیعِ مَوَاطِنِ السَّخَطِ وَ الرِّضَا وَ تَرْکَ قَلِیلِ الْبَغْیِ وَ کَثِیرِهِ فِی الْقَوْلِ مِنِّی وَ الْفِعْلِ وَ تَمَامَ نِعْمَتِکَ فِی جَمِیعِ الْأَشْیَاءِ وَ الشُّکْرَ لَکَ عَلَیْهَا لِکَیْ تَرْضَی وَ بَعْدَ الرِّضَا وَ أَسْأَلُکَ الْخِیَرَهَ فِی کُلِّ مَا یَکُونُ فِیهِ الْخِیَرَهُ بِمَیْسُورِ الْأُمُورِ لَا بِمَعْسُورِهَا یَا کَرِیمُ یَا کَرِیمُ: اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ قَوْلَ التَّوَّابِینَ وَ عَمَلَهُمْ وَ نُورَ الْأَنْبِیَاءِ وَ صِدْقَهُمْ وَ نَجَاهَ الْمُجَاهِدِینَ وَ ثَوَابَهُمْ وَ شُکْرَ الْمُصْطَفَیْنَ وَ نَصِیحَتَهُمْ وَ عَمَلَ الذَّاکِرِینَ وَ یَقِینَهُمْ وَ إِیمَانَ الْعُلَمَاءِ وَ فِقْهَهُمْ وَ تَعَبُّدَ الْخَاشِعِینَ وَ تَوَاضُعَهُمْ وَ حِلْمَ الْفُقَهَاءِ وَ سِیرَتَهُمْ وَ خَشْیَهَ الْمُتَّقِینَ وَ رَغْبَتَهُمْ وَ تَصْدِیقَ الْمُؤْمِنِینَ وَ تَوَکُّلَهُمْ وَ رَجَاءَ الْمُحْسِنِینَ وَ بِرَّهُمْ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ ثَوَابَ الشَّاکِرِینَ وَ مَنْزِلَهَ الْمُقَرَّبِینَ وَ مُرَافَقَهَ النَّبِیِّینَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَوْفَ الْعَامِلِینَ وَ عَمَلَ الْخَائِفِینَ وَ خُشُوعَ الْعَابِدِینَ لَکَ وَ یَقِینَ الْمُتَوَکِّلِینَ عَلَیْکَ وَ تَوَکُّلَ الْمُؤْمِنِینَ بِکَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ بِحَاجَتِی عَالِمٌ غَیْرُ مُعَلَّمٍ وَ أَنْتَ لَهَا وَاسِعٌ غَیْرُ مُتَکَلِّفٍ وَ إِنَّکَ الَّذِی لَا یُحْفِیکَ سَائِلٌ وَ لَا یَنْقُصُکَ نَائِلٌ وَ لَا یَبْلُغُ مِدْحَتَکَ قَوْلُ قَائِلٍ وَ أَنْتَ کَمَا تَقُولُ وَ فَوْقَ مَا نَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی فَرَجاً قَرِیباً وَ أَجْراً عَظِیماً وَ سِتْراً جَمِیلًا اللَّهُمَّ هَدَأَتِ الْأَصْوَاتُ وَ سَکَنَتِ الْحَرَکَاتُ وَ خَلَا کُلُّ حَبِیبٍ بِحَبِیبِهِ وَ خَلَوْتُ بِکَ یَا إِلَهِی فَاجْعَلْ خَلْوَتِی مِنْکَ اللَّیْلَهَ الْعِتْقَ مِنَ النَّارِ(۱).

توضیح: و خذ بی سبیل الصالحین أی اذهب بی فی سبیلهم علی صالح ما أعطیتنی کالزوجه الصالحه و الأولاد و الأموال و غیرها أعنی علی حفظها و تربیتها و صرفها فیما تحب لا أجل له دون لقائک أی قبل الموت و عدم الزوال

ص: ۳۰۳

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۱۹۱- ۱۹۵.

بعـده لا يحتاج إلى الدعاء أو المراد الإيمان بالدليل و بعد الموت فينقلب ضـروره و عيانا و الأول أظهر كما يدل عليه ما بعده من الفقرات و الحاصل أنه لا يكون له أجل إلا لقاؤك و هو لا يكون أجلا

كَقَوْلِهِ صلى الله عليه و آله و سلم: بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ.

و يحتمل أن يكون المراد بالأجل الحـد الذى ينتهى إليه أى يكون إيمانى مترقيا فى الكمال لا ينتهى إلى حد إلا إلى اللقاء و هو غايه مراتب العرفان أو يكون دون بمعنى عند أى لا يكون له أجل الموت و التخصيص لأنه عند ذلك يوسوس الشيطان.

و يحتمـل وجهـا خامسـا و هـو أن يكـون المراد بالـدعاء الرؤيه و يكـون المعنى لا أجـل له سوى الرؤيه و الرؤيه لا تكون أجلا لامتناعها فلا أجل له أصلا و يكون إشاره إلى ما مر فى الخبر أن الرؤيه توجب سلب الإيمان الذى كان فى الدنيا.

نصرا فى دينك أى وفقنى لأن أنصر دينك و فى بعض النسخ بالباء أى بصيره و هو أظهر.

و قـال الجـوهرى الكفـل الضـعف قـال تعـالى يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ و يقـال إنه النصـيب أقول يحتمـل أن يكون المراد النعم الظـاهره و البـاطنه فى الـدنيا و الآخره و بيض وجهى بنورك فى الآخره أو الأعم منهـا و من الأنوار المعنويه فى الـدنيا كما قال تعالى سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ(١) ورد فى الخبر فى المتهجـدين خلوا بربهم فألبسـهم من نوره فيما عنـدك أى من المثوبـات و القربـات فى سبيلـك أى فى الجهـاد أو الأعم كائنا و ثابتا على ملتك و الكسل التثاقل عن الأمر و الفتره الانكسار و الضعف و الملتحد الملجأ.

فلا تردنى فى هلكه أى إذا نجيتنى من هلكه فلا تردنى فيها بمنع لطفك

١- ١. الفتح: ٢٩.

أو لاـ تردنی من الإراده أو بسکون الراء و کسر الدال من الإرداء بمعنی الإهلاک کما قال الله تعالی أَرْداکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرِينَ (۱) فاکتب شهادتی أی ضاعف الثواب لی بعدد کل من جحد ما أقررت به أنت السلام أی السلم من النقائص أو مسلم الخلق من الآفات و منک السلام أی سلامه کل الخلق من العیوب أو البلایا من فضلک مفاتیح الخیر و المفاتیح جمع المفتاح أی أسألک ما یصیر سببا لفتح أبواب الخیرات و خواتیمه أی ما یختم به الخیرات أو أسألک أن یکون فتح جمیع أموری و ختمها بالخیر.

و الشرائع جمع الشریعه و هو مورد المشاربه من الماء أی طرق الخیر و یقال نهجت الطریق أی أبنته و أوضحته و غشنی رحمتک أی اجعل رحمتک تغشانی و تسترنی و تحیط بی عن الإزاله أی عن أن یزیلنی أحد أو أزیل أحدا و الغوایه بالفتح الضلال و الخیبه.

عند موضع الشک إذ کفران النعمه غالبا أنما یکون عند الشک فی المنعم أو هو عمده الکفران و التسلیم لله و لحججه و انقیاد ما یصدر عنهم و أمروا به عند الشبهات أی عند اشتباه معنی ما ورد عنهم و صعوبته علی الأفهام و خفاء عله الحکم و قد مر تحقیقه فی باب التسلیم.

و التحری طلب الأحری و الألیق فی إسخاطک أی إذا ترددت بین إسخاطک و إسخاط خلقک أطلب ما هو أحری و هو إسخاطهم لطلب رضاک و فی سائر الکتب سوی المتهجد لیس إسخاطک و لعله أصوب.

یعود علی من العائده و هو العطف و المنفعه إن رفضتنی أی ترکتنی و البطر الطغیان بالنعمه.

أسألک برحمتک أی رحمتک یقال سأله و سأل به و قال تعالی سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ و یحتمل أن یکون المسئول التی لا تنال و لا یکون صفه لرحمتک بل لمقدر أی النعمه أو الخله و شبههما و برحمتک قسما أو الباء للسببیه و فی

۱- ۱. فصّلت: ۲۳.

بعض نسخ الدعاء النجاه بدون الواو فيكون هى المسئول و الخروج و الدخول معطوفين على قوله رضاك و على نسخه العطف يحتمل أن يكون الجميع كذلك و يكون المسئول خوفا و أسألك تأكيدا و لعل الأظهر زياده الواو فى قوله و الخروج كما أنه ليس فى بعض نسخ الدعاء.

و الورطه الهلكه و كل أمر يعسر النجاه منه على حدود رضاك أى لا التجاوز عن الحدود التى بينتها لرضاك إلى ما ترضى تشعث أى تفرق و فى بعض النسخ بالباء بمعناه يقال شعثت الشى ء أى فرقته لكن الأول على بناء التفعيل و الثانى على بناء المجرد.

خطر بها هواى أى خطر بسبب تلك الشهوه ببالى ما أهواه أو طغى بسببها هواى و لم يطعنى فى القاموس الخاطر الهاجس خطر بباله و عليه يخطر خطورا ذكره بعد نسيان و أخطره الله تعالى و الفحل بذنبه يخطر ضرب به يمينا و شمالا و هى ناقه خطاره و الرجل بسيفه و رمحه رفعه مره و وضعه أخرى و فى مشيته رفع يديه و وضعهما خطرانا فيهما و الريح اهتز فهو خطار انتهى.

فى الكفاف أى معه قال فى النهايه الكفاف هو الذى لا يفضل عنه شى ء و يكون بقدر الحاجه و يحتمل أن يكون الواو فى قوله و الزهد بمعنى أو أو يكون تفسيرا للسعه و فى التهذيب و الزهد فيما هو وبال و هو أصوب فى جميع المواطن أى سواء كان ضارا أو نافعا ما لم يبلغ حد التقيه و النصف بالتحريك الإنصاف لا يحفيك سائل قد مر معناه و يحتمل وجها آخر و هو أن مبالغه السائلين لا يعد عندك مبالغه لأنك تحب الملحين فى الدعاء و الأظهر ما مر و فى النهايه و الهدأه و الهدء السكون من الحركات.

١١- الْمُتَهَجِّدُ،: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ- يَوْمَ الْجُمُعَهِ مِائَهَ مَرَّهٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- وَ يُسْتَحَبُّ أَيْضاً أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْمَظْلُومِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُوَ اللَّهُمَ

إِنِّی أَعْتَزُّ بِدِینِکَ وَ أَکْرَمُ بِهِدَایَتِکَ وَ فُلَانٌ یُذِلُّنِی بِشَرِّهِ وَ یُهِینُنِی بِأَذِیَّتِهِ وَ یَعِیبُنِی بِوَلَاءِ أَوْلِیَائِکَ وَ یَبْهَتُنِی بِدَعْوَاهُ وَ قَدْ جِئْتُ إِلَی مَوْضِعِ الدُّعَاءِ وَ ضَمَانِکَ الْإِجَابَهَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْدِنِی عَلَیْهِ السَّاعَهَ- ثُمَّ یَنْکَبُّ عَلَی الْقَبْرِ وَ یَقُولُ مَوْلَایَ إِمَامِی مَظْلُومٌ اسْتَعْدَی عَلَی ظَالِمِهِ النَّصْرَ النَّصْرَ- حَتَّی تَنْقَطِعَ النَّفَسُ وَ یُسْتَحَبُّ أَیْضاً أَنْ یَقُولَ عِنْدَ السَّحَرِ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ هَبْ لِیَ الْغَدَاهَ رِضَاکَ وَ أَسْکِنْ قَلْبِی خَوْفَکَ وَ اقْطَعْهُ عَمَّنْ سِوَاکَ حَتَّی لَا أَرْجُو وَ لَا أَخَافُ إِلَّا إِیَّاکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ هَبْ لِی ثَبَاتَ الْیَقِینِ وَ مَحْضَ الْإِخْلَاصِ وَ شَرَفَ التَّوْحِیدِ وَ دَوَامَ الِاسْتِقَامَهِ وَ مَعْدِنَ الصَّبْرِ وَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ یَا قَاضِیَ حَوَائِجِ السَّائِلِینَ یَا مَنْ یَعْلَمُ مَا فِی ضَمِیرِ الصَّامِتِینَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اسْتَجِبْ دُعَائِی وَ اغْفِرْ ذَنْبِی وَ أَوْسِعْ رِزْقِی وَ اقْضِ حَوَائِجِی فِی نَفْسِی وَ إِخْوَانِی فِی دِینِی وَ أَهْلِی إِلَهِی طُمُوحُ الْآمَالِ قَدْ خَابَتْ إِلَّا لَدَیْکَ وَ مَعَاکِفُ الْهِمَمِ قَدْ تَعَطَّلَتْ إِلَّا عَلَیْکَ وَ مَذَاهِبُ الْعُقُولِ قَدْ سَمَتْ إِلَّا إِلَیْکَ فَأَنْتَ الرَّجَاءُ وَ إِلَیْکَ الْمَلْجَأُ یَا أَکْرَمَ مَقْصُودٍ وَ أَجْوَدَ مَسْئُولٍ هَرَبْتُ إِلَیْکَ بِنَفْسِی یَا مَلْجَأَ الْهَارِبِینَ بِأَثْقَالِ الذُّنُوبِ عَلَی ظَهْرِی- لَا أَجِدُ لِی إِلَیْکَ شَافِعاً سِوَی مَعْرِفَتِی بِأَنَّکَ أَقْرَبُ مَنْ رَجَاهُ الطَّالِبُونَ وَ أَمَّلَ مَا لَدَیْهِ الرَّاغِبُونَ یَا مَنْ فَتَقَ الْعُقُولَ بِمَعْرِفَتِهِ وَ أَطْلَقَ الْأَلْسُنَ بِحَمْدِهِ وَ جَعَلَ مَا امْتَنَّ بِهِ عَلَی عِبَادِهِ فِی کِفَاءٍ لِتَأْدِیَهِ حَقِّهِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ عَلَی عَقْلِی سَبِیلًا وَ لَا لِلْبَاطِلِ عَلَی عَمَلِی دَلِیلًا(۱)

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقُلْ أَصْبَحْتُ فِی ذِمَّهِ اللَّهِ وَ ذِمَّهِ مَلَائِکَتِهِ وَ ذِمَمِ أَنْبِیَائِهِ وَ رُسُلِهِ علیهم السلام وَ ذِمَّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ ذِمَمِ الْأَوْصِیَاءِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام آمَنْتُ بِسِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام وَ عَلَانِیَتِهِمْ وَ ظَاهِرِهِمْ وَ بَاطِنِهِمْ وَ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ فِی عِلْمِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ کَمُحَمَّدٍ

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۱۹۵.

صلی الله علیه و آله (۱).

بیان: روی ما سوی الدعاء فی جمال الأسبوع و الاختیار

وَ قَالَ السَّيِّدُ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْأَخِيرِ رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَى دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ مَنْ قَالَ صَبَاحاً وَ مَسَاءً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ آمَنَهُ اللَّهُ مِمَّا يَخَافُ.

و قال الکفعمی فی البلد الأمین (۲)

دعاء الفرج یدعی به فی سحر لیله الجمعه و رأیت فی بعض کتب أصحابنا ما ملخصه أن رجلا جاء إلی رسول الله صلی الله علیه و آله و قال یا رسول الله إنی کنت غنیا فافتقرت إلی آخر ما مر فی کیفیه صلاه اللیل و ذکر الدعاء من قوله إلهی طموح الآمال إلی قوله علی عملی دلیلا و افتح لی بخیر الدنیا و الآخره یا ولی الخیر و قد مر شرح الدعاء.

قوله علیه السلام و ضمانک بالکسر عطفا علی الدعاء و الإجابه بالنصب و فی بعض النسخ برفعهما علی الابتداء و الخبریه أی و الحال أنک ضمنت الإجابه قال الجوهری العدوی طلبک إلی وال لیعدیک علی من ظلمک أی ینتقم منه یقال استعدیت علی فلان الأمیر فأعدانی أی استعنت به علیه فأعاننی علیه و الاسم منه العدوی و هی المعونه انتهی.

قوله إمامی نداء مظلوم خبر مبتدأ محذوف أی أنا مظلوم و استعدی علی صیغه الغیبه و فی بعض النسخ أستعدی علی صیغه التکلم فالخطاب فی مولای إلی الله و إمامی مبتدأ و مظلوم خبره و الضمیر فی ظالمه راجع إلی الإمام النصر بالنصب أی أطلبه شرف التوحید لعل المراد أشرفه.

۱۲- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ [اللَّهُ] أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَضَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ فَضَاعَفَ فِيهِمَا الْحَسَنَاتِ لِعَامِلِهَا وَ السَّيِّئَاتِ عَلَى مُقْتَرِفِهَا إِعْظَاماً لَهُمَا فَإِذَا حَضَرَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ فَقُلْ فِي لَيْلِهِ فِي آخِرِ السَّجْدَهِ مِنْ نَوَافِلِ

ص: ۳۰۸

۱- ۱. مصباح المتهجد ص ۱۹۶.

۲- ۲. تراه فی مصباح الکفعمیّ: ۵۳- ۵۴ و قد مر فی ج ۸۷ ص ۲۷۷- ۲۷۹ و لم نجد الحدیث فی البلد الأمین المطبوع.

الْمَغْرِبِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ وَ سُلْطَانِکَ الْقَدِیمِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذَنْبِیَ الْعَظِیمَ وَ اقْرَأْ فِی صَلَاتِکَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی وَ فِی الثَّانِیَهِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ رُوِیَ أَیْضاً إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ وَ إِذَا قَرَأْتَ غَیْرَهُمَا أَجْزَأَکَ وَ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمِهَا وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِکَ أَلْفَ کَرَّهٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِیهِ وَ قَدْ یُرْوَی أَنَّهُ إِذَا کَانَ عَشِیَّهُ یَوْمِ الْخَمِیسِ نَزَلَتْ مَلَائِکَهٌ مَعَهَا أَقْلَامٌ مِنْ نُورٍ وَ صُحُفٌ مِنْ نُورٍ- لَا یَکْتُبُونَ إِلَّا الصَّلَوَاتِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی آخِرِ النَّهَارِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ(۱).

۱۳- عُدَّهُ الدَّاعِی،: رُوِیَ یَقْرَأُ فِی الثُّلُثِ الْأَخِیرِ مِنْ لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ سُورَهَ الْقَدْرِ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً ثُمَّ یَدْعُو بِمَا یُرِیدُ(۲).

۱۴- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ فِی آخِرِ سَجْدَهٍ مِنَ النَّافِلَهِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ إِنْ قَالَ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ فَهُوَ أَفْضَلُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ وَ اسْمِکَ الْعَظِیمِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذَنْبِیَ الْعَظِیمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ انْصَرَفَ وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا کَانَتْ عَشِیَّهُ الْخَمِیسِ وَ لَیْلَهُ الْجُمُعَهِ نَزَلَتْ مَلَائِکَهٌ مِنَ السَّمَاءِ مَعَهُمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ صُحُفُ الْفِضَّهِ- لَا یَکْتُبُونَ عَشِیَّهَ الْخَمِیسِ وَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَی أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاهَ عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ (۳).

کِتَابُ الْعَرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَتْ إِلَخْ.

۱- ۱. فقه الرضا: ۱۱.

۲- ۲. عدّه الداعی: ۳۰.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۳۱.

أَقُولُ سَيَأْتِي مُسْنَداً فِي كِتَابِ (۱) الْقُرْآنِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ بَنِی إِسْرَائِيلَ فِی كُلِّ لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ عليه السلام فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ (۲).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الطَّوَاسِينِ الثَّلَاثِ فِی لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ فِی جِوَارِ اللَّهِ وَ كَنَفِهِ وَ لَمْ يُصِبْهُ فِی الدُّنْيَا بُؤْسٌ أَبَداً وَ أُعْطِیَ فِی الْآخِرَهِ مِنَ الْجَنَّهِ حَتَّى يَرْضَى وَ فَوْقَ رِضَاهُ وَ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِائَهَ زَوْجَهٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ (۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ السَّجْدَهِ فِی كُلِّ لَيْلَهِ جُمُعَهٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صلى الله عليه و آله (۴).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ ص فِی لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ أُعْطِیَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ إِلَّا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ وَ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى خَادِمَهُ الَّذِی يَخْدُمُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِی حَدِّ عِيَالِهِ وَ لَا فِی حَدِّ مَنْ يَشْفَعُ فِيهِ (۵).

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ كُلَّ لَيْلَهٍ أَوْ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَهٍ سُورَهَ الْأَحْقَافِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ بِرَوْعَهٍ فِی الْحَيَاهِ الدُّنْيَا وَ آمَنَهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (۶).

وَ عَنْهُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ فِی كُلِّ لَيْلَهِ جُمُعَهٍ الْوَاقِعَهَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ حَبَّبَهُ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ لَمْ يَرَ فِی الدُّنْيَا بُؤْساً أَبَداً وَ لَا فَقْراً وَ لَا فَاقَهً وَ لَا آفَهً مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (۷).

۱- ۱. راجع ج ۹۲، أبواب فضائل السور.

۲- ۲. راجع ثواب الأعمال: ۹۵، تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۲۷۶.

۳- ۳. راجع ثواب الأعمال: ۹۹.

۴- ۴. راجع ثواب الأعمال: ۹۹.

۵- ۵. راجع ثواب الأعمال: ۱۰۲.

۶- ۶. راجع ثواب الأعمال: ۱۰۳.

۷- ۷. راجع ثواب الأعمال: ۱۰۵.

۱۵- کِتَابُ تَأْوِیلِ الْآیَاتِ الْبَاهِرَهِ، نَقْلًا عَنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهْیَارَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ لِی اقْرَأْ فَقَرَأْتُ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ فَقَرَأْتُ ثُمَّ قَالَ لِی یَا شَحَّامُ اقْرَأْ فَإِنَّهَا لَیْلَهُ قُرْآنٍ فَقَرَأْتُ حَتَّی بَلَغْتُ یَوْمَ لا یُغْنِی مَوْلًی عَنْ مَوْلًی شَیْئاً وَ لا هُمْ یُنْصَرُونَ قَالَ هُمْ قَالَ قُلْتُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ قَالَ نَحْنُ الْقَوْمُ الَّذِینَ رَحِمَ اللَّهُ وَ نَحْنُ الْقَوْمُ الَّذِینَ اسْتَثْنَی اللَّهُ وَ إِنَّا وَ اللَّهِ نُغْنِی عَنْهُمْ.

۱۶- کِتَابُ الْعَرُوسِ، لِلشَّیْخِ الْفَقِیهِ أَبِی مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْقُمِّیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَهِ لَیْلَتَیْنِ یَنْبَغِی أَنْ یُقْرَأَ فِی لَیْلَهِ السَّبْتِ مِثْلُ مَا یُقْرَأُ فِی عَشِیَّهِ الْخَمِیسِ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اقْرَأْ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ فِی الْمَغْرِبِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ اقْرَأْ فِی صَلَاهِ الْعَتَمَهِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی.

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ صَلَاهِ الْعَتَمَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ سُورَهَ الْحَشْرِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقْرَأَ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ فِی صَلَاهِ الْعَتَمَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِینَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: قُلْتُ مَا أَقْرَأُ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ قَالَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ وَ قَالَ فِی آخِرِ سَجْدَهٍ مِنَ النَّوَافِلِ وَ إِنْ فَعَلَ کُلَّ لَیْلَهٍ فَهُوَ أَفْضَلُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ وَ اسْمِکَ الْعَظِیمِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذَنْبِیَ الْعَظِیمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ یَنْصَرِفُ وَ قَدْ غُفِرَ لَهُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ قَالَ: مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رَقَبَاتٍ.

قَالَ الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ: جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ هُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ وَ يُؤَخِّرَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ مِنْ جُلُوسٍ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَاتِ الْمَغْرِبِ لِيَكُونَ قَدْ خُتِمَتِ الصَّلَاةُ بِوَتْرِ اللَّيْلِ.

بيان: كذا فيما عندنا من نسخه الكتاب و الظاهر عشر ركعات مكان أربع ركعات و لعله استدرك ذلك لخروج وقت النافله و دخول وقت العشاء قبل الفراغ منها و قد سبق قول فى ذلك و أنه يمكن القول بجواز فعل غير الرواتب فى غير وقت الفريضه إذا لم يخل بوقت فضيله الفريضه.

و قد رويت صلوات كثيره بين الفرضين مع أن تأخير العشاء أفضل و الاحتياط فيما ذكره لكن الإتيان بها بعد الفرضين خروج عن النص و لم أر نصا عاما فى ذلك.

١٧- كِتَابُ الْعَرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّلَاةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَلْفِ حَسَنَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ دَرَجَةٍ وَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ يَزْهَرُ نُورُهُ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا لِعَشْرٍ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمَوْتَى فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ مِنَ الْخَنَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَ مَنْ تَمَثَّلَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ.

بيان: الخنا بالقصر الفحش من القول.

۱۸- كِتَابُ الْعَرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ حَلِيماً قَوَّالًا مُفَوَّهاً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَبْدَالِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مَشْهُوراً مَعْرُوفاً عَالِماً.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِلَى الْغَدَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَهَ مَرَّهٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ مَسْكَناً فِي الْجَنَّهِ.

۱۹- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَاطِمَهَ الصُّغْرَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: رَأَيْتُ أُمِّي فَاطِمَهَ قَامَتْ فِي مِحْرَابِهَا لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ فَلَمْ تَزَلْ رَاكِعَهً سَاجِدَهً حَتَّى انْفَجَرَ عَمُودُ الصُّبْحِ وَ سَمِعْتُهَا تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ تُسَمِّيهِمْ وَ تُكْثِرُ الدُّعَاءَ لَهُمْ وَ لَا تَدْعُو بِشَيْ ءٍ لِنَفْسِهَا فَقُلْتُ يَا أُمَّاهْ لِمَ لَا تَدْعِينَ لِنَفْسِكِ كَمَا تَدْعِينَ لِغَيْرِكِ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ الْجَارَ ثُمَّ الدَّارَ.

۲۰- رِسَالَهُ الشَّهِيدِ الثَّانِي ره، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاهِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَهِ الْغَرَّاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَسُئِلَ كَمِ الْكَثِيرُ فَقَالَ إِلَى مِائَهٍ وَ مَا زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْكَهْفِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ وَ مَا زَادَ الْعَتِيقَ وَ مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ وَ مَنْ قَرَأَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ حم وَ يس أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ وَ مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْبَقَرَهِ وَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَا بَيْنَ الْبَيْدَاءِ وَ عَرُوبَاءَ فَالْبَيْدَاءُ الْأَرْضُ السَّابِعَهُ وَ عَرُوبَاءُ السَّمَاءُ السَّابِعَهُ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي

لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ فَمَاتَ لَيْلَتَهُ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ قَالَهَا يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَمَاتَ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّهَ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِی وَ أَنَا عَبْدُکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ وَ فِی قَبْضَتِکَ وَ نَاصِيَتِی بِيَدِکَ أَمْسَيْتُ عَلَی عَهْدِکَ وَ وَعْدِکَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِکَ وَ أَبُوءُ بِذَنْبِی فَاغْفِرْ لِی إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِی الشِّتَاءِ أَنْ يَكُونَ فِی لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ.

۲۱- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ لِلَّهِ کَرَائِمَ فِی عِبَادِهِ خَصَّهُمْ بِهَا فِی کُلِّ لَيْلَهٍ وَ يَوْمِ جُمُعَهٍ فَأَكْثِرُوا فِيهَا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَی اللَّهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله (۱).

وَ مِنْهُ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَهُ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَهَا بِأَلْفٍ وَ الصَّلَاهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ بِأَلْفٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ يَحُطُّ اللَّهُ فِيهَا أَلْفاً مِنَ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهَا أَلْفاً مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ إِنَّ الْمُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ يَتَلَأْلَأُ نُورُهُ فِی السَّمَاوَاتِ إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ وَ إِنَّ مَلَائِکَهَ اللَّهِ فِی السَّمَاوَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَکُ الْمُوَكَّلُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ(۲).

۲۲- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ: رُوِیَ فِی أَکْلِ الرُّمَّانِ کُلَّ لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ(۳).

۲۳- الْمُتَهَجِّدُ، رُوِیَ فِی أَکْلِ الرُّمَّانِ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتِهِ فَضْلٌ کَثِيرٌ(۴).

۲۴- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، بِإِسْنَادِی إِلَی الْکُلَيْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا کَانَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِکَهٌ بِعَدَدِ الذَّرِّ

۱- ۱. المقنعه: ۲۵.

۲- ۲. المقنعه: ۲۶.

۳- ۳. المحاسن: ۵۴۰ بإسناده عن سعید بن غزوان قال: کان أبو عبد اللّه علیه السلام یأکل الرمان کل لیله جمعه.

۴- ۴. مصباح المتهجد ص ۱۹۷.

فِی أَیْدِیهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاطِیسُ الْفِضَّهِ- لَا یَکْتُبُونَ إِلَی لَیْلَهِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاهَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ فَأَکْثِرْ مِنْهَا وَ قَالَ لِی یَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ أَلْفَ مَرَّهٍ وَ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ مِائَهَ مَرَّهٍ.

وَ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ قَالَ: مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ صَلَّی بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ وَ لَمْ یَتَکَلَّمْ حَتَّی یُصَلِّیَ عَشْرَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ بِالْحَمْدِ وَ الْإِخْلَاصِ کَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.

۲۵- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، قَالَ حَدَّثَ أَبُو الْحُسَیْنِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا بْنِ شَیْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الْبَطَائِنِیِّ وَ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّیَ صَلَاهَ اللَّیْلِ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ قَرَأْتَ فِی أَوَّلِ رَکْعَهٍ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الثَّانِیَهِ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ وَ فِی الثَّالِثَهِ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ الم السَّجْدَهِ وَ فِی الرَّکْعَهِ الرَّابِعَهِ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ یَا أَیُّهَا الْمُدَّثِّرُ وَ فِی الرَّکْعَهِ الْخَامِسَهِ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ حم السَّجْدَهِ وَ إِنْ لَمْ تُحْسِنْهَا فَاقْرَأْ بِالنَّجْمِ وَ فِی الرَّکْعَهِ السَّادِسَهِ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ تَبَارَکَ الَّذِی بِیَدِهِ الْمُلْکُ وَ فِی الرَّکْعَهِ السَّابِعَهِ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ یس وَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّامِنَهِ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ الْوَاقِعَهِ وَ تُوتِرُ بِالْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

المتهجد، و غیره عنه علیه السلام مرسلا: مثله (۱).

۲۶- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ،: ذَکَرَ دُعَاءَ نَافِلَهِ اللَّیْلِ رَوَیْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکَرَاجُکِیِّ مِنْ کِتَابِهِ فِی عَمَلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ الْمُصَلِّی مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۱۸۹.

الْأَوَّلَتَيْنِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَ أَعِنِّى عَلَى طَاعَتِکَ وَ وَفِّقْنِى لِعِبَادَتِکَ اللَّهُمَّ يَا إِلَهَ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ اجْعَلِ الْيَقِينَ فِى قَلْبِى وَ النُّورَ فِى بَصَرِى وَ النَّصِيحَهَ فِى صَدْرِى وَ ذِكْرَکَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَى لِسَانِى وَ رِزْقاً وَاسِعاً غَيْرَ مَمْنُونٍ وَ لَا مَحْظُورٍ فَارْزُقْنِى اللَّهُمَّ وَ سَدِّدْنِى مَا يُرْضِيکَ عَنِّى- فَإِذَا تَمَّمَ أَرْبَعاً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَ اجْعَلْنَا هَادِينَ مَهْدِيِّينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَ لَا مُضِلِّينَ سِلْماً لِأَوْلِيَائِکَ وَ حَرْباً لِأَعْدَائِکَ نُحِبُّ مَنْ أَطَاعَکَ وَ نَعْصِى مَنْ خَالَفَکَ اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَ عَلَيْکَ التُّكْلَانُ فِى الْإِجَابَهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِى نُوراً فِى قَلْبِى وَ صَدْرِى وَ سَمْعِى وَ بَصَرِى وَ شَعْرِى وَ بَشَرِى وَ لَحْمِى وَ عَظْمِى وَ نُوراً يُحِيطُ بِى اللَّهُمَّ اهْدِنِى لِلرَّشَادِ وَ الْطُفْ لِى بِالسَّدَادِ وَ اكْفِنِى شَرَّ الْعِبَادِ وَ ارْحَمْنِى يَوْمَ الْمَعَادِ: فَإِذَا تَمَّمَ سِتّاً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ أَنْتَ الْمُفْضِلُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَام- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْجُودِ وَ الْإِنْعَامِ صَلِّ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ مُحَمَّدٍ رَسُولِکَ وَ آلِهِ الْمَعْصُومِينَ الطَّاهِرِينَ الْكِرَامِ اللَّهُمَّ إِنِّى سَائِلُکَ الْفَقِيرُ وَ عَبْدُکَ الْمُسْتَجِيرُ الْخَائِفُ مِنْ عَذَابِکَ الرَّاجِى لِفَضْلِکَ وَ ثَوَابِکَ فَاجْبُرْ فَقْرِى بِنِعْمَتِکَ وَ اجْبُرْنِى مِنْ كَسْرِى بِرَحْمَتِکَ وَ آمِنْ خَوْفِى بِغُفْرَانِکَ وَ حَقِّقْ رَجَائِى بِإِحْسَانِکَ اللَّهُمَّ إِنِّى مُسْتَغْفِرُکَ فَاغْفِرْ لِى تَائِبٌ إِلَيْکَ فَتُبْ عَلَيَّ اعْفُ عَنْ ذُنُوبِى كُلِّهَا قَدِيمِهَا وَ حَدِيثِهَا اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِى وَ لَا تُشْمِتْ بِى أَعْدَائِى وَ لَا تَجْعَلِ النَّارَ مَأْوَاىَ- فَإِذَا تَمَّمَ الثَّمَانِيَهَ فَلْيَقُلِ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِکَ الَّذِى اصْطَفَيْتَ وَ عَلَى الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِينَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ لَا تُعِدْنِى فِى سُوءٍ اسْتَنْقَذْتَنِى مِنْهُ أَبَداً وَ لَا تَسْلُبْنِى صَالِحَ مَا أَعْطَيْتَنِى أَبَداً اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ وَ الْمَجْدُ

أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ اللَّهُمَّ إِنَّکَ أَنْتَ الْحَقُّ وَ قَوْلُکَ الْحَقُّ وَ الْجَنَّهُ حَقٌّ وَ النَّارُ حَقٌّ وَ السَّاعَهُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ عَلَيْکَ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْکَ خَاصَمْتُ وَ حَاكَمْتُ اللَّهُمَّ ادْرَأْ عَنِّى شَرَّ كُلِّ ذِى شَرٍّ وَ اصْرِفْ عَنِّى كُلَّ ضُرٍّ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَ ابْدَأْ بِهِمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ وَ اخْتِمْ بِهِمُ الْخَيْرَ فِي كُلِّ خَيْرٍ وَ أَهْلِكْ عَدُوَّهُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ يَا أَقْدَرَ الْقَادِرِينَ- قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي قُنُوتِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِفَضْلِ لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ حُرْمَتِهَا وَ شَرَفِهَا وَ مَنْزِلَتِهَا وَ بِحَقِّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ الدَّالِّ عَلَيْهَا وَ الدَّاعِي إِلَيْهَا وَ الْمَعْرُوفِ بِهَا وَ الْمُنَبِّهِ عَلَى وَاجِبِهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِينَ خَيْرِ الْأَنَامِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَرَرَهِ الْكِرَامِ وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنَ الْقُوَّامِ الصُّوَّامِ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَ زُوَّارِ قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَفْضَلُ التَّحِيَّهِ وَ السَّلَامِ وَ قَاصِدِي الْمَشَاهِدِ الْعِظَامِ اكْفِنِي شَرَّ الْأَنَامِ وَ أَجْرِ أَمْرِي فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا عَلَى أَحْسَنِ نِظَامِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَيْتَنِي إِلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَهِ حَقِّ هَذِهِ اللَّيْلَهِ الشَّرِيفَهِ وَ يَوْمِهَا وَ وَفَّقْتَنِي لَهُ مِنْ ذِكْرِكَ فِيهَا اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ دُعَائِي فِيهَا مُجَاباً وَ عَمَلِي مَقْبُولًا وَ ذِكْرِي لَكَ فِيهَا مَرْفُوعاً وَ لَا تَسْلُبْنِي مَا عَرَّفْتَنِي وَ أَدِمْ لِي مَا أَوْلَيْتَنِي وَ اشْمَلْنِي بِالسَّعَادَهِ مَا أَبْقَيْتَنِي وَ ارْحَمْنِي إِذَا تَوَفَّيْتَنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ الشَّرِيفَهِ مَغْفِرَهً مَاحِيَهً لِلْمَعَاصِي تُؤْمِنُ أَلِيمَ عِقَابِكَ وَ تُبَشِّرُ بِعَظِيمِ ثَوَابِكَ اللَّهُمَّ أَشْرِكْ فِي صَالِحِ دُعَائِي وَالِدَيَّ وَ وُلْدِي وَ إِخْوَانِي فِيكَ وَ أَهْلِي وَ عَمَّنَا بِرَحْمَتِهِ مِنْكَ جَامِعَهً إِنَّكَ ذُو الْقُدْرَهِ الْوَاسِعَهِ- قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ أَنْ يُورِدَ هَذَا الدُّعَاءَ عَلَى وَتْرِهِ فَلْيَدْعُ بِهِ بَعْدَهُ ذَكَرَ مَا يُدْعَى بِهِ بَعْدَ الْوَتْرِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ مِنْ رِوَايَهِ الْكَرَاجَكِيِّ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ وَتْرِكَ فَسَبِّحِ التَّسْبِيحَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَ قُلْ بَعْدَ الْوَتْرِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمُلْكُ وَ لَكَ الْحَمْدُ تُحْيِي وَ تُمِيتُ وَ تُمِيتُ وَ تُحْيِي وَ أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَ تُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَ تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ تُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَ تَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا

مَا قَدَّمْنَا وَ مَا أَخَّرْنَا وَ مَا أَسْرَرْنَا وَ مَا أَعْلَنَّا وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا وَ بَلِّغْنَا بِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ آمَالَنَا وَ اقْضِ كُلَّ حَاجَهٍ هِيَ لَنَا بِأَيْسَرِ التَّيْسِيرِ وَ أَسْهَلِ التَّسْهِيلِ وَ أَتَمِّ عَافِيَهٍ وَ أَحْمَدِ عَاقِبَهٍ ثُمَّ تَقُولُ سُبْحَانَكَ ذِي الْمُلْكِ وَ الْمَلَكُوتِ سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَظِيمٌ ذَكَرَ الدُّعَاءَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ- سُبْحانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْواجَ كُلَّها مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مِمَّا لا يَعْلَمُونَ- فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ- وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ- هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ- هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى يُسَبِّحُ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَنِ اسْتَنْقَذْتَنَا بِهِ مِنَ الضَّلَالَهِ وَ عَلَّمْتَنَا عَلَى يَدِهِ بَعْدَ الْجَهَالَهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ ذِي الْإِنَابَهِ وَ الدَّلَالَهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ ذِي الرِّئَاسَهِ وَ الْعَدَالَهِ- رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَهَ لَنا بِهِ وَ اعْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ.

بيان: قال الجوهری المن القطع و يقال النقص و منه قوله تعالى لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ و المحظور المحروم أو الممنوع على واجبها أی على ما يلزم من رعايه حرمتها و الإتيان بأعمالها الواجبه و المندوبه خَلَقَ الْأَزْواجَ أی الأنواع و الأصناف مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ من النبات و الشجر وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ الذكر و الأنثى وَ مِمَّا لا يَعْلَمُونَ أی أزواجا مما لم يطلعهم الله عليه و لم يجعل لهم طريقا إلى معرفته.

۲۷- جَمالُ الْأُسْبُوعِ: الصَّلَاهُ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ أَوْ یَوْمِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَیْ مَرَّهٍ فِی أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ خَمْسِینَ مَرَّهً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ کَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَ یُسَبِّحُ عَقِیبَهَا فَیَقُولُ سُبْحَانَ ذِی الْعِزِّ الشَّامِخِ الْمُنِیفِ سُبْحَانَ ذِی الْجَلَالِ الْبَاذِخِ الْعَظِیمِ سُبْحَانَ ذِی الْمُلْکِ الْفَاخِرِ الْقَدِیمِ سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْبَهْجَهَ وَ الْجَمَالَ سُبْحَانَ مَنْ تَرَدَّی بِالنُّورِ وَ الْوَقَارِ سُبْحَانَ مَنْ یَرَی أَثَرَ النَّمْلِ فِی الصَّفَا سُبْحَانَ مَنْ یَرَی وَقْعَ الطَّیْرِ فِی الْهَوَاءِ سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَکَذَا وَ لَا هَکَذَا غَیْرُهُ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِهِمْ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ الَّذِی أَمَرْتَ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام أَنْ یَدْعُوَ بِهِ الطَّیْرَ فَأَجَابَتْهُ وَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ الَّذِی قُلْتَ لِلنَّارِ کُونِی بَرْداً وَ سَلاماً عَلی إِبْراهِیمَ فَکَانَتْ وَ بِحَقِّ أَحَبِّ أَسْمَائِکَ إِلَیْکَ وَ أَشْرَفِهَا وَ أَعْظَمِهَا إِجَابَهً وَ أَنْجَحِهَا طَلِبَهً وَ بِمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مُسْتَحِقُّهُ وَ مُسْتَوْجِبُهُ وَ أَتَوَسَّلُ إِلَیْکَ وَ أَرْغَبُ إِلَیْکَ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْکَ وَ أَسْتَغْفِرُکَ وَ أَسْتَمْنِحُکَ وَ أَتَضَرَّعُ إِلَیْکَ وَ أَخْضَعُ لَکَ وَ أُقِرُّ بِسُوءِ صَنِیعِی وَ أَتَمَلَّقُکَ وَ أُلِحُّ عَلَیْکَ وَ بِکُتُبِکَ الَّتِی أَنْزَلْتَهَا عَلَی أَنْبِیَائِکَ وَ رُسُلِکَ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِمْ مِنَ التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِیلِ وَ الزَّبُورِ وَ الْقُرْآنِ الْعَظِیمِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَی آخِرِهَا فَإِنَّ فِیهَا اسْمَکَ الْأَعْظَمَ وَ بِمَا فِیهَا مِنْ أَسْمَائِکَ الْعُظْمَی أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُفَرِّجَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تُقَدِّمَ بِهِمْ إِلَی کُلِّ خَیْرٍ وَ تَبْدَأَ بِهِمْ فِیهِ وَ تُفَتِّحَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِدُعَائِی وَ تَرْفَعَ عَمَلِی فِی عِلِّیِّینَ وَ تُعَجِّلَ فِی هَذِهِ السَّاعَهِ وَ فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فَرَجِی وَ تُعْطِیَنِی سُؤْلِی فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ یَا مَنْ لَا یَعْلَمُ کَیْفَ هُوَ وَ حَیْثُ هُوَ وَ قُدْرَتَهُ إِلَّا هُوَ یَا مَنْ سَدَّ السَّمَاءَ بِالْهَوَاءِ وَ دَحَی الْأَرْضَ عَلَی الْمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ خَیْرَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَی یَا مَنْ سَمَّی نَفْسَهُ بِالاسْمِ الَّذِی یَقْضِی بِهِ حَاجَهَ مَنْ یَدْعُوهُ أَسْأَلُکَ بِهَذَا الِاسْمِ فَلَا شَفِیعَ أَقْوَی مِنْهُ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَقْضِیَ حَاجَتِی وَ تَسْمَعَ دَعَوَاتِی وَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ أَوْصِیَائِهِمْ صَلَوَاتُکَ وَ سَلَامُکَ عَلَیْهِمْ فَیَشْفَعُوا لِی إِلَیْکَ فَشَفِّعْهُمْ فِیَّ وَ لَا تَرُدَّنِی خَائِباً لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ سَلْ حَاجَتَکَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهَا صَلَاهُ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ

عليها السلام.

بيان: الشامخ الرفيع المنيف المشرف تردى أى جعلهما رداء كنايه عن الاختصاص به وقع الطير أى يعلم عند كون الطير فى الهواء أن يقع و يسقط بعد نزوله أو يعلم محل وقوعها على الأشجار فى الهواء أتوجه إليك بهم الضمير راجع إلى أهل البيت عليهم السلام بقرينه المقام أو كانت الصلاه عليهم قبل ذلك سقط عن قلم النساخ أو زيد بهم منهم أتصدق منك أى أطلب الصدقه و أستمنحك أى أطلب منحتك و عطائك.

۲۸- الْجَمَالُ،: رَكْعَتَيَانِ أُخْرَيَانِ عَنْهُ صلى الله عليه و آله يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ الْحَمْدَ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّةً وَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَلْفَ مَرَّهٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ- أَعْطَاهُ اللَّهُ شَفَاعَهَ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حِجَجٍ وَ عَشْرَ عُمَرٍ وَ أَعْطَاهُ

اللَّهُ قَصْراً فِي الْجَنَّهِ كَأَوْسَعِ مَدِينَهٍ فِي الدُّنْيَا صَلَاهُ أُخْرَى لِهَذِهِ اللَّيْلَهِ وَ هِيَ صَلَاهُ حِفْظِ الْقُرْآنِ رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَ لَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ فَيَنْفَعُكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِنَّ وَ يَنْتَفِعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمَهُنَّ وَ يَثْبُتُ مَا تَعَلَّمْتَهُ فِي صَدْرِكَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ فَقُمْ فِي الثُّلُثِ الثَّالِثِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَبْلَ ذَلِكَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى مِنْهُنَّ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ سُورَهَ يس وَ فِي الثَّانِيَهِ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ تَنْزِيلُ السَّجْدَهَ وَ فِي الثَّالِثَهِ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ حم الدُّخَانَ وَ فِي الرَّابِعَهِ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَيَّ بِأَحْسَنِ الصَّلَاهِ ثُمَّ اسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي وَ ارْحَمْنِي مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلَبَ مَا لَا يَعْنِينِي وَ ارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ الْعِزِّ الَّذِي لَا يُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِجَلَالِكَ وَ نُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِيهِ وَ ارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ

الَّذِی یُرْضِیکَ عَنِّی اللَّهُمَّ بَدِیعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ وَ الْعِزِّ الَّذِی لَا یُرَامُ أَسْأَلُکَ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ بِجَلَالِکَ وَ نُورِ وَجْهِکَ أَنْ تُنَوِّرَ بِکِتَابِکَ بَصَرِی وَ أَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِی وَ أَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِی وَ أَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَنْ قَلْبِی وَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ بِهِ بَدَنِی فَإِنَّهُ لَا یُعِینُنِی عَلَی الْخَیْرِ غَیْرُکَ وَ لَا یُؤْتِیهِ إِلَّا أَنْتَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ- افْعَلْ ذَلِکَ یَا أَبَا الْحَسَنِ ثَلَاثَ جُمَعٍ أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً.

الْمَکَارِمُ: صَلَاهُ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ صَلِّ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ أَوْ یَوْمَهَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ الْأُولَی بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ یس وَ الثَّانِیَهَ حم الدُّخَانِ وَ الثَّالِثَهَ حم السَّجْدَهِ وَ الرَّابِعَهَ تَبَارَکَ الَّذِی بِیَدِهِ الْمُلْکُ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ- وَ اسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِینَ مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ ازْجُرْنِی بِتَرْکِ مَعَاصِیکَ أَبَداً إِلَی قَوْلِهِ مِنْ أَنْ أَتَکَلَّفَ إِلَی قَوْلِهِ لَا تُرَامُ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ أَسْأَلُکَ بِجَلَالِکَ وَ بِنُورِکَ إِلَی قَوْلِهِ کِتَابِکَ الْقُرْآنِ الْمُنْزَلِ عَلَی رَسُولِکَ وَ تَرْزُقَنِی إِلَی قَوْلِهِ لَا یُرَامُ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ أَسْأَلُکَ بِجَلَالِکَ وَ بِنُورِکَ إِلَی قَوْلِهِ بَصَرِی وَ تُطْلِقَ لِسَانِی وَ تُفَرِّجَ بِهِ قَلْبِی وَ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِی وَ تَسْتَعْمِلَ بِهِ بَدَنِی وَ تُقَوِّیَنِی عَلَی ذَلِکَ وَ تُعِینَنِی عَلَیْهِ فَإِنَّهُ لَا یُعِینُ عَلَی الْخَیْرِ غَیْرُکَ وَ لَا یُوَفِّقُ إِلَّا أَنْتَ- إِلَی آخِرِ الدُّعَاءِ(۱).

۲۹- الْجَمَالُ: صَلَاهٌ أُخْرَی لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ لِلْحَوَائِجِ آخِرَ اللَّیْلِ أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ تَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ مَرَّهً وَ یس مَرَّهً ثُمَّ تَرْکَعُ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ تَقْرَأُ وَ إِذا سَأَلَکَ عِبادِی عَنِّی فَإِنِّی قَرِیبٌ أُجِیبُ دَعْوَهَ الدّاعِ إِذا دَعانِ فَلْیَسْتَجِیبُوا لِی وَ لْیُؤْمِنُوا بِی لَعَلَّهُمْ یَرْشُدُونَ تُرَدِّدُ ذِکْرَهَا مِائَهَ مَرَّهٍ وَ تَقْرَأُ فِی الثَّانِیَهِ الْحَمْدَ مَرَّتَیْنِ وَ یس مَرَّهً وَ تَقْنُتُ وَ تَرْکَعُ وَ تَرْفَعُ رَأْسَکَ وَ تَقْرَأُ الْمُقَدَّمَ ذِکْرُهَا مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ تَسْجُدُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّجْدَتَیْنِ تَتَشَهَّدُ وَ تَنْهَضُ إِلَی الثَّالِثَهِ مِنْ غَیْرِ تَسْلِیمٍ فَتَقْرَأُ الْحَمْدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ یس مَرَّهً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ تَقْرَأُ فَسَیَکْفِیکَهُمُ اللّهُ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ

۱- ۱. مکارم الأخلاق: ۳۹۱، و مثله فی قرب الإسناد ص ۱۷۶ ط نجف.

مِائَة مَرَّةٍ وَ تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ يس مَرَّةً وَ تَقْرَأَ بَعْدَ الرُّكُوعِ رَبِّ إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ وَ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقْرَأُ إِنَّما أَمْرُهُ إِذا أَرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَ تَدْعُو بِمَا شِئْتَ يُسْتَجَابُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: صَلَاةُ الْحَاجَةِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةِ عِيدِ الْأَضْحَى رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَى إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وَ تُكَرِّرُ ذَلِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تُتِمُّ الْحَمْدَ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَ تَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ مِائَتَيْ مَرَّةٍ يَا رَبِّ يَا رَبِّ- وَ تَسْأَلُ كُلَّ حَاجَةٍ صَلَاةُ أُخْرَى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَاةُ أُخْرَى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا خَمْسِينَ مَرَّةً صَلَاةُ الْخَضِرِ عليه السلام فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ- فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ- وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ- فَوَقاهُ اللَّهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا وَ حاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذابِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ مِائَةَ مَرَّةٍ- لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ فَإِنَّهَا مَقْضِيَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَلَاةُ أُخْرَى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا ثَوَابُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟

قَالَ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِیّاً إِنَّ جَمِیعَ أُمَّتِی لَوْ دَعَا لَهُمْ هَذَا الْمُصَلِّی بِهَذِهِ الصَّلَاهِ وَ بِهَذَا الِاسْتِغْفَارِ لَأَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّهَ بِشَفَاعَتِهِ فَیُعْطِیهِ اللَّهُ بِکُلِّ حَرْفٍ قَرَأَ فِی هَذَا الِاسْتِغْفَارِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ دُوراً فِی کُلِّ دَارٍ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ قُصُورٌ فِی کُلِّ قَصْرٍ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ خَزَائِنُ فِی کُلِّ خَزِینَهٍ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ أَسِرَّهٌ فِی کُلِّ سَرِیرٍ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ فُرُشٌ وَ عَلَی کُلِّ فَرْشٍ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَسَائِدُ وَ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ جَوَارٍ لِکُلِّ جَارِیَهٍ مِنْهُنَّ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَصَائِفُ وَ وِلْدَانٌ فِی کُلِّ بَیْتٍ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ صَحَائِفُ فِی کُلِّ صَحِیفَهٍ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ أَلْوَانُ الطَّعَامِ- لَا یُشْبِهُ رِیحُهُ وَ لَا طَعْمُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ یُعْطِی اللَّهُ کُلَّ هَذَا الثَّوَابِ لِمَنْ صَلَّی هَاتَیْنِ الرَّکْعَتَیْنِ صَلَاهٌ أُخْرَی لِهَذِهِ اللَّیْلَهِ وَ هِیَ صَلَاهُ الْحَاجَهِ لِأَمْرِ الْخَوْفِ تَصُومُ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ وَ الْجُمُعَهَ وَ تُصَلِّی اثْنَتَیْ عَشْرَهَ رَکْعَهً تَقْرَأُ فِیهِنَّ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْحَمْدَ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا صَلَّیْتَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ قُلْتَ اللَّهُمَّ یَا سَابِقَ الْفَوْتِ وَ یَا سَامِعَ الصَّوْتِ وَ یَا مُحْیِیَ الْعِظَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ هِیَ رَمِیمٌ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ الْأَعْظَمِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ الطَّاهِرِینَ وَ تُعَجِّلَ لِیَ الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِیهِ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ.

بیان: یا سابق الفوت أی لا یسبقه فائت و لا یخرج من قدرته ما هو بمعرض الفوت أو یتقدم علی الفوت و یغلب علیه فلا یعجزه فوت فائت.

۳۰- مُهَجُ الدَّعَوَاتِ، رَأَیْتُ فِی کِتَابِ کُنُوزِ النَّجَاحِ تَأْلِیفِ الْفَقِیهِ أَبِی عَلِیٍّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیِّ ره عَنْ مَوْلَانَا الْحُجَّهِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ مَا هَذَا لَفْظُهُ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ الدَّرْبِیِّ عَنْ خَزَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَوْفَرِیِّ قَالَ: خَرَجَ عَنِ النَّاحِیَهِ الْمُقَدَّسَهِ مَنْ کَانَتْ لَهُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی حَاجَهٌ فَلْیَغْتَسِلْ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ وَ یَأْتِی مُصَلَّاهُ وَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی الْحَمْدَ فَإِذَا بَلَغَ إِیَّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیَّاکَ نَسْتَعِینُ یُکَرِّرُهَا مِائَهَ مَرَّهٍ وَ یُتَمِّمُ فِی الْمِائَهِ إِلَی آخِرِ السُّورَهِ وَ یَقْرَأُ سُورَهَ التَّوْحِیدِ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ یُسَبِّحُ فِیهِمَا سَبْعَهً سَبْعَهً وَ یُصَلِّی الرَّکْعَهَ الثَّانِیَهَ عَلَی هَیْئَهِ

الْأُولَی وَ یَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقْضِی حَاجَتَهُ الْبَتَّهَ کَائِناً مَا کَانَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِی قَطِیعَهِ رَحِمٍ وَ الدُّعَاءُ اللَّهُمَّ إِنْ أَطَعْتُکَ فَالْمَحْمَدَهُ لَکَ وَ إِنْ عَصَیْتُکَ فَالْحُجَّهُ لَکَ مِنْکَ الرَّوْحُ وَ مِنْکَ الْفَرَجُ سُبْحَانَ مَنْ أَنْعَمَ وَ شَکَرَ سُبْحَانَ مَنْ قَدَرَ وَ غَفَرَ اللَّهُمَّ إِنْ کُنْتُ قَدْ عَصَیْتُکَ فَإِنِّی قَدْ أَطَعْتُکَ فِی أَحَبِّ الْأَشْیَاءِ إِلَیْکَ وَ هُوَ الْإِیمَانُ بِکَ لَمْ أَتَّخِذْ لَکَ وَلَداً وَ لَمْ أَدْعُ لَکَ شَرِیکاً مَنّاً مِنْکَ بِهِ عَلَیَّ لَا مَنّاً مِنِّی بِهِ عَلَیْکَ وَ قَدْ عَصَیْتُکَ یَا إِلَهِی عَلَی غَیْرِ وَجْهِ الْمُکَابَرَهِ وَ لَا الْخُرُوجِ عَنْ عُبُودِیَّتِکَ وَ لَا الْجُحُودِ لِرُبُوبِیَّتِکَ وَ لَکِنْ أَطَعْتُ هَوَایَ وَ أَزَلَّنِی الشَّیْطَانُ فَلَکَ الْحُجَّهُ عَلَیَّ وَ الْبَیَانُ فَإِنْ تُعَذِّبْنِی فَبِذُنُوبِی غَیْرَ ظَالِمٍ وَ إِنْ تَغْفِرْ لِی وَ تَرْحَمْنِی فَإِنَّکَ جَوَادٌ کَرِیمٌ یَا کَرِیمُ یَا کَرِیمُ حَتَّی یَنْقَطِعَ النَّفَسُ ثُمَّ یَقُولُ یَا آمِناً مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنْکَ خَائِفٌ حَذِرٌ أَسْأَلُکَ بِأَمْنِکَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ خَوْفِ کُلِّ شَیْ ءٍ مِنْکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعْطِیَنِی أَمَاناً لِنَفْسِی وَ أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ سَائِرِ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَیَّ حَتَّی لَا أَخَافَ أَحَداً وَ لَا أَحْذَرَ مِنْ شَیْ ءٍ أَبَداً- إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ یَا کَافِیَ إِبْرَاهِیمَ نُمْرُودَ وَ یَا کَافِیَ مُوسَی فِرْعَوْنَ وَ یَا کَافِیَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله الْأَحْزَابَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَکْفِیَنِی شَرَّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَیَسْتَکْفِی شَرَّ مَنْ یَخَافُ شَرَّهُ فَإِنَّهُ یَکْفِی شَرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی- ثُمَّ یَسْجُدُ وَ یَسْأَلُ حَاجَتَهُ وَ یَتَضَرَّعُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَهٍ صَلَّی هَذِهِ الصَّلَاهَ وَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِلْإِجَابَهِ وَ یُجَابُ فِی وَقْتِهِ وَ لَیْلَتِهِ کَائِناً مَا کَانَ وَ ذَلِکَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَیْنَا وَ عَلَی النَّاسِ (۱).

بیان: فیستکفی أی یدعو بکفایه شر من یخاف شره و یسمیه و والده

الْبَلَدُ الْأَمِینُ، مِنْ کِتَابِ کُنُوزِ النَّجَاحِ قَالَ: خَرَجَ مِنَ النَّاحِیَهِ الْمُقَدَّسَهِ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ.

ص: ۳۲۴

۱- ۱. مهج الدعوات: ۳۶۶- ۳۶۸.

المكارم، عن البزوفری مرفوعا: مثله (۱).

۳۱- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَطِيبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّى لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَهَ رَكْعَهً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعِينَ مَرَّهً لَقِيَتْهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ صَافَحْتُهُ وَ رَافَقْتُهُ وَ مَنْ لَقِيتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ صَافَحْتُهُ كَفَيْتُهُ الْحِسَابَ وَ الْمِيزَانَ.

المتهجد، مرسلا: مثله (۲).

۳۲- الْجَمَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مَيْسَرَهَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُقْبَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّى لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ عِشْرِينَ رَكْعَهً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ مِنْهَا بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

المتهجد، مرسلا: مثله (۳).

۳۳- الْجَمَالُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُهَيْلٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً آمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

المتهجد، مرسلا: مثله (۴)

ص: ۳۲۵

۱- ۱. مکارم الأخلاق: ۳۹۰- ۳۹۱.

۲- ۲. مصباح المتهجد: ۱۸۰.

۳- ۳. مصباح المتهجد: ۱۸۰.

۴- ۴. مصباح المتهجد: ۱۸۰.

رساله الشهيد الثانی، فی أعمال الجمعه عن ابن عباس عنه صلی الله علیه و آله: مثله.

۳۴- الْجَمَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْآجُرِّیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَلْخِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ أَبِی حَفْصٍ عَنْ حُمَیْدٍ الطَّوِیلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ أَوْ یَوْمَهَا أَوْ لَیْلَهَ الْخَمِیسِ أَوْ یَوْمَهُ أَوْ لَیْلَهَ الْإِثْنَیْنِ أَوْ یَوْمَهُ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ مَرَّهً وَ یَفْصِلُ بَیْنَهُمَا بِتَسْلِیمِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا یَقُولُ مِائَهَ مَرَّهٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مِائَهَ مَرَّهٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی جَبْرَئِیلَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِینَ أَلْفَ قَصْرٍ فِی کُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَیْتٍ فِی کُلِّ بَیْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ فِی کُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ جَارِیَهٍ.

المتهجد، مرسلا: مثله (۱).

۳۵- الْجَمَالُ، عَنْ أَبِی الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْآدَمِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الرَّمَادِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ صَلَّی لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ لَا یُفَرِّقُ بَیْنَهَا یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ مَرَّهً وَ سُورَهَ الْجُمُعَهِ مَرَّهً وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ مَرَّهً وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ یُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ یَقُولُ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ سَبْعِینَ مَرَّهً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ قَضَی اللَّهُ تَعَالَی لَهُ سَبْعِینَ حَاجَهً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا وَ سَبْعِینَ حَاجَهً مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَهِ وَ کَتَبَ لَهُ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مَحَی عَنْهُ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ أَعْطَی جَمِیعَ مَا یُرِیدُ وَ إِنْ کَانَ عَاقّاً لِوَالِدَیْهِ غَفَرَ لَهُ.

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۱۸۱.

الْمُتَهَجِّدُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ ثُمَّ قَالَ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(۱).

۳۶- الْجَمَالُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي مُوَرِّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْ مَرَّةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

المتهجد، مرسلا: مثله (۲).

۳۷- الْجَمَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَمْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى الْجَنَّةَ أَوْ تُرَى لَهُ.

۳۸- الْجَمَالُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ وَ آلِهِ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ كَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ وَ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ هَمٍّ وَ حُزْنٍ وَ عَصَمَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ الْبَتَّةَ وَ

خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ رَفَعَ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ وَ تَقَبَّلَ صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ وَ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُ وَ لَمْ يَقْبِضْ مَلَكُ الْمَوْتِ رُوحَهُ حَتَّى يَجِيئَهُ رِضْوَانُ بِرَيْحَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ شَرَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ خَرَّ سَاجِداً وَ قَالَ فِي سُجُودِهِ

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۱۸۱.

۲- ۲. مصباح المتهجد: ۱۸۱.

سَبْعَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَخَلَ الْجَنَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شَاءَ وَ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ رَكْعَهٍ ثَوَابَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ رَكْعَهٍ مَدِينَهً وَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ كُلِّ آيَهٍ قَرَأَهَا ثَوَابَ حَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِي زُمْرَهِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

المتهجد،: مثل الخبرين مع اختصار فى الفضل (۱).

۳۹- الْجَمَالُ،: صَلَاهُ لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَهَ رَكْعَهً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۱- ۱. مصباح المتهجد ص ۱۸۱.

باب ۴ أعمال یوم الجمعه و آدابه و وظائفه

۱- الْإِقْبَالُ، رَوَیْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: ادْعُ فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَهِ إِذَا تَهَیَّأْتَ لِلْخُرُوجِ بِهَذَا الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ مَنْ تَهَیَّأَ فِی هَذَا الْیَوْمِ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَهٍ إِلَی مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ وَ عَطَایَاهُ فَإِنَّ إِلَیْکَ یَا سَیِّدِی تَهْیِئَتِی وَ تَعْبِئَتِی وَ إِعْدَادِی وَ اسْتِعْدَادِی رَجَاءَ رِفْدِکَ وَ جَوَائِزِکَ وَ نَوَافِلِکَ وَ فَوَاضِلِکَ وَ عَطَائِکَ وَ قَدْ غَدَوْتُ إِلَی عِیدٍ مِنْ أَعْیَادِ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ آلِهِ- وَ لَمْ أَفِدْ إِلَیْکَ الْیَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ أَثِقُ بِهِ قَدَّمْتُهُ وَ لَا تَوَجَّهْتُ بِمَخْلُوقٍ أَمَّلْتُهُ وَ لَکِنْ أَتَیْتُکَ خَاضِعاً مُقِرّاً بِذُنُوبِی وَ إِسَاءَتِی إِلَی نَفْسِی فَیَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ اغْفِرْ لِیَ الْعَظِیمَ مِنْ ذُنُوبِی فَإِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ إِلَّا أَنْتَ یَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ (۱).

۲- الْمُتَهَجِّدُ، رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ الْخَیْرَ وَ الشَّرَّ یُضَاعَفَانِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَیَنْبَغِی لِلْإِنْسَانِ أَنْ یَسْتَکْثِرَ مِنَ الْخَیْرِ فِیهِ وَ یَتَجَنَّبَ الشَّرَّ وَ الْحِجَامَهُ فِیهِ مَکْرُوهَهٌ وَ رُوِیَ جَوَازُهَا وَ مِنْ أَکِیدِ السُّنَنِ فِیهِ الْغُسْلُ وَ وَقْتُهُ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی الزَّوَالِ وَ کُلَّمَا قَارَبَ الزَّوَالَ کَانَ أَفْضَلَ فَإِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ فَلْیَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صلی الله علیه و آله اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ- وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَقُصَّ أَظْفَارَهُ وَ یَقُولَ عِنْدَ ذَلِکَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَی سُنَّهِ رَسُولِ

۱- ۱. کتاب اقبال الاعمال: ۲۸۰.

اللَّهِ وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مِلَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ عليهم السلام وَ يَنْبَغِي أَنْ يُمِسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ جَسَدَهُ وَ يَلْبَسَ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ فَإِذَا تَهَيَّأَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاهِ قَالَ- اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ بِرِوَايَهِ السَّيِّدِ(1).

٣- الْمُتَهَجِّدُ، وَ جَمَالُ الْأُسْبُوعِ،: وَ يُسْتَحَبُّ زِيَارَهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ الْأَئِمَّهِ عليهم السلام فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ قُبُورَ الْحُجَجِ عليهم السلام وَ هُوَ فِي بَلَدِهِ فَلْيَغْتَسِلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ لْيَخْرُجْ إِلَى فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ فَلْيَقُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ لْيَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ وَ الْوَصِيُّ الْمُرْتَضَى وَ السَّيِّدَهُ الْكُبْرَى وَ السَّيِّدَهُ الزَّهْرَاءُ وَ السِّبْطَانِ الْمُنْتَجَبَانِ وَ الْأَوْلَادُ الْأَعْلَامُ وَ الْأُمَنَاءُ الْمُنْتَجَبُونَ جِئْتُ انْقِطَاعاً إِلَيْكُمْ وَ إِلَى آبَائِكُمْ وَ وَلَدِكُمُ الْخَلَفِ عَلَى بَرَكَهِ الْحَقِّ فَقَلْبِي لَكُمْ مُسَلِّمٌ وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّهٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ لِدِينِهِ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ إِنِّي لَمِنَ الْقَائِلِينَ بِفَضْلِكُمْ مُقِرٌّ بِرَجْعَتِكُمْ- لَا أُنْكِرُ لِلَّهِ قُدْرَهً وَ لَا أَزْعُمُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ ذِي الْمُلْكِ وَ الْمَلَكُوتِ يُسَبِّحُ لِلَّهِ بِأَسْمَائِهِ جَمِيعُ خَلْقِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَجْسَادِكُمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى افْعَلْ ذَلِكَ عَلَى سَطْحِ دَارِكَ (2).

أقول: ثم أورد الشيخ قدس سره زياره أخرى للحسين عليه السلام أوردتها في

١- ١. مصباح المتهجد: ١٨٨- ١٨٩.

٢- ٢. مصباح المتهجد: ٢٠٠.

مع غیرها و شرح جمیعها و لم نوردها هاهنا لعدم ظهور الاختصاص بیوم الجمعه من روایتها.

۴- الْمُتَهَجِّدُ،: وَ رُوِیَ التَّرْغِیبُ فِی صَوْمِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا یَتَفَرَّدَ بِصَوْمِهِ إِلَّا بِصَوْمِ یَوْمٍ قَبْلَهُ وَ رُوِیَ فِی أَکْلِ الرُّمَّانِ فِیهِ وَ فِی لَیْلَتِهِ فَضْلٌ کَثِیرٌ وَ یُکْرَهُ السَّفَرُ فِیهِ ابْتِدَاءً وَ یُسْتَحَبُّ الْإِکْثَارُ فِیهِ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ إِنْ تَمَکَّنَ مِنْ ذَلِکَ أَلْفَ مَرَّهٍ کَانَ لَهُ ثَوَابٌ کَثِیرٌ وَ یُسْتَحَبُّ عَقِیبَ الْفَجْرِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَنْ یَقْرَأَ مِائَهَ مَرَّهٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ یُصَلِّیَ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله مِائَهَ مَرَّهٍ وَ أَنْ یَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ یَقْرَأَ سُورَهَ النِّسَاءِ وَ سُورَهَ هُودٍ وَ الْکَهْفِ وَ الصَّافَّاتِ وَ الرَّحْمَنِ وَ یَقُولَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِکَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِکَتِکَ وَ رُسُلِکَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ یَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ- وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَدْعُوَ أَیْضاً بِهَذَا الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ إِنِّی تَعَمَّدْتُ إِلَیْکَ بِحَاجَتِی وَ أَنْزَلْتُ بِکَ الْیَوْمَ فَقْرِی وَ فَاقَتِی وَ مَسْکَنَتِی وَ أَنَا لِمَغْفِرَتِکَ أَرْجَی مِنِّی لِعَمَلِی وَ لَمَغْفِرَتُکَ وَ رَحْمَتُکَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِی فَتَوَلَّ قَضَاءَ کُلِّ حَاجَهٍ لِی بِقُدْرَتِکَ عَلَیْهَا وَ تَیَسُّرِ ذَلِکَ عَلَیْکَ وَ لِفَقْرِی إِلَیْکَ فَإِنِّی لَمْ أُصِبْ خَیْراً قَطُّ إِلَّا مِنْکَ وَ لَمْ یَصْرِفْ عَنِّی سُوءاً قَطُّ أَحَدٌ غَیْرُکَ وَ لَسْتُ أَرْجُو لِآخِرَتِی وَ دُنْیَایَ غَیْرَکَ وَ لَا لِیَوْمِ فَقْرِی یَوْمٍ یُفْرِدُنِی النَّاسُ فِی حُفْرَتِی وَ أُفْضِی إِلَیْکَ بِذَنْبِی سِوَاکَ (۲).

۵- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، حَدَّثَ أَبُو الْحُسَیْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ التَّلَّعُکْبَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی بَکْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَنْصُورٍ الزُّبَالِیِّ عَنْ أَبِی رِکَازٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ قَالَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ حِینَ یُصَلِّی الْغَدَاهَ قَبْلَ أَنْ یَتَکَلَّمَ وَ حَدَّثَ بِهِ أَیْضاً أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَّلِبٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

۱- ۱. راجع ج ۱۰۱ ص ۳۶۸- ۳۶۹.

۲- ۲. مصباح المتهجد ص ۱۹۷.

بُزُرْجَ الْحَنَّاطِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَكْفُوفِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی رِكَازٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ حِينَ يُصَلِّی الْغَدَاهَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ- اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ فِی جُمُعَتِی هَذِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ حَلَفْتُ فِيهَا مِنْ حَلْفٍ أَوْ نَذَرْتُ فِيهَا مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيَّتُكَ بَيْنَ يَدَیْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَمَا شِئْتَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ وَ مَا لَمْ تَشَأْ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ تَجَاوَزْ عَنِّی اللَّهُمَّ مَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَصَلَوَاتِی عَلَيْهِ وَ مَنْ لَعَنْتَ فَلَعْنَتِی عَلَيْهِ- كَانَ كَفَّارَهً مِنْ جُمُعَهٍ إِلَی جُمُعَهٍ وَ زَادَ فِيهِ مُصَنِّفُ كِتَابِ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ وَ مَنْ قَالَهَا فِی كُلِّ جُمُعَهٍ وَ فِی كُلِّ سَنَهٍ كَانَتْ كَفَّارَهً لِمَا بَيْنَهُمَا وَ زَادَ أَبُو الْمُفَضَّلِ فِی آخِرِ الدُّعَاءِ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ كُلَّ جُمُعَهٍ كَانَ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ وَ مِنْ شَهْرٍ إِلَی شَهْرٍ وَ مِنْ سَنَهٍ إِلَی سَنَهٍ.

وَ مِنْهُ قَالَ حَدَّثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیُّ قَالَ كَتَبَ إِلَیَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ يَقُولُ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِیَ الْعَالِمُ علیه السلام يَا مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ هَلْ دَعَوْتَ فِی هَذَا الْيَوْمِ بِالْوَاجِبِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُوَ يَا مَوْلَایَ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْيَوْمُ الْجَدِيدُ الْمُتَبَارَكُ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً لِأَوْلِيَائِهِ الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الدَّنَسِ الْخَارِجِينَ مِنَ الْبَلْوَی الْمَكْرُورِينَ مَعَ أَوْلِيَائِهِ الْمُصَفَّيْنَ مِنَ الْعَكَرِ الْبَاذِلِينَ أَنْفُسَهُمْ فِی مَحَبَّهِ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ تَسْلِيماً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سَلَاماً دَائِماً أَبَداً وَ تَلْتَفِتُ إِلَی الشَّمْسِ- وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الشَّمْسُ الطَّالِعَهُ وَ النُّورُ الْفَاضِلُ الْبَهِیُّ أُشْهِدُكِ بِتَوْحِيدِیَ اللَّهَ لِتَكُونِی شَاهِدِی إِذَا ظَهَرَ الرَّبُّ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ فِی الْعَالَمِ الْجَدِيدِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ وَ بِنُورِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تُشَوِّهَ خَلْقِی وَ أَنْ تُرَدِّدَ رُوحِی فِی الْعَذَابِ بِنُورِكَ الْمَحْجُوبِ عَنْ كُلِّ نَاظِرٍ نَوِّرْ قَلْبِی فَإِنِّی أَنَا عَبْدُكَ وَ فِی قَبْضَتِكَ وَ لَا رَبَّ لِی سِوَاكَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِقَلْبٍ خَاضِعٍ وَ إِلَی وَلِيِّكَ بِبَدَنٍ خَاشِعٍ وَ إِلَی الْأَئِمَّهِ الرَّاشِدِينَ بِفُؤَادٍ مُتَوَاضِعٍ وَ إِلَی النُّقَبَاءِ الْكِرَامِ وَ النُّجَبَاءِ الْأَعِزَّهِ بِالذُّلِ

وَ أَرْغِمُ أَنْفِی لِمَنْ وَحَّدَکَ وَ لَا إِلَهَ غَیْرُکَ وَ لَا خَالِقَ سِوَاکَ وَ أَصْغِرُ خَدِّی لِأَوْلِیَائِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ أَنْفِی عَنْکَ کُلَّ ضِدٍّ وَ نِدٍّ فَإِنِّی أَنَا عَبْدُکَ الذَّلِیلُ الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِی أَسْأَلُکَ یَا سَیِّدِی حَطَّهَا عَنِّی وَ تَخْلِیصِی مِنَ الْأَدْنَاسِ وَ الْأَرْجَاسِ إِلَهِی وَ سَیِّدِی قَدِ انْقَطَعْتُ عَنْ ذَوِی الْقُرْبَی وَ اسْتَغْنَیْتُ بِکَ عَنْ أَهْلِ الدُّنْیَا مُتَعَرِّضاً لِمَعْرُوفِکَ أَعْطِنِی مِنْ مَعْرُوفِکَ مَعْرُوفاً تُغْنِینِی بِهِ عَمَّنْ سِوَاکَ.

بیان: لعل المراد بالأولیاء أولا الشیعه أو خواصهم و الدنس سوء العقائد و البلوی الافتتان و الکر الرجوع یقال کره و کر بنفسه یتعدی و لا یتعدی و هو إشاره إلی الرجعه و العکر بالتحریک دردی الزیت و غیره استعیر هنا للعقائد و الأعمال الردیه و أصغر بالغین المعجمه أی أذلل و فی بعض النسخ بالمهمله و هو لا یناسب المقام و إن ناسب الخد لأنه بمعنی إماله الخد تکبرا إلا أن یراد به إماله الوجه عن أعدائهم لهم و بسببهم.

۶- الْجَمَالُ، حَدَّثَنِی الْجَمَاعَهُ الَّذِینَ قَدَّمْتُ أَسْمَاءَهُمْ بِإِسْنَادِهِمْ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ زَیْدٍ أَبِی أُسَامَهَ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَا مِنْ عَمَلٍ یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَوَاتِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَوْ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ مَرَّهً قَالَ قُلْتُ کَیْفَ أُصَلِّی عَلَیْهِمْ قَالَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِکَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِکَتِکَ وَ أَنْبِیَائِکَ وَ رُسُلِکَ وَ جَمِیعِ خَلْقِکَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ.

۷- الْبَلَدُ، رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْجَحْدَ عَشْراً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ دَعَا اسْتُجِیبَ لَهُ.

۸- مِنْ أَصْلٍ قَدِیمٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ قُدَمَائِنَا: فَإِذَا صَلَّیْتَ الْفَجْرَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَابْتَدِئْ بِهَذِهِ الشَّهَادَهِ ثُمَّ بِالصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- وَ هِیَ هَذِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّی وَ رَبُّ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ خَالِقُ کُلِّ شَیْ ءٍ آمَنْتُ بِکَ وَ بِمَلَائِکَتِکَ وَ کُتُبِکَ وَ رُسُلِکَ وَ بِالسَّاعَهِ وَ الْبَعْثِ وَ النُّشُورِ وَ بِلِقَائِکَ وَ الْحِسَابِ وَ وَعْدِکَ وَ وَعِیدِکَ وَ بِالْمَغْفِرَهِ وَ الْعَذَابِ وَ قَدَرِکَ وَ قَضَائِکَ وَ رَضِیتُ بِکَ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِیناً وَ

بِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله نَبِیّاً وَ بِالْقُرْآنِ کِتَاباً وَ حِکَماً وَ بِالْکَعْبَهِ قِبْلَهً وَ بِحُجَجِکَ عَلَی خَلْقِکَ حُجَجاً وَ أَئِمَّهً وَ بِالْمُؤْمِنِینَ إِخْوَاناً وَ کَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّی وَ بِجَمِیعِ مَا یَعْبُدُ دُونَکَ وَ اسْتَمْسَکْتُ بِالْعُرْوَهِ الْوُثْقی لَا انْفِصامَ لَها وَ اللَّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ کُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِکَ إِلَی قَرَارِ الْأَرَضِینَ السَّابِعَهِ سِوَاکَ بَاطِلٌ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ کُنْتَ قَبْلَ الْأَیَّامِ وَ اللَّیَالِی وَ قَبْلَ الْأَزْمَانِ وَ الدُّهُورِ قَبْلَ کُلِّ شَیْ ءٍ إِذْ أَنْتَ حَیٌّ قَبْلَ کُلِّ حَیٍّ وَ حَیٌّ بَعْدَ کُلِّ حَیٍّ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ فِی عَلْیَائِکَ وَ تَقَدَّسْتَ فِی أَسْمَائِکَ- لَا إِلَهَ غَیْرُکَ وَ لَا رَبَّ سِوَاکَ وَ أَنْتَ حَیٌّ قَیُّومٌ مَلِکٌ قُدُّوسٌ مُتَعَالٍ أَبَداً- لَا نَفَادَ لَکَ وَ لَا فَنَاءَ وَ لَا زَوَالَ وَ لَا غَایَهَ وَ لَا مُنْتَهَی- لَا إِلَهَ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ إِلَّا أَنْتَ تَعَظَّمْتَ حَمِیداً وَ تَحَمَّدْتَ کَرِیماً وَ تَکَبَّرْتَ رَحِیماً وَ کُنْتَ عَزِیزاً قَدِیماً قَدِیراً مَجِیداً تَعَالَیْتَ قُدُّوساً رَحِیماً قَدِیراً وَ تَوَحَّدْتَ إِلَهاً جَبَّاراً قَوِیّاً عَلِیّاً عَلِیماً عَظِیماً کَبِیراً وَ تَفَرَّدْتَ بِخَلْقِ الْخَلْقِ کُلِّهِمْ فَمَا خَالِقٌ بَارِئٌ مُصَوِّرٌ مُتْقِنٌ غَیْرَکَ وَ تَعَالَیْتَ قَاهِراً مَعْبُوداً مُبْدِئاً مُعِیداً مُنْعِماً مُفْضِلًا جَوَاداً مَاجِداً رَحِیماً کَرِیماً فَأَنْتَ الرَّبُّ الَّذِی لَمْ تَزَلْ وَ لَا تَزَالُ وَ تُضْرَبُ بِکَ الْأَمْثَالُ وَ لَا یُغَیِّرُکَ الدُّهُورُ وَ لَا یُفْنِیکَ الزَّمَانُ وَ لَا تُدَاوِلُکَ الْأَیَّامُ وَ لَا یَخْتَلِفُ عَلَیْکَ اللَّیَالِی وَ لَا تُحَاوِلُکَ الْأَقْدَارُ وَ لَا تُبْلِغُکَ الْآجَالُ- لَا زَوَالَ لِمُلْکِکَ وَ لَا فَنَاءَ لِسُلْطَانِکَ وَ لَا انْقِطَاعَ لِذِکْرِکَ وَ لَا تَبْدِیلَ لِکَلِمَاتِکَ وَ لَا تَحْوِیلَ لِسُنَّتِکَ وَ لَا خُلْفَ لِوَعْدِکَ وَ لَا تَأْخُذُکَ سِنَهٌ وَ لَا نَوْمٌ وَ لَا یَمَسُّکَ نَصَبٌ وَ لَا لُغُوبٌ: فَأَنْتَ الْجَلِیلُ الْقَدِیمُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الْبَاطِنُ الظَّاهِرُ الْقُدُّوسُ عَزَّتْ أَسْمَاؤُکَ وَ جَلَّ ثَنَاؤُکَ وَ لَا إِلَهَ سِوَاکَ وَصَفْتَ نَفْسَکَ أَحَداً صَمَداً فَرْداً لَمْ تَتَّخِذْ صَاحِبَهً وَ لَا وَلَداً لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَکَ کُفُواً أَحَدٌ.

أَنْتَ الدَّائِمُ فِی غَیْرِ وَصَبٍ وَ لَا نَصَبٍ لَمْ تَشْغَلْکَ رَحْمَتُکَ عَنْ عَذَابِکَ وَ لَا عَذَابُکَ عَنْ رَحْمَتِکَ خَلَقْتَ خَلْقَکَ مِنْ غَیْرِ وَحْشَهٍ بِکَ إِلَیْهِمْ وَ لَا أُنْسٍ بِهِمْ وَ ابْتَدَعْتَهُمْ لَا مِنْ شَیْ ءٍ کَانَ وَ لَا بِشَیْ ءٍ شَبَّهْتَهُمْ- لَا یُرَامُ عِزُّکَ وَ لَا یُسْتَضْعَفُ أَمْرُکَ- لَا عِزَّ لِمَنْ أَذْلَلْتَ وَ لَا ذُلَّ لِمَنْ أَعْزَزْتَ أَسْمَعْتَ مَنْ دَعَوْتَ وَ أَجَبْتَ مَنْ دَعَاکَ اللَّهُمَّ اکْتُبْ شَهَادَتِی هَذِهِ وَ اجْعَلْهَا عَهْداً عِنْدَکَ تُوَفِّنِیهِ یَوْمَ تَسْأَلُ الصَّادِقِینَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَ ذَلِکَ قَوْلُکَ- لا یَمْلِکُونَ الشَّفاعَهَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ نَبِیِّکَ صلی الله علیه و آله وَ بِإِیمَانِی بِهِ وَ بِطَاعَتِی لَهُ وَ تَصْدِیقِی بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِکَ فَنَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِینُ مِنْ وَحْیِکَ عَلَی مُحَمَّدٍ نَبِیِّ الرَّحْمَهِ الْقَائِدِ إِلَی الرَّحْمَهِ الَّذِی بِطَاعَتِهِ تُنَالُ الرَّحْمَهُ وَ بِمَعْصِیَتِهِ تُهْتَکُ الْعِصْمَهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ رَحَّمَ وَ کَرَّمَ یَا دَاحِیَ الْمَدْحُوَّاتِ وَ یَا بَانِیَ الْمَسْمُوکَاتِ وَ یَا مُرْسِیَ الْمُرْسِیَاتِ وَ یَا جَبَّارَ السَّمَاوَاتِ وَ خَالِقَ الْقُلُوبِ عَلَی فِطَرَتِهَا شَقِیِّهَا وَ سَعِیدِهَا وَ بَاسِطَ الرَّحْمَهِ لِلْمُتَّقِینَ اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِکَ وَ نَوَامِیَ بَرَکَاتِکَ وَ رَأْفَهَ تَحَنُّنِکَ وَ عَوَاطِفَ زَوَاکِیِ رَحْمَتِکَ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ الْفَاتِحِ لِمَا أَغْلَقَ وَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَ مُظْهِرِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ وَ دَامِغِ الْبَاطِلِ کَمَا حَمَلْتَهُ فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِکَ مُحْتَمِلًا لِطَاعَتِکَ مُسْتَوْفِزاً فِی مَرْضَاتِکَ غَیْرَ نَاکِلٍ فِی قَدَمٍ وَ لَا وَاهِنٍ فِی عَزْمٍ حَافِظاً لِعَهْدِکَ مَاضِیاً عَلَی نَفَاذِ أَمْرِکَ حَتَّی أَوْرَی قَبَسَ الْقَابِسِ وَ بِهِ هُدِیَتِ الْقُلُوبُ بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ وَ أَقَامَ مُوضِحَاتِ الْأَعْلَامِ وَ مُنِیرَاتِ الْإِسْلَامِ وَ نَائِرَاتِ الْأَحْکَامِ فَهُوَ أَمِینُکَ الْمَأْمُونُ وَ خَازِنُ عِلْمِکَ الْمَخْزُونِ وَ شَهِیدُکَ یَوْمَ الدِّینِ وَ بَعِیثُکَ نِعْمَهً وَ رَسُولُکَ رَحْمَهً فَافْسَحْ لَهُ مَفْسَحاً فِی عَدْلِکَ وَ اجْزِهِ مُضَعَّفَاتِ الْخَیْرِ مِنْ فَضْلِکَ مُهَنَّآتٍ غَیْرَ مُکَدَّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ فَوَائِدِکَ الْمَحْلُولِ وَ جَزِیلِ عَطَائِکَ الْمَوْصُولِ اللَّهُمَّ أَعْلِ عَلَی بِنَاءِ الْبَانِینَ بِنَاءَهُ وَ أَکْرِمْ لَدَیْکَ نُزُلَهُ وَ مَثْوَاهُ وَ أَتْمِمْ لَهُ نُورَهُ وَ أَرِنَاهُ بِابْتِعَاثِکَ إِیَّاهُ مَرْضِیَّ الْمَقَالَهِ مَقْبُولَ الشَّهَادَهِ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وَ خُطَّهٍ فَصْلٍ

وَ حُجَّهٍ وَ بُرْهَانٍ عَظِيمِ الْجَزَاءِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا شَافِعِينَ مُخْلِصِينَ وَ أَوْلِيَاءَ مُطِيعِينَ وَ رُفَقَاءَ مُصَاحِبِينَ أَبْلِغْهُ مِنَّا السَّلَامَ وَ أَوْرِدْنَا عَلَيْهِ وَ أَوْرِدْ عَلَيْهِ مِنَّا السَّلَامَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَشْهَدُ وَ الشَّهَادَهُ حَظِّی وَ الْحَقُّ عَلَیَّ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ وَ نَبِیُّکَ وَ صَفِیُّکَ وَ نَجِیُّکَ وَ أَمِینُکَ وَ نَجِیبُکَ وَ حَبِیبُکَ وَ صَفْوَتُکَ مِنْ خَلْقِکَ وَ خَلِیلُکَ وَ خَاصُّکَ وَ خَالِصَتُکَ وَ خِیَرَتُکَ مِنْ بَرِیَّتِکَ- النَّبِیُّ الَّذِی هَدَیْتَنَا بِهِ مِنَ الضَّلَالَهِ وَ عَلَّمْتَنَا بِهِ مِنَ الْجَهَالَهِ وَ بَصَّرْتَنَا بِهِ مِنَ الْعَمَی وَ أَقَمْتَنَا بِهِ عَلَی الْمَحَجَّهِ الْعُظْمَی وَ سَبِیلِ التَّقْوَی وَ أَخْرَجْتَنَا بِهِ مِنَ الْغَمَرَاتِ وَ أَنْقَذْتَنَا بِهِ مِنْ شَفَا جُرُفِ الْهَلَکَاتِ أَمِینُکَ عَلَی وَحْیِکَ وَ مُسْتَوْدَعُ سِرِّکَ وَ حِکْمَتِکَ وَ رَسُولُکَ إِلَی خَلْقِکَ وَ حُجَّتُکَ عَلَی عِبَادِکَ وَ مُبَلِّغُ وَحْیِکَ وَ مُؤَدِّی عَهْدِکَ وَ جَعَلْتَهُ رَحْمَهً لِلْعَالَمِینَ وَ نُوراً یَسْتَضِی ءُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ یُبَشِّرُ بِالْجَزِیلِ مِنْ ثَوَابِکَ وَ یُنْذِرُ بِالْأَلِیمِ مِنْ عِقَابِکَ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِکَ وَ عَبَدَکَ حَتَّی أَتَاهُ الْیَقِینُ مِنْ وَعْدِکَ وَ أَنَّهُ لِسَانُکَ فِی خَلْقِکَ وَ عَیْنُکَ وَ الشَّاهِدُ لَکَ وَ الدَّلِیلُ عَلَیْکَ وَ الدَّاعِی إِلَیْکَ وَ الْحُجَّهُ عَلَی بَرِیَّتِکَ وَ السَّبَبُ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُمْ وَ أَنَّهُ قَدْ صَدَعَ بِأَمْرِکَ وَ بَلَّغَ رِسَالَتَکَ وَ تَلَا آیَاتِکَ وَ حَذَّرَ أَیَّامَکَ وَ أَحَلَّ حَلَالَکَ وَ حَرَّمَ حَرَامَکَ وَ بَیَّنَ فَرَائِضَکَ وَ أَقَامَ حُدُودَکَ وَ أَحْکَامَکَ وَ حَضَّ عَلَی عِبَادَتِکَ وَ أَمَرَ بِطَاعَتِکَ وَ ائْتَمَرَ بِهَا وَ نَهَی عَنْ مَعْصِیَتِکَ وَ انْتَهَی عَنْهَا وَ دَلَّ عَلَی حُسْنِ الْأَخْلَاقِ وَ أَخَذَ بِهَا وَ نَهَی عَنْ مَسَاوِی الْأَخْلَاقِ وَ اجْتَنَبَهَا وَ وَالَی أَوْلِیَاءَکَ قَوْلًا وَ عَمَلًا وَ عَادَی أَعْدَاءَکَ قَوْلًا وَ عَمَلًا وَ دَعَا إِلَی سَبِیلِکَ بِالْحِکْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ سَاحِراً وَ لَا مَسْحُوراً وَ لَا شَاعِراً وَ لَا مَجْنُوناً وَ لَا کَاهِناً وَ لَا أَفَّاکاً وَ لَا جَاحِداً وَ لَا کَذَّاباً وَ لَا شَاکّاً وَ لَا مُرْتَاباً وَ أَنَّهُ رَسُولُکَ وَ خَاتَمُ النَّبِیِّینَ جَاءَ بِالْوَحْیِ مِنْ عِنْدِکَ وَ صَدَّقَ الْمُرْسَلِینَ.

ص: ۳۳۶

وَ أَشْهَدُ أَنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ ذَائِقُو الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِی أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِکَ هُمُ الْمُتَّقُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَفْضَلَ وَ أَشْرَفَ وَ أَكْمَلَ وَ أَكْبَرَ وَ أَطْيَبَ وَ أَطْهَرَ وَ أَتَمَّ وَ أَعَمَّ وَ أَزْكَی وَ أَنْمَی وَ أَحْسَنَ وَ أَجْمَلَ وَ أَكْثَرَ مَا صَلَّيْتَ عَلَی أَحَدٍ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ إِنَّکَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ حَيّاً وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ مَيِّتاً وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ مَبْعُوثاً وَ صَلِّ عَلَی رُوحِهِ فِی الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَهِ وَ صَلِّ عَلَی جَسَدِهِ فِی الْأَجْسَادِ الزَّاكِيَهِ اللَّهُمَّ شَرِّفْ بُنْيَانَهُ وَ كَرِّمْ مَقَامَهُ وَ أَضِئْ نُورَهُ وَ أَبْلِغْهُ الدَّرَجَهَ [وَ] الْوَسِيلَهَ عِنْدَکَ فِی الرِّفْعَهِ وَ الْفَضِيلَهِ وَ أَعْطِهِ حَتَّی يَرْضَی وَ زِدْهُ بَعْدَ الرِّضَا وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ بِكُلِّ مَنْقَبَهٍ مِنْ مَنَاقِبِهِ وَ مَوْقِفٍ مِنْ مَوَاقِفِهِ وَ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ رَأَيْتَهُ لَکَ فِيهَا نَاصِراً وَ عَلَی مَكْرُوهِ بَلَائِهِ صَابِراً صَلَاهً تُعْطِيهِ بِهَا خَصَائِصَ مِنْ عَطَائِکَ وَ فَضَائِلَ مِنْ حِبَائِکَ تُكْرِمُ بِهَا وَجْهَهُ وَ تُعَظِّمُ بِهَا خَطَرَهُ وَ تُنْمِی بِهَا ذِكْرَهُ وَ تُفْلِجُ بِهَا حُجَّتَهُ وَ تُظْهِرُ بِهَا عُذْرَهُ حَتَّی تُبَلِغَ بِهِ أَفْضَلَ مَا وَعَدْتَهُ مِنْ جَزِيلِ جَزَائِکَ وَ أَعْدَدْتَ لَهُ مِنْ كَرِيمِ حِبَائِکَ وَ ذَخَرْتَ لَهُ مِنْ وَاسِعِ عَطَائِکَ اللَّهُمَّ شَرِّفْ فِی الْقِيَامَهِ مَقَامَهُ وَ قَرِّبْ مِنْکَ مَثْوَاهُ وَ أَعْطِهِ أَعْظَمَ الْوَسَائِلِ وَ أَشْرَفَ الْمَنَازِلِ وَ عَظِّمْ حَوْضَهُ وَ أَكْرِمْ وَارِدِيهِ وَ كَثِّرْهُمْ وَ تَقَبَّلْ فِی أُمَّتِهِ شَفَاعَتَهُ وَ فِيمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأُمَمِ وَ أَعْطِهِ سُؤْلَهُ فِی خَاصَّتِهِ وَ عَامَّتِهِ وَ بَلِّغْهُ فِی الشَّرَفِ وَ التَّفْضِيلِ أَفْضَلَ مَا بَلَّغْتَ أَحَداً مِنَ الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِحَقِّکَ وَ ذَبُّوا عَنْ حَرَمِکَ وَ أَفْشَوْا فِی الْخَلْقِ إِعْذَارَکَ وَ إِنْذَارَکَ وَ عَبَدُوکَ حَتَّی أَتَاهُمُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مُحَمَّداً أَفْضَلَ خَلْقِکَ مِنْکَ زُلْفَی وَ أَعْظَمَهُمْ عِنْدَکَ شَرَفاً وَ أَرْفَعَهُمْ مَنْزِلًا وَ أَقْرَبَهُمْ مَكَاناً وَ أَوْجَهَهُمْ عِنْدَکَ جَاهاً وَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعاً وَ أَمْكَنَهُمْ شَفَاعَهً وَ أَجْزَلَهُمْ عَطِيَّهً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلَاهً يُثْمِرُ سَنَاهَا وَ يَسْمُو أَعْلَاهَا وَ تُشْرِقُ أُولَاهَا وَ تَنْمِی أُخْرَاهَا نَبِيِّ الرَّحْمَهِ وَ الْقَائِدِ إِلَی الرَّحْمَهِ الَّذِی بِطَاعَتِهِ تُنَالُ الرَّحْمَهُ

وَ بِمَعْصِيَتِهِ تُهْتَكَ للعصمه [الْعِصْمَهُ] وَ سَلِّمْ عَلَيْهِ سَلَاماً عَزِيزاً يُوجِبُ كَثِيراً وَ يُؤْمِنُ ثُبُوراً أَبَداً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَ عَلَى آلِهِ مَصَابِيحِ الظَّلَامِ وَ مَرَابِيعِ الْأَنَامِ وَ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ إِذَا قَالُوا صَدَقُوا وَ إِذَا خَرِسَ الْمُغْتَابُونَ نَطَقُوا آثَرُوا رِضَاكَ وَ أَخْلَصُوا حُبَّكَ وَ اسْتَشْعَرُوا خَشْيَتَكَ وَ وَجِلُوا مِنْكَ وَ خَافُوا مَقَامَكَ وَ فَزِعُوا مِنْ وَعِيدِكَ وَ رَجَوْا أَيَّامَكَ وَ هَابُوا عَظَمَتَكَ وَ مَجَّدُوا كَرَمَكَ وَ كَبَّرُوا شَأْنَكَ وَ وَكَّدُوا مِيثَاقَكَ وَ أَحْكَمُوا عُرَى طَاعَتِكَ وَ اسْتَبْشَرُوا بِنِعْمَتِكَ وَ انْتَظَرُوا رَوْحَكَ وَ عَظَّمُوا جَلَالَكَ وَ سَدَّدُوا عُقُودَ حَقِّكَ بِمُوَالاتِهِمْ مَنْ وَالاكَ وَ مُعَادَاتِهِمْ مَنْ عَادَاكَ وَ صَبْرِهِمْ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ فِي مَحَبَّتِكَ وَ دُعَائِهِمْ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ إِلَى سَبِيلِكَ وَ مُجَادَلَتِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مَنْ عَانَدَكَ وَ تَحْلِيلِهِمْ حَلَالَكَ وَ تَحْرِيمِهِمْ حَرَامَكَ حَتَّى أَظْهَرُوا دَعْوَتَكَ وَ أَعْلَنُوا دِينَكَ وَ أَقَامُوا حُدُودَكَ وَ اتَّبَعُوا فَرَائِضَكَ فَبَلَغُوا فِي ذَلِكَ مِنْكَ الرِّضَا وَ سَلَّمُوا لَكَ الْقَضَاءَ وَ صَدَّقُوا مِنْ رُسُلِكَ مَنْ مَضَى وَ دَعَوْا إِلَى سَبِيلِ كُلِّ مُرْتَضًى الَّذِينَ مَنِ اتَّخَذَهُمْ مَآباً سَلِمَ وَ مَنِ اسْتَتَرَ بِهِمْ جُنَّهً عُصِمَ وَ مَنْ دَعَاهُمْ إِلَى الْمُعْضِلَاتِ لَبَّوْهُ وَ مَنِ اسْتَعْطَاهُمُ الْخَيْرَ آتَوْهُ صَلَاهً

كَثِيرَهً طَيِّبَهً زَاكِيَهً نَامِيَهً مُبَارَكَهً صَلَاهً لَا تُحَدُّ وَ لَا تُبْلَغُ نَعْتُهَا وَ لَا تُدْرَكُ حُدُودُهَا وَ لَا يُوصَفُ كُنْهُهَا وَ لَا يُحْصَى عَدَدُهَا وَ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ بِإِنْجَازِ وَعْدِهِمْ وَ سَعَادَهِ جَدِّهِمْ وَ إِسْنَاءِ رِفْدِهِمْ كَمَا قُلْتَ سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ إِنَّا كَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِيهِمْ مُحَمَّداً أَحْسَنَ مَا خَلَفْتَ أَحَداً مِنَ الْمُرْسَلِينَ فِي خُلَفَائِهِمْ وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِمْ حَتَّى تُبَلِّغَ بِرَسُولِكَ وَ بِهِمْ كَمَالَ مَا تَقَرُّ بِهِ أَعْيُنُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ مِمَّا لَا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّهِ أَعْيُنٍ جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلُونَ وَ اجْعَلْهُمْ فِي مَزِيدِ كَرَامَتِكَ وَ جَزِيلِ جَزَائِكَ مِمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ أَعْطِهِمْ مَا يَتَمَنَّوْنَ وَ زِدْهُمْ بَعْدَ مَا يَرْضَوْنَ وَ عَرِّفْ جَمِيعَ خَلْقِكَ فَضْلَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَنْزِلَتَهُمْ مِنْكَ حَتَّى يُقِرُّوا بِفَضْلِكَ فَضْلَهُمْ وَ شَرَفَهُمْ وَ يُعَرِّفُوا لَهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي أَوْجَبْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَرْضِ

طَاعَتِهِمْ وَ مَحَبَّتِهِمْ وَ اتِّبَاعِ أَمْرِهِمْ وَ اجْعَلْنَا سَامِعِينَ لَهُمْ مُطِيعِينَ وَ لِسُنَّتِهِمْ تَابِعِينَ وَ عَلَى عَدُوِّهِمْ مِنَ النَّاصِرِينَ وَ فِيمَا دَعَوْا إِلَيْهِ وَ دَلُّوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ اللَّهُمَّ فَإِنَّا قَدْ أَقْرَرْنَا لَهُمْ بِذَلِكَ وَ بِمَا أَمَرْتَنَا بِهِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَ نَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِكَ فَبِرِضَاهُمْ نَرْجُو رِضَاكَ وَ بِسَخَطِهِمْ نَخْشَى سَخَطَكَ اللَّهُمَّ فَتَوَفَّنَا عَلَى مِلَّتِهِمْ وَ احْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِمْ وَ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَقَرُّ عَيْنُهُ غَداً بِرُؤْيَتِهِمْ وَ أَوْرِدْنَا حَوْضَهُمْ وَ اسْقِنَا بِكَأْسِهِمْ وَ أَدْخِلْنَا فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَهُمْ فِيهِ وَ أَخْرِجْنَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَهُمْ مِنْهُ حَتَّى نَسْتَوْجِبَ ثَوَابَكَ وَ نَنْجُوَ مِنْ عِقَابِكَ وَ نَلْقَاكَ وَ أَنْتَ عَنَّا رَاضٍ وَ نَحْنُ لَكَ مَرْضِيُّونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ رَبِّنَا الرَّءُوفِ الرَّحِيمِ عَلَى نَبِيِّنَا وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَوْصُوفِينَ بِمَعْرِفَتِكَ تَقَرُّباً إِلَيْكَ بِالْمَسْأَلَهِ وَ هَرَباً مِنْكَ غَيْرَ بَالِغٍ فِي مَسْأَلَتِي لَهُمْ مِعْشَارَ مَا بِرَحْمَتِكَ أَعْتَقِدُ لَهُمْ إِلَّا الْتِمَاسَ الْمُنَاصَحِهِ لَهُمْ وَ ثَوَابَ مَوْعُودِكَ وَ التَّوَجُّهَ إِلَيْهِمْ بِهِمْ وَ الشَّفَاعَهَ لَنَا مِنْهُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِآلِ مُحَمَّدٍ الْمَاضِينَ مِنْ أَئِمَّهِ الْهُدَى أَفْضَلَ الْمَنَازِلِ عِنْدَكَ وَ أَحَبَّهَا إِلَيْكَ مِنَ الشَّرَفِ الْأَعْلَى وَ الْمَكَانِ الرَّفِيعِ مِنَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَا شَدِيدَ الْقُوَى نَفْحَهً مِنْ عَطَائِكَ الَّتِي لَا مَنَّ فِيهَا وَ لَا أَذَى خَصَّهُمْ مِنْكَ بِالْفَوْزِ الْعَظِيمِ فِي النَّظْرَهِ وَ النَّعِيمِ وَ الثَّوَابِ الدَّائِمِ الْمُقِيمِ الَّذِي لَا نَصَبَ فِيهِ وَ لَا يَرِيمُ اللَّهُمَّ أَسْكِنْهُمُ الْغُرَفَ الْمَبْنِيَّهَ عَلَى الْفُرُشِ الْمَرْفُوعَهِ وَ السُّرُرِ الْمَصْفُوفَهِ- مُتَّكِئِينَ عَلَيْها مُتَقابِلِينَ- لا يَسْمَعُونَ فِيها لَغْواً وَ لا تَأْثِيماً إِلَّا قِيلًا سَلاماً سَلاماً يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ مُحَمَّداً فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فَوْقَ مَنَازِلِ الْمُرْسَلِينَ وَ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ صَفْوَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اجْزِهِمْ بِشُكْرِ نِعْمَتِكَ وَ تَعْظِيمِ حُرْمَتِكَ جَزَاءً لَا جَزَاءَ فَوْقَهُ وَ عَطَاءً لَا عَطَاءَ مِثْلَهُ وَ خُلُوداً لَا خُلُودَ يُشَاكِلُهُ وَ لَا يَطْمَعُ أَحَدٌ فِي مِثْلِهِ وَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ وَ لَا تَهْتَدِي

الْأَلْبَابُ إِلَى طَلَبِهِ نِعْمَةً لِمَا شَكَرُوا مِنْ أَيَادِيكَ وَ إِرْصَاداً لِمَا صَبَرُوا عَلَى الْأَذَى فِيكَ: اللَّهُمَّ وَ عَلَى الْبَاقِي مِنْهُمْ فَتَرَحَّمْ وَ مَا وَعَدْتَهُمْ مِنْ نَصْرِكَ فَتَمِّمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ مِنْ كُلِّ سُوءٍ سَلِّمْ وَ بِهِمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ جَنَاحَ الْكُفْرِ فَحَطِّمْ وَ أَمْوَالَ الظَّلَمَهِ وَلِيِّكَ فَغَنِّمْ وَ كُنْ لَهُمْ وَلِيّاً وَ حَافِظاً وَ نَاصِراً وَ اجْعَلْهُمْ وَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرَ نَفِيراً وَ أَنْزِلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَهً أَنْصَاراً وَ ابْعَثْ لَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لِدِمَاءِ أَسْلَافِهِمْ ثَاراً وَ لَا تَدَعْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً وَ لَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً اللَّهُمَّ مُدَّ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَ أَشْيَاعِهِمْ فِي الْآجَالِ وَ خُصَّهُمْ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَ لَا تَجْعَلْنَا مِمَّنْ تَسْتَبْدِلُ بِهِمُ الْأَبْدَالَ يَا ذَا الْجُودِ وَ الْفَعَالِ اللَّهُمَّ خُصَّ آلَ مُحَمَّدٍ بِالْوَسِيلَهِ وَ أَعْطِهِمْ أَفْضَلَ الْفَضِيلَهِ وَ اقْضِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِأَحْسَنِ الْقَضِيَّهِ وَ احْكُمْ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ عَدُوِّهِمْ بِالْعَدْلِ وَ الْوَفَاءِ وَ اجْعَلْنَا يَا رَبِّ لَهُمْ أَعْوَاناً وَ وُزَرَاءَ وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا وَ بِهِمُ الْأَعْدَاءَ اللَّهُمَّ احْفَظْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَتْبَاعَهُمْ وَ أَوْلِيَاءَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مِنْ أَهْلِ الْجَحْدِ وَ الْإِنْكَارِ وَ اكْفِهِمْ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ وَ سَلِّطْهُمْ عَلَى كُلِّ نَاكِثٍ خَتَّارٍ حَتَّى يَقْضُوا مِنْ عَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمُ الْأَوْطَارَ وَ اجْعَلْ عَدُوَّهُمْ مَعَ الْأَذَلِّينَ وَ الْأَشْرَارِ

وَ كُبَّهُمْ رَبِّ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِنَّكَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ فِي خَلْقِكَ وَلِيّاً وَ حَافِظاً وَ قَائِداً وَ نَاصِراً حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً وَ تُمَتِّعَهُ مِنْهَا طَوْلًا وَ تَجْعَلَهُ وَ ذُرِّيَّتَهُ فِيهَا الْأَئِمَّهَ الْوَارِثِينَ وَ اجْمَعْ لَهُ شَمْلَهُ وَ أَكْمِلْ لَهُ أَمْرَهُ وَ أَصْلِحْ لَهُ رَعِيَّتَهُ وَ ثَبِّتْ رُكْنَهُ وَ أَفْرِغِ الصَّبْرَ مِنْكَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْتَقِمَ فَيَشْتَفِيَ وَ يَشْفِيَ حَزَازَاتِ قُلُوبٍ نَغِلَهٍ وَ حَرَارَاتِ صُدُورٍ وَغِرَهٍ وَ حَسَرَاتِ أَنْفُسٍ تَرِحَهٍ مِنْ دِمَاءٍ مَسْفُوكَهٍ وَ أَرْحَامٍ مَقْطُوعَهٍ وَ طَاعَهٍ مَجْهُولَهٍ قَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ الْبَلَاءَ وَ وَسَّعْتَ عَلَيْهِ الْآلَاءَ وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْهِ النَّعْمَاءَ فِي حُسْنِ الْحِفْظِ مِنْكَ لَهُ اللَّهُمَّ اكْفِهِ هَوْلَ عَدُوِّهِ وَ أَنْسِهِمْ ذِكْرَهُ وَ أَرِدْ مَنْ أَرَادَهُ وَ كِدْ مَنْ كَادَهُ وَ امْكُرْ بِمَنْ مَكَرَ بِهِ وَ اجْعَلْ دَائِرَهَ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ اللَّهُمَّ فُضَّ جَمْعَهُمْ وَ فُلَّ حَدَّهُمْ وَ أَرْعِبْ

قُلُوبَهُمْ وَ زَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ وَ اصْدَعْ شَعْبَهُمْ وَ شَتِّتْ أَمْرَهُمْ فَإِنَّهُمْ أَضَاعُوا الصَّلَاهَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ وَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ وَ اجْتَنَبُوا الْحَسَنَاتِ فَخُذْهُمْ بِالْمَثُلَاتِ وَ أَرِهِمُ الْحَسَرَاتِ- إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی جَمِیعِ الْمُرْسَلِینَ وَ النَّبِیِّینَ الَّذِینَ بَلَغُوا عَنْکَ الْهُدَی وَ اعْتَقَدُوا لَکَ الْمَوَاثِیقَ بِالطَّاعَهِ وَ دَعَوُا الْعِبَادَ بِالنَّصِیحَهِ وَ صَبَرُوا عَلَی مَا لَقُوا فِی جَنْبِکَ مِنَ الْأَذَی وَ التَّکْذِیبِ وَ صَلِّ عَلَی أَزْوَاجِهِمْ وَ ذَرَارِیِّهِمْ وَ جَمِیعِ أَتْبَاعِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِمْ جَمِیعاً وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مَلَائِکَتِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ أَهْلِ طَاعَتِکَ أَجْمَعِینَ صَلَاهً زَاکِیَهً نَامِیَهً طَیِّبَهً وَ خُصَّ آلَ نَبِیِّنَا الطَّیِّبِینَ السَّامِعِینَ لَکَ الْمُطِیعِینَ الْقَوَّامِینَ بِأَمْرِکَ الَّذِینَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِیراً وَ ارْتَضَیْتَهُمْ لِدِینِکَ أَنْصَاراً وَ جَعَلْتَهُمْ حَفَظَهً لِسِرِّکَ وَ مُسْتَوْدَعاً لِحِکْمَتِکَ وَ تَرَاجِمَهً لِوَحْیِکَ وَ شُهَدَاءَ عَلَی خَلْقِکَ وَ أَعْلَاماً لِعِبَادِکَ وَ مَنَاراً فِی بِلَادِکَ فَإِنَّهُمْ عِبَادُکَ الْمُکَرَّمُونَ الَّذِینَ لَا یَسْبِقُونَکَ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِکَ یَعْمَلُونَ یَخَافُونَ بِالْغَیْبِ وَ هُمْ مِنَ السَّاعَهِ مُشْفِقُونَ بِصَلَوَاتٍ کَثِیرَهٍ طَیِّبَهٍ زَاکِیَهٍ مُبَارَکَهٍ نَامِیَهٍ بِجُودِکَ وَ سَعَهِ رَحْمَتِکَ مِنْ جَزِیلِ مَا عِنْدَکَ فِی الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ وَ اخْلُفْ عَلَیْهِمْ فِی الْغَابِرِینَ اللَّهُمَّ اقْصُصْ بِنَا آثَارَهُمْ وَ اسْلُکْ بِنَا سُبُلَهُمْ وَ أَحْیِنَا عَلَی دِینِهِمْ وَ تَوَفَّنَا عَلَی مِلَّتِهِمْ وَ أَعِنَّا عَلَی قَضَاءِ حَقِّهِمُ الَّذِی أَوْجَبْتَهُ عَلَیْنَا لَهُمْ وَ تَمِّمْ لَنَا مَا عَرَّفْتَنَا مِنْ حَقِّهِمْ وَ الْوَلَایَهَ لِأَوْلِیَائِهِمْ وَ الْبَرَاءَهَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ الْحُبَّ لِمَنْ أَحَبُّوا وَ الْبُغْضَ لِمَنْ أَبْغَضُوا وَ الْعَمَلَ بِمَا رَضُوا وَ التَّرْکَ لِمَا کَرِهُوا وَ کَمَا جَعَلْتَهُمُ السَّبَبَ إِلَیْکَ وَ السَّبِیلَ إِلَی طَاعَتِکَ وَ الْوَسِیلَهَ إِلَی جَنَّتِکَ وَ الْأَدِلَّاءَ عَلَی طُرُقِکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ- تَقُولُهُ أَلْفَ مَرَّهٍ إِنْ قَدَرْتَ عَلَیْهِ- وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَرَجِی مَعَهُمْ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ ثُمَّ قُلْ مِائَهَ مَرَّهٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ مَلَائِکَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِیعِ خَلْقِهِ عَلَی مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

توضيح: لا تحاولك الأقدار أى لا تقصدك و تريدك التقديرات كالعباد يتوجه إليهم قضاياك و تقديراتك و الوصب المرض مستوفزا أى مهتما مستعجلا و الوفز العجله و استوفز فى قعدته انتصب فيها غير مطمئن و قد تهيأ للوثوب و توفز للشى ء تهيأ.

و فى النهايه فى حديث على عليه السلام: غير ناكل فى قدم. أى فى تقدم و يقال رجل قدم إذا كان شجاعا و قد يكون القدم بمعنى المتقدم و قال يقال ورى الزند إذا خرجت ناره و أوراه غيره إذا استخرجه و منه حديث على عليه السلام: حتى أورى قبسا لقابس. أى أظهر نورا من الحق لطالب الهدى انتهى.

و المحلول صفه للفوز أو للفوائد و ذكر بتأويل لرعايه السجع و هو بمعنى الحال أو المحلل و لعل فيه تصحيفا و فى النهايه فيه أن يفصل الخطه أى إذا نزل به أمر مشكل فصله برأيه الخطه الحال و الأمر و الخطب انتهى.

و حذر أيامك أى الأيام التى ينزل فيها العقوبات على المجرمين فى الدنيا و الآخره و الأفاك الكذاب و المرابيع الأمطار التى تجى ء فى أول الربيع لا يريم أى لا يبرح و لا يزول على الفرش المرفوعه أى الرفيعه القدر أو المنضده المرتفعه و قيل هى النساء لَغْواً أى باطلا وَ لا تَأْثِيماً أى نسبه إلى إثم أى لا يقال لهم أثيم إِلَّا قِيلًا أى قولا سَلاماً سَلاماً بدل من قيلا كقوله تعالى لا يَسْمَعُونَ فِيها لَغْواً إِلَّا سَلاماً أو صفه له أو مفعوله بمعنى إلا أن يقولوا سلاما أو مصدر و التكرير للدلاله على فشو السلام بينهم.

و الإرصاد الإعداد و التحطيم التكسير و النفير من ينفر مع الرجل من قومه و قيل هو جمع نفر و هم المجتمعون للذهاب إلى العدو ممن تستبدل بهم أى تذهب بنا لعدم قابليتنا لنصره الحق و تأتى بغيرنا لذلك.

و فى القاموس الفعال كسحاب اسم الفعل الحسن و الكرم أو يكون فى الخير و الشر و الوسيله درجه للنبى صلى الله عليه و آله فى القيامه تختص به و قد مر شرحها فى

ص: ۳۴۲

أبواب المعاد و الختار الغدار و الأوطار جمع الوطر و هو الحاجه و الأوتار جمع الوتر بالفتح و هو طلب الدم.

و يقال جمع الله شملهم أى ما تشتت من أمرهم و قال الراغب فى مفرداته أفرغت الدلو صببت ما فيه و منه استعير أَفْرِغْ عَلَيْنا صَبْراً و الاشتفاء و التشفى زوال ما فى القلب من الغيظ و شفاء الغيظ إزالته و فى الصحاح الحزازه وجع فى القلب من غيظ و نحوه و قال نغل قلبه على أى ضغن و قال الوغره شده توقد الحر و منه قيل فى صدره على وغر بالتسكين أى ضغن و عداوه و توقد من الغيظ و قال الترح ضد الفرح.

و طاعه مجهوله أى جهلهم بوجوب طاعتهم و قال الراغب الدائره عباره عن الخط المحيط ثم عبر بها عن الحادثه و الدوره و الدائره فى المكروه كما يقال دوله فى المحبوب قال تعالى نَخْشى أَنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ و قوله عز و جل وَ يَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوائِرَ عَلَيْهِمْ دائِرَةُ السَّوْءِ أى يحيط بهم السوء إحاطه الدائره بمن فيها فلا سبيل لهم إلى الانفكاك منه بوجه.

و قال الجوهرى الشعب الصدع فى الشى ء و إصلاحه أيضا و شعبت الشى ء فرقته و شعبته جمعته و هو من الأضداد تقول التأم شعبهم إذا اجتمعوا بعد التفرق و تفرق شعبهم إذا تفرقوا بعد الاجتماع قال المثله بفتح الميم و ضم الثاء العقوبه و الجمع المثلات.

فى جنبك أى فى طاعتك و قربك و الأعلام جمع العلم و هو العلامه يهتدى بها فى الطريق و المنار أيضا علم الطريق و الموضع المرتفع توقد فى أعلاه النار ليهتدى به من ضل الطريق و استعيرا لهم لاهتداء الخلق بهم عليهم السلام.

بالغيب حال عن الفاعل أو المفعول أى حال كونهم غائبين عن الخلق أو عن ربهم أو حال كون ربهم غائبا عنهم أو المراد بالغيب القلب فالباء للآله مُشْفِقُونَ أى خائفون و قوله بصلوات متعلق بخص فى الأولين أى خصهم بذلك من

بین الأولین و الآخرین أو اجعل ذلک فی الأولین منهم و الآخرین و اخلف علیهم أی کن خلیفه محمد صلی الله علیه و آله أو من مضی من الأئمه فی الغابرین أی فی الباقین منهم علیهم السلام و قد مر فی باب صلاه الجنائز وجوه فی شرح هذه الفقره و تصحیحها إذا أردت الاطلاع علیها فارجع إلیه.

۹- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ زَکَرِیَّا عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ قَصَّ أَظَافِیرَهُ یَوْمَ الْخَمِیسِ وَ تَرَکَ وَاحِدَهً لِیَوْمِ الْجُمُعَهِ نَفَی اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ(۱).

ثواب الأعمال، عن محمد بن علی ماجیلویه عن محمد العطار عن الأشعری: مثله (۲).

۱۰- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَطْرِفُوا أَهَالِیَکُمْ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْفَاکِهَهِ وَ اللَّحْمِ حَتَّی یَفْرَحُوا بِالْجُمُعَهِ.

وَ کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا خَرَجَ فِی الصَّیْفِ مِنْ بَیْتٍ خَرَجَ یَوْمَ الْخَمِیسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَدْخُلَ الْبَیْتَ فِی الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ کَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ(۳).

۱۱- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَیْعَ یَقُولُ اسْعَوْا امْضُوا وَ یُقَالُ اسْعَوْا اعْمَلُوا لَهَا وَ هُوَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ وَ تَقْلِیمُ الْأَظَافِیرِ وَ الْغُسْلُ وَ لُبْسُ أَفْضَلِ ثِیَابِکَ وَ تَطَیُّبٌ لِلْجُمُعَهِ فَهِیَ السَّعْیُ یَقُولُ اللَّهُ وَ مَنْ أَرادَ الْآخِرَهَ وَ سَعی لَها سَعْیَها وَ هُوَ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۲۹.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۲.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۲۹- ۳۰، و السند ساقط عن مطبوعه الحجر.

مُؤْمِنٌ (۱).

۱۲- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی كَهْمَشٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَلِّمْنِی دُعَاءً أَسْتَنْزِلُ بِهِ الرِّزْقَ قَالَ لِی خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ(۲).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد: مثله (۳).

۱۳- الْخِصَالُ، وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى وَ إِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا حَكّاً.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ قَصَّ شَارِبَهُ فِی كُلِّ جُمُعَهٍ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ عَلَى سُنَّهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أُعْطِیَ بِكُلِّ قُلَامَهٍ وَ جُزَازَهٍ عِتْقَ رَقَبَهٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ (۴).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنَامِلِهِ الدَّاءَ وَ أَدْخَلَ فِيهِ الدَّوَاءَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ (۵).

ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ: إِلَى

۱- ۱. تفسير القمّیّ: ۶۷۹، و الآيه فی سوره الإسراء: ۱۹.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۳۰.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۳.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۳۰ ثواب الأعمال ص ۲۳.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۳۰.

قَوْلِهِ الدَّوَاءَ(۱).

أعلام الدين، مرسلا: مثله و مثل الحديث السابق.

۱۴- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَ اسْتَحِمُّوا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ أَصِيبُوا مِنَ الْحَجَّامِ حَاجَتَكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَطَيَّبُوا بِأَطْيَبِ طِيبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَه(۲).

العيون، عن أبيه و ابن الوليد معا عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن محمد بن أحمد: مثله (۳).

۱۵- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَه بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَهٍ وَ لَا يَدَعْ ذَلِکَ (۴).

العيون، عن أحمد بن محمد عن العطار عن أبيه عن الأشعری: مثله (۵).

۱۶- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لِلَّهِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَهٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسُّ شَيْ ءٍ مِنَ الطِّيبِ (۶).

۱۷- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۲.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۳۰.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۱ ص ۲۷۹.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۳۰.

۵- ۵. عيون الأخبار ج ۱ ص ۲۷۹- ۲۸۰.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۳۰.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مَعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَعْمَلَ شَیْئاً مِنَ الْخَیْرِ مِثْلَ الصَّدَقَهِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِ هَذَا قَالَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْعَمَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ یُضَاعَفُ (۱).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ بَیْتَ شِعْرٍ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا رَأَیْتُمُ الشَّیْخَ یُحَدِّثُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بِأَحَادِیثِ الْجَاهِلِیَّهِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَی (۲).

بیان: یدل علی جواز النهی عن المکروه و الزجر علی ترکه و یمکن حمله علی الأحادیث الکاذبه أو علی ما إذا کان النقل علی وجه التفاخر بالآباء الکفره.

۱۸- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَتْ عَشِیَّهُ الْخَمِیسِ وَ لَیْلَهُ الْجُمُعَهِ نَزَلَتْ مَلَائِکَهٌ مِنَ السَّمَاءِ مَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ صُحُفُ الْفِضَّهِ- لَا یَکْتُبُونَ عَشِیَّهَ الْخَمِیسِ وَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَی أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاهَ عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِمْ وَ یُکْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْیُ فِی الْحَوَائِجِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بُکْرَهً مِنْ أَجْلِ الصَّلَاهِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاهِ فَجَائِزٌ یُتَبَرَّکُ بِهِ (۳).

۱۹- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الِانْتِشَارُ یَوْمَ السَّبْتِ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أُفٍّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا یُفَرِّغَ نَفْسَهُ فِی الْأُسْبُوعِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ لِأَمْرِ دِینِهِ فَیَسْأَلَ عَنْهُ (۴).

۲۰- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّیْشَابُورِیِ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۳۱.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۳۱.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۳۱.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۳۱.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا وَ الْإِثْنَيْنِ لِبَنِي أُمَيَّهَ وَ الثَّلَاثَاءُ لِشِيعَتِهِمْ وَ الْأَرْبِعَاءُ لِبَنِي الْعَبَّاسِ وَ الْخَمِيسُ لِشِيعَتِهِمْ وَ الْجُمُعَهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَ لِسَائِرِ النَّاسِ جَمِيعاً وَ لَيْسَ فِيهِ سَفَرٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يَعْنِي يَوْمَ السَّبْتِ (۱).

۲۱- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنَ التَّطَيُّبِ وَ التَّزَيُّنِ فِي الْجُمُعَهِ وَ الْعِيدَيْنِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ (۲).

۲۲- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَجُوزِ وَ الْعَاتِقِ هَلْ عَلَيْهِمَا مِنَ التَّطَيُّبِ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ (۳).

۲۳- الْإِحْتِجَاجُ،: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاهِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- فِي أَيِّ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ وَ هَلْ فِيهَا قُنُوتٌ وَ إِنْ كَانَ فَفِي أَيِّ رَكْعَهٍ مِنْهَا فَأَجَابَ عليه السلام أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صَدْرُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ ثُمَّ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ شِئْتَ وَ أَيَّ وَقْتٍ صَلَّيْتَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَ الْقُنُوتُ فِيهَا مَرَّتَانِ فِي الثَّانِيَهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الرَّابِعَهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ (۴).

۲۴- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلَا يَشْتَغِلَنَ

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۴۲، و ليس فيه:« للّه تعالى».

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۰ ط حجر ص ۱۳۳ ط نجف.

۳- ۳. المسائل: البحار ج ۱۰ ص ۲۷۳.

۴- ۴. الاحتجاج: ۲۷۵.

بِشَیْ ءٍ غَیْرِ الْعِبَادَهِ فَإِنَّ فِیهَا یُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَ تَنْزِلُ الرَّحْمَهُ(۱).

۲۵- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَقُولُ: أَکْثِرُوا الْمَسْأَلَهَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الدُّعَاءَ فَإِنَّ فِیهِ سَاعَاتٍ یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ وَ الْمَسْأَلَهُ مَا لَمْ تَدْعُوا بِقَطِیعَهٍ أَوْ مَعْصِیَهٍ أَوْ عُقُوقٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْخَیْرَ وَ الشَّرَّ یُضَاعَفَانِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ(۲).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَهَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ تُضَاعَفُ وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَتَصَدَّقُ بِدِینَارٍ(۳).

۲۶- أَقُولُ سَیَأْتِی مُسْنَداً فِی کِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ النِّسَاءِ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ أَمِنَ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ(۴).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْمَائِدَهِ فِی کُلِّ خَمِیسٍ لَمْ یَلْبِسْ إِیمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ لَمْ یُشْرِکْ أَبَداً(۵).

وَ عَنِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْأَعْرَافِ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ کَانَ مِمَّنْ لَا یُحَاسَبُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۶).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ هُودٍ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی زُمْرَهِ النَّبِیِّینَ وَ لَمْ یُعْرَفْ لَهُ خَطِیئَهٌ عَمِلَهَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۷).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ إِبْرَاهِیمَ وَ الْحِجْرَ فِی رَکْعَتَیْنِ جَمِیعاً فِی کُلِ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۳۴، و تراه فی المقنعه: ۲۵ مصباح المتهجد: ۱۹۶.

۲- ۲. المحاسن: ۵۸.

۳- ۳. المحاسن: ۵۹.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۱۵، ثواب الأعمال: ۹۵.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۱۵، ثواب الأعمال: ۹۵.

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ ج ۲: ۲ ثواب الأعمال، ۹۵.

۷- ۷. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۳۹، ثواب الأعمال: ۹۶.

جُمُعَهٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا بَلْوَى (۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْمُؤْمِنِينَ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالسَّعَادَهِ إِذَا كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا فِی كُلِّ جُمُعَهٍ وَ كَانَ مَنْزِلُهُ فِی الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ (۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الصَّافَّاتِ فِی كُلِّ يَوْمِ جُمُعَهٍ لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظاً عَنْ كُلِّ آفَهٍ مَدْفُوعاً عَنْهُ كُلُّ بَلِيَّهٍ فِی الْحَيَاهِ الدُّنْيَا مَرْزُوقاً فِی الدُّنْيَا بِأَوْسَعِ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّزْقِ وَ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ فِی مَالِهِ وَ لَا وَلَدِهِ وَ لَا بَدَنِهِ بِسُوءٍ مِنْ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ لَا مِنْ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ إِنْ مَاتَ فِی يَوْمِهِ أَوْ فِی لَيْلَتِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيداً وَ أَمَاتَهُ شَهِيداً وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ مَعَ الشُّهَدَاءِ فِی دَرَجَهٍ مِنَ الْجَنَّهِ(۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ كُلَّ لَيْلَهٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَهٍ سُورَهَ الْأَحْقَافِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ بِرَوْعَهٍ فِی الْحَيَاهِ الدُّنْيَا وَ آمَنَهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (۴).

۲۷- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْخَيْرُ وَ الشَّرُّ يُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ(۵).

۲۸- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَى سَائِلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَشِيَّهَ الْخَمِيسِ فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ الصَّدَقَهَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ تُضَاعَفُ أَضْعَافاً(۶).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

ص: ۳۵۰

۱- ۱. تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۲۲۲، ثواب الأعمال ص ۹۷.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۹۸.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۱۰۱.

۴- ۴. ثواب الأعمال: ۱۰۳.

۵- ۵. ثواب الأعمال: ۱۲۸.

۶- ۶. المصدر نفسه.

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ غَیْرِهِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبِی علیه السلام أَقَلَّ أَهْلِ بَیْتِهِ مَالًا وَ أَعْظَمَهُمْ مَئُونَهً قَالَ وَ کَانَ یَتَصَدَّقُ کُلَّ جُمُعَهٍ بِدِینَارٍ وَ کَانَ یَقُولُ الصَّدَقَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ تُضَاعَفُ لِفَضْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ عَلَی غَیْرِهِ مِنَ الْأَیَّامِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی عَلَیَّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ مِائَهَ مَرَّهٍ قَضَی اللَّهُ لَهُ سِتِّینَ حَاجَهً مِنْهَا لِلدُّنْیَا ثَلَاثُونَ حَاجَهً وَ ثَلَاثُونَ لِلْآخِرَه(۲).

رساله الشهید الثانی، عن الکاظم علیه السلام: مثله.

۲۹- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَیْلِ قَالا: قُلْنَا یُجْزِی إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا تَدَعِ الْغُسْلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ سُنَّهٌ وَ شَمَّ الطِّیبَ وَ الْبَسْ صَالِحَ ثِیَابِکَ وَ لْیَکُنْ فَرَاغُکَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُمْ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهُ وَ الْوَقَارُ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ یَوْمَ الْجُمُعَهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّیِّ فِیمَا رَوَاهُ فِی کِتَابِ الْوَاحِدَهِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ أَظْفَارَهُ وَ شَارِبَهُ کُلَّ جُمُعَهٍ وَ قَالَ حِینَ یَأْخُذُهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَی سُنَّهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ یَسْقُطْ مِنْهُ قُلَامَهٌ وَ لَا جُزَازَهٌ إِلَّا کُتِبَ لَهُ بِهَا عِتْقُ نَسَمَهٍ وَ لَمْ یَمْرَضْ إِلَّا الْمَرْضَهَ الَّتِی یَمُوتُ فِیهَا.

وَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

ص: ۳۵۱

۱- ۱. ثواب الأعمال: ۱۶۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۱۴۱.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِیِّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ کَانَ کَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لِیَتَزَیَّنْ أَحَدُکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ یَغْتَسِلُ وَ یَتَطَیَّبُ وَ یُسَرِّحُ لِحْیَتَهُ وَ یَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِیَابِهِ وَ لْیَتَهَیَّأْ لِلْجُمُعَهِ وَ لْیَکُنْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ السَّکِینَهُ وَ الْوَقَارُ وَ لْیُحْسِنْ عِبَادَهَ رَبِّهِ وَ لْیَفْعَلِ الْخَیْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ یَطَّلِعُ عَلَی الْأَرْضِ لِیُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ.

قَالَ وَ نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ أَبِی الْفَرَجِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنْدِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاکِ عَنْ أَبِی نَصْرٍ السَّمَرْقَنْدِیِّ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ زُهَیْرِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِیٍّ علیه السلام فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ یَا عَلِیُّ عَلَی النَّاسِ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْ سَبْعَهِ أَیَّامٍ الْغُسْلُ فَاغْتَسِلْ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ وَ لَوْ أَنَّکَ تَشْتَرِی الْمَاءَ بِقُوتِ یَوْمِکَ وَ تَطْوِیهِ فَإِنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ أَعْظَمَ مِنْهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ- کَانَ طُهْراً لَهُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ.

۳۰- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ یَعْلَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ النَّهْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِیَارَهِ الْقُبُورِ قَالَ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ فَزُرْهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ کَانَ مِنْهُمْ فِی ضِیقٍ وُسِّعَ عَلَیْهِ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ

الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِی کُلِّ يَوْمٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانُوا سُدًّى قُلْتُ فَيَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فَيَفْرَحُونَ بِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَسْتَوْحِشُونَ لَهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُمْ (۱).

۳۱- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دُرُسْتَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ وَرَقَاتِ هِنْدَبَاءَ- يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَخَلَ الْجَنَّهَ(۲).

۳۲- كِتَابُ الْعَرُوسِ، لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِی مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْقُمِّیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ بَعَثَ اللَّهُ الْأَيَّامَ فِی صُوَرٍ يَعْرِفُهَا الْخَلْقُ أَنَّهَا الْأَيَّامُ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْجُمُعَهَ أَمَامَهَا يَقْدُمُهَا كَالْعَرُوسِ ذَاتَ جَمَالٍ وَ كَمَالٍ تُهْدَى إِلَی ذِی دِينٍ وَ مَالٍ قَالَ فَتَقِفُ عَلَى بَابِ الْجَنَّهِ وَ الْأَيَّامُ خَلْفَهَا يَشْهَدُ وَ يَشْفَعُ لِكُلِّ مَنْ أَكْثَرَ الصَّلَاهَ فِيهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام قِيلَ لَهُ وَ كَمِ الْكَثِيرُ مِنْ هَذَا وَ فِی أَیِّ أَوْقَاتٍ أَفْضَلُ قَالَ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاهِ الْعَصْرِ قَالَ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اقْرَأْ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ فِی الْمَغْرِبِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ اقْرَأْ فِی صَلَاهِ الْعَتَمَهِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِی خَلَقَ فَسَوَّى وَ فِی الْفَجْرِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الظُّهْرِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ فِی الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

جمال الأسبوع، بإسناده عن الشيخ بإسناده عن الكنانی: مثله.

۳۳- الْعَرُوسُ، وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ فِی لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ فِی صَلَاهِ الْعَتَمَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ سُورَهَ الْحَشْرِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِی لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ فِی صَلَاهِ

ص: ۳۵۳

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۰۰، و تراه مشروحا فی ج ۶ ص ۲۵۶ من هذه الطبعه.

۲- ۲. المحاسن: ۵۱۰.

الْعَتَمَهِ سُورَهُ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ فِی صَلَاهِ الْفَجْرِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ فِی صَلَاهِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِکَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَتْ عَشِیَّهُ الْخَمِیسِ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ نَزَلَتِ الْمَلَائِکَهُ مِنَ السَّمَاءِ مَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ صُحُفُ الْفِضَّهِ- لَا یَکْتُبُونَ عَشِیَّهَ الْخَمِیسِ وَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَی أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاهَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَمَثَّلَ بِبَیْتِ شِعْرٍ مِنَ الْخَنَا لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاهٌ تِلْکَ اللَّیْلَهَ وَ مَنْ تَمَثَّلَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاهٌ فِی یَوْمِهِ ذَلِکَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: کَانَ فِیمَا أَوْصَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام یَا عَلِیُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَکَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ یَکُونُ حَلِیماً قَوَّالًا مُفَوَّهاً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ یُرْجَی أَنْ یَکُونَ مِنَ الْأَبْدَالِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ یَکُونُ مَشْهُوراً مَعْرُوفاً عَالِماً.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ صَلَاهَ الْغَدَاهِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً وَ صَلِّ صَلَاهَ الْغَدَاهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَجِبُ أَنْ تَقْرَأَ فِی دُبُرِ الْغَدَاهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ الرَّحْمَنَ ثُمَّ تَقُولَ کُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّکُما تُکَذِّبانِ قُلْتَ لَا بِشَیْ ءٍ مِنْ آلَائِکَ رَبِّ أُکَذِّبُ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ صَلَاهِ الْغَدَاهِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِ مَلَائِکَتِکَ وَ حَمَلَهِ عَرْشِکَ وَ جَمِیعِ خَلْقِکَ وَ سَمَائِکَ وَ أَرْضِکَ وَ أَنْبِیَائِکَ وَ رُسُلِکَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ یُکْتَبْ عَلَیْهِ ذَنْبٌ سَنَهً.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِیُّ رَحِمَهُ اللَّهِ عَلَیْهِ

بِمَقَابِرَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ فَنِعْمَ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ يَا أَهْلَ الْجَمْعِ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَهُ قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا أَنْ أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَتَاهُ آتٍ فِی مَنَامِهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّکَ أَتَيْتَنَا فَسَلَّمْتَ عَلَيْنَا وَ رَدَدْنَا عَلَيْکَ السَّلَامَ وَ قُلْتَ لَنَا يَا أَهْلَ الدِّيَارِ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَهُ وَ إِنَّا لَنَعْلَمُ مَا يَقُولُ الطَّيْرُ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ قَالَ يَقُولُ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُکَ غَضَبَکَ مَا عَرَفَ عَظَمَتَکَ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِکَ کَاذِباً.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَرْيَمَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَدْخُلِ الصَّائِمُ الْحَمَّامَ وَ لَا يَحْتَجِمْ وَ لَا يَتَعَمَّدْ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَيَّامِ صِيَامِهِ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ سَاعَهً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنَ السُّنَّهِ الصَّلَاهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَلْفَ مَرَّهٍ وَ فِی غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِی يَوْمِ جُمُعَهٍ مِائَهَ صَلَوَاتٍ وَ اسْتَغْفَرَ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَّهٍ غُفِرَ لَهُ الْبَتَّهَ.

وَ مِنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ آيَهَ الْكُرْسِيِّ فِی لَوْحٍ مِنْ زُمُرُّدٍ أَخْضَرَ مَكْتُوبٌ بِمِدَادٍ مَخْصُوصٍ بِاللَّهِ لَيْسَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ إِلَّا صَکَّ ذَلِکَ اللَّوْحُ جَبْهَهَ إِسْرَافِيلَ فَإِذَا صَکَّ جَبْهَتَهُ سَبَّحَ فَقَالَ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِی التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ وَ لَا الْعِبَادَهُ وَ الْخُضُوعُ إِلَّا لِوَجْهِهِ ذَلِکَ اللَّهُ الْقَدِيرُ الْوَاحِدُ الْعَزِيزُ فَإِذَا سَبَّحَ سَبَّحَ جَمِيعُ مَنْ فِی السَّمَاوَاتِ مِنْ مَلَكٍ وَ هَلَّلُوا فَإِذَا سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا تَسْبِيحَهُمْ قَدَّسُوا فَلَا يَبْقَى مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا دَعَا لِقَارِئِ آيَهِ الْكُرْسِيِّ عَلَى التَّنْزِيلِ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أَصْبَحَ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ابْتَدَأَ فِی سُورَهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَتْ أُمِّی فَاطِمَهُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِی

النَّوْم فَقَالَ لِی یَا بُنَیَّهِ لَا تُخْسِری مِیزَانَکَ وَ أَقِیمِی وَزْنَهُ وَ ثَقِّلِیهِ بِقِرَاءَهِ آیَهِ الْکُرْسِیِّ فَمَا قَرَأَهَا مِنْ أَهْلِی أَحَدٌ إِلَّا ارْتَجَّتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ بِمَلَائِکَتِهَا وَ قَدَّسُوا بِزَجَلِ التَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّقْدِیسِ وَ التَّمْجِیدِ ثُمَّ دَعَوْا بِأَجْمَعِهِمْ لِقَارِئِهَا یُغْفَرُ لَهُ کُلُّ ذَنْبٍ وَ یُجَاوَزُ عَنْهُ کُلُّ خَطِیئَهٍ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَحْلِفُ مُجْتَهِداً أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ سَبْعِینَ مَرَّهً فَوَافَقَ تَکْمِلَهُ سَبْعِینَ زَوَالَهَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِنْ مَاتَ فِی عَامِهِ ذَلِکَ مَاتَ مَغْفُوراً غَیْرَ مُحَاسَبٍ- اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ- لا تَأْخُذُهُ سِنَهٌ وَ لا نَوْمٌ- لَهُ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ وَ ما بَیْنَهُما وَ ما تَحْتَ الثَّری- عالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ فَلا یُظْهِرُ عَلی غَیْبِهِ أَحَداً- مَنْ ذَا الَّذِی یَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ یَعْلَمُ ما بَیْنَ أَیْدِیهِمْ وَ ما خَلْفَهُمْ وَ لا یُحِیطُونَ بِشَیْ ءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِما شاءَ وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ لا یَؤُدُهُ حِفْظُهُما وَ هُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ- لا إِکْراهَ فِی الدِّینِ إِلَی قَوْلِهِ هُمْ فِیها خالِدُونَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اغْتَسِلْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ مَرِیضاً تَخَافُ عَلَی نَفْسِکَ.

وَ مِنْهُ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا یَتْرُکُ غُسْلَ یَوْمِ الْجُمُعَهِ إِلَّا فَاسِقٌ وَ مَنْ فَاتَهُ غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَلْیَقْضِهِ یَوْمَ السَّبْتِ.

وَ مِنْهُ عَنْ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ مِنَ السُّنَّهِ یُدِرُّ الرِّزْقَ وَ لَا یُضِرُّ الْفَقْرَ وَ یُحَسِّنُ الشَّعْرَ وَ الْبَشَرَهَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الصُّدَاعِ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

وَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنَامِلِهِ دَاءً وَ أَدْخَلَ فِیهِ دَوَاءً وَ لَمْ یُصِبْهُ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ

أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ قَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ قُلَامَهٌ وَ لَا جُزَازَهٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَهٍ وَ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِى يَمُوتُ فِيهِ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ أَحْسَنَ طَهُورَهُ وَ لَبِسَ صَالِحَ ثِيَابِهِ وَ مَسَّ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَهِ وَ لَمْ يُؤْذِ أَحَداً وَ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ كَانَ كَفَّارَهَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَى وَ زِيَادَهَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَضْعَافِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها(۱) وَ يُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً بَعْدَ الْعَشْرِ وَ كَانَ وَافِداً إِلَى نَفْسِهِ وَ فِيمَنْ خَلَّفَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

وَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: قَالَ حَبِيبِى جَبْرَئِيلُ تَطَيَّبْ يَوْمٍ وَ يَوْمٍ لَا وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ لَا بُدَّ مِنْهُ أَوْ لَا يُتْرَكُ لَهُ لِيَتَطَيَّبْ أَحَدُكُمْ وَ لَوْ مِنْ قَارُورَهِ امْرَأَتِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَهَ تَسْتَنْشِقُ أَرْوَاحَكُمْ وَ تَمْسَحُ وُجُوهَكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثاً وَ مَا بَقِيَ فَمَسْحَهُ مَسْحَهً.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ مِنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ- يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِى كِلْتَيْهِمَا الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ مِنْهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: يَقْرَأُ فِى صَلَاهِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ يَقْرَأُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

بيان: الخبران نادران لم أرهما فى غير هذا الكتاب و لم أر من عمل بهما.

۳۴- رِسَالَهُ الشَّهِيدِ الثَّانِى ره، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَهَ فَلْيَغْتَسِلْ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مُحِيَتْ ذُنُوبُهُ وَ خَطَايَاهُ وَ إِذَا أَخَذَ فِى الْمَشْيِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ عِشْرُونَ حَسَنَهً.

وَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا وَبَّخَ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ

۱- ۱. الأنعام: ۱۶۰.

الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ لَا یَزَالُ فِی طُهْرٍ إِلَی یَوْمِ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الْغُسْلُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ وَ أَنْ یَسْتَنَّ یَعْنِی یَسْتَاکَ وَ أَنْ یَمَسَّ طِیباً إِنْ وَجَدَ وَ کَانَ صلی الله علیه و آله یُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ یَقُصُّ شَارِبَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ إِلَی الصَّلَاهِ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا یَغْتَسِلُ رَجُلٌ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ یَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَ یَتَدَهَّنُ بِدُهْنٍ مِنْ دُهْنِهِ وَ یَمَسُّ مِنْ طِیبِ بَیْتِهِ وَ یَخْرُجُ فَلَا یُفَرِّقُ بَیْنَ اثْنَیْنِ ثُمَّ یُصَلِّی مَا کُتِبَ لَهُ ثُمَّ یُنْصِتُ إِذَا تَکَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وُقِیَ مِنَ السُّوءِ إِلَی مِثْلِهَا.

۳۵- وَ منها، [المنهاج] وَ مِنَ الْمُقْنِعَهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی سُنَّهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَهٍ وَ کُلِّ قُلَامَهٍ عِتْقَ رَقَبَهٍ وَ لَمْ یَمْرَضْ مَرَضاً یُصِیبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ (۱).

بیان: التخلف فی بعض الموارد لعله لتخلف بعض الشرائط من الإخلاص و التقوی و غیرهما و قد قال تعالی وَ أَوْفُوا بِعَهْدِی أُوفِ بِعَهْدِکُمْ (۲) أو هذا مشروط بالمصلحه.

۳۶- الرِّسَالَهُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَکْثِرُوا مِنَ الصَّلَاهِ عَلَیَّ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ فَمَنْ کَانَ أَکْثَرَکُمْ صَلَاهً عَلَیَّ کَانَ أَقْرَبَکُمْ مِنِّی مَنْزِلَهً وَ مَنْ صَلَّی عَلَیَّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ مِائَهَ مَرَّهٍ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ عَلَی وَجْهِهِ نُورٌ وَ مَنْ صَلَّی عَلَیَّ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ أَلْفَ مَرَّهٍ لَمْ یَمُتْ حَتَّی یَرَی مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّهِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْکَهْفِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَی ثَمَانِیَهِ أَیَّامٍ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّجَّالُ عُصِمَ مِنْهُ وَ مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ أَوْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بَنَی

۱- ۱. المقنعه: ۲۶.

۲- ۲. البقره: ۴۰.

اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ وَ مَنْ قَرَأَ السُّورَهَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ سَاعَهً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: أَنَّ لِلْمُجَامِعِ فِيهِ أَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ أَجْرَ غُسْلِهِ وَ أَجْرَ غُسْلِ امْرَأَتِهِ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَالَ قَبْلَ صَلَاهِ الْغَدَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّى الْجُمُعَهَ وَ صَامَ يَوْمَهُ وَ عَادَ مَرِيضاً وَ شَهِدَ جَنَازَهً وَ شَهِدَ نِكَاحاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ فَمَاتَ لَيْلَتَهُ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ قَالَهَا يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّهَ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَ أَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ وَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ أَمْسَيْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَ وَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَ أَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَهٍ غُفِرَ لَهُ وَ كُتِبَ بَرّاً.

قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ: إِنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ زُوَّارَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْماً قَبْلَهُ وَ يَوْماً بَعْدَهُ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ صَلَاهِ الْإِمَامِ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله مِائَهَ مَرَّهٍ وَ قَالَ سَبْعِينَ مَرَّهً اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَ أَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ- قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَهَ حَاجَهٍ ثَمَانِينَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَهِ وَ عِشْرِينَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا.

۳۷- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِي خَبَرِ مَنَاهِي النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحِجَامَهِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَهِ(۱).

۱- ۱. أمالی الصدوق: ۲۵۵ س ۱۹.

۳۸- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اقْرَأْ فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ فِی الْأُولَی وَ فِی الثَّانِیَهِ الْمُنَافِقُونَ وَ رُوِیَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ اقْنُتْ فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ (۱)

وَ عَلَیْکُمْ بِالسُّنَنِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ هِیَ سَبْعَهٌ إِتْیَانُ النِّسَاءِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْیَهِ بِالْخِطْمِیِّ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ تَقْلِیمُ الْأَظَافِیرِ وَ تَغْیِیرُ الثِّیَابِ وَ مَسُّ الطِّیبِ فَمَنْ أَتَی بِوَاحِدَهٍ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ نَابَتْ عَنْهُنَّ وَ هِیَ الْغُسْلُ وَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا تَدَعْ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ إِنْ کُنْتَ مُسَافِراً وَ تَخَوَّفْتَ عَدَمَ الْمَاءِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ اغْتَسِلْ یَوْمَ الْخَمِیسِ فَإِنَّ الْغُسْلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ تَتْمِیمٌ لِمَا یَلْحَقُ الطُّهُورَ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ مِنَ النُّقْصَانِ (۲)

وَ یُسْتَحَبُّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ صَلَاهُ التَّسْبِیحِ وَ هِیَ صَلَاهُ جَعْفَرٍ وَ صَلَاهُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ رَکْعَتَا الطَّاهِرَهِ علیها السلام وَ لَا تَدَعْ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ بِعَقِبِ کُلِّ فَرِیضَهٍ وَ هِیَ الْمِائَهُ وَ الِاسْتِغْفَارَ بِعَقِبِهَا سَبْعِینَ مَرَّهً قَبْلَ أَنْ تُثْنِیَ رِجْلَکَ یَغْفِرُ اللَّهُ لَکَ جَمِیعَ ذُنُوبِکَ إِنْ شَاءَ(۳)

وَ تَقْرَأُ فِی صَلَوَاتِکَ کُلِّهَا یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقُونَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ إِنْ نَسِیتَهَا أَوْ فِی وَاحِدَهٍ مِنْهَا فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْکَ فَإِنْ ذَکَرْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ نِصْفَ سُورَهٍ فَارْجِعْ إِلَی سُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِنْ لَمْ تَذْکُرْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَهٍ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ (۴).

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَکْثِرُوا الصَّلَاهَ عَلَیَّ اللَّیْلَهَ الْغَرَّاءَ وَ الْیَوْمَ الْأَزْهَرَ فَقِیلَ وَ مَا اللَّیْلَهُ الْغَرَّاءُ وَ الْیَوْمُ الْأَزْهَرُ فَقَالَ اللَّیْلَهُ الْغَرَّاءُ لَیْلَهُ الْجُمُعَهِ وَ الْیَوْمُ الْأَزْهَرُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ فِیهِمَا لِلَّهِ طُلَقَاءُ وَ عُتَقَاءُ وَ هُوَ یَوْمُ الْعِیدِ لِأُمَّتِی أَکْثِرُوا الصَّدَقَهَ فِیهِمَا وَ رُوِیَ أَطْرِفُوا أَهَالِیَکُمْ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْفَاکِهَهِ وَ اللَّحْمِ حَتَّی یَفْرَحُوا بِالْجُمُعَهِ(۵).

۳۹- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّهِیکِیِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۱.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۱.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۲.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۲.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۱۲.

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِائَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَهَ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَهُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ(۱).

۴۰- مُحَاسَبَهُ النَّفْسِ، لِلسَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُسٍ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ التَّذْيِيلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ فِي تَرْجَمَهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ عِنْدَ الْعَصْرِ أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَهً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ مَعَهَا صَحَائِفُ مِنْ فِضَّهٍ بِأَيْدِيهِمْ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ تَكْتُبُ الصَّلَاهَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِلَى عِنْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ.

۴۱- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ لَمْ تَشْعَثْ أَنَامِلُهُ (۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَامِلِهِ دَاءً وَ أَدْخَلَ فِيهِ شِفَاءً(۳).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: لِيَتَطَيَّبْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَوْ كَانَ مِنْ قَارُورَهِ امْرَأَتِهِ (۴).

۴۲- عُدَّهُ الدَّاعِي، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ قِرَاءَهِ الْجَحْدِ عَشْرَ مَرَّاتٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ مُسْتَجَابٌ.

۴۳- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَصَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَهٌ عَلَيْهَا(۵).

۱- ۱. المحاسن: ۵۴۴.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ: ۲۳.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ: ۲۳.

۴- ۴. نوادر الراوندیّ: ۲۳.

۵- ۵. قرب الإسناد: ۳۲ ط حجر ۴۵ ط نجف.

۴۴- الْخِصَالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ النُّورَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ الْخَبَرَ(۱).

بيان: لعله فی الجمعه محموله علی التقيه أو النسخ

لِمَّا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ (۲)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَهَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مَكْرُوهَهٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

۴۵- الْمُقْنِعَهُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ دُبُرَ الْغَدَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ الرَّحْمَنُ ثُمَّ تَقُولُ كُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ- لَا بِشَيْ ءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ وَ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْجُمُعَهِ فِي كُلِّ لَيْلَهِ جُمُعَهٍ كَانَتْ كَفَّارَهً لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ(۳).

۴۶- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام الْفَجْرَ بِالْمَدِينَهِ فِي يَوْمِ جُمُعَهٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ تَسْبِيحِهِ نَهَضَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ أَنَا مَعَهُ فَدَعَا مَوْلَاهً لَهُ تُسَمَّى سُكَيْنَهَ فَقَالَ لَهَا لَا يَعْبُرُ عَلَى بَابِي سَائِلٌ إِلَّا أَطْعَمْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ الْخَبَرَ(۴).

۴۷- الْمُقْنِعَهُ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَهُ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَهَا بِأَلْفٍ (۵).

۴۸- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۳۰.

۲- ۲. الكافی ج ۶ ص ۵۰۶.

۳- ۳. المقنعه: ۲۶.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۴۳ فی حديث.

۵- ۵. المقنعه: ۲۶.

علیهما السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی بَیْنَ الْجُمُعَتَیْنِ خَمْسَ مِائَهِ صَلَاهٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا یَتَمَنَّی مِنَ الْخَیْرِ (۱).

ثواب الأعمال، عن محمـد بن الحسن عن محمـد بن یحیی عن محمـد بن أحمد عن محمد بن حسان عن أبی محمد الرازی عن السکونی: مثله (۲)

بیان:

لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاهِ الرَّکْعَهُ لِمَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُ (۳) عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَیْنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ بِخَمْسِ مِائَهِ رَکْعَهٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ یَتَمَنَّی مُحَرَّماً.

۴۹- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، وَ جُنَّهُ الْأَمَانِ، فِی الْحَدِیثِ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ قَعَدَتِ الْمَلَائِکَهُ عَلَی أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ بِأَیْدِیهِمْ صُحُفٌ مِنْ فِضَّهٍ وَ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ یَکْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ عَلَی مَرَاتِبِهِمْ وَ کَانَتِ الطُّرُقَاتُ فِی أَیَّامِ السَّلَفِ وَقْتِ السَّحَرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ مُخْتَصَّهً بِالْمُبْتَکِرِینَ إِلَی الْجُمُعَهِ یَمْشُونَ بِالطُّرُقِ وَ قِیلَ أَوَّلُ بِدْعَهٍ فِی الْإِسْلَامِ تَرْکُ الْبُکُورِ إِلَی الْجُمُعَهِ.

وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ بَکَّرَ فَرَأَی ثَلَاثَهَ نَفَرٍ قَدْ سَبَقُوهُ فَاغْتَمَّ وَ جَعَلَ یُعَاتِبُ نَفْسَهُ وَ یَقُولُ لَهَا أَرَاکِ رَابِعَ أَرْبَعَهٍ وَ مَا رَابِعُ أَرْبَعَهٍ بِسَعِیدٍ (۴).

۵۰- إِخْتِیَارُ ابْنِ الْبَاقِی، وَ الْجُنَّهُ، [جنه الأمان]: یَدْعُو فِی سَاعَهِ الِاسْتِجَابَهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ هُوَ مَرْوِیٌّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله سُبْحَانَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ یَا حَنَّانُ یَا مَنَّانُ یَا بَدِیعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ ثُمَّ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ (۵).

۵۱- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجُنَّهُ، [جُنَّهُ الْأَمَانِ] عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ صَلَاهِ الْفَجْرِ فِی الْجُمُعَهِ وَ غَیْرِهَا- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ- لَمْ یَمُتْ حَتَّی

۱- ۱. المحاسن ص ۶۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۴۱.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۴۸۸.

۴- ۴. جنه الأمان ص ۴۲۰ فی الهامش و قال: قاله الطبرسیّ فی مجمعه.

۵- ۵. جنه الأمان: ۴۲۰.

يُدْرِكَ الْقَائِمَ الْمَهْدِيَّ عليه السلام (۱).

۵۲- الْجُنَّهُ، [جُنَّهُ الْأَمَانِ]: فَمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مِائَهَ قَضَى اللَّهُ لَهُ سِتِّينَ حَاجَهً ثَلَاثُونَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ ثَلَاثُونَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَهِ(۲).

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْإِخْلَاصِ لِأَبِي نَعِيمٍ يَرْفَعُهُ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ سُورَهَ التَّوْحِيدِ مِائَهَ مَرَّهٍ فَقَدْ أَدَّى مِنْ فَضَائِلِ سُورَهِ الْإِخْلَاصِ مَا أَدَّى حَمَلَهُ الْعَرْشِ مِنْ حَقِّ الْعَرْشِ.

۵۳- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجُنَّهُ، [جُنَّهُ الْأَمَانِ] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاهِ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَ رُسُلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ سَنَهً(۳).

۵۴- الْمُتَهَجِّدُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أُسَبِّحُ وَ أَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْجُمُعَهِ ثَلَاثِينَ مَرَّهً(۴).

۵۵- الذِّكْرَى، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ الْغَدَاهَ بِالْجُمُعَهِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ اقْنُتْ فِي الثَّانِيَهِ بِقَدْرِ مَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى (۵).

۵۶- الدَّعَائِمُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاهِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ يُضَاعَفُ فِيهِ الْأَعْمَالُ (۶).

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْعَثُ مَلَائِكَهً إِذَا انْفَجَرَ الْفَجْرُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ يَكْتُبُونَ الصَّلَاهَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِلَى اللَّيْلِ (۷).

۱- ۱. مصباح المتهجد ص ۱۹۷، جنه الأمان ص ۴۲۱ الهامش.

۲- ۲. مصباح الكفعميّ: ۴۲۱ في الهامش.

۳- ۳. جنه الأمان: ۴۲۲.

۴- ۴. المتهجد: ۲۵۷، و فيه بعد الجمعه.

۵- ۵. الذكرى: ۱۵۸.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۹.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۹.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَالُ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الصَّلَاهِ وَ الصَّدَقَهِ وَ الدُّعَاءِ(۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّهِ وَ لْيَكُنْ غُسْلُكَ قَبْلَ الزَّوَالِ (۲).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: لِيَتَطَيَّبْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورَهِ امْرَأَتِهِ (۳).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَدَعْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَنْ تَلْبَسَ صَالِحَ ثِيَابِكَ (۴).

۵۷- كِتَابٌ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

۵۸- كِتَابُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ فَالْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِكَ وَ مَسَّ الطِّيبَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا لَمْ يُصِبِ الطِّيبَ دَعَا بِالثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ فَرَشَّهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

۵۹- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ: صَلَاهٌ عَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَ لِابْنَتِهِ فَاطِمَهَ علیها السلام إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخُصَّكُمَا بِشَيْ ءٍ مِنَ الْخَيْرِ مِمَّا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اطَّلَعَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ فَاحْتَفَظَا بِهِ قَالا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَمَا هُوَ قَالَ يُصَلِّي أَحَدُكُمَا رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ آخِرَ الْحَشْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَوْلِهِ- لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ إِلَى آخِرِهِ فَإِذَا جَلَسَ فَلْيَتَشَهَّدْ وَ لْيُثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ لْيَدْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ يَدْعُو عَلَى

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۱.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۱.

أَثَرِ ذَلِکَ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ کُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ یَحِقُّ عَلَیْکَ فِیهِ إِجَابَهُ الدُّعَاءِ إِذَا دُعِیتَ بِهِ وَ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ کُلِّ ذِی حَقٍّ عَلَیْکَ وَ أَسْأَلُکَ بِحَقِّکَ عَلَی جَمِیعِ مَا هُوَ دُونَکَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا- صَلَاهٌ أُخْرَی لِیَوْمِ الْجُمُعَهِ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّی یَوْمَ الْجُمُعَهِ رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی إِحْدَاهُمَا فَاتِحَهَ الْکِتَابِ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ وَ یَقُولُ یَا نُورَ النُّورِ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ مَغْفِرَتِکَ وَ مُنَّ عَلَیَّ بِدُخُولِ جَنَّتِکَ وَ أَعْتِقْنِی مِنَ النَّارِ- یَقُولُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ مَرَّهً وَاحِدَهً تَصْلُحُ دُنْیَاهُ وَ تِسْعَهً وَ سِتِّینَ لَهُ فِی الْجَنَّهِ دَرَجَاتٍ وَ لَا یَعْلَمُ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۶۰- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ، رَوَی أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَرَادَ أَنْ یُدْرِکَ فَضْلَ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَلْیُصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ مَرَّهً وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ یَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ خَمْسِینَ مَرَّهً وَ یَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ خَمْسِینَ مَرَّهً وَ یَقُولُ صَلَّی اللَّهُ عَلَی النَّبِیِّ الْأُمِّیِّ وَ آلِهِ خَمْسِینَ مَرَّهً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ لَمْ یَقُمْ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّی یُعْتِقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ(۱).

أَقُولُ رَوَاهَا السَّیِّدُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ مُسْنَداً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ أَبِی حُذَیْفَهَ عَنْ سُفْیَانَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ یَقْبَلُ صَلَاتَهُ وَ یَسْتَجِیبُ دُعَاءَهُ وَ یَغْفِرُ لَهُ وَ لِأَبَوَیْهِ وَ یَکْتُبُ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ بِکُلِّ حَرْفٍ خَرَجَ مِنْ فِیهِ حَجَّهً وَ عُمْرَهً وَ یَبْنِی لَهُ بِکُلِّ حَرْفٍ مَدِینَهً وَ یُعْطِیهِ ثَوَابَ مَنْ صَلَّی فِی مَسَاجِدِ الْأَمْصَارِ الْجَامِعَهِ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ.

۶۱- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ، وَ الْبَلَدُ، أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ أُخْرَی رَوَی أَنَسُ بْنُ مَالِکٍ

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۲۲۱.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِیضَهِ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی فَاتِحَهَ الْکِتَابِ مَرَّهً وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً وَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ مَرَّهً وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً وَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّالِثَهِ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ مَرَّهً وَ أَلْهَاکُمُ التَّکَاثُرُ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً وَ فِی الرَّکْعَهِ الرَّابِعَهِ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ مَرَّهً وَ سُورَهَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی وَ یَسْأَلُهُ حَاجَتَهُ (۱).

۶۲- الْجَمَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْیَزْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَنَسٍ: مِثْلَهُ.

أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ أُخَرَ رَوَی جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی وَ الثَّانِیَهِ وَ الثَّالِثَهِ وَ الرَّابِعَهِ- فَاتِحَهَ الْکِتَابِ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِینَ مَرَّهً وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ خَمْسِینَ مَرَّهً جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ جَنَاحَیْنِ یَطِیرُ بِهِمَا عَلَی الصِّرَاطِ وَ الْجَنَّهِ حَیْثُ یَشَاءُ.

أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ أُخَرَ رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ یُصَلِّیَ الضُّحَی یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا سَلَّمْتَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ.

۶۳- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ، صَلَاهٌ أُخْرَی لِیَوْمِ الْجُمُعَهِ رَوَی حُمَیْدُ بْنُ الْمُثَنَّی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْحَمْدَ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سِتِّینَ مَرَّهً فَإِذَا رَکَعْتَ قُلْتَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ سَجَدَ لَکَ سَوَادِی وَ خَیَالِی وَ آمَنَ بِکَ فُؤَادِی وَ أَبُوءُ إِلَیْکَ بِالنِّعَمِ وَ أَعْتَرِفُ

۱- ۱. البلد الأمین: ۱۵۰، المتهجد: ۲۲۱.

لَکَ بِالذَّنْبِ الْعَظِیمِ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی ذُنُوبِی فَإِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِعَفْوِکَ مِنْ عُقُوبَتِکَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِکَ مِنْ نَقِمَتِکَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاکَ مِنْ سَخَطِکَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْکَ لَا أَبْلُغُ مِدْحَتَکَ وَ لَا أُحْصِی نِعْمَتَکَ وَ لَا الثَّنَاءَ عَلَیْکَ أَنْتَ

کَمَا أَثْنَیْتَ عَلَى نَفْسِکَ وَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی ذُنُوبِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- قَالَ قُلْتُ فِی أَیِّ سَاعَهٍ أُصَلِّیهَا مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَهَا فَکَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِینَ مَرَّةً(۱).

بیان: السواد الشخص و حبه القلب أی سویداؤه و الخیال بالفتح شخص الرجل و طلعته و الطیف و صوره الإنسان فی الماء و المرآه و هنا یحتمل السواد الوجهین و الخیال یحتمل الأول و الثانی و القوی المدرکه

أقول: روی السید هذه الصلاه فی موضع آخر عن علی بن محمد بن یوسف البزاز عن جعفر بن محمد بن مسرور عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحمید العطار عن منصور بن یونس عن أبی المغراء حمید بن المثنی: مثله.

۶۴- الْجَمَالُ، وَ الْمُتَهَجِّدُ، أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ أُخَرُ رُوِیَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْحَلَبِیُّ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ لَهُ تُعَلِّمُنِی أَفْضَلَ مَا أَصْنَعُ فِی هَذَا الْیَوْمِ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً کَانَ أَکْبَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ فَاطِمَهَ علیها السلام وَ لَا أَفْضَلَ مِمَّا عَلَّمَهَا أَبُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَصْبَحَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَاغْتَسَلَ وَ صَفَّ قَدَمَیْهِ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ مَثْنَى مَثْنَى یَقْرَأُ فِی أَوَّلِ رَکْعَهٍ الْحَمْدَ وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسِینَ مَرَّةً وَ فِی الثَّانِیَهِ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ الْعَادِیَاتِ خَمْسِینَ مَرَّةً وَ فِی الثَّالِثَهِ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ خَمْسِینَ مَرَّةً وَ فِی الرَّابِعَهِ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ خَمْسِینَ مَرَّةً وَ هَذِهِ سُورَهُ النَّصْرِ وَ هِیَ آخِرُ سُورَهٍ نَزَلَتْ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا فَقَالَ:

۱- ۱. مصباح المتهجد ص ۲۲۰.

إِلَهِی وَ سَیِّدِی مَنْ تَهَیَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَهٍ إِلَی مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ فَوَائِدِهِ وَ نَائِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ وَ جَوَائِزِهِ فَإِلَیْکَ یَا إِلَهِی کَانَتْ تَهْیِئَتِی وَ تَعْبِئَتِی وَ إِعْدَادِی وَ اسْتِعْدَادِی رَجَاءَ رِفْدِکَ وَ مَعْرُوفِکَ وَ نَائِلِکَ وَ جَوَائِزِکَ فَلَا تخیبی [تُخَیِّبْنِی] مِنْ ذَلِکَ یَا مَنْ لَا یُخَیِّبُ مَسْأَلَهَ سَائِلٍ وَ لَا تَنْقُصُهُ عَطِیَّهُ نَائِلٍ لَمْ آتِکَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا بِشَفَاعَهِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِشَفَاعَهِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ أَرْجُو عَظِیمَ عَفْوِکَ الَّذِی عَفَوْتَ بِهِ عَلَی الْخَاطِئِینَ عِنْدَ عُکُوفِهِمْ عَلَی الْمَحَارِمِ فَلَمْ یَمْنَعْکَ طُولُ عُکُوفِهِمْ عَلَی الْمَحَارِمِ أَنْ عُدْتَ عَلَیْهِمْ بِالْمَغْفِرَهِ وَ أَنْتَ سَیِّدِی الْعَوَّادُ بِالنَّعْمَاءِ وَ أَنَا الْعَوَّادُ بِالْخَطَاءِ أَسْأَلُکَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذَنْبِیَ الْعَظِیمَ فَإِنَّهُ لَا یَغْفِرُ ذَنْبِیَ الْعَظِیمَ إِلَّا الْعَظِیمُ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ (۱).

صَلَاهٌ أُخْرَی رَوَی عَنْبَسَهُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ إِبْرَاهِیمَ وَ سُورَهَ الْحِجْرِ فِی رَکْعَتَیْنِ جَمِیعاً فِی یَوْمِ جُمُعَهٍ لَمْ یُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا بَلْوَی (۲).

وَ صَلَاهٌ أُخْرَی رَوَی الْحَارِثُ الْهَمْدَانِیُّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّیَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ عَشْرَ رَکَعَاتٍ تُتِمُّ سُجُودَهُنَّ وَ رُکُوعَهُنَّ وَ تَقُولُ فِیمَا بَیْنَ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ مِائَهَ مَرَّهٍ فَافْعَلْ تَمَامَ الْخَبَرِ(۳).

۶۵- الْمُتَهَجِّدُ، وَ جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، صَلَاهٌ أُخْرَی رَکْعَتَانِ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی سَیِّدِی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ علیه السلام فَرَأَیْتُهُ یُصَلِّی ثُمَّ رَأَیْتُهُ قَنَتَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ فِی قِیَامِهِ وَ رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْکَرِیمِ عَلَی اللَّهِ ثُمَّ قَالَ یَا دَاوُدُ هِیَ رَکْعَتَانِ وَ اللَّهِ لَا یُصَلِّیهِمَا أَحَدٌ فَیَرَی النَّارَ بِعَیْنِهِ بَعْدَ مَا یَأْتِی فِیهِمَا مَا أَتَیْتُ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ مَکَانِی حَتَّی عَلَّمَنِی قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ فَعَلِّمْنِی یَا أَبَهْ کَمَا عَلَّمَکَ قَالَ إِنِّی لَأُشْفِقُ عَلَیْکَ أَنْ تُضَیِّعَ قُلْتُ کَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّهِمَا وَ اقْرَأْ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِی الثَّانِیَهِ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَسْتَفْتِحُهُمَا بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ فَإِذَا فَرَغْتَ

۱- ۱. مصباح المتهجد ص ۲۲۲- ۲۲۳.

۲- ۲. مصباح المتهجد ص ۲۲۲- ۲۲۳.

۳- ۳. مصباح المتهجد ص ۲۲۲- ۲۲۳.

مِنْ قِرَاءَهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ فَارْفَعْ یَدَیْکَ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ وَ قُلْ إِلَهِی إِلَهِی إِلَهِی أَسْأَلُکَ رَاغِباً وَ أَقْصِدُکَ سَائِلًا وَاقِفاً بَیْنَ یَدَیْکَ مُتَضَرِّعاً إِلَیْکَ إِنْ أَقْنَطَتْنِی ذُنُوبِی نَشَّطَنِی عَفْوُکَ وَ إِنْ أَسْکَتَنِی عَمَلِی أَنْطَقَنِی صَفْحُکَ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ فَأَسْأَلُکَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ- ثُمَّ تَرْکَعُ وَ تَفْرُغُ مِنْ تَسْبِیحِکَ وَ قُلْ هَذَا وُقُوفُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ یَا رَبِّ أَدْعُوکَ مُتَضَرِّعاً وَ رَاکِعاً مُتَقَرِّباً إِلَیْکَ بِالذِّلَّهِ خَاشِعاً فَلَسْتُ بِأَوَّلِ مُنْطَقٍ مِنْ حِشْمَهٍ مُتَذَلِّلًا أَنْتَ أَحَبُّ إِلَیَّ مَوْلَایَ أَنْتَ أَحَبُّ إِلَیَّ مَوْلَایَ- فَإِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ یَدَیْکَ کَطَالِبِ حَاجَهٍ وَ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ رَبِّ هَذِهِ یَدَایَ مَبْسُوطَتَانِ بَیْنَ یَدَیْکَ هَذِهِ جَوَامِعُ بَدَنِی خَاضِعَهً بِفِنَائِکَ وَ هَذِهِ أَسْبَابِی مُجْتَمِعَهً لِعِبَادَتِکَ لَا أَدْرِی بِأَیِّ نَعْمَائِکَ أَقْلِبُ وَ لِأَیِّهَا أَقْصِدُ لِعِبَادَتِکَ أَ لِمَسْأَلَتِکَ أَمِ الرَّغْبَهِ إِلَیْکَ فَامْلَأْ قَلْبِی خَشْیَهً مِنْکَ وَ اجْعَلْنِی فِی کُلِّ حَالَاتِی لَکَ قَصْدِی أَنْتَ سَیِّدِی فِی کُلِّ مَکَانٍ وَ إِنْ حَجَبَتْ عَنْکَ أَعْیُنُ النَّاظِرِینَ إِلَیْکَ أَسْأَلُکَ بِکَ إِذْ جَعَلْتَ فِیَّ طَمَعاً فِیکَ لِعَفْوِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَرْحَمَ مَنْ یَسْأَلُکَ وَ هُوَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ بِکَمَالِ عُیُوبِهِ وَ ذُنُوبِهِ لَمْ یَبْسُطْ إِلَیْکَ یَدَهُ إِلَّا ثِقَهً بِکَ وَ لَا لِسَانَهُ إِلَّا فَرَحاً بِکَ فَارْحَمْ مَنْ کَثُرَ ذَنْبُهُ عَلَی قِلَّتِهِ وَ قَلَّتْ ذُنُوبُهُ فِی سَعَهِ عَفْوِکَ وَ جَرَّأَنِی جُرْمِی وَ ذَنْبِی بِمَا جَعَلْتَ مِنْ طَمَعٍ إِذَا یَئِسَ الْغَرُورُ الْجَهُولُ مِنْ فَضْلِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُکَ لِإِخْوَانِی فِیکَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ- ثُمَّ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِیَهَ وَ قُلْ یَا مَنْ هَدَانِی إِلَیْهِ وَ دَلَّنِی حَقِیقَهَ الْوُجُودِ عَلَیْهِ وَ سَاقَنِی مِنَ الْحَیْرَهِ إِلَی مَعْرِفَتِهِ وَ بَصَّرَنِی رُشْدِی بِرَأْفَتِهِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اقْبَلْنِی عَبْداً وَ لَا تَذَرْنِی فَرْداً أَنْتَ أَحَبُّ إِلَیَّ مَوْلَایَ أَنْتَ أَحَبُّ إِلَیَّ یَا مَوْلَایَ- ثُمَّ قَالَ دَاوُدُ وَ اللَّهِ لَقَدْ حَلَفَ لِی عَلَیْهِمَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام وَ هُوَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ

أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَبِّهِ تَعَالَى إِلَّا مَغْفُوراً لَهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَهٌ قَضَاهَا(۱).

بيان: بأول منطق على بناء المفعول من حشمه أى لست أول من أنطقته حشمته أى استحياؤه و فى بعض النسخ منطو أى من انطوى بحاجته لحيائه و لم يظهرها و هذه أسبابى أى أعضائى و قواى و مشاعرى على قلته أى ذلته و حقارته و قوله عليه السلام و دلنى حقيقه الوجود عليه إشاره إلى طريقه الصديقين الذين يستدلون بالحق عليه.

۶۶- الْجَمَالُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَهِ صَلَاهٌ كُلُّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ قَامَ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ وَ أَكْثَرَ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَتَیْ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَتَیْ سَيِّئَهٍ وَ مَنْ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ فِی الْجَنَّهِ ثَمَانَ مِائَهِ دَرَجَهٍ وَ غَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ مَنْ صَلَّى اثْنَتَیْ عَشْرَهَ رَكْعَهً كنت [كَتَبَ] اللَّهُ لَهُ أَلْفاً وَ مِائَتَیْ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفاً وَ مِائَتَیْ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ فِی الْجَنَّهِ أَلْفاً وَ مِائَتَیْ دَرَجَهٍ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ ثُمَّ جَلَسَ فِی الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِی الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَهً بُعْدُ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ حُضْرُ الْفَرَسِ الْمُضَمَّرِ سَبْعِينَ سَنَهً وَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ الْحَمْدَ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّهً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّهِ أَوْ يُرَى لَهُ.

بيان: الحضر بالضم العدو و تضمير الفرس أن تعلفه حتى يسمن.

۶۷- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، الصَّلَاهُ الْمَعْرُوفَهُ بِالْكَامِلَهِ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِیِّ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَ عَنْ عُتْبَهَ بْنِ الزُّبَيْرِ- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ مِثْلَهَا قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۲۲۳- ۲۲۵.

وَ مِثْلَهَا قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَ مِثْلَهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ مِثْلَهَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ مِثْلَهَا آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى يَقْرَأُ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلائِكَهُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ قائِماً بِالْقِسْطِ- لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ غَافِرُ الذَّنْبِ وَاسِعُ الْمَغْفِرَهِ وَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي يَأْتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاهَ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ شَرَّ الشَّيْطَانِ وَ شَرَّ كُلِّ سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَاجَهً فِي الدُّنْيَا وَ سَبْعِينَ حَاجَهً فِي الْآخِرَهِ مَقْضِيَّهً غَيْرَ مَرْدُودَهٍ وَ قَالَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ سَاعَهً يُعْتِقُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِ هَذِهِ الصَّلَاهِ فِي كُلِّ سَاعَهٍ لِكَرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ إِنْسَانٍ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ يُعْتِقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ لَوْ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّلَاهِ أَتَى الْمَقَابِرَ فَدَعَا الْمَوْتَى أَجَابُوهُ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكَرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ عليه السلام وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاهَ وَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَ يَدْفَعُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُونَ لَهُ الدَّرَجَاتِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ وَ امْرَأَهً لَا يُولَدُ لَهَا صَلَّيَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ دَعَوَا بِهَذَا الدُّعَاءِ رَزَقَهُمَا اللَّهُ وَلَداً وَ لَوْ مَاتَ بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاهِ لَكَانَ لَهُ أَجْرُ سَبْعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ قَطْرَهٍ قَطَرَتْ مِنَ السَّمَاءِ وَ بِعَدَدِ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَ كَتَبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ آلِهِمْ

وَ فَتَحَ عَلَيْهِ بَابَ الْغِنَى وَ سَدَّ عَنْهُ بَابَ الْفَقْرِ وَ لَمْ يَلْدَغْهُ حَيَّةٌ وَ لَا عَقْرَبٌ وَ لَا يَمُوتُ غَرَقاً وَ لَا حَرَقاً وَ لَا شَرَقاً قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ أَنَا الضَّامِنُ عَلَيْهِ وَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَ سِتِّينَ نَظْرَةً وَ مَنْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يُنْزِلْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ وَ لَوْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ كَتَبَ مَا قَالَ فِيهَا بِزَعْفَرَانٍ وَ غَسَلَ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَ سُقِيَ الْمَجْنُونُ وَ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ لَشَفَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَفَّفَ عَنْهُ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ لَوْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام وَ هَذِهِ الصَّلَاةُ يُقَالُ لَهَا الْكَامِلَةُ الدُّعَاءُ بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الصَّادِقِينَ كَمَا أَنْتَ وَ هُمْ بِكَ وَ مِنْكَ أَهْلُهُ وَ اكْفِنِي بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ كُلَّ مُهِمٍّ وَ اقْضِ لِي بِهِمْ كُلَّ حَاجَةٍ مَعَ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ وَفِّقْنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَرْشِدْنِي لِلَّذِي هُوَ أَفْضَلُ وَ اعْصِمْنِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ لَا تُسَلِّطْهُ عَلَيَّ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ وَ امْنَعْنِي أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى أَوْ أَنْ يَصِلَ إِلَيَّ مِنْهُ مَكْرُوهٌ أَوْ أَذًى أَوْ يَسْتَفِزَّنِي أَوْ يُزَيِّنَ لِي ارْتِكَابَ مَا فِيهِ سَخَطُكَ وَ الْبُعْدَ مِنْ رِضْوَانِكَ إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ انْظُرْ إِلَيَّ فِي وَقْتِي هَذَا وَ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِي نَظْرَةً يَكُونُ لِي فِيهَا الْخِيَرَةُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ تُقَلِّبُنِي مَعَهَا عَنْ مَوْضِعِي بِالْمَغْفِرَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ تَجْعَلُنِي مِنْ عُتَقَائِكَ وَ طُلَقَائِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْنِي وَ أَهْلِي وَ مَنْ أَعْنِي بِهِ وَ أَحْزَنُ لَهُ فِي وَدَائِعِكَ وَ أَمَانَتِكَ وَ عِيَاذِكَ وَ جِوَارِكَ وَ حِرَاسَتِكَ وَ صِيَانَتِكَ وَ كِلَاءَتِكَ وَ حِيَاطَتِكَ وَ رِعَايَتِكَ وَ حِمَايَتِكَ وَ مُرَاعَاتِكَ حَيْثُ كُنْتَ وَ أَيْنَ حَلَلْتَ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ وَ اكْفِنَا شَرَّ كُلِّ عَدُوٍّ وَ بَاغٍ وَ حَاسِدٍ وَ لِصٍّ وَ مُعَانِدٍ وَ فَرِيدٍ وَ كَائِدٍ وَ غَاصِبٍ وَ ظَالِمٍ وَ مُخَاصِمٍ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَ مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ خُذْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ فَوْقِهِ وَ مِنْ تَحْتِهِ وَ طُمَّهُ بِالْبَلَاءِ طَمّاً وَ غُمَّهُ بِالْبَلَاءِ غَمّاً

وَ قُمَّهُ بِهِ قَمّاً وَ اجْتَثَّهُ عَنْ جَدَدِ الْأَرْضِ وَ ارْمِهِ بِبَلِيَّهٍ لَا أَخْتَ لَهَا وَ امْنَعْهُ مِنْ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى أَوْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْنَا بِمَكْرُوهٍ وَ أَذًى وَ أَحْلِلْ بِهِ كُلَّ بَلَاءٍ وَ أَنْزِلْ بِسَاحَتِهِ وَ عَقْوَتِهِ كُلَّ لَأْوَاءٍ وَ لَا تُمْهِلْهُ لَحْظَهً وَ لَا طَرْفَهَ عَيْنٍ أَبَداً إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِالْعَفْوِ عَنْ ذُنُوبِي وَ التَّعَمُّدِ لِخَطَايَايَ وَ الصَّفْحِ عَنْ جَرَائِرِي وَ الْمُسَامَحَهِ لِي وَ تَرْكِ مُؤَاخَذَتِي بِجَهْلِي وَ سُوءِ عَمَلِي وَ اعْفُ عَنِّي وَ اغْفِرْ لِي قَبِيحَ مَا كَانَ مِنِّي بِحُسْنِ مَا عِنْدَكَ يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَى وَ إِذَا تَوَعَّدَ عَفَا يَا مَنْ يَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَ يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُ عِبَادُهُ يَا مَنْ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ وَ التَّجَاوُزِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اعْفُ عَنِّي وَ تَجَاوَزْ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا أَكْرَمَ مِنْ كُلِّ كَرِيمٍ وَ أَرْأَفَ مِنْ كُلِّ رَءُوفٍ وَ أَعْطَفَ مِنْ كُلِّ عَطُوفٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْعِمْ عَلَيَّ بِالْعَفْوِ وَ الْعَافِيَهِ وَ الْمَغْفِرَهِ وَ الرَّحْمَهِ أَنْتَ يَا سَيِّدِي قُلْتَ فَمَنْ عَفَا وَ أَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ يَا كَرِيمُ يَا غَفُورُ يَا جَوَادُ يَا مُحْسِنُ يَا مُجْمِلُ يَا مُنْعِمُ يَا مُفْضِلُ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ وَ أَجْوَدَ مَنْ سُئِلَ وَ أَكْرَمَ مَنْ أَعْطَى صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ انْظُرْ إِلَيَّ بِعَيْنِكَ الرَّحِيمَهِ نَظْرَهً تَكُونُ لِي فِيهَا الْخِيَرَهُ وَ مَعَهَا الْمَغْفِرَهُ وَ الرِّضْوَانُ وَ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَنْقِذْنِي مِنَ النَّارِ وَ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّهَ يَا رَحْمَانُ وَ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ وَفِّقْنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الذَّنْبِ وَ طَهِّرْ جَسَدِي مِنَ الدَّنَسِ وَ عَيْنِي مِنَ الْخِيَانَهِ وَ صَدْرِي مِنَ الْوَسْوَاسِ وَ الْحَرَجِ وَ لَا تُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَنِّي رَاضٍ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنِي رِزْقاً وَاسِعاً حَلَالًا طَيِّباً صَبّاً صَبّاً هَنِيئاً مَرِيئاً عَفِيّاً دَارّاً عَاجِلًا سَيْحاً سَيْحاً سَرِيعاً وَشِكاً تُغْنِينِي بِهِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ تَصُونُنِي بِهِ عَمَّنْ سِوَاكَ وَ سَهِّلْ لِي مِنْ أَمْرِي مَا قَدْ عَسُرَ وَ أَصْلِحْ لِي مَا فَسَدَ

يَا لَطِيفُ يَا لَطِيفُ أَسْتَلْطِفُ اللَّهَ اللَّطِيفَ لِمَا أَخَافُ وَ أَحْذَرُ تَغْيِيرَهُ أَنْ يُيَسِّرَ يَا مَنِ الْعُسْرُ عَلَيْهِ سَهْلٌ يَسِيرٌ أَسْأَلُكَ بِخَفِيِّ لُطْفِكَ وَ بِمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ وَ بِآلِهِ الطَّيِّبِينَ صَفْوَتِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَلَطَّفَ بِي بِلُطْفِكَ اللَّطِيفِ الْخَفِيِّ وَ تَفَضَّلَ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ وَ جُودِكَ وَ تَوَحَّدَنِي بِنَظَرِكَ وَ نَصْرِكَ وَ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَنْهُ فَأَرْضَيْتَهُ وَ تَوَكَّلَ عَلَيْكَ فَكَفَيْتَهُ وَ سَأَلَكَ فَأَسْعَفْتَهُ وَ أَمَّلَكَ فَكُنْتَ عِنْدَ أَمَلِهِ يَا أَمَلِي يَا ثِقَتِي وَ رَجَائِي يَا عُدَّتِي يَا كَهْفِي يَا سَيِّدِي يَا سَيِّدِي يَا مُعْتَمَدِي يَا مَفْزَعِي يَا مَنْ هُوَ وَلِيِّي فِي كُلِّ شِدَّةٍ وَ عَلَيْهِ تَوَكُّلِي فِي كُلِّ كُرْبَةٍ وَ ذُخْرِي وَ ذَخِيرَتِي فِي كُلِّ نَائِبَةٍ وَ ضَرُورَةٍ وَ عُدَّتِي وَ عِيَاذِي مِنْ كُلِّ مَرَضٍ وَ عِلَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ هَبْ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِوَلَدِي وَ ذَوِي عِنَايَتِي الْعَافِيَةَ الشَّافِيَةَ الْكَافِيَةَ الدَّائِمَةَ التَّامَّةَ السَّابِغَةَ الْكَامِلَةَ وَ أَدِمْهَا لَنَا وَ انْشُرْهَا عَلَيْنَا وَ امْسَحْ عَلَيْنَا يَدَكَ يَدَ الْعَافِيَةِ وَ هَبْ لَنَا عَافِيَةً فِي أَثَرِ عَافِيَةٍ مُتَّصِلَةً بِعَافِيَةٍ عَافِيَةً تَشْتَمِلُ عَلَى عَافِيَةٍ تُحِيطُ الْعَافِيَةَ عَافِيَةً فِي الدُّنْيَا وَ عَافِيَةً فِي الْآخِرَةِ عَافِيَةً شَافِيَةً كَافِيَةً تَامَّةً دَائِمَةً مُتَتَابِعَةً مُتَرَادِفَةً مُتَّصِلَةً مُتَرَاكِمَةً مُتَضَاعِفَةً مُتَوَالِيَةً يَا وَهَّابُ يَا كَرِيمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَ خَلِّصْنِي مِنْ أَذَاهُ وَ بَلِيَّتِهِ وَ سَهِّلْ لِيَ الْخُرُوجَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مِنْ حَقِّهِ وَ تَحَمَّلْ عَنِّي يَا مَوْلَايَ مَظَالِمَ عِبَادِكَ وَ تَبَعَاتِهِمْ وَ هَبْ لِي مَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ اسْتَوْهِبْ لِي مَا بَيْنِي وَ بَيْنَ خَلْقِكَ يَا مَنْ لَا تَنْقُصُ خَزَائِنُهُ وَ لَا يَبِيدُ مَا عِنْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ جُدْ لِي بِمَا لَا يَنْقُصُكَ وَ اعْفُ لِي عَمَّا لَا يَضُرُّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اكْفِنِي مَئُونَةَ مَنْ تُعَادِينِي وَ يَبْغِينِي وَ يَكِيدُنِي وَ يُخْلِفُنِي مِمَّا لَا عِلْمَ لِي بِهِ وَ بِمَا أَنَا فِي غَفْلَةٍ عَنْهُ وَ خُذْهُ مِنْ مَأْمَنِهِ وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ فَوْقِهِ وَ مِنْ تَحْتِهِ وَ لَا تُمْهِلْهُ لَحْظَةً وَ لَا طَرْفَةَ عَيْنٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ارْزُقْنِي الْحَجَّ إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ

نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله علیه و آله فِی عَامِی هَذَا وَ فِی كُلِّ عَامٍ مَا أَبْقَيْتَنِی فِی يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ فِی سَعَةِ رِزْقٍ وَ كِفَايَةٍ وَ خَيْرٍ وَ سَعَادَةٍ وَ سَلَامَةٍ وَ غِبْطَةٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ انْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ مَغْفِرَتِكَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ سَعَتِكَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رِزْقِكَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ غِنَاكَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ تَوْفِيقِكَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ تَيْسِيرِكَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ عِصْمَتِكَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ عَفْوِكَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ عَافِيَتِكَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَاتِ وَ السَّعَادَاتِ وَ الْمَعُونَاتِ وَ الْكِفَايَاتِ وَ الْوِقَايَاتِ وَ الْأَرْزَاقِ الدَّارَّةِ مِنْ خَزَائِنِكَ الْوَاسِعَاتِ وَ أَغْلِقْ عَنِّی أَبْوَابَ الشُّرُورِ وَ الْآثَامِ وَ الْأَحْلَامِ وَ الْأَسْقَامِ وَ الْأَوْرَامِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ الْعِلَلِ وَ الْعَاهَاتِ وَ الْآفَاتِ وَ اللَّوَازِبِ وَ الْمَصَائِبِ وَ الْمُهِمَّاتِ وَ الشَّدَائِدِ وَ الْكُرُبَاتِ وَ الرَّزِيَّاتِ وَ الْفَجِيعَاتِ وَ الْحَادِثَاتِ وَ الْأَذِيَّاتِ وَ الْهُمُومِ وَ الْغُمُومِ وَ الْفَقْرِ وَ الْغَدْرِ وَ الْمَكْرِ وَ الْخَتْرِ وَ الْكُفْرِ وَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ بَلِيَّةٍ أَعْدَمُ عَلَيْهَا الصَّبْرَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ قَدْ أَمَّلْتُكَ يَا مَوْلَایَ فَلَا تُخَيِّبْنِی وَ رَجَوْتُكَ فَلَا تَقْطَعْ رَجَائِی دَعَوْتُكَ يَا إِلَهِی فَلَا تَرُدَّ دُعَائِی وَ ابْتَهَلْتُ إِلَيْكَ فَلَا تُعْرِضْ عَنِّی يَا مُعْتَمَدِی وَ تَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فَاقْضِ حَوَائِجَنَا صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا مَا ذَكَرْتُهُ وَ نَسِيتُهُ مِنْهَا مَا قَصَدْتُهُ أَوْ سَهَوْتُ عَنْهُ وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ جَمِيعَ مَا أَنْتَ أَحْصَى لِقَدْرِهِ وَ أَنْتَ أَحْصَى لِذُنُوبِی مِنِّی فَاغْفِرْهَا لِی يَا إِلَهِی إِنَّ ذُنُوبِی كَثِيرَةٌ وَ أَفْعَالِی سَيِّئَةٌ وَ جَرَائِرِی وَ إِجْرَامِی عَظِيمَةٌ وَ إِقْدَامِی وَ اجْتِرَائِی أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى أَوْ يُعَدُّ أَوْ يُذْكَرُ أَوْ يُنْشَرُ وَ اعْتِمَادِی يَا سَيِّدِی عَلَى عَفْوِكَ وَ عَلَى مَا وَعَدْتَ بِهِ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ يَا سَيِّدِی قُلْتَ وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ- يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ- لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فَاغْفِرْ لِی مَا قَدَّمْتُ وَ مَا أَخَّرْتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ وَ مَا أَعْلَنْتُ وَ أَخْطَأْتُ وَ تَعَمَّدْتُ وَ حَفِظْتُ وَ نَسِيتُ وَ عَلِمْتُ وَ شَهِدْتُ وَ رَحْمَتُكَ وَسِعَتْ كُلَّ شَیْ ءٍ وَ أَنَا شَیْ ءٌ فَلْتَسَعْنِی رَحْمَتُكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَغْفِرَتُکَ یَا سَیِّدِی أَعْظَمُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ فَتَفَضَّلْ بِهَا عَلَیَّ اغْفِرْ لِی یَا سَیِّدِی مَا تُبْتُ إِلَیْکَ مِنْهُ ثُمَّ عُدْتُ فِیهِ وَ اغْفِرْ لِی یَا سَیِّدِی مَا آلَیْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ لَا آتِیَهُ وَ تَعَمَّدْ لِی مَا أَکْذِبُ عَلَی نَفْسِی الْإِقْلَاعَ مِنْهُ ثُمَّ لَمْ أَفِ بِهِ وَ اصْفَحْ عَمَّا جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَ الْعِلَلِ وَ الْأَخْطَارِ وَ الِاضْطِرَارِ وَ الْمَرَضِ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَمَّا أَقَلْتَ وَ أَنْهَضْتَ وَ عَافَیْتَ وَ أَتْمَمْتَ لَمْ یَکُنْ مِنِّی وَفَاءٌ بِهِ یَا غَافِرَ الذَّنْبِ یَا سَاتِرَ الْعُیُوبِ یَا کَاشِفَ الضُّرِّ عَنْ أَیُّوبَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اکْشِفْ ضُرِّی بِرَحْمَتِکَ وَ أَقِلَّ عَثْرَتِی بِعِزَّتِکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْ لِی فِی نَفْسِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی وَ وَلَدِی وَ وَالِدَیَّ وَ مَنْ یَعْنِینِی أَمْرُهُ وَ یَخُصُّنِی الْبَرَکَهَ التَّامَّهَ وَ کُنْ لِی وَ لَهُمْ رَاحِماً وَ وَلِیّاً وَ حَافِظاً وَ نَاصِراً وَ رَازِقاً وَ مُعِیناً وَ اجْعَلْنِی فِی وَدَائِعِکَ وَ أَمَانِکَ وَ حِرْزِکَ وَ حَرَاسَتِکَ وَ صِیَانَتِکَ وَ خَیْرِ مَا جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِیرُ مِنْ عِنْدِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَا قَسَمْتَ لِی مِنْ قِسْمٍ أَوْ رَزَقْتَنِی مِنْ رِزْقٍ فَاجْعَلْهُ حَلَالًا طَیِّباً وَاسِعاً مُبَارَکاً قَرِیبَ الْمَطْلَبِ سَهْلَ الْمَأْخَذِ فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِیَهٍ وَ سَلَامَهٍ وَ سَعَادَهٍ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ وَسِّعْ رِزْقِی أَبَداً مَا أَبْقَیْتَنِی وَ ثَمِّرْهُ وَ وَفِّرْهُ وَ لَا تُکَدِّرْهُ وَ لَا تُعَسِّرْهُ وَ سَهِّلْهُ وَ لَا تُنَکِّدْهُ وَ إِنْ کَانَ فِی أُمِّ الْکِتَابِ عِنْدَکَ أَنِّی شَقِیٌّ أَوْ مَحْرُومٌ أَوْ مُقْتَرٌ عَلَیَّ رِزْقِی فَامْحُ مِنْ أُمِّ الْکِتَابِ شَقَائِی وَ حِرْمَانِی وَ إِقْتَارِی وَ اکْتُبْنِی عِنْدَکَ سَعِیداً مُوَفَّقاً لِلْخَیْرِ مُوَسَّعاً عَلَیَّ فِی رِزْقِی فَإِنَّکَ قُلْتَ وَ أَنْتَ أَصْدَقُ الْقَائِلِینَ یَمْحُوا اللَّهُ ما یَشاءُ وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتابِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِی وَ لِوَالِدَیَ وَ ارْحَمْهُمَا کَمَا رَبَّیَانِی صَغِیراً وَ جَازِهِمَا عَنِّی بِالْإِحْسَانِ إِحْسَاناً وَ بِالسَّیِّئَاتِ غُفْرَاناً وَ نَضِّرْ وُجُوهَهُمَا وَ أَلْحِقْهُمَا بِنَبِیِّهِمَا نَبِیِّ الرَّحْمَهِ وَ آلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ وَ اسْقِهِمَا بِکَأْسِهِ مَشْرَباً مَاءً عَذْباً رَوِیّاً سَائِغاً هَنِیئاً- لَا ظَمَأَ بَعْدَهُ أَبَداً وَ بَیِّضْ وُجُوهَهُمَا یَوْمَ تَبْیَضُّ فِیهِ الْوُجُوهُ

وَ أَعْلِهِمَا وَ أَعْطِهِمَا مُنْيَتَهُمَا وَ كِتَابَهُمَا بِأَيْمَانِهِمَا وَ مَحِّصْ عَنْهُمَا سَيِّئَاتِهِمَا وَ ضَاعِفْ لَهُمَا حَسَنَاتِهِمَا وَ كُنْ أَنْتَ يَا سَيِّدِي لَهُمَا فَإِنَّهُمَا فَقِيرَانِ إِلَى رَحْمَتِكَ مُحْتَاجَانِ إِلَى عَفْوِكَ مُضْطَرَّانِ إِلَى غُفْرَانِكَ أَدْخِلْ قبورهم [قُبُورَهُمَا] الضِّيَاءَ وَ النُّورَ وَ الْفَرْحَهَ وَ السُّرُورَ وَ السَّعَهَ وَ الْحُبُورَ وَ لَا تُؤَاخِذْهُمَا بِقَبِيحٍ كَانَ مِنْهُمَا وَ اجْعَلْهُمَا مِنْ أَهْلِ جَنَّاتِكَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَ أَحِلَّهُمَا دَارَ الْمُقَامَهِ مِنْ فَضْلِكَ- لَا يَمَسُّهُمَا فِيهَا نَصَبٌ وَ لَا يَمَسُّهُمَا فِيهَا لُغُوبٌ وَ أَجِرْهُمَا مِنَ الْعَذَابِ وَ أَعْتِقْهُمَا مِنَ النَّارِ وَ اجْمَعْ بَيْنِى وَ بَيْنَهُمَا فِى مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِكَ وَ قَرِّبْ مِنْ رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ وَ افْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ بِأَجْدَادِي وَ جَدَّاتِي وَ أَعْمَامِي وَ عَمَّاتِي وَ أَخْوَالِي وَ خَالاتِي وَ أَوْلَادِي وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِي وَ مَعَارِفِي وَ جِيرَانِي وَ مَنْ أَحَبَّنِي وَ رَبَّانِي وَ خَدَمَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ وَ مُحِبِّي مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ إِذَا صِرْتُ إِلَى دَارِ الْبِلَى وَ نَسِيَنِي أَهْلُ الدُّنْيَا وَ لَمْ يَكُنْ لِي زَائِرٌ وَ لَا ذَاكِرٌ فَكُنْ أَنْتَ يَا سَيِّدِي مُونِسِي وَ ذَاكِرِي وَ النَّاظِرُ إِلَيَّ وَ الرَّاحِمُ لِي وَ الْغَافِرُ لِذَنْبِي وَ الصَّافِحُ

عَنْ خَطِيئَاتِي وَ الْمُنَوِّرُ لِحُفْرَتِي وَ السَّاتِرُ لِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلِ الْمَوْتَ خَيْرَ غَائِبٍ أَنْتَظِرُهُ وَ الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ سَكَنْتُهُ وَ لَقِّنِّي حُجَّتِي عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِي وَ سَهِّلْ عَلَيَّ فِرَاقَ الدُّنْيَا وَ أَرِنِي قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِي مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنِي وَ اجْعَلْ مَلَكَ الْمَوْتِ شَفِيقاً رَفِيقاً لِي وَ عَلَيَّ مُتَحَنِّناً مُتَعَطِّفاً وَ بِي رَءُوفاً رَحِيماً: أَرِنِي يَا سَيِّدِي مَلَائِكَهَ الرَّحْمَهِ وَ الْبُشْرَى بِالْمَغْفِرَهِ بِمَا تَكُونُ بِهِ عَيْنِي قَرِيرَهً وَ نَفْسِي إِلَيْهِ تَائِقَهً سَاكِنَهً وَ جَوَارِحِي بِهِ مُطْمَئِنَّهً قَبْلَ فِرَاقِ الدُّنْيَا وَ سَهِّلْ عَلَيَّ الْمُسَاءَلَهَ وَ ادْفَعْ عَنِّي الضَّغْطَهَ وَ اجْعَلْ لِي فِي قَبْرِي النُّورَ وَ الرَّحْمَهَ وَ اجْعَلْ مُنْقَلَبِي أَطْيَبَ مُنْقَلَبٍ وَ قَبْرِي أَفْسَحَ قَبْرٍ وَ اقْلِبْنِي إِلَى رِضْوَانِكَ وَ الْجَنَّهِ وَ لَا تَجْعَلْنِي حَطَباً لِلنَّارِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ حَوَائِجِي وَ نَسِيتُهُ أَوْ حَفِظْتُهُ أَوْ

أَهْمَلْتُهُ نَطَقَ بِهِ لِسَانِی أَوْ لَمْ یَنْطِقْ فَاقْضِهِ لِی وَ تَفَضَّلْ بِهِ عَلَیَّ وَ أَرِنِی فِی یَوْمِی مِنْ عَلَامَاتِ إِجَابَتِکَ وَ تَبَاشِیرِ قَبُولِکَ وَ إِقْبَالِکَ مَا أَغْتَبِطُ بِهِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ ارْزُقْنِی التَّوْبَهَ قَبْلَ الْمَوْتِ وَ الْعِصْمَهَ وَ الطَّهَارَهَ مِنَ الذُّنُوبِ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ- رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ وَفِّقْنِی لِلْحَمْدِ عَلَی نِعْمَتِکَ الَّتِی أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَیَّ وَ الشُّکْرِ لِإِحْسَانِکَ الَّذِی أَسْدَیْتَ إِلَیَّ وَ الْإِقْبَالِ عَلَی تَحْمِیدِکَ وَ تَکْبِیرِکَ وَ تَسْبِیحِکَ وَ تَقْدِیسِکَ وَ تَهْلِیلِکَ وَ تَمْجِیدِکَ وَ تَعْظِیمِکَ فِی کُلِّ وَقْتٍ وَ الرِّضَا بِقَضَائِکَ وَ قَدَرِکَ إِذَا قَضَیْتَ وَ قَدَرْتَ وَ الصَّبْرِ عَلَی بَلَاءِکَ وَ مِحَنِکَ إِذَا ابْتَلَیْتَ وَ امْتَحَنْتَ وَ التَّسْلِیمِ عِنْدَ حَتْمِکَ إِذَا حَتَمْتَ وَ أَمَرْتَ وَ رَضِّنِی بِقَضَائِکَ وَ بَارِکْ لِی فِی فَضْلِکَ وَ عَطَائِکَ وَ سَهِّلْ لِی حُلُولَ دَارِ جَنَّتِکَ وَ أَذْهِبْ عَنِّی الْحَزَنَ بِفَضْلِکَ وَ جَنِّبْنِی مَعْصِیَتَکَ وَ أَعِذْنِی مِنَ التَّعَرُّضِ لِمَا یُسْخِطُکَ وَ یُبَاعِدُنِی مِنْ رِضْوَانِکَ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ احْفَظْنِی وَ احْفَظْ عَلَیَّ وَ احْرُسْنِی وَ احْرُسْ عَلَیَّ وَ اکْنُفْنِی وَ اکْفِنِی وَ اجْعَلْنِی وَ أَهْلِی وَ وُلْدِی [وَ] مَنْ یَعْنِینِی أَمْرُهُ وَ یَخُصُّنِی فِی وَدَائِعِکَ الْمَحْفُوظَهِ وَ صِیَانَتِکَ الْمَکْلُوءَهِ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ بِحَقِّ مَلَائِکَتِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ رُسُلِکَ وَ حَمَلَهِ عَرْشِکَ وَ بِحَقِّ یس وَ الْقُرْآنِ الْحَکِیمِ وَ بِحَقِّ الْقَبْرِ الَّذِی تَضَمَّنَ حَبِیبَکَ مُحَمَّداً صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ- وَ بِحَقِّ بَیْتِکَ الْحَرَامِ وَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ وَ الْآلَاءِ الْعِظَامِ وَ بِأَسْمَائِکَ الْحُسْنَی الْکِرَامِ وَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَجَلِّ الْأَکْرَمِ الْمَکْنُونِ الْمَخْزُونِ الَّذِی إِذَا دُعِیتَ بِهِ أَجَبْتَ وَ إِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَیْتَ وَ أَسْعَفْتَ وَ لَمْ تَرُدَّ سَائِلَکَ وَ بِکُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ أَوْ تَسَمَّیْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ أَوْ مَأْثُورٍ فِی عِلْمِ الْغَیْبِ عِنْدَکَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ وَ وَسِعَهُ حِلْمُکَ وَ اسْتَقَلَّ بِهِ عَفْوُکَ وَ عَرْشُکَ وَ بِکَ وَ لَا شَیْ ءَ أَعْظَمُ مِنْکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ تَسْمَعَ دُعَائِی وَ تُجِیبَ نِدَائِی وَ تَرْحَمَ تَضَرُّعِی وَ تُقْبِلَ عَلَیَّ وَ تَقْبَلَ تَوْبَتِی وَ تُدِیمَ عَافِیَتِی وَ تُسَهِّلَ قَضَاءَ حَاجَتِی وَ دَیْنِی وَ تُوَسِّعَ عَلَیَّ فِی رِزْقِی وَ تُصِحَّ جِسْمِی وَ تُطِیلَ عُمُرِی وَ تَغْفِرَ ذَنْبِی وَ تُوَفِّقَنِی لِمَا یُرْضِیکَ وَ تُقَلِّبَنِی إِلَی

ص: ۳۷۹

رِضْوَانِکَ وَ الْجَنَّهِ بِرَحْمَتِکَ وَ تُعْتِقَنِی مِنَ النَّارِ بِجُودِکَ وَ تَکْفِیَنِی کُلَّ مُهِمٍّ عَنْ أَمْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ بِکَرَمِکَ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ وَ ذَلِکَ عَلَیْکَ یَسِیرٌ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی سَیِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ- مَا یُقَالُ فِی آخِرِ سَجْدَهٍ مِنَ الصَّلَاهِ الْکَامِلَهِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِالْمُمَاسَّهِ الَّتِی لَا تَتَزَعْزَعُ إِلَّا صَلَّیْتَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ غَفَرْتَ لِی ذَنْبِی وَ عَزَمْتَ عَلَی قَضَاءِ حَوَائِجِی وَ أَسْأَلُکَ بِالَّذِی نَظَرَ بِهِ مُوسَی إِلَی نُورِکَ وَ لَمْ یَسْتَطِعِ النَّظَرَ إِلَیْکَ لِجَلَالِکَ وَ هَیْبَتِکَ إِلَّا صَلَّیْتَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ غَفَرْتَ لِی ذَنْبِی وَ عَزَمْتَ عَلَی قَضَاءِ حَوَائِجِی وَ أَسْأَلُکَ بِالْقُدْرَهِ الَّتِی أَنْزَلْتَ بِهَا الصَّخْرَهَ بَعْدَ نُورِکَ فَانْشَقَّتْ لِاعْتِزَازِکَ عَنْ قَدَرِکَ

بِلَحْظٍ أَوْ وَهْمٍ أَوْ فِکْرٍ أَوْ رُؤْیَهٍ بِعِلْمٍ أَوْ عَقْلٍ تَعَالَیْتَ عَنْ ذَلِکَ عُلُوّاً کَبِیراً إِلَّا صَلَّیْتَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ غَفَرْتَ لِی ذَنْبِی وَ عَزَمْتَ عَلَی قَضَاءِ حَوَائِجِی وَ أَسْأَلُکَ بِالْقُدْرَهِ الَّتِی نَظَرْتَ بِهَا إِلَی سَائِرِ الْجِبَالِ فَتَصَدَّعَتْ لِکِبْرِیَاءِ عَظَمَتِکَ أَقْطَارُهَا إِلَّا صَلَّیْتَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ غَفَرْتَ لِی ذَنْبِی وَ عَزَمْتَ عَلَی قَضَاءِ حَوَائِجِی وَ أَسْأَلُکَ بِالْقُدْرَهِ الَّتِی نَظَرْتَ بِهَا إِلَی أَغْوَارِ الْبِحَارِ فَمَاجَتْ وَ تَقَلَّبَتْ بِأَمْوَاجِهَا إِلَّا صَلَّیْتَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ غَفَرْتَ لِی ذَنْبِی وَ عَزَمْتَ عَلَی قَضَاءِ حَوَائِجِی یَا کَفِیلَ الْکُفَلَاءِ کَفَّلْتُکَ نَفْسِی حَیْثُ مَا تَوَجَّهْتُ فَاحْفَظْنِی یَا خَیْراً لِی مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ کَفَّلْتُکَ أَبِی وَ أُمِّی حَتَّی تَحُفَّهُمَا بِنُورِکَ وَ تُوَفِّقَهُمَا لِطَاعَتِکَ وَ تُنَجِّیَهُمَا مِنْ عَذَابِکَ وَ کَفَّلْتُکَ دُیُونِی وَ دُیُونَ خَلْقِکَ عَلَیَّ حَتَّی تَقْضِیَهَا جَمِیعَهَا عَنِّی وَ تُخَلِّصَنِی مِنْ تَبِعَاتِهَا وَ أَمَانَاتِی حَتَّی تُؤَدِّیَهَا وَ حَاجَاتِی فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ حَتَّی تَقْضِیَهَا وَ تَغْفِرَ لِی وَ تَرْحَمَنِی وَ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ یَا مُحْتَمِلًا لِعَظَائِمِ الْأُمُورِ یَا مُنْتَهَی هَمِّ الْمَهْمُومِ وَ یَا کَاشِفَ الْکَرْبِ الْعَظِیمِ یَا رَبَّنَا الْعَظِیمِ شَأْنُهُ حَسْبُنَا أَنْتَ إِنَّکَ رَبُّنَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إِذَا أَرَدْتَ شَیْئاً تَقُولُ لَهُ کُنْ فَیَکُونُ أَسْأَلُکَ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَقْضِیَ لِی حَاجَاتِی وَ تُفَرِّجَ عَنِّی وَ عَنْ جَمِیعِ إِخْوَانِیَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی سَیِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ.

بیان: لا- أخت لها أی لا تشبهها بلیه أخری فی الشده کقوله سبحانه وَ ما نُرِیهِمْ مِنْ آیَهٍ إِلَّا هِیَ أَکْبَرُ مِنْ أُخْتِها(۱) أی من التی تشبهها أو لا یبقی إلی بلیه أخری بل یفنی بها و الأول أظهر و العقوه الساحه و ما حول الدار و اللأواء الشده و التغمد الستر یقال تغمده الله برحمته أی ستر الله ذنوبه و حفظه عن المکروه کما یحفظ السیف بالغمد و مثله تغمد زللی أی اجعله مشمولا بالعفو و الغفران و تغمدت فلانا أی سترت ما کان منه و غطیته.

و الوعید فی الاشتقاق اللغوی کالوعد إلا أنهم خصوا الوعد بالخیر و الوعید بالشر للفرق بین المعنیین و ربما یستعمل الوعد فیهما للإتباع و الازدواج قال الجوهری الوعد یستعمل فی الخیر و الشر فإن أسقطوا الخیر و الشر قالوا فی الخیر الوعد و العده و فی الشر الإیعاد و الوعید و الحرج الضیق صبا أی مصبوبا کنایه عن الکثره عفیا أی کثیرا و فی بعض النسخ بالقاف و لم نعرف له معنی و السیح الجریان و فی بعض النسخ سحا بالحاء المشدده و هو الصب أی جاریا أو مصبوبا و الوشک بالفتح و الضم السرعه.

و قال الجوهری اللطف فی العمل الرفق فیه و اللطف من الله تعالی التوفیق و العصمه و التلطف للأمر الترفق له و قال الفیروزآبادی لطف کنصر لطفا بالضم رفق و دنا و الله لک أوصل إلیک مرادک بلطف و قال الجوهری توحده الله بعصمته أی عصمه و لم یکله إلی غیره و قال أسعفت الرجل بحاجته إذا قضیتها له و ذوی عنایتی أی من أعتنی و أهتم بشأنهم و یخلفنی أی یخلف وعدی أو یبلینی و یخلقنی أو یفسدنی و یقال أخلف الرجل إذا أهوی بیده إلی سیفه لیسله و فی بعض النسخ بالقاف کنایه عن هتک العرض و الختر بالفتح الغدر و قوله علیه السلام و ما أخرت لعله هنا سقط شی ء و یحتمل تقدیر العامل بقرینه المقام أی و اغفر لی ما أخرت و العطف علی الضمیر فی قوله فاغفرها أبعد.

و قال الجوهری ثمر الله ماله أی کثره و قال نکد عیشهم بالکسر إذا اشتد

۱- ۱. الزخرف: ۴۸.

و قال التباشير البشرى و تباشير الصبح أوائله و كذا أوائل كل شى ء و قال الغبطه أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه و ليس بحسد تقول منه غبطته بما نال أغبطه غبطا و غبطه فاغتبط هو.

قوله عليه السلام لاعتزازك عن قدرك أى إنما انشقت صخره الجبل الذى كان عليه موسى بعد تجليك عليه و نزلت و تقطعت ليظهر للعباد أنك أعز من أن يقدر العباد قدرك و يطلعوا على كنه جلالك بلحظ عين أو وهم أو فكر يقال قدرت الشى ء أقدره أو أقدره قدرا من التقدير و قال تعالى وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (۱) أقول كانت نسخ الدعاء سقيمه و لم أجده فى كتاب آخر سوى جمال الأسبوع فصحح بقدر الطاقه و بقيت فيه أشياء إلى أن يتيح الله لنا ما يمكن تصحيحه به و الدعاء الطويل مخصوص بكتاب السيد ره و أما الصلوات فهى من المشهورات ذكرها أكثر الأصحاب فى كتب الدعوات و غيرها.

وَ رَوَاهَا الشَّيْخُ (۲)

فِى الْمُتَهَجِّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام وَ عَنْ عُتْبَهَ بْنِ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: وَ ذَكَرَ نَحْواً مِمَّا مَرَّ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله مِائَهَ مَرَّهٍ قَالَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاهَ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَمَامَ الْخَبَرِ.

و نحو ذلك قال العلامه ره فى المنتهى و غيره و الشهيد فى الذكرى و غيرهما من الأصحاب فى كتبهم.

۶۸- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، صَلَوَاتُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى يَعْلَى بْنِ أَبِى الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَارِثَهَ بْنِ قُدَامَهَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

۱- ۱. الزمر: ۶۷.

۲- ۲. مصباح المتهجد ص ۲۲۰- ۲۲۱.

قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أَمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَکُونُ فِی هَذِهِ الْبَادِیَهِ وَ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَأْتِیَکَ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ فَدُلَّنِی عَلَی عَمَلٍ فِیهِ فَضْلُ صَلَاهِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ إِذَا مَضَیْتُ إِلَی أَهْلِی خَبَّرْتُهُمْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا کَانَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی أَوَّلِ رَکْعَهٍ الْحَمْدَ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ اقْرَأْ فِی الثَّانِیَهِ الْحَمْدَ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْ آیَهَ الْکُرْسِیِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ ثَمَانَ رَکَعَاتٍ بِتَسْلِیمَتَیْنِ وَ تَجْلِسُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ مِنْهَا وَ لَا تُسَلِّمْ فَإِذَا تَمَّمْتَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ الْأُخَرِ کَمَا صَلَّیْتَ الْأُوَّلَ وَ اقْرَأْ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْحَمْدَ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْساً وَ عِشْرِینَ مَرَّهً فَإِذَا أَتْمَمْتَ ذَلِکَ تَشَهَّدْتَ وَ سَلَّمْتَ وَ دَعَوْتَ بِهَذَا الدُّعَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ یَا إِلَهَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ یَا رَحْمَانَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ رَحِیمَهُمَا یَا رَبِّ یَا رَبِّ یَا رَبِّ یَا رَبِّ یَا رَبِّ یَا رَبِّ یَا رَبِّ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِی وَ اذْکُرْ حَاجَتَکَ وَ قُلْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْکَرِیمِ- فَوَ الَّذِی بَعَثَنِی وَ اصْطَفَانِی بِالْحَقِّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَهٍ یُصَلِّی هَذِهِ الصَّلَاهَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ کَمَا أَقُولُ إِلَّا وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ الْجَنَّهَ وَ لَا یَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّی یُغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لِأَبَوَیْهِ ذُنُوبُهُمَا وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَی ثَوَابَ مَنْ صَلَّی فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ فِی أَمْصَارِ الْمُسْلِمِینَ وَ کَتَبَ لَهُ أَجْرَ مَنْ صَامَ وَ صَلَّی فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ فِی مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَا عَیْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ.

الْمُتَهَجِّدُ، صَلَاهُ الْأَعْرَابِیِّ عَنْ زَیْدِ بْنِ ثَابِتٍ: وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْساً وَ عِشْرِینَ مَرَّهً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَوَاتِکَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْکَرِیمِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ سَبْعِینَ مَرَّهً ثُمَّ ذَکَرَ بَعْضَ مَا مَرَّ مِنَ الْفَضْلِ (۱).

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۲۲۲.

بیان: هذه الصلاه مشهوره بین العلماء و استثنوها من القاعده المقرره عندهم أن النوافل رکعتان بتشهد و تسلیم کما ورد فی روایه علی بن جعفر قال الأکثر إلا الوتر إجماعی و أما صلاه الأعرابی فاستثناؤها مشهور بین المتأخرین و لم یستثنها المحقق فی المعتبر و قال ابن إدریس و قد روی روایه فی صلاه الأعرابی أنها أربع بتسلیم بعدها فإن صحت هذه الروایه نقف علیها و لا نتعداها.

و أقول یشکل التخصیص بهذه الروایه العامیه و إن قیل ضعفها منجبر بالشهره و کذا کثیر من الصلوات التی أوردناها من طرق العامه تبعا للشیخ و السید و غیرهما حیث أوردوه فی کتبهم لمساهلتهم فی المستحبات و یشکل العمل بها فیما کان مخالفا للهیئات المنقوله و إن کان الحکم بالمنع أیضا مشکلا و الأولی العمل بالروایات المعتبره فإن الأعمال کثیره و لا یمکن الإتیان بجمیعها فاختیار ما هو أصح سندا أولی و أحوط و أحری.

ص: ۳۸۴

تصویر

وفصل الخطاب واعين الحي الذي لا تنام وانتم حكماء الله وبكم حكم الله وبكم عرف حق الله

لا اله الا الله محمد رسول الله انتم نور الله من بين ايدينا ومن خلفنا انتم سنة الله التي

بها سبق القضاء يا امير المؤمنين انا لكم مسلم تسليما لا اشرك بالله شيئا ولا اتخذ

من دونه وليا الحمد لله الذي هداني بكم وما كنت لاهتدي لولا ان هداني الله الله

اكبر الله اكبر الحمد لله على ما هدانا ذكر الصلوة والدعاء على دكة القضاء ثم امض الى دكة

القضاء فصل عليها ركعتين تقرأ فيهما بعد الحمد ما اردت فاذا فرغت منهما سلمت وسبحت تسبيح الزهراء

عليها السلام وقل يا مالكي ومملكي ومتغمدي بالنعم الجسام من غير استحقاق وجهي خاضع لما تعلوه الاقدام

لجلال وجهك الكريم لا تجعل هذه الشدة ولا هذه المحنة متصلة باستيصال الشأفة

وامنحني من فضلك ما لم تمنح به احدا من غيرها لانت القديم الذي لم تزل ولا تزال صل

على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وزك عملي وبارك لي في اجلي واجعلني من عتقائك

وطلقائك من النار برحمتك يا ارحم الراحمين ذكر الصلوة والدعاء في بيت الطشت المتصل

بدكة القضاء تصلي هناك ركعتين فاذا سلمت وسبحت فقل اللهم اني ذخرت توحيدي اياك

ومعرفتي بك واخلاصي لك واقراري بربوبيتك وذخرت ولاية من انعمت علي بمعرفتهم

من بريتك محمد وعترته صلى الله عليهم ليوم فزعي اليك عاجلا وآجلا وقد فزعت اليك والبهم

يا مولاي في هذا اليوم وفي موقفي هذا وسألتك ما زكى من نعمتك وازاحة ما اخشاه من

نقمتك والبركة فيما رزقتنيه وتحصين صدري من كل هم وجائحة ومعصية في ديني و

دنياي وآخرتي يا ارحم الراحمين ذكر الصلوة والدعاء في وسط المسجد تصلي هناك ركعتين تقرأ

في الاولى الحمد والصمد والثانية الحمد والكافرون فاذا سلمت وسبحت فقل اللهم انت السلام ومنك

السلام واليك يعود السلام ودارك دار السلام حينا ربنا منك بالسلام اللهم اني صليت

هذه الصلوة ابتغاء رحمتك ورضوانك ومغفرتك وتعظيما لمسجدك اللهم فصل على محمد

وآل محمد وارفعها في عليين وتقبلها مني يا ارحم الراحمين ثم امض الى الاسطوانة السابعة

وقف عندها مستقبل القبلة وقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اله الا الله محمد

رسول الله السلام على ابينا آدم وامنا حواء السلام على هابيل المقتول ظلما وعدوانا

صوره فتوغرافیه من نسخه الأصل بخطِّ ید المؤلف العلّامه المجلسیِّ قدّس سرّه تراها فی الصفحه الاُولی من هذا الجزء

تصوير

لان في تخيل القبر اولا اظهر هو الاولى واجلى ولا كما فهم الشيخ رحمه الله وغيره وحملوا استقبال القبر مطلقا
وهو الموافق للاخبار الاخر الواردة في زيارة البعيد فالذي يظهر ... احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله وليصل
ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ويسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما يسلم
عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول في موضع قصدتك بقلبي زائرا اذ
عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي انه يبلغك صلى الله عليك فاشفع
لي عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت اقول قوله ويسلم على الائمة عليهم السلام الى آخر الكلام من
الشيخ وليس من تتمة الخبر كما يظهر من الكافي ومما اوردنا في اول الباب يب كا العدة عن احمد بن محمد
عن القاسم عن جده عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر
وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك
اني كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله عليه فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك
ثلثا فان السلام عليه يصل اليه من قريب وبعيد اقول قال الشهيد رحمه الله في الذكرى قال ابن زهرة
رحمه الله من زار وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها وقال رحمه الله في الدروس يستحب
زيارة النبي والائمة صلى الله عليهم كل يوم جمعة ولو من البعد واذا كان على مكان عال كان افضل اقول
لا يبعد القول بالتخيير للبعيد بين تقديم الصلوة وتاخيرها لورود الروايتين بهما كما عرفت وما ذكره رحمه الله
من جواز الزيارة في اي مكان تيسر وان لم يكن موضعا عاليا لا يخلو من قوة لعمومات بعض ما مر من الاخبار
وان كان الافضل والاحوط ايقاعها في سطح عال او صحراء في زيارة للحسين صلوات الله عليه
من بعد البلاد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في
ظلمات الارض السلام عليك يا امام المؤمنين وسلالة النبيين ووارث الوصيين وشاهد يوم الدين
السلام على جدك رسول الله سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام على ابيك امير المؤمنين ووارث
علم النبيين السلام على امك فاطمة بنت رسول الله رب العالمين السلام على اخيك وشقيقك الحسن
امام المؤمنين وحجة رب العالمين اشهد انك وآباءك الذين كانوا من قبلك وابناءك
الذين من بعدك موالي واوليائي واشهد انكم اصفياء الله وحجته البالغة على خلقه انتجبكم

المستقبل لكون قبر علي بن الحسين عليه السلام عند الرجل على يسار المستقبل كما اذا كان عند الراس ولا يبعد واستقبال القبلة يكون كذلك ولا يبعد ان يكون القبلة بتصحيف القبر

ثم اعلم انا قد اوردنا زيارة جامعة للبعيد في باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله من البعيد فلا نعيده

[illegible]

صوره فتوغرافيه اُخرى من نسخه الأصل تراها فى ص ١٢٠ و ١٢١ من هذا الجزء

[كلمه المصحّح الأولى]

بسمه تعالى

ههنا ننهى بالجزء العاشر من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار- صلوات اللّه و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء السادس و الثمانون حسب تجزئتنا فى هذه الطبعه النفيسه الرائقه.

و لقد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشيّته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارى ء الكريم و من اللّه نسأل العصمه و هو ولىّ التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: ٣٨٧

كلمه المصحّح [الثانيه]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

و عليه توكلى و به نستعين

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء التاسع من المجلّد الثامن عشر و قد انتهى رقمه فى سلسله الأجزاء حسب تجزئتنا إلى ۸۶ حوى فى طيّه سبعه أبواب من كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانىّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى استخرجت الأحاديث منها ثم على نسخه الأصل التى هى بخط يد المؤلف العلامه المجلسى رضوان الله عليه إلى آخر باب الصلاه الخوف الصفحه ۱۲۱ ترى صورتين منها فتوغرافيّتين فيما يلى.

و قد أضفنا إلى طبعتنا هذه ما استدركه العلامه المرزا محمد العسكرى رضوان الله عليه على طبعه الكمبانى (طبعه عليحده فى إحدى عشر صحيفه ليلحق بها فى محلها) و قد وقع من طبعتنا هذه من ص ۲۹۷ السطر الخامس: «و الكفنى مؤنتى و مؤنه عيالى» إلى آخر الباب ص ۳۲۸.

و مما كان سقط عن طبعه الكمبانى و لم يتنبه له أحد ما جعلناه فى ص ۱۰۳- ۱۰۴ نقلا من نسخه الأصل و هو نحو ثلاثين بيتا و قد جعلناه بين المعقوفتين.

و هذه النسخه لخزانه كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيرىّ الأمينىّ زاده الله توفيقا لحفظ كتب السلف عن الضياع و التلف فقد أودعها سماحته عندنا للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه الله عنّا و عن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين.

المحتجّ بكتاب اللّه على الناصب محمد الباقر البهبودى جمادى الأولى عام ۱۳۹۱ ه‍ ق

ص: ۳۸۸

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام .

ضا: لفقه الرضا عليه السلام .

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام .

ما: لأمالی الطوسیّ.

محص: للتمحیص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشریعه.

مصبا: للمصباحین.

مع: لمعانی الأخبار.

مکا: لمکارم الأخلاق.

مل: لکامل الزیاره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعیون أخبار الرضا علیه السلام .

نبه: لتنبیه الخاطر.

نجم: لکتاب النجوم.

نص: للکفایه.

نهج: لنهج البلاغه.

نی: لغیبه النعمانیّ.

هد: للهدایه.

یب: للتهذیب.

یج: للخرائج.

ید: للتوحید.

یر: لبصائر الدرجات.

یف: للطرائف.

یل: للفضائل.

ین: لکتابی الحسین بن سعید او لکتابه و النوادر.

یه: لمن لا یحضره الفقیه.

ص: ۳۹۱

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.